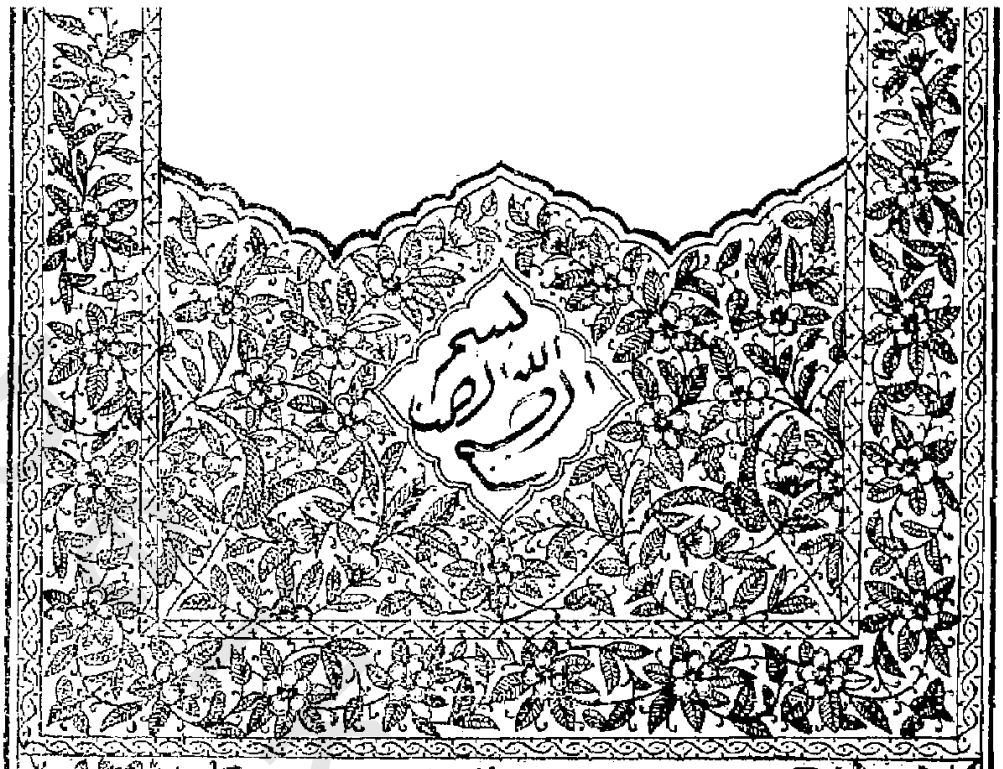
النصف الثانى من فهرست حاشية الصفتى على ابن ترك

صحيفة	
٢١٥	صلاة المستخلف المترجم لها واما صلاة المستخلف
٢١٥	فضل الجماعة المترجم فيها واما فضل الجماعة الخ
٢١٦	ما يستحب تقديم اماما المترجم له بقوله ويستحب تقديم السلطان الخ
٢١٨	باب صلاة الجمعة
٢٢١	شروط وجوبها المترجم لها بقوله واما شروط وجوبها
٢٢٢	اركانها المترجم لها بقوله واما اركانها
٢٢٩	اداب الجمعة المترجم لها بقوله واما اداب الجمعة الخ
٢٣٣	الاعذار المبيحة للتخلف عنها المترجم لها بقوله واما الاعذار المبيحة للتخلف عنها
٢٣٥	ما يحرم فى متعلقات الجمعة المترجم له بقوله ويحرم السفر الخ
٢٣٧	ما يكره فى الجمعة المترجم له بقوله ويكره ترك العمل
٢٣٨	باب صلاة الجنازة
٢٤٠	ما استحسن ان يدعى به فى صلاة الجنازة المترجم له بقوله واستحسن الخ
٢٤٩	باب فى الصيام
٢٥٢	سنن الصيام المترجم لها بقوله ومن السنة تعجيل الفطر الخ
٢٥٥	ما يكره للصائم المترجم له بقوله ويكره الحجامة
٢٥٥	شروط صحة الصوم المترجم لها بقوله ومن شروط صحته الخ
٢٥٥	صيام كفارة الظهار وغيرها المترجم له بقوله وصيام كفارة الظهار الخ
٢٥٦	شروط صحة الصوم الذى لعدم مراعاتها يجب القضاء والكفارة المترجم لها ومن شروط
٢٥٩	الكفارة وما يتعلق بها المترجم لها بقوله والكفارة فى ذلك الخ
٢٦١	ما يوجب القضاء دون الكفارة المترجم له بقوله واما ما وصل من غير الفم
٢٦٢	ما لا يلزم فيه القضاء ولا الكفارة المترجم له بقوله ولا يلزم القضاء فى غالب من ذلك باب
٢٦٣	ما يجوز للصائم المترجم له بقوله ويجوز للصائم السواك
٢٦٦	ما يستحب للصائم فعله المترجم له بقوله ويستحب للصائم
٢٦٧	ما يستحب صومه من غير رمضان المترجم له بقوله ويستحب صوم يوم عرفة
٢٧٠	ما يكره فعله للصائم المترجم له بقوله ويكره ذوق الملح الخ
٢٧٢	باب الاعتكاف
٢٧٥	باب فى زكاة الفطر
٢٨٠	باب فى زكاة الحرث
٢٨٥	باب فى زكاة العين
٢٨٦	باب فى زكاة الماشية
٢٩٠	باب فى الذكاة
٢٩٧	باب فى الحج
٣٠١	الاحرام وما يتعلق به المترجم له بقوله واما الاحرام الخ
٣٠٨	ما يفسد الحج المترجم له بقوله ويفسد حجه بالجماع الخ
٣١٢	الطواف وتوابعه المترجم له بقوله ويطوف ويشترط فى الطواف الخ
٣١٤	ما يفعل بعد الطواف المترجم له بقوله واذا تم طوافه الخ
٣١٧	شروط السعى المترجم لها بقوله وشروط السعى الخ
٣١٨	الهدى وما بعده المترجم له بقوله وافضل الهدى الخ
٠٠٠	ديباجة الختم للكتاب

obeikandl.com

هذه حاشية سنية وتحقيقات بهية للشيخ الإمام
والعلامة الهمام يوسف بن الشيخ سعيد الصفتي
المالكي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ
العشماوية للعلامة الكامل والفهامة
الواصل أحمد بن تركي المالكي
قدس الله سره
الزكي
آمين

حاشية الصفتي على ابن تركي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في الدين من اختاره من عباده * واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة توصلنا الى طريق رشاده * واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الأمين * القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين * صلى الله عليه وسلم وعلى آله
واصحابه * وانصاره واتباعه واحبابه واحزابه * وبعد فيقول أسير الشهوات *
وكثير المساوى والهفوات * عبد يوسف بن الشيخ سعيد الصفتي المالكي احسن الله حاله وبلغه
في الدارين امله * هذه كلمات قليلة على شرح العلامة ابن تركي على العشماوية اتيت
فيها بالاقوال المعتمدة المرضية * معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي وغيرها لشيخنا
وشيخ مشايخنا واشياخهم الشيخ علي الصعيدي العدوي عليه سحائب الرحمة والرضوان
ونبهت فيها على بعض اقوال ضعيفة وقعت له في حاشيته على هذا الكتاب فقد رجع عنها
في حاشية الخرشي وغيرها من كتبه التي عم نفعها للطلاب ونبهت ايضا على بعض اقوال
ضعيفة وقعت في شرح الشبرخيتي والسكندري والأصيلي معتمدا في ذلك على حاشية
الخرشي التي عليها التعويل ووشحت ذلك بفوائد منيفه وأبحاث شريفه * من فيض
شيخنا الامام * والبحر الهمام * الشيخ محمد عباده * ختم الله لي وله بالحسنى وزياده *
وحيث قلت شيخنا واطلقت فهو المراد * نفع الله به العباد * وحيث عبرت بالشيخ
فمرادي به شيخنا العدوي المتقدم ذكره أولا وضممت الى ذلك فوائد شريفه *
وزوائد منيفه * من حاشية شيخنا العلامة المحقق * والفهامة المدقق الشيخ محمد
الامير * والله أسأله العون والتوفيق والاخلاص انه على ذلك قدير **قوله** بسم الله الخ

ابتدأ

بسم الله الرحمن الرحيم

ح اتابعه

ح والزياده

ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فانه بدأ فيه بالبسملة وعملا بقوله صلى الله
عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أي ناقص وقليل
البركة قاله الشيخ في الحاشية تبعا لغيره من اهل المذهب وهو كلام صحيح لكن يرد عليه
اشكال وذلك ان مذهبنا ان البسملة ليست في أوائل السور من القرآن اصلا وهذا ينافيه
قولهم ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فانه بدأ فيه بالبسملة فهو مفتتح
بها والجواب أنه لا منافاة لانه لا يلزم من كونه مفتتحا بها أنها منه الا ترى ان اسماء
السور وكونها مكية أو مدنية وعدد الآيات مما افتتح به الكتاب العزيز وليس شيء منها
بقرآن فتأمل ثم انه ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على البسملة بما ينا سبها في الفن
المشروع فيه فاعلم ان الاحكام الشرعية خمسة الندب والوجوب والكراهة والحرمة
والاباحة اما الندب بالمعنى الاعم الشامل للسنة والمستحب فهو حكم البسملة الا صلي
لانها ذكر وأقل مراتبه عند عدم منافي التعظيم الندب فتسن عينا كما في الاكل والشرب
كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وقيل تسن كفاية في الاكل سنة
وتستحب في الوضوء والغسل والتيمم ونحو ذلك فيطلب الاتيان بها في غالب الامور
ذوات البال ولو شعرا اذا كان محتويا على علم او وعظ لا أن كان شعرا حراما فانها
تحرم فيه كما افاده الحطاب وغيره وأما الوجوب فقد يعرض لها بالنذر كما اذا قلت
نذرا علي أن أبسمل في هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب أصالة ابدا الا على
مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه القائل بأنها جزء من الفاتحة او على قول ابن
نافع من أئمتنا القائل بوجوبها في الصلاة فان قلت قد وجدناها واجبة وجوبا ذاتيا
في بعض المواضع كما في الذبح فانها واجبة فيه بقيد الذكر والقدرة فالجواب ان
الواجب في الذبح مطلق ذكر لا خصوص البسملة كما في شراح المختصر وكلامنا فيما
يتعلق بها بخصوصها والمعتمد انه يقتصر في الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن
الرحيم بخلاف الوضوء والاكل فيزيدهما على المعتمد والفرق ان الذبح ليس محلا
للرحمة لانه تعذيب للحيوان فان قلت ان الاكل ايضا فيه تعذيب للقمة بالمضغ قلت
هذا بعيد غاية البعد والا فيلزم عليه ان شرب الماء واستعماله في الوضوء فيه حتف له
ولا وجه له فان قلت اذا نذر البسملة في صلاة من الصلوات الخمس فهل يلزمه نظرا لكونها
عبادة كما قالوا ان من نذر صوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه مع انه مكروه او لا يلزمه
نظرا لكونها مكروهة فيها والنذر انما يلزم له ما ندب قلت لا نص في المذهب وانظاهر
شيخنا الامير أنها تلزم لانها عهد لها طلب في الجملة فيما اذا قصد الخروج من الخلاف
وأما الكراهة فتتعلق بها في الامور المكروهة كعند شرب الدخان لانه مكروه على مثلا

الاظهر وكالاتيان بها في الوطئ المكروه كأن يطأ الجنب ثانيا قبل غسل فرجه كما في الخرشي ويكره الاتيان بها أيضا في الأذان والذكر وصلاة الفرض فان قلت لم كرهت في هذه الامور مع انها مما فيها شرف عظيم شرعا وعرفا قلت لأنها مشتملة على الذكر أو هي نفسها ذكر فلا تحتاج لذكر آخر فتأمل فان قلت ما حكم الاتيان بها في أول براءة وفي أثنائها قلت لم أر نصا في المذهب وصرح العلامة الرملي من الشافعية بكراهتها في أول براءة واستحبابها في أثنائها هذا هو المعتمد عندهم كما أخبرني به جماعة من الثقاة من أشياخنا الشافعية خلافا للقول ابن حجر بحرمتها في أولها وتكره في أثنائها فانه ضعيف وأما الحرمة فقد تعرض لها كتلاوتها للجنب على انها التي في سورة النمل لا على انها ذكر بقصد التحصن وتحرم ايضا في ابتداء المحرمات كالزنا وشرب الخمر هذا هو الأظهر لما ورد ان الله تعالى يذكر عبده بمثل ما ذكره وحال التحريم يماثله منه العقاب جزاء وفاقا وقيل تكره عند المحرم وبالغ بعض الحنفية حتى قال ان الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة ففي الخلاصة ان من قال بسم الله عند شرب الخمر أو عند اكل الحرام او عند الزنا يكفر وفي الدر المختار اذا سمى عند ذبح الشاة المشروقة لا تؤكل على الأصح لانه مرتد حينئذ وانما حكم بكفره لأن التبرك والاستعانة باسم الشئ لا تتصور الا فيما فيه اذنه ورضاه فاذا فعل ذلك يقتضي ان الله راض بذلك واذا اعتقد ذلك كفر افاده الخادمي قال شيخنا الامير وهذا مردود لان الانسان يستعين بالله في جميع شهواته لانه المعين له على الخير والشر واذا بطل ذلك بطل جميع ما بناه عليه ولو سلم ذلك فلا نزم مذهب الحنفي ليس بمذهب خصوصا في مثل كفر المسلم بل رجح الشيخ في حاشية الخرشي انها في الحرام مكروه وله وجه لأنها عبادة ومصاحبتها للمعصية لا يخرجها عن اصلها الى المعصية بل الحسنات يذهبن السيئات لا العكس نعم نتيجة القول بالكفر اذا اعتقد حل ذلك أو قصد اهانة اسم تعالى واما الاباحة فلا تتعلق بها على الظاهر لأنها ذكر وأقل مراتبه الندب نعم يتعلق بها ذلك على القول باباحتها في النفل وقال الخادمي انها مباحة في اول القعود والقيام لانها انما تطلب في ذي البال دون هذا انتهى وما قاله الخادمي مردود بأنه ان اتى بها في غير ذي البال ان كان قصد التبرك أو التحصن فيرجع للذكر وان كان قصد التهاون فهو كفر وقولهم تطلب في ذي البال اي تتأكد فيه واما الطلب الكلي الذي أتى لها من حيث الذكر فلا بد منه فان قلت انها تطلب للكنيف مع انه ليس بذي بال قلت اجاب الشيخ بأنه ذو بال من حيث أنه محل لقضاء الحاجة واجاب الخادمي بأن القصد منها حينئذ التحصن من الجن ومن هذا يعلم انه ينبغي لمن يأتي بها

عند

عند كتب الماء والتفلة ونحوها من المحقرات إن يقصد بذلك التحصن والتبرك لنفسه لا لكتب الماء ولا للتفلة صونا لاقتران اسمه تعالى بالمحقرات فان قلت كيف يصنع بقول المختصر وجاز ت كتعوذ بنفل قلت اجاب شيخنا الامير بأن المراد بالجواز في كلامه عدم تأكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ندبها وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد فائدتان الاولى قال الناصر اللقاني وغيره وانما قيل بسم الله ولم يقل بالله للفرق بين اليمين اي الحلف والتيمن اي التبرك والاستعانة فان قلت يؤخذ من هذا ان قولنا بسم الله ليس يمينا فيخالف ما صرح به العلامة القرافي نقلا عن صاحب الخصال من أن بسم الله يمين تكفر قلت اجاب الزرقاني في شرحه على الناصري بأن الاصل في بالله اليمين وفي بسم الله التبرك والاستعانة بحسب العرف حتى ينوى بها اليمين فتكون يمينا الفائدة الثانية ذهب الامام مالك وجماعة الى ان البسملة ليست في اوائل السور من القرآن اصلا وانما هي للفصل بين السور والدليل على ذلك احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى قسمت الصلاة يعني الفاتحة أو قرأتها بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال الله تعالى هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مالك في الموطاء ومسلم واللفظ له قال العلامة النووي وهذا من أوضح أدلة المالكية ومنها ما رواه مالك والبخاري عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فان قلت لو كانت البسملة غير قرآن لكفر مثبتها واللازم باطل باجماع فكذا الملزوم فالجواب ان قرآنيتها ظنية لا قطعية حتى يكفر مثبتها الا ترى أن من استحل شرب النبيذ فانه لا يكفر لان ابا حنيفة يقول بحله بخلاف من استحل شرب الخمر فانه يكفر لاجماعهم على حرمته وأجيب ايضا بأن هذا الاشكال معارض بالمثل وهو أن يقال لو كانت البسملة قرآنا لكفر من ينفيها واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم فتأمل وذهب الامام الشافعي الى انها آية من الفاتحة ومن كل سورة الا براءة والدليل على ذلك احاديث كثيرة ايضا منها قوله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع آيات أولهن بسم الله الرحمن الرحيم والحاصل أن المالكية قالوا ان البسملة

ليست آية من القرآن الا فى سورة النمل وأقاموا على ذلك أدلة والشافعية قالوا انها منه
وأقاموا على ذلك ادلة قال سيدى محمد الزرقانى فى شرح الموطاء قد كثرت الأحاديث
الواردة فى البسملة اثباتا ونفيا وكل من الأمرين صحيح لأن النبى صلى الله عليه وسلم
قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها والذى يوضح صحة الأمرين ويزيل الاشكال
عن الفريقين ما أشار له جماعة من المتأخرين من أن اثباتها ونفيها كلاهما قطعى
ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة احرف ونزل فى مرات متكررة فنزل
فى بعضها بزيادة وفى بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجرى تحتها ومن تحتها
فى براءة وان الله هو الغنى الحميد وان الله الغنى الحميد فى سورة الحديد فلا يشك أحد
ان القراءة باء ثبات الألف ومن وهو ونحوهم متواترة قطعية الاثبات وان القراءة
بحذف ذلك ايضا متواترة قطعية الحذف والاثبات سواء فى التواتر وكذا القول
فى البسملة أنها نزلت فى بعض الأحرف ولم تنزل فى بعضها فاء ثباتها قطعى وحذفها
قطعى وكل متواتر وكل فى السبع فان نصف القراء قرؤا باء ثبات البسملة ونصفهم
قرؤا بحذفها وقراءة السبع كلها متواترة وألطف من ذلك ان نافعا له روايتان
قرئ احدهما عنه باء ثباتها والآخر عنه بحذفها فدل على الأمرين تواترا عنه بأن
قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة وان أردت بقية الكلام على البسملة فيما
يناسبها من فن الفقه عليك برسالة نزهة الأفهام فيما يعترى البسملة من الاحكام
فان فيها أزيد من ذلك والله اعلم قوله الحمد لله قال بعضهم الحمد تعتريه احكام
اربعة الوجوب كالحمد فى الغمرة عند المالكية كالحج وكلمتى الشهادة والصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم وفى خطبة الجمعة عند الشافعية والندب كالحمد فى خطبة
النكاح وفى ابتداء الدعاء وبعد الأكل والشرب والكراهة كالحمد فى المواضع القذرة
كالمجزرة والمزبلة والحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية واعلم ان هذا الحمد
الذى صدر من الشارح حمد مقيد لانه قيد بقوله على نعمه فهو فى مقابلة نعمة
يثاب عليه ثواب الواجب وهو عند الامام مالك ومن وافقه أفضل لانه لم يرد فى
القرآن الا كذلك وقال الامام الشافعى الحمد المطلق أفضل من المقيد ويرد على كل
من القولين اشكال أما الأول فيرد عليه انهم قالوا ان عبادة الله لذاته أفضل
من عبادته لنعمه وهذا يفيد أن المطلق افضل واجاب شيخنا بأن هذا فى النعم
المترقب حصولها فى المستقبل وما نحن فيه حمد على نعمة حصلت بالفعل فهو من قبيل
أداء الدين الواجب وأما الثانى فيرد عليه ما قالوه ان من جملة اركان الحمد الخمسة المحمود
عليه فليس لنا الا حمد مقيد فكيف يتصور وجود حمد مطلق واجاب الشيخ فى تقرير على

الحمد لله

الغية

على نعمه المتواترة واشهد

الفية العراقي بأن المراد بالمطلق الذي لم يقيد بنعمة فلا ينافي انه مقيد بذاته تعالى
قوله على نعمه جمع نعمة بكسر النون وهي كل ملايم اي مناسب تحمد عاقبته شرعا
ومن ثم لا نعمة لله على كافر لان مصيره الى النار افاده الشيخ في الحاشية هنا وقال
في حاشية الخرشي الحق ان الكافر منعم عليه نعمة يترتب عليها الشكر كما قاله القاضي
ابو بكر الباقلاني وصوبه الرازي لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت
عليكم والحال انهم كفار ويؤيد ذلك خطابهم بفروع الشريعة كما قاله شيخنا الامير
وقيل الخلاف لفظي والحاصل ان الصحيح ان الكافر منعم عليه وان الخلاف حقيقي كما في
حاشية الخرشي واختلف ايضا هل الكافر منعم عليه في الآخرة أم لا ذهب الى الاول
المعتزلة والى الثاني أهل السنة واما النعمة بالفتح فهو التنعم كطيب مأكول ومشروب
وبالضم السرور والاولى ان المراد بالنعمة الانعام وليس المراد بها الشيء المتنعم به لأن
الحمد على الانعام الذي هو من اوصاف المنعم سبحانه وتعالى امكن من الحمد على نفس النعمة
التي هي أثر الانعام لانه على الاول بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة وما كان بلا
واسطة أولى كما في المطول قوله المتواترة أي المتتابعة التي لا تنقطع لان التواتر
التتابع كما في القاموس ولا شك ان نعم الله متتابعة شيء بعد شيء فهي كثيرة لا نهاية
لها وفي قوله المتواترة احتراس دفعا لما يتوهم ان الحمد وفى بالنعم كما في حاشية شيخنا
الامير بل الاقدار على الحمد نعمة والدليل على ان نعم الله لا تنحصر قوله تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها أي وان شرعتم في عدها فلا يمكنكم ان تحصوها فان قلت ان النعمة
الواحدة قد تحصى قلت الجواب ان نعمة مفرد مضاف فيعم اي وان تعدوا نعم الله
لا تحصوها تنبيه اعلم ان نعم الله تعالى وان كانت لا تحصى باعتبار الأفراد لكنها
تنحصر باعتبار الأجناس في جنسين دنيوي وأخروي والأول قسمان كسبي ووهبي
والكسبي تارة يتعلق بالنفس بأن تكون موصوفة بالأخلاق المحمودة الخالية عن
الأخلاق المذمومة وتارة يتعلق بالبدن كتطهيره من الأوساخ وقص الشارب
والأظفار وحلق العانة ونحو ذلك من الهيئات التي يتزين بها البدن والوهبي كنعمة
الروح والعقل والفهم والصحة وكمال الأعضاء ويدخل فيه الحسن الذي هو عبارة
عن تناسب الأعضاء وقوله المتواترة نعت لنعمته فهو مجرور لكن ينبغي أن يقرأ
بالسكون لأجل السجع فهو مجرور بكسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال
المحل بالسكون العارض لاجل الوقف وكذا يقال في قوله الآخرة والباهرة قوله
وأشهد هذا معطوف على متعلق الجار والمجرور في البسملة أو على معنى الحمد لانه على معنى
أحمد الله حمدا وليست هذه الجملة حالا من واحد منهما لأن الجملة الحالية ان كانت ماضية

لا غاية

في آخره

مثبتة واشتملت على ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها وأما نحو قمتُ وأصكّ وجهك فشاذ أو مؤوّل كما في كتب العربية والشهادة لغة الاخبار بصحة الشئ عن مشاهدة وتجئ بمعنى اداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى القسم والمراد بها هنا الاقرار باللسان والايذعان بالقلب اى أقروا وأذعن الخ لكن استعمالها في اقرار اللسان واذعان القلب مجاز لغوي صار حقيقة عرفية والاقرار بدون اذعان لا يكفي كما وقع لكثير من المنافقين قرره شيخنا وأتى المؤلف بالشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي في النقص وهذا الحديث صحيح وقيل حسن **قوله** ان لا اله الا الله أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف وجملة لا اله خبر ومعناه الحقيقي لا معبود بحق الا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عما عداه ومفتقرا اليه كل ما سواه فتفسير الشيخ السنوسي لها تفسير باللازم **قوله** الا الله بالرفع بدل من الضمير في الخبر المحذوف ويصح نصبه على الاستثناء **قوله** وحده منصوب على الحال من الله فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة ووحده معرفة بالاضافة فالجواب انه مؤول بنكرة أي متوحدا أي منفردا كما قاله ابن مالك * والحال ان عرف لفظا فاعتقد * تنكيره معنى كوحدك اجتهد * وقوله وحده اى في ذاته وصفاته وافعاله فيكون نفيا للكم المتصل في الذات والصفات وللكم المنفصل في الذات والصفات والافعال وقوله لا شريك له أي في افعاله فهي حال مؤكدة والأظهر أن قوله وحده اى في ذاته وصفاته وقوله لا شريك له أي في أفعاله فهي حال مؤسسة والتأسيس أولى من التاكيد لأن الافادة خير من الاعادة وما اشتهر من ان الخطب محل اطناب لكونها ثناء اى دعاء وتشهدا وبيان الحامل على التأليف ينبغي فيها البسط فهو أمر بعد الوقوع والنزول يرتكب اذا لم يكن خلافه أفاده شيخنا **قوله** شهادة مفعول مطلق لقوله أشهد **قوله** أعدها بضم الهمزة وكسر العين كما ضبطه شيخنا أي أهيئها واحضرها على حد قوله تعالى اعدت للمتقين **قوله** للنجاة أي الخلوص وقد تفسر النجاة بالفوز بالمقصود **قوله** من أهوال جمع هول وهو المخافة من الامر المشق الذي يحصل للنفس منه انزعاج وينبغي ان الاضافة في اهوال الاخرة للملابسة ليندرج في ذلك سكرات الموت فانها من الهول العظيم كما ورد في الاحاديث **قوله** الآخرة اى اليوم الآخر وله اسماء كثيرة تزيد على المائة يوم القيامة ويوم الدين ويوم الجزاء ويوم القهر ويوم الحاقة الى غير ذلك وأوله من النفخة الثانية الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار على الصحيح وقيل الى ما لا نهاية له **قوله** واشهد أن سيدنا الخ هذه الجملة فعلية معطوفة على مثلها والجامع بينهما عقلي

ان لا اله الا الله شهادة اعدها للنجاة من اهوال الاخرة واشهد

إن سيدنا محمدا عبدك

وهو الاتحاد في المسند والمسند اليه مع مناسبة في متعلقهما وانما أوصل الثانية بالاولى لدفع توهم الرجوع عن الاولى ونظيره في دفع التوهم قوطم لا وأيدك الله كما في السعد قوله ان سيدنا بفتح السين وتشديد الياء المكسورة اى عظيمنا وامامنا وأما ما اشتهر على ألسنة الناس من قراءته بكسر السين وسكون الياء فهو خطأ لان السيد بكسر السين وسكون الياء هو الذئب كما في القاموس فتنبه لذلك وقوله سيدنا أى جميع معشر المخلوقات ماعدا نفسه فهو عام مخصوص وفي كلامه اشارة الى جواز إطلاق السيد على غير الله وهو الصحيح لقوله تعالى وسيدا وحصورا وقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر فان قلت كيف هذا مع أن بعض الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا سيدنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك انما السيد هو الله فالجواب ان هذا منسوخ أو من قبيل التواضع او باعتبار السيادة المطلقة وأما ما ورد لا تسيدوني في الصلاة فهو حديث موضوع كما قال الحفاظ قوله محمد فان قلت لم خص هذا الاسم بالذكر مع ان اسماءه صلى الله عليه وسلم تزيد على مائتين قلت لأنه أشرفها واشهرها ولتكرره في القرآن دون غيره ولم يسم به أحد قبله لكن قرب ولادته مع اشاعة أهل الكتاب انه يبعث نبي اسمه محمد سمى جماعة أولادهم محمدا طمعا في النبوة والله اعلم حيث يجعل رسالته وجملتهم اربعة عشر وقيل خمسة عشر وقد ذكر بعضهم منهم ستة محمد بن مسلمة ومحمد بن مجاشع ومحمد بن حمران ومحمد بن خزاعي بكسر العين ومحمد بن أحيحة بضم الهمزة وحائين مهملتين بينهما ياء ساكنة ومحمد ابن اليحمدي بفتح الياء وضم الميم واما أحمد فلم يسم به أحد قبله كما قاله شيخ الاسلام فائدة نقل المناوي عن كعب الأحبار انه قال اسم النبي عند المؤمنين محمد وعند الله طه ويس وعند اهل الجنة عبد الكريم وعند أهل النار عبد الجبار وعند اهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الحميد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند السباع عبد السلام وعند سائر الوحوش عبد الرزاق وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد الغفار قوله عبده أى عبد الله فالاضافة فيه للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لأنها اشرف اوصاف الانسان ففي الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقد مدحه الله به في مقام الاسراء فقال سبحان الذي أسرى بعبده ليلا وفي مقام الانزال بقوله الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب وفي مقام الوحي بقوله فأوحى الى عبده ما أوحى وفي مقام الدعوة بقوله وأنه لما قام عبد الله يدعوه ومن نظم القاضي عياض * ومما زادني شرفا وتيها * وكدت بأخمصي أطأ الثريا * دخولي تحت قولك يا عبادي

ورسوله ذو المعجزات

وأن صيرت أحمد نبيا قوله ورسوله اى الذى أرسله الله تعالى للانس والجن اتفاقا لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا فان قلت ان قوله تعالى يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا وقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا الى غير ذلك من الآيات يوهم اختصاص رسالته بالانس فالجواب ان الغرض من هذه الآيات التعميم فى جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم كما يزعمه اليهود من اختصاص رسالته بالعرب والصحيح انه أرسل الى الملائكة ايضا بل قال بعضهم انه ارسل لجميع الحيوانات والجمادات بان ركب فيها ادراك لتؤمن به وتخضع له كما ركب فى جبل أحد لما صعد النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فضربه النبى صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت أحد فانما عليك نبى وصديق وشهيدان وعبر بالرسول دون النبى اشارة الى أن رسالته أشرف من نبوته خلافا للعز بن عبد السلام القائل بأن النبوة افضل لتعلقها بالحق وتعلق الرسالة بالخلق ورد بأن الرسالة فيها التعلقان ولا ثواب للنبى والرسول على نبوته ورسالته لان الانسان لا يثاب الا على ما كان مكتسبا له وهما ليسا بمكتسبين على الصحيح قوله ذو المعجزات أى صاحبها وذو يجمع على ذوى على غير قياس كما عليه الجمهور وقال الرضى انه قياس وأما قول ابن هشام لم يسمع هذا الجمع فمردود كما قاله المحققون وانما عبر بذو ولم يعبر بصاحب لان الاول لا يضاف الا لذى شرف بخلاف صاحب تقول ذو العرش وصاحب الدابة ولا تقل ذو الدابة قوله المعجزات جمع معجزة وهى الامر الخارق للعادة واعلم ان الامر الخارق للعادة ان وقع من نبى بعد النبوة يسمى معجزة وان وقع قبلها فارهاص وان وقع من ولى فيسمى كرامة وان وقع من بعض العوام فيسمى معونة وان وقع من فاسق فان كان موافقا لمراده فيسمى استدراجا وان كان على خلاف مراده فيسمى اهانة واعلم ان معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا منها القرآن وهو اعظمها ومنها انشقاق القمر فرقتين فرقة فوق جبل ابى قبيس وفرقة دونه شاهد ذلك البعيد والقريب وأما ما اشتهر على ألسنة الناس من ان القمر نزل فى كمه صلى الله عليه وسلم فهو كذب لا أصل له كما قال القابسى ومنها نسج العنكبوت بفم الغار ووقوف الحمامتين الوحشيتين على بابه ونبات الشجر فى وجه الغار ومنها شهادة الضب والذئب بالرسالة له وشهادة الشجر له واتيانه اليه فستره حتى قضى حاجته واتيانه اليه فأظله من الحر ومنها تسليم الشجر والحجر عليه ومنها ان حوائط البيت كانت تؤمن على دعائه ومنها نبع الماء من بين أصابعه حتى روى الجيش وسقوا ابلهم وخيلهم وملؤا قربهم وقد وقع ذلك مرارا ومنها رد عين قتادة بعد أن سالت

ذوو
على
ذى

على خدّه فكانت أحسن عينيه ومنها تفله فى عينى على وهو أرمد فعوفى من ساعته
ولم ترمد بعد ذلك ابدا ومنها مسحه على رأس اقرع فذهب داؤه ومنها أنه مسح على
جسد عتبة فكان يُشتمّ منه رائحة المسك دائما ولا يمسّ طيبا ومنها انه أعطى
عكاشة يوم بدر رجلا من الحطب فصار فى يده سيفا واستمرّ عنده وكذا وقع
لعبد الله بن جحش يوم احد ومنها حنين الجذع بكسر الجيم وذلك أن النبى صلى الله
عليه وسلم قبل ان يوضع له المنبر كان يخطب عند فلما صنع له صلى الله عليه وسلم
المنبر انتقل عن ذلك الجذع الى المنبر فسمع كل من كان فى المسجد حنينا وصوتا عظيما
حتى كاد أن ينشق أسفا على فراقه صلى الله عليه وسلم فضمّه الى صدره فصار يئنّ
كأنين الصبى الذى تضمه الأم اليها تسكنه عند بكائه ومنها غير ذلك قوله الباهرة
اى الغالبة والقاطعة لظهر المنازع من بهره اى غلبه وقهره فان قلت لم وصف
المعجزات وهى جمع بالباهرة وهى مفرد وكان الأولى الباهرات قلت هو جائز أيضا
وان كان الافصح خلافه لان الافصح فى جمع القلة مما لا يعقل المطابقة وكذا جمع
العاقل سواء كان جمع قلة او كثرة والافصح فى جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد كما قال
الأجهورى * وجمع كثرة لما لا يعقل * فالافصح الافراد فيه يا فتى * وفى سواه
الافصح المطابقة * نحو هبابٍ وافراتٍ لائقة قوله صلى الله عليه الخ اى عظّمه
فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفى الاخرة بشفاعته فى امته
وغير ذلك وعبّر بالجملة الفعلية الماضية اشارة الى أن الصلاة والسلام وقوعهما
محقق على حدّ قوله تعالى أتى أمر الله أى يأتى فشبّه الصلاة المستقبلة بالصلاة
الماضية بجامع تحقق الوقوع فى كل ثم اشتق من الصلاة الماضية صلى بمعنى يصلى
استعارة تصريحية تبعية اى أسألك يا الله ان تصلى عليه فهى جملة خبرية لفظا
ومعناها الطلب لكن لا يحتاج الى استحضار نية الطلب لكثرة استعمال اللفظ
فى العرف كثرة تامة حتى صار كالمنقول من الخبر للطلب فان قلت ما الحكمة فى ان الله تعالى
أمرنا أن نصلى عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد فنسأل الله ان يصلى عليه وهلّم نصلّ عليه
بأنفسنا قلت لانه صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ولا نقص ونحن فينا العيب
والنقص فكيف يصلى من فيه المعايب والنقائص على الطاهر الكامل فنسأل الله أن
يصلى عليه لتكون الصلاة عليه من رب غافر على نبى طاهر صلى الله عليه وسلم
واعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه كما قاله القطب السنوسى
لكن لا ينبغى للشخص المصلى أن يقصد ذلك فائدة هل يجوز قراءة الفاتحة
للنبى صلى الله عليه وسلم أولا قال الاجهورى لا نص فى هذه المسئلة عندنا والمعتمد

الباهرة صلى الله

هى

ولا نصلى

عند الشافعية جواز ذلك فنرجع لمذهبهم فلا يحرم ذلك عندنا والكامل يقبل
زيادة الكمال قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقال البناني على كبير الزرقاني الجمهور
على الكراهة ثم عارضه بحديث فراجعه **قوله** عليه عدي الصلاة بعلى لتضمنها
معنى الانزال اي أنزل عليه رحمة مقرونة بتعظيم فلا يرد أن صلى بمعنى دعا وهو
مع اللام للخير ومع على للمضرة مع أنه لا يلزم من كون الشيء بمعنى الشيء ان يثبت
له سائر احكامه للفرق في الظاهر بين صلى عليه ودعى عليه لان الاول لا يفهم منه
الا المنفعة والثاني لا يفهم منه الا المضرة وفي على استعارة تبعية حيث شبه ارتباط
الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم بارتباط المستعلى بالمستعلى عليه المطلقين واستعار
الثاني للاول فسري التشبيه الى الخاصين فاستعيرت على لارتباط الصلاة الخاصة
بالنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وسلم كذا في بعض النسخ باء ثبات وسلم وهو اما من
التسليم وهي زيادة التحية والاكرام أو من السلامة وهي بمعنى السلامة من النقائص
بمعنى لازمها وهو طلب الكمال بمعنى زيادته لأن الكامل يقبل الكمال زيادة على
كماله أو بمعنى السلام بمعنى الأمان اي امان الله عليك فان قلت تفسير السلام
بالأمان يقتضي حصول الخوف له صلى الله عليه وسلم مع ان الجنة لم تخلق الا لأجله
بل الاشياء كلها لم تخلق الا لاجله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان خوفه خوف اجلال
وتعظيم لا خوف عقاب وفي بعض النسخ بحذف قوله وسلم فيكون ماشيا على القول
بعدم كراهة افراد الصلاة عن السلام او أنه اتى بالسلام لفظا وتركه خطا **قوله**
وعلى آله هم في مقام الزكاة بنو هاشم فقط على المعتمد عند المالكية وكذا عند الامام
احمد وقال الشافعي هم بنو هاشم والمطلب ووافقه أشهب وقال ابو حنيفة هم فرق
خمسة آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب واما في مقام
الدعاء فكل مؤمن ولو عاصيا وهذا المعنى هو اللائق هنا لان المقام مقام دعاء فان
قلت لم قدم الآل على الصحابة مع ان من الصحابة من هو افضل من الآل كأبي بكر
رضي الله عنه فكان الانسب تقديم الصحابة في الذكر على الآل قلت انما قدم الآل
لان الصلاة عليهم وردت بالنص وعلى الصحابة بالقياس فتأمل **قوله** وصحبه بسكون
الحاء وأصله صاحب فحذفت الالف للتخفيف فصار صحب بكسر الحاء ثم خففت بحذف
الكسرة فسكن وهو اسم جمع لصاحب عند سيبويه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به صلى الله
عليه وسلم من جنس العقلاء ولو جنيا أو ملكا أو غير مميز اجتماعا متعارفا على وجه الارض
ولو لحظة مؤمنا به في حال حياته يقظة ولو أعمى فعيسى والخضر والياس صحابة على
المعتمد لانهم اجتمعوا به في الارض وعيسى آخر الصحابة موتا من البشر وهو افضل من جميع

عليه وعلى آله وصحبه

الصحابة

الصحابة وقد قال التاج السبكي في ذلك ملغزا * من باتفاق جميع الناس افضل من * خير الصحابة من بكر ومن عمر * ومن علي ومن عثمان وهو فتى * من امة المصطفى المختار من مضر وقولنا او غير مميز فيدخل الصبيان كعبد الله بن الحارث الذي حنكه صلى الله عليه وسلم وكذا من مسح وجهه صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن ثعلبة او بال في حجره كابن أم قيس أو رآه في مهده كمحمد بن ابي بكر الصديق وجبريل من الصحابة قطعا لانه اجتمع به صلى الله عليه وسلم في الارض وكذا كل الملائكة الذين اجتمعوا به في الارض صحابة وقولنا في حال حياته خرج من اجتمع به بعد موته ولو قبل دفنه ولو شاهده فلا يسمى صحابيا كخويلد بن خالد الهزلي فانه حضر الصلاة عليه ورآه مسجى وشهد دفنه وخرج به أيضا الأولياء الذين اجتمعوا به بعد موته فليسوا بصحابة **قوله** وعن عاونه اي اعانه **قوله** وناصره عطف مرادف معناه اعانه كما في القاموس لكن هذه اللفظة أي لفظة ناصره لم أجدها في القاموس ولا في المصباح قاله الشيخ في الحاشية ونقل شيخنا العلامة السيد محمد المرتضى الحسيني اللغوي انه يقال ناصره بمعنى اعانه على العدو ونصه والمناصرة مفاعلة من النصرة بمعنى الاعانة على العدو وحسن المعونة ويقال ناصره كما يقال ساعده وهو بهذا اللفظ ليس بمذكور في القاموس وانما ذكر التناصر فقط ولم يذكر المناصرة والتفاعل والمفاعلة منه كلاهما مقيسان مستعملان وهي لغة صحيحة انتهى كلامه ومن خطه نقلت ثم اعلم ان المفاعلة هنا اما على بابها أي نصرهم ونصروه واما على غير بابها بمعنى ناصره نصره ولم يعبر به لمشاكلة قوله عاونه فائدة قال شيخنا الأمير في كلام الشارح من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث التزم راء قبل حرف السجع في جميع الفقر كما التزمت الهاء في قوله تعالى فأما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر فان قلت الهاء لا تكون رويا في الشعر فلا تكون فاصلا في السجع فلا يتم السجع الا بالراء قلت يشدد في الشعر ما لا يشدد في السجع انتهى **قوله** وبعد قال بعض اهل المذهب يستحب الاتيان بها في أوائل الكتب والخطب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ففي حديث البخاري في كتاب هرقل اما بعد أسلم تسلم الحديث فان قلت كان المناسب للشارح ان يقول اما بعد بدل قوله وبعد لانه الوارد في السنة كما نقله الحافظ الزرقاني عن اربعين صحابيا ولذا قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب لا أدري كيف يعدلون عن اما الى الواو مع ان اما هي الواردة في السنة فالجواب ان الشارح تابع لغيره من العلماء في تعبيرهم بالواو لانهم نزلوا وبعد منزلة اما بعد فأعطوها حكمها اعطاء للفرع ما ثبت للأصل فان قلت فعلى هذا الاتيان بالواو محصل للسنة قلت نعم ودليل ذلك

ومن عاونه وناصره وبعد

الاجماع من المؤلفين على الاتيان بالواو ودليلهم قياس الواو على اما انتهى
من حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا فتدبر قال الشيخ في الحاشية هنا
وهذا الظرف اعني قوله وبعد متعلق بمحذوف والتقدير واقول والفاء زائدة
وقال شيخنا الامير في حاشيته الاظهر أنه متعلق بيقول المذكور أي يقول العبد
بعد ما تقدم واما جعله متعلقا بمحذوف فانما يظهر لو لم يصرح الشارح بالقول
كقول بعضهم وبعد فهذا شرح أي واقول بعد ما سبق فهذا شرح واما شارحنا
فقد صرح بالقول ولا معنى للجمع بين يقول وأقول انتهى **قوله** فيقول فيه التفات
من التكلم الى الغيبة ونكتة التوطئة الى الوصف بالعبودية والفقر فان قلت
كان يمكنه ان يقول اقول وأنا العبد الخ قلت نعم لكن يقع العبد الفقير فضلة لأن
المحال فضلة مع ان المقصود وقوعها عمدة والمراد بالقول هنا القول بالكتابة لان
القلم احد اللسانين او المراد به الكلام النفسي لان اثبات الشيء في التأليف يكون بعد
استحضاره واجرائه على قلبه بألفاظ مخيلة فان قلت كان الأنسب تقديم قوله
يقول على البسملة والحمدلة لانهما مقولان له قلت لو فعل ذلك لفاته الابتداء
بالبسملة والحمدلة فالحكمة في التأخير قصد الابتداء الحقيقي بالبسملة والاضافي
بالحمدلة فتأمل **قوله** العبد ال فيه للعهد الخارجي وله معان اربعة عبد بالايجاد
وهو كل مخلوق لله وعبد الدينار والدرهم وهو المنهمك في تحصيلهما وخدمتهما
دائما وعبد العبودية وهو المنهمك في طاعة مولاه وعبد البيع والشراء وهو الذي
يجوز بيعه وشراؤه سواء كان ابيض او اسود قال الشيخ في حاشية الخرشي وزاد
في القاموس معنى خامسا وهو الانسان مطلقا ذكرا كان او أنثى والمراد بالعبد هنا
عبد الايجاد ويصح ان يراد به عبد العبودية تحدثا بنعمة مولاه تعالى ولا يصح ان
يراد بالعبد هنا عبد الدينار والدرهم فان قلت اردته صحيحة نظرا للتواضع
وكثيرا ما يقول الصلحاء انا عبد بطني وانا عبد الدنيا قلت اردته فيها تعرض
لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعس عبد الدينار والدرهم ولا ينبغي للشخص
ان يتعرض لدعاء الشارع عليه **قوله** الفقير اي المحتاج كثيرا فهو صيغة مبالغة
او الدائم الحاجة فهو صفة مشبهة وهذا احسن واما الاول ففيه شيء لأن الشارح
وغيره دائم الاحتياج لا نعام ربه لا كثيره المفيد انه قد لا يحتاج اليه افاده الشيخ في
حاشية ابي الحسن فان قلت لم عبر بالفقير دون المفتقر مع انه ابلغ قلت تأسيا بالقرآن
لقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء والله الغني وانتم
الفقراء **قوله** الحقير اي الصغير الذليل كما في القاموس والمختار وبين قوله فقير

فيقول العبد الفقير الحقير

وحقير

المضطر لرحمة ربه القدير
الصمد احمد بن تركي
ابن احمد امام البشرية

وحقير الجناس اللاحق وهو الاختلاف في حرفين متباعدين في المخرج على حد قوله تعالى وَيْلٌ لكل همزة لمزة وفي الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفيه أيضا الحمد لله الذي حسن خلقي وزان مني ما شان من غيري **قوله** المضطر أي الملجأ بضم الميم وسكون اللام أي الذي اشتدت حاجته وتبرأ من الحول والقوة فلا غياث له الا مولاه واعلم ان المضطر أخص من الفقير لان الفقير معناه المحتاج سواء كان مختارا أم لا بخلاف المضطر فهو الفقير الذي ليس بمختار وأصله المضترأ بدلت التاء طاء لعسر النطق بها **قوله** لرحمة تنازعه الفقير والحقير والمضطر وأعمل الاخير وقد رفيما قبله واللام بمعنى الى ولا يصح جعل اللام للتعليل لان الرحمة علة في الغنا لا في الفقير وأراد بالرحمة الانعام **قوله** ربه اما مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى الحد الذي اراده المربي أطلق عليه تعالى مبالغة واما اسم فاعل واصله ربب ادغمت الباء في الباء والرب له معان منها السيد ومنه اذكرني عند ربك والمعبود نحو ربنا الله والمالك نحو رب السموات والارض والمربي ومنه الربانيون سموا بذلك لانهم يربون المتعلمين بصغار الكتب قبل كبارها وكلها في هذا المقام صحيحة قال بعضهم وفيه خصوصية لا توجد في غيره من اسمائه تعالى وهي انك ان قرأته طردا كان من اسمائه تعالى واذا قلبته كان من اسمائه تعالى وهو بر بفتح الباء بمعنى محسن **قوله** القدير بمعنى قادر أي صاحب القدرة التامة المتعلق بكل ممكن وفي الجمع بين فقير وقدير من المحسنات البديعية الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة لان الفقر يلزمه العجز **قوله** الصمد اي الذي يقصد في الحوائج وقال ابن عباس هو الذي لا جوف له اي لا يأكل ولا يشرب وقال أبي بن كعب هو الذي لم يلد ولم يولد وقيل هو الكامل في جميع صفاته وافعاله وقيل هو الدائم بعد فناء خلقه وقال الامام علي كرم الله وجهه هو الذي ليس فوقه أحد وقيل غير ذلك وكلها صحيحة **قوله** احمد بالرفع بدل من العبد أو عطف بيان وقوله ابن تركي بالرفع صفة لاحمد وقوله ابن احمد بالجر صفة لتركي فهو اسمه احمد وابوه تركي وجد احمد واعلم ان المؤلف هو امام المحققين وتاج المدققين احمد بن تركي المنشيلي نسبة الى منشيل قرية من قرى البحيرة من اعمال مصر له تآليف مفيدة منها هذا الكتاب وشرح العزية وشرح على الاربعين وله شرح على الجزايرية في علم التوحيد واختصر الشفا للقاضي عياض وله شرح على الأجرومية وله شرح اختصار الترغيب والترهيب للمنذري وله حاشية على الجامع الصغير نافعة وله غير ذلك وكان من علماء

القرن العاشر فيكون فى عصر الشيخ الأخضرى توفى شارحنا رحمه الله سنة تسعة وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية هو والشيخ البنوفرى فى ليلة واحدة وصُلّى عليهما فى الجامع الازهر جميعًا ودُفنا فى تربة المجاورين قريبًا من بعضهما وقوله امام بالرفع صفة لاحمد والبشرية مدرسة قريبة من سويقة العزى كان امامها رحمه الله تعالى نسبة لمن أنشاها وهو بشير ولا ادرى هل كان سلطانا بمصر او اميرًا قال الشيخ فى الحاشية والبشرية بفتح الباء والشين المعجمة بعدها راء هذا هو المشهور والمسموع من الاشياخ المرة بعد المرة ونقل لى شيخنا العلامة محمد جلبى ان بعض شراح المتن ضبطه البشيرية بفتح الباء وكسر الشين وبعدها ياء ساكنة ثم راء مكسورة نسبة لبشير بانيها وهذا الثانى هو المناسب للقياس واما الاول فشاذ كما فى كتب العربية **قوله** المالكى نسبة الى الامام مالك بن انس عالم المدينة ونجم السنة ومناقبه كثيرة منها انه كتب بيده مائة الف حديث واخذ عن تسعمائة شيخ فاكثر وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة وقال بعضهم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت يا رسول الله ان مالكا والليث يختلفان فقال لى عليك بمالك فانه وارث علمى وامام دارى وقال الامام الشعرانى قد ورد على شخص من الفقراء فقال لى مررت البارحة على شخص من علماء المالكية زائرا فقلت له عند الانصراف اقرأ الفاتحة فأبى وقال لى لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الامر بقراءتها عند الانصراف فقلت لهذا الزائر الأمر سهل ليس علينا وزر اذا قرأنا الفاتحة عند الانصراف والا اذا لم نقرأها فنمت فى تلك الليلة فرأيت المصطفى صلى الله عليه وسلم وعاتبنى على قولى الأمر سهل ثم امرنى بمطالعة مذهب مالك فطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها ولفظه عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع على اقوال امام دار هجرتى والوقوف عندها فانه شهد آثارى انتهى وكان مكتوبًا على فخذ مالك بالشعر بخط القدرة مالك حجة الله فى ارضه واتفق ان امرأة غاسلة غسلت امرأة فالتصقت يدها بفرج الميتة فاستفتى اهل المدينة فأفتى بعضهم بقطع يد الغاسلة وبعضهم بقطع فرج الميتة فسئل مالك عن ذلك فقال اسألوها ما قالت فسألوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج ربه فقال اجلدوها تخلص يدها فجلدوها فخلصت يدها فهذا سبب قولهم لا يفتى ومالك بالمدينة ومن كلامه رضى الله عنه

* اذا رفع الزمان مكان شخص * وكنت احق منه ولو تصاعد *
* انله حق رتبته بجد * ينيلك ان دنوت وان تباعد *

المالكى

ولا

* ولا تقل الذى تدريه فيه * تكن رجلا عن الحسنى تقاعد *
* فكم فى العرس ابهى من عروس * ولكن للعروس الدهر ساعة *

ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس الا مالكا فأرسل له يعتب عليه فارسل اليه انى شيخ كبير ولى عذر من الاعذار عذر لا يذكر فأرسل اليه يا ابا عبد الله نريد ان تأتينا لنحدث بكتابك فأرسل اليه ان هذا العلم عنكم أخذ وأنتم اولى بصيانته العلم يؤتى له ولا يأتى فقال صدقت ثم ركب الرشيد الى مالك فحبسه ببابه فقال يا ابا عبد الله لم تأتنا واذا اتيناك حبستنا بالباب فقال علمت ان امير المؤمنين قصدنى الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردت ان اتأهب لذلك فطلب ان يقرأ عليه فى مجلس خاص به فقال الامام اعلم ان الخاص لا ينتفع به فنصب له كرسى فقعد عليه فقال الامام حدثنا فلان عن فلان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد على الارض بين الناس ولد مالك رضى الله عنه سنة ثلاث وتسعين ومائة على الصحيح واختلف فى حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث قال العلماء وزيادة مدة الحمل تدل على فطانة الجنين بخلاف الزيادة على الحولين فى الرضاع فانها تدل على انه يكون بليدا وتوفى يوم الاحد فى ربيع الاول سنة تسعة وسبعين ومائتين على الصحيح ودفن بالبقيع فعمر على هذا ستة وثمانون سنة وقيل غير ذلك ومات رحمه الله وفى يده خاتم منقوش فيه حسبى الله ونعم الوكيل وكان فصه حجرا أسود وكان يلبسه فى يساره **قوله** غفر الله له اى اللهم اغفر ذنوبه اى امحها عنه من صحف الملائكة ويلزم من ذلك انه لا يؤاخذ بها او معناه لا تؤاخذه بها وان كانت موجودة فى كتب الملائكة والاول اصح ويشهد له ان الحسنات يذهبن السيئات وانما قدم نفسه لقوله تعالى رب اغفر لى ولوالدى رب اغفر لى ولأبى ولحديث ابدأ بنفسك قال بعضهم وهذا بالنسبة للدعاء الواقع فى كلام المصنفين واما فى المكاتبات روى عن مالك انه اذا كان الكاتب اكبر من المكتوب اليه قدم نفسه وان كان المكتوب اليه اكبر بدأ به وان تساويا خير ذكره بعض شراح الرسالة **قوله** ولوالديه بكسر الدال اولى من فتحها ليعم الآباء والاجداد بخلاف الفتح فانه قاصر على الأب والأم وقوله ولوالديه اعترض بان فى ذلك اعتراف بذنب والديه ولا يليق ذلك واجيب بان ذنوب والديه لم تكن حقيقية لهم بل سرت منه لهم او على فرض وقوعها منهم او ان المغفرة لا تستلزم الذنب حقيقة قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وان هذا الاعتراف لا يؤاخذ به ولا يعد سوء ادب لظاهر قوله تعالى رب اغفر لى ولوالدى قاله الشيخ فى حاشية الأخضرى **قوله**

غفر الله له ولوالديه ولمشايخنا ولجميع المسلمين

وللمسلمين كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ولجميع المسلمين فهو من اضافة المؤكد بالكسر للمؤكد بالفتح فان قلت انه قد ورد ان كل طائفة من العصاة كالزناة مثلا فلا بد من نفوذ الوعيد فى بعض منها ولو واحدا قلت اجاب الشيخ فى الحاشية بأن قوله جميع المسلمين اى ماعدا البعض الذى يتحقق فيه الوعيد واجاب شيخنا الامير بان الوعيد يتحقق فى عصاة الكفار لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح فيعذبون عذابا زائدا على عذاب الكفر بدليل قوله تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين الآية او أن الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم ان كل واحد يغفر له جميع الذنوب فيتحقق الوعيد موزعا بأن يغفر لهم من جهة الزنا لا من جهة الغيبة مثلا فان قلت المسلمين جمع مسلم وصف للذكر فلا يشمل المؤنث وهو غير مناسب لان المقام مقام دعاء والمناسب فيه التعميم فالجواب ان المراد بالمسلم من اتصف بالاسلام ذكرا كان او انثى فهو من باب تغليب المذكر على المؤنث للشرف قوله بمنه وكرمه يطلق المن على ثلاثة معان الانعام وهو المراد هنا اى باء انعام فقوله وكرمه اى تكرمه عطف تفسير فاراد بالكرم صفة الفعل التى هى الانعام وفيه رد على المعتزلة الذين يوجبون فعل الصلاح والاصلح على الله ويطلق على القطع ومنه قوله تعالى فلهم أجر غير ممنون اى غير مقطوع ويطلق على تعداد النعم بأن يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو مذموم الا من الله تعالى والشيخ وان الدين فليس مذموما قال بعضهم ان حق الشيخ اقوى من حق الوالدين ولذا قالوا اذا عق التلميذ شيخه لا تقبل توبته وحينئذ فافتخار الشيخ ليس بحرام وانما كان حق الشيخ اقوى لان تربيته لحفظ روح باقية وتربية الوالدين لحفظ جسم فان وما احسن قول بعضهم

* يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته * أتطلب الربح مما فيه خسران *
* انهض الى الروح فاستكمل فضائلها * فأنت بالروح لا بالجسم انسان *

فائدة قال شيخنا الامير فى حاشيته الاظهر أن الباء فى قوله بمنه للقسم الاستعطافى وهو من خصوصيات الباء وهو ما كان جوابه انشاء كالدعاء هنا اى اقسم عليه بمنه ان يغفر لى ولوالدى وللمسلمين انتهى قوله آمين اسم فعل بمعنى استجب على المعتمد وقيل اسم من اسمائه تعالى وقيل اسم خاتم يختم به الكتاب اهل الجنة ونونه مضمومة والمشهور فى اللغة والسنة فيه المد مع التخفيف فائدة قال ابن العربى آمين من خصائص هذه الامة ولم تكن لمن قبلها فان قلت هذا ينافى ما ورد ان موسى كان يدعو وهارون كان يقول آمين فالجواب انه لا منافاة لان قول ابن العربى انها من خصائص هذه الامة اى دون الامم السابقة فلا ينافى ان هارون كان يقولها ويشهد لذلك حديث

أعطيت ثلاث خصال الى ان قال واعطيت آمين ولم يعطها احد ممن كان قبلى
الا ان يكون الله اعطاها لنبيه هارون فان موسى كان يدعو وهارون كان يؤمن
على دعائه وقال ابن عباس ما حسدتكم اليهود على شئ كما حسدوكم على قول آمين **قوله**
قد التمس منى قيد للتحقيق والجملة بعده فى محل نصب مقول القول بناء على ان جزء
المقول له محل كما مشى عليه السعد فى باب الفصل والوصل لا محل له بناء على ان جزء
المقول لا محل له **قوله** التمس منى اى طلب منى طلب مساو ومن مساويه فهو تواضع
منه حيث جعل الطلبة الصغار مساوين له وهكذا شان الكمل الذين لا يرون لانفسهم
شيأ قال بعضهم * ان التواضع من خصال المتقى * وبه التقى الى المعالى يرتقى *
قوله بعض الاخوان الظاهر ان هذا البعض متعدد بدليل قوله ان الخص لهم
وهو الموجب لاجابة السائلين **قوله** الاخوان بكسر الهمزة على الاشهر وضمها لغة
ضعيفة جمع اخ والاخ يطلق على من شاركك فى رحم او فى صلب او فيهما معا او فى
رضاع ويطلق على من شاركك فى صفة حميدة كالاسلام واكثر ما يجمع اخ على اخوان
فى الصداقة والنسب على اخوة وقد يجمع اخ على اخوة فى الصداقة ومنه قوله تعالى
انما المؤمنون اخوة والمراد به هنا الصديق الخالص فى المحبة **قوله** المرة بعد المرة
قال شيخنا الامير ليس المقصود انهم طلبوا منه مرتين فقط بل المراد انهم طلبوا منه
طلبا مكررا كثيرا فهو تنبيه على الكثرة بأول مراتبها بدليل قوله الآتى وتكرير السؤال
مرارا فهو نظير المثنى الذى يراد منه الكثرة كلبيك ونحوها فارجع البصر كرتين
انتهى كلامه باء يضاح واعلم ان دخول ان على مرة لغة اعجمية سرت الى العرب والمرة
منصوب على الظرفية او المفعولية المطلقة لانهم قالوا ان مرة وطورا وتارة الفاظ
منصوبة على الظرفية او على المفعولية المطلقة فالمعنى طلب منى بعض الاخوان طلبا
مكررا او فى زمن متكرر الا انه مخالف لما فى القاموس من انه لا يستعمل الا ظرفا
واذا علمت ذلك فلا يصح كونه حالا وان صح المعنى بتأويله بمكرر قاله الشيخ فى حاشيته
على الاخضرى **قوله** ان الخص اى اذكرهم بعضه فى عبارة سهلة اى اجمع لهم زبد
ما فيه والضمير فى لهم عائد على الاخوان **قوله** الشرح هو لغة الكشف والايضاح
واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة **قوله** الذى جعله يأتى جعل
بمعنى اوجب كقولك جعلت للعامل درهمين وبمعنى اعتقد كقولك جعلت زيدا عالما
وبمعنى صير كقولك جعلت الطين بريقا وبمعنى اوجد وهذا المعنى هو المراد هنا اى
اوجد اى انشاءه والفه **قوله** الشيخ يحتمل ان اصله شيخ بالتشديد فخفف كميت وميت
ويحتمل ان اصله اشيخ نقلت حركة الياء الى الشين ثم حذفت الهمزة او انه مصدر

قد التمس منى بعض الاخوان المرة بعد المرة ان الخص لهم الشرح الذى جعله الشيخ

شاخ يشيخ شيخا وصف به مبالغة كزيد عدل والشيخ لغة الكبير فى السن واصطلاحا المنتهى فى درجة العلم ولو صغيرا وقال بعضهم هو صاحب الفائدة والمائدة والحكمة الزائدة ونقل العلامة القليوبى عن على كرم الله وجهه ان الشخص فى بطن امه يقال له جنين فاذا خرج منها يقال له صبى الى اثنى عشر سنة ثم يقال له غلام الى اربعة وعشرين سنة ثم يقال له حدث بفتح الحاء والدال المهملتين كما ضبطه شيخنا الى ستة وثلاثين سنة ثم يقال له شاب الى ثمانية واربعين سنة ثم يقال كهل الى ستين سنة ثم شيخ الى ثمانين سنة ثم يقال له بعد ذلك هرم وخرف **قوله** الأجل اى الاعظم **قوله** العالم اى المتصف بالعلم والعلم يطلق على الادراكات وعلى الملكات وعلى القواعد فله اطلاقات ثلاث والحق ان العلم والمعرفة مترادفان وانما يطلق على الله عارف لان اسماءه تعالى توقيفية اى تعليمية وقال بعضهم العالم انما يطلق بلا قيد على من يعلم احد العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير ولا بد فى اطلاقه عليه ان يعلم من كل باب ما يهتدى به للباقى فائدة وورد فى فضل العلماء احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم نظرك الى وجه العالم خير لك من الف فرس تتصدق بها فى سبيل الله وسلامك على العالم خير لك من عبادة الف سنة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين قال بعضهم وفى هذا الحديث سر لطيف وهو ان من فقهه الله فى الدين يموت على الاسلام لان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بان الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال صلى الله عليه وسلم لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال صلى الله عليه وسلم ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما وقال صلى الله عليه وسلم خيار امتى علماؤها وخيار علمائها رحماؤها الا وان الله يغفر للعالم اربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل ذنبا واحدا وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع وان العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وورد ان العالم يشفع فى جيرانه واخوانه ومن قضى له حاجة ولحق او اطعمه لقمة اذا جاع او سقاه شربة ماء اذا عطش ومنها غير ذلك **قوله** العامل هذا كالتاكيد لقوله العالم لانه لا يقال عالم حقيقة الا اذا كان عاملا بعلمه قال بعضهم * العلم زين بالعمل * لا بالتباهى والامل * فمن اتى فى وصفه * بالقول والفعل كمل * ومن نأى عن فعله * فهو حمار اوجمل * يحمل اسفارا فلا * يدرى لمعنى ما حمل **قوله** الفيشى نسبة الى فيشه قرية من قرى مصر وفيشه متعددة ولا ادرى تعيين القرية التى هو منها وكان سيدى محمد الفيشى

من اعيان

الاجل الاعظم العالم العامل سيدى محمد بن محمد بن احمد الفيشى

نخ ست

نخ ثلاثة

الاجل الاعظم

من اعيان المالكية بمصر توفي في رجب سنة سبعة عشر وتسعمائة ومن اشياخه الناصر اللقاني والتتائي والدميري والطخيخي والشمس اللقاني ومحمد الشامي صاحب السيرة ومن تلامذته البدر القرافي القاضي ووصفه بكمال الدين والخير والذكاء ذكره سيدي احمد بابا **قوله** تغمده الله برحمته اي جعل الرحمة كالغمد له والغمد هو بيت السيف وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الشيخ الفيشي بسيف مجعول في الغمد تشبيها مضمرا في النفس والجامع الحدة في كل كما ان السيف حاد في القطع كذلك الشيخ الفيشي حاد في الفهم وقوله تغمده قرينة والحاصل انه طلب من الله تعالى ان يجعل الرحمة محيطة به كاحاطة الغمد بالسيف والمقصود من هذا تكثير الرحمات والالاء نعامات والظاهر ان المراد بالرحمة المجعولة كالغمد هو المنعم به فتأمل **قوله** على مقدمة بضم الميم وكسر الدال افصح من فتحها والمراد بها مسائل من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدي قبل الخوض فيما سواها وقوله على مقدمة متعلق بقوله جعله **قوله** الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر شعراني والرباني المتمسك بدين الله وطاعته وقيل هو من يربي الطلبة بصغار المسائل قبل كبارها وقال الصوفية هو الكامل من كل الوجوه في جميع المعاني **قوله** عبد الباري اسم المصنف وفي الحديث خير الاسماء ما عبد وما حمد والباري بالهمز وعدمها كما قرئ بهما قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم وهو اسم من اسمائه تعالى ومعناه الخالق يقال برأ الله الخلق اي خلقهم وقيل الباري هو الذي يسوي الشئ بعد وجوده ومنه قولهم بريت العود اذا نحتته **قوله** العشماوي نسبة الى قرية تسمى عشما من اعمال المنوفية بالديار المصرية كثيرة الخصب قيل ان بعض الصحابة دعا لاهلها بالبركة **قوله** الرفاعي نسبة الى سيدي احمد بن الحسين الرفاعي وكنيته ابو العباس وكان اكبر الاقطاب الاربعة سنا وكرامانه شهيرة توفي رحمه الله تعالى وقت صلاة الظهر يوم الخميس ثاني عشر جمادى الاولى سنة سبعين وخمسمائة بام عبيدة بالعراق ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

* الا قل لمن بات لي حاسدا * اتدري على من اسأت الادب *
* فظنك في خالقي سيئ * لانك لم ترض لي ما وهب *
* فكان جزاءك ان زادني * وسد عليك طريق الطلب *

والرفاعي نسبة الى رفاعة جد او قبيلة امدنا الله بمدده آمين **قوله** فانها اي المقدمة وهذا تعليل لقوله قد التمس مني الخ كما في حاشية شيخنا الامير وهذا اظهر من قول بعضهم انه تعليل لقوله جعله الشيخ فتأمل **قوله** كثيرة النفع النفع ايصال الخير الى الغير او دفع الضرر عنه واسناد النفع لها مجاز والا فالنافع حقيقة

نجد ولد

نجد سيدي احمد الحسيني

نجد نية بعين

نجد الشيخ العالم العلامة الرباني الزاهد العشماوي الرفاعي عبد الباري كثيرة النفع

هو الله سبحانه وتعالى قال شيخنا القطب العيدروسي عن سيدي احمد القشاشي
انه قال قرأت المقدمة العشماوية في مذهب مالك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
كلها انتهى **قوله** جدًّا بكسر الجيم لا غير كما في المختار اي نفعها كثير كثرة قوية تامة
قوله خصوصًا منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف أقيم هذا المصدر مقامه
والتقدير أخص خصوصا **قوله** للمبتدئين جمع مبتدئ بالهمز وعدمه فعلى الهمز
يكون مصدره البُدْأة بضم الباء وبالهمز والمد وعلى عدمه يكون مصدره البداءة
بكسر الباء بلا همز وبلا مد والمبتدي من شرع في الفن ولم يحصل لتصوير مسائله
والمتوسط من وصل الى تصويره وعجز عن الاستنباط والمنتهي من وصل الى
التصوير وقدر على الاستنباط فان قلت قضية قول الشارح خصوصًا للمبتدئين
ان هذه المقدمة تنفع المنتهي والمتوسط كما تنفع المبتدي ولا يخفى ما فيه قلت اجاب
الشيخ في الحاشية بانها تنفعهما باعتبار تذكر ما قد يغفلان عنه من المسائل واجيب
ايضا بانها تنفع الكل باعتبار الثواب فاذا علم المنتهي المبتدي يحصل له بتعليمه
النفع **قوله** فأجبته اي بعض الاخوان وهذا مرتب على قوله سابقا التمس مني
وصفرع عليه فان قلت كان الانسب ان يقول فأجبتهم بضمير الجمع بدليل قوله
سابقا ان اخص لهم وقوله فيما سيأتي وهو الموجب لاجابة السائلين قلت
لعله انما افرد الضمير نظرا الى لفظ بعض فان بعض مفرد باعتبار اللفظ مجموع باعتبار
المعنى فتأمل **قوله** الى ذلك اي الى التلخيص **قوله** بعد التوقف فان قلت قد ورد
في الحديث من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ولا شك ان التأليف
من العلم بل قال العلماء التأليف افضل من التدريس وحينئذ فلا معنى للتوقف
قلت اجيب عنه بانه اتهم نفسه فخشي ان لا يكون خالصا كما اشار له شيخنا الامير
في حاشيته او انه رأى ان غير التأليف من العبادات افضل او انه لم ير نفسه من اهل
التأليف وهكذا شان العلماء الكمل لان البصيرة كلما انفتحت ظهر للانسان جهله
لانه يغلب عليه حال ما حجب عنه حتى يغطي ما انكشف له كما اذا نظر التلميذ لشيخه
فيرى نفسه بالنسبة له ليس بشيء **قوله** وبلغني اي وصلني وبابه دخل وهذا جواب
عن سؤال مقدر تقديره لا حاجة الى تلخيصك لانه يمكنك ان تأمرهم بالتوجه الى شرح
الشيخ البرماوي فاجاب بانه بحث عنه فلم يجده حتى يأمرهم بالتوجه اليه **قوله** لطيفا
قال الناصر معناه رقيق القوام او كونه شفافا لا يحجب البصر عن ادراك ما وراءه فاذا
تقرر ذلك فهو مستعمل في قليل الالفاظ على الاول او سهل المأخذ على الثاني على
طريق الاستعارة التصريحية التبعية فقد شبه قلة الالفاظ او سهولة المأخذ برقة

غ ولا

بعد لخصوصا للمبتدي
فأجبته لذلك بعد
التوقف وتكرار السؤال
مرارا وبلغني ان علي
شرحا لطيفا

القوام

القوام او الشفافية واستعير اللطيف الذى هو اسم المشبه به للمشبه واشتق من اللطف بمعنى قلة الالفاظ او سهولة المأخذ لطيف بمعنى قليل الالفاظ او سهل المأخذ **قوله** للبرماوى نسبة الى برمة قرية من قرى المنوفية **قوله** مناسبا اى موافقا لغرض المصنف اى لمقصوده من حيث ان عبارته سهلة قصيرة مناسبة للمبتدى **قوله** وقد تتبعته اى طلبته اى فتشت عليه تفتيشا تاما **قوله** وبحثت البحث فى الاصل النبش فى الارض بعود والمراد به هنا التفتيش والتتبع فالعطف مرادف ويكون فى الكلام استعارة حيث شبه تتبعه وتفتيشه على هذا الشرح بنبش الارض بعود استعارة مصرحة **قوله** فلم يتيسر لى تحصيله اى فلم اجد **قوله** واما الشيخ محمد هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره هم وان سألوك كنت تأمرهم بالتوجه الى شرح الشيخ محمد الفيشتى **قوله** عن قصد المصنف اى وقصد المصنف المبتدى وقد شرحه الشيخ محمد بكلام صعب لا يناسب المبتدى فقوله وعسر الخ كالعلة لقوله فقد خرج عن قصد المصنف ويحتمل ان قوله فقد خرج عن قصد المصنف اى من حيث انه اتى بعبارات طويلة وقوله وعسر الخ اى من حيث ان عبارته صعبة لا يفهمها المبتدى والقصد بمعنى المقصود اى مقصود المصنف وعبرا قولا بغرض وهنا بقصد تفننا والا فالمعنى واحد **قوله** وعسر بضم السين قال فى المختار عسر الامر بالضم عسرا فهو عسير **قوله** على اكثر المبتدئين لما كان عسر فهم الشئ مطلقا معيبا لانه انما ينشأ عن خلل فى المعنى احترز عنه بتقييد عسر الفهم المذكور بكونه على اكثر المبتدئين وفيه اشارة الى ان بعض المبتدئين لا يعسر عليه فهمه لكونه حاذقا نبيها **قوله** فهمه من اضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل اى فهمهم اياه والفهم هو الادراك وفى الكلام حذف مضاف اى فهم معانيه **قوله** وهو الموجب ان قلت المناسب ان يقول وهما الموجبان لان الذى تقدم رشيا ان الخروج عن قصد المصنف وعسر على اكثر المبتدئين قلت انما افرده لتأويل هو بالمذكور اى ما ذكر من الخروج والعسر **قوله** ورجاء قال شيخنا الامير يقرأ بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اى رجاء ان ادخل موجب اى رجاء ى الدخول فى الحديث موجب اى مقتض لاجابتى ايضا او عطف على قوله وهو وافرد الخبر اشارة الى ان المجموع كالموجب الواحد وبالنصب مفعول معه عامله الموجب وفى حاشية الشيخ ما يقتضى الجر فانه قال معطوف على محذوف والتقدير اجبتهم لما ذكر ولرجاء الدخول فى قوله صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الامير ولا يخفاك ان هذا عطف على معنى ما تقدم المسمى بالعطف على التوهم ولا حذف فتدبر والرجاء

للبرماوى مناسبا لغرض المصنف وقد تتبعته وبحثت عنه فلم يتيسر لى تحصيله واما الشيخ محمد رحمه الله تعالى فقد خرج فى شرحه هذا عن قصد المصنف وعسر على اكثر المبتدئين فهمه وهو الموجب لاجابتى السائلين فى تلخيصه ورجاء ان ادخل فى قوله صلى الله عليه وسلم

طلبته

عبارته

عليهم

بالمدلغة الامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل في المستقبل مع الاخذ في العمل وان تجرد عن العمل فهو طمع وهو قبيح والرجاء حسن ويطلق الرجا على الخوف نحو وارجوا اليوم الآخر اى خافوه انهم كانوا لا يرجون حسابا اى لا يخافون وقد يستعمل الطمع بمعنى الرجاء كما في قوله تعالى والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين واما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه رجا البئر أى ناحيته قوله اذا مات الخ لفظ الحديث اذا مات ابن آدم وفى رواية الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له انتهى وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره وقوله اذا مات مأخوذ من الموت فاصله موت قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والموت عرض من الاعراض يضاد الحياة وقوله ابن آدم قال بعضهم آدم مشتق من الأدمة وهى الحمرة لانه كان آدم اللون وقيل مشتق من الأديم اى اديم الارض وهذان القولان على انه عربى وهو ضعيف والصحيح انه اعجمى ومتى كان اعجميا فلا يقال انه مشتق وقوله انقطع عمله اى تجديد عمله ومضاعفة ثوابه فان قلت ما السر فى التعبير بالعمل دون التعبير بالفعل مع ان المعنى واحد قلت العمل اخص من الفعل لانه ما نشأ عن روية وفكر بخلاف الفعل فانه ما نشأ مطلقا سواء كان عن روية ام لا فلذا ورد فعل العجماء جبار فالسر فى التعبير بالعمل هنا الشرف كذا ذكره بعضهم قوله الا من ثلاث اى فان ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا دائم الخير متصل النفع فان قلت قوله الا من ثلاث يعارض ما ورد فى الاحاديث اذا مات ابن آدم ختم على عمله الا عشرة او احدى عشر فذكر هذه الثلاثة وزاد غرس النخل وورثة المصحف والرباط فى الثغر وحفر البئر واجراء النهر وبناء بيت للغريب وبناء مسجد لله تعالى وتعليم القرآن فهذا يفيد انهم اكثر من ثلاث والحديث الذى ساقه الشارح يفيد انهم ثلاثة فحصل تعارض بين الاحاديث فالجواب ان وراثة المصحف وتعليم القرآن يدخلان فى قوله علم ينتفع به والستة الباقية داخلة فى قوله صدقة جارية وقد نظمها الحافظ السيوطى فى ابيات من بحر الوافر فقال * اذا مات ابن آدم ليس يجرى * عليه من فعال غير عشره * علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجرى * وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجرا نهر * وبيت للغريب بناه يأوى * اليه او بناء محل ذكر * ثم زاد بيتا على ما فى بعض تاليفه فقال * وتعليم لقرآن كريم * فخذها من احاديث بحصر * وورد من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة وهى داخلة فى تعليم العلم النافع قوله صدقة جارية اى دائمة متصلة كالاوقاف

المرصد

اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فذكر مسلم علم ينتفع به

عن روية اى عن عقل

فعل العجماء جبار اى البهائم جبار اى هدر

عن رباط الثغر فى المحل المخوف

علوم بثها اى العالم الذى يعلم المسلمين

وراثة مصحف لاولاده او لغيرهم

تعليم القرآن اى يعلم اولاده

المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها وقوله او علم ينتفع به اى علم شرعى وما يحتاج
اليه من آلته وروى ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم انا عليم احب كل عليم وقال علي
العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال المال ينقص بالانفاق والعلم
يزيد بالانفاق وينبغى لطالب العلم ان ياخذ من كل فن ما يحتاج اليه من المسائل النافعة
قال بعضهم * اجهد على كل علم تستريح به * ولا تعيش بعلم واحد كسلا * النحل تأخذ من كل فاكهة *
حلوى لنا جوهرين الشمع والعسلا * فالشمع نور مضئ يستضاء به * والشهد يترك الأسقام والعللا
وقال الامام الشافعى رضى الله عنه * لن يبلغ العلم جميعا احد * لا ولو ان احاول الف سنه *
انما العلم عميق بحره * فخذ من كل شئ احسنه * وينبغى ان يكون نيته به رضى الله والدار
الاخرة قال بعضهم * تعلم ما استطعت لقصد وجهى * فان العلم من سفن النجاة *
وليس العلم فى الدنيا بفخر * اذا ما حل فى غير الشقاة * ومن طلب العلوم لغير وجهى *
بعيد ان تراه من الهداة * وقوله ينتفع به اى كتعليم وتصنيف قال السبكى والتصنيف
لله افضل لطول بقائه لكن يشترط لدخول التصنيف والتدريس فيه اشتمالهما
على فوائد جديدة مستفادة من المؤلف او من الشيخ ومن كلام ابن عرفة اذا لم
تكن فى مجلس الدرس نكتة * وتقرير ايضاح لمشكل صورة * وعزو غريب النقل
او حل مقفل * او اشكال ابدته نتيجة فكرة * فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد *
ولا تتركن فالترك اقبح خلة * فاجابه تلميذه الابى بقوله *
يمينا بمن اولاك ارفع رتبة * وزان بك الدنيا باكمل زينة * لمجلسك الاعلى كفيل بكلها *
على حين ما عنها المجالس ولت * فابقاك من رقاك للخلق رحمة * وللدين سيما قاطعا كل فتنة *
قال وانى لصادق فى يمينى فقد كنت اكتب عنه كل يوم نحو الورقتين مما ليس فى الكتب
اصلا وما تقدم من ان التدريس والتأليف لا يدخلان الا اذا اشتملا على فوائد زائدة
الخ هو ما فى الحاشية هنا واصله للمناوى الكبير على الجامع الصغير قال شيخنا الامير
والظاهر انه شرط كمال بدليل قوله بعد قال المنذرى وناسخ العلم له اجره واجر
من قرأه او كتبه او عمل به ما بقى خطه وناسخ ما فيه حرمة عليه وزره ووزر من عمل
به ما بقى خطه وقوله او ولد صالح اى مسلم يدعو له قال المناوى وفى الحقيقة الانسان
ينتفع بالدعاء سواء كان من ولده او من غيره ففائدة تخصيص الولد بالذكر تحريضه
على دعائه لوالديه نعم ينتفع الوالد باعمال ولده الصالحة ولو لم يدع له لانه هو
السبب فى وجوده وصلاحه وارشاده الى الهدى ففيه دليل على ان الدعاء يصل ثوابه
الى الميت وورد ان الانسان ينعم فى الآخرة بنعيم عظيم فيقول من اين هذا النعيم
فانى لم اعمل فى الدنيا عملا يوجب لى ذلك فيقال هذا من دعاء ولدك الصالح لك

عن أبدى

نحز وغريب النقل اى حصاله لذة: غريبة عن الذى فى الدرسين

عن فقال

تحريضه اى يقول له الانسان ادعى لوالدك

قوله فذكر منها اى من الثلاثة **قوله** علما منصوب باءلا او مفعول وليست الحكاية لازمة كما فى حاشية شيخنا الأمير وفى نسخة او علما قال الشيخ فى الحاشية والمناسب ان يقول او علم بالجر لانه الواقع فى الحديث لا بالنصب واجاب شيخنا بجواب فيه بُعد وهو انه نصب مراعاة لقوله فذكر فتأمل **قوله** وان لم اكن للاء كرام اهلا اى مُستحقا والواو للحال والجملة حال من الضمير فى قوله ورجاء ان ادخل وان زائدة اى رجاء ان ادخل والحال انى لستُ اهلاً للاكرام والفاء فى قوله فقد يكرم للتعليل قال شيخنا الأمير ويصح ان تكون ان شرطية والواو ليست للحال والفاء فى قوله فقد يكرم فاء الجزاء وهو جواب عما يقال هذا فيه مدحة لك حيث جعلت نفسك من العلماء المكرمين بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك وحاصل الجواب انى وان كنت لست اهلاً للاكرام لدخولى فى الحديث لكن الطفيلى يكرم فى محل الكرام لكونهم للاكرام اهلاً والمصطفى افضل الكرام واكرمهم وانى طفيلى فى ذلك المعنى فأكرم عند المصطفى سيد الكرام لدخولى فى قوله المذكور فلا لوم علىّ فى ذلك بقولى ورجاء ان ادخل الخ **قوله** وان لم اكن اصل اكن اكون سكنت النون لدخول الجازم ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين وقد تحذف النون كقوله تعالى ولم اكُ بغيّا الى غير ذلك من الآيات **قوله** فان الطفيلى بضم الطاء وفتح الفاء وهو الذى يدخل الوليمة بدون دعوة ويسمى الوارش ايضا كما فى المختار وكلام الشارح هذا مأخوذ من قول القطب الشاذلى فى حزبه الكبير ان لم نكُنْ لرحمتك اهلا ان تنالها فرحمتك اهلٌ ان تنالنا وذكر الطفيلى ضرب مثال **قوله** ثم انى اسلك الخ ثم هنا للترتيب الاخبارى وان لتزيين الكلام او لمجرد التاكيد اعتناء بشان الخبر لانه ليس هنا منكر **قوله** واسلك بفتح الهمزة وضم اللام من باب دخل يدخل كما فى المختار والسلوك له معنيان الذهاب والادخال وهذا المعنى الثانى هو المراد هنا اى ادخل فى هذا الشرح وأركب فيه عبارة سهلة **قوله** ان شاء الله تعالى اتى بها تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعلٌ ذلك غدا الا ان يشاء الله اى الا مصحوبا بقولك ذلك وان شرطية ومفعول شاء محذوف اى ذلك وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله وتعالى اى تنزه وارتفع عما لا يليق به **قوله** فى هذا الشرح اى فى تأليف هذا الشرح واعلم ان لفظة هذا موضوعة لكل شخص مشار اليه محسوس بحاسة البصر فقط كما حققه عبد الحكيم فى حاشية المطول فاذا قلت سمعت هذا الصوت فيكون مجازا لا حقيقة ومعلوم ان الشرح اسم للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة فقد شبهها بمحسوس

فذكر منها علما ينتفع به وان لم اكن للاكرام اهلا فقد يكرم الطفيلى لكونه فى محل الكرام ثم انى اسلك ان شاء الله تعالى فى هذا الشرح

بحث فلا لوم علىّ ورجاء

بحث ذكر

بحاسة

بحاسة البصر حاضر بجامع اليقين واستعارلها لفظ هذا الموضوع للمشاهد المحسوس بحاسة البصر استعارة تصريحية **قوله** اسهل عبارة من اضافة الصفة للموصوف اى عبارة سهلة والعبارة اسم مصدر عبّر والمصدر التعبير قال بعض حواشى المطول العبارة فى الاصل من عبر الرؤيا اذا فسرها فلفظ عبارة مدلوله الأصلى التعبير الذى هو تفسير الرؤيا المنامية ثم استعمل لفظ عبارة فى التعبير عن المعانى بألفاظ مؤدية لتلك المعانى ثم استعمل فى المعبر به اى اللفظ المعبر به **قوله** وأوضح بيان من اضافة الصفة للموصوف ايضا اى بيانا واضحا وعطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم فتأمل **قوله** فان الشيخ اى المصنف الذى هو عبد البارى والفاء بمعنى لام التعليل علة لقوله اسلك **قوله** الا للولدان فى المختار الولدان بكسر الواو الصبيان انتهى لكن ليس هذا مرادا هنا بل المراد بهم المبتدئون ولو كبارا فى السن قال بعضهم * فان كبير القوم لا علم عنده * صغير اذا التفت اليه المحافل *

واعلم انهم نصوا على ان من علّم اولاد الكفار القرآن لم تقبل شهادته لان ذلك حرام وهل تعليمهم العلم حرام او مكروه نعم نص البرزلى انه لا يجوز تعليم اولاد الظلمة ولا اولاد كتبة المكوس الحظ لأنهم يتوصلون بذلك الى كتابة المعصية والموصل الى المعصية معصية **قوله** خاصة كذا فى بعض النسخ وهو منصوب على المفعولية المطلقة اى اختص بها الولدان خاصة **قوله** فلذلك اى لكون المصنف لم يجعلها اى لم يؤلفها الا للولدان وهذه علة مقدمة على معلولها وهو قوله لم أر اى لم ألاحظ طريقة الشارح الفيشى من الصعوبة لان المصنف لم يؤلف هذه المقدمة الا للمبتدئين **قوله** المشار اليه اى المتقدم ذكره **قوله** بل سلكت الخ هذا اضراب انتقالى لا ابطالى وقوله به اى فيه اى ادخلت فى هذا الشرح طريقة الخ **قوله** طريقة فى المصباح الطريق يذكر ويؤنث اى فيقال طريق وطريقة كما يقال زوج وزوجة وفعل وفعلة فاذا ذكر يجمع جمع قلة على اطرقة كرغيف وارغفة واذا انث يجمع على طرق وقيل يجمع على اطراق **قوله** مستقلة اى مباينة ومخالفة لطريقة الفيشى من حيث انها قصيرة سهلة **قوله** من شرح الشيخ اى الفيشى **قوله** وغيره اى غير شرح الشيخ الفيشى من شراح المتن وغيرهم كشراح الرسالة فانه ينقل عن ابى الحسن شارح الرسالة وكذا ينقل عن غيره من شراح الرسالة والمختصر **قوله** وسميته معطوف على سلكت اى سميت ذلك الشرح ويجوز ان تكون الواو للاستئناف وسمى يتعدى لمفعولين الاول الضمير والثانى الجواهر وتارة يتعدى للمفعول الثانى بالباء كقول صاحب السلم سميته بالسلم الخ **قوله**

اسهل عبارة واوضح بيان فان الشيخ رحمه الله تعالى لم يجعلها الا للولدان فلذلك لم ار اعى طريقة الشارح الشاذلى اليه رحمه الله بل سلكت به طريقة مستقلة مجتمعة من شرح الشيخ وغيره وسميته

وفى نسخة قبل هذا
تعلم فليس المرء يولد عالما *
وليس اخو علم كمن هو جاهل

الجواهر جمع جوهرة وهي اللؤلؤة وكل شئ نفيس والزكية بمعنى الخالصة من الكدورات والأشياء التي تشوبها وسمّى كتابه بالجواهر إشارة الى انه حوى مسائل نفيسة تشبه الجواهر لانه خلّصه من التطويل والصعوبة وارتكب فيه طريقة قصيرة سهلة مهذبة خالصة فصار بذلك خالصا كالجواهر النفيسة الخالصة التي لا كدر فيها **قوله الزكية** صفة للجواهر فان قلت مقتضى الظاهر ان يقول الزاكيات ليطابق النعت المنعوت فالجواب ان جواهر جمع كثرة لما لا يعقل فالافصح فيه الافراد كما تقدم ذلك عند قوله ذو المعجزات الباهرة الخ وينبغي ان يقرأ **الذكيه والسماويه** بالتكون اذ لو نصبت الاولى وجررت الثانية لفات السجع **قوله** في حل الخ اى لحلّ والحلّ في الاصل فك طاقات الحبل والمراد به هنا فك تراكيبها وبيان معانيها ففي الكلام استعارة بالكناية وتخييل فشبهت الفاظ العشماوية بشئ معقود عليه تشبيها مضمرا في النفس واثبات الحلّ تخييل اما باق على حقيقته او فيه مجاز بالاستعارة المصرحة بان شبّه فك التراكيب وبيان المعنى بالحلّ الذي هو فك طاقات الحبل واستعار اسم المشبه به للمشبه او مجاز مرسل من باب اطلاق الملزوم على اللازم فيراد بحل الالفاظ بيان معانيها لان الحل المذكور يلزم منه البيان والتوضيح **قوله** الفاظ العشماوية ان قلت العشماوية اسم للالفاظ فيلزم عليه اضافة الشئ الى نفسه قلت هي جائزة عند الكوفيين اذا تغاير المضاف والمضاف اليه لفظا وهو الصحيح كما قال ابن عرفة واجيب ايضا بانه من اضافة الأعم للاخص لان الفاظ اعم من الفاظ المتن وغيره واضافة الاعم للاخص هي التي للبيان او انه من اضافة الأجزاء الى كلها اى لحل كل لفظ من الفاظ العشماوية وهذا كله مبني على ان العشماوية اسم للالفاظ اما على القول بأنها اسم للمعاني فيكون من اضافة الدال للمدلول **قوله** فاقول معطوف على قوله اسلك **قوله** وبالله الخ قدّر الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ في الحاشية قدّمه للحصر اى وليست الاستعانة الا بالله انتهى وفيه بحث لان الحصر لا يخاطب به الا من كان عنده انكار فيلقى عليه الكلام حينئذ ليزول ما عنده ومعلوم ان المخاطب بهذا ليس منكرا الا ان يقال ان هذا منكر على سبيل الفرض والتقدير فتأمل والمستعان اصله المستعوَن فقلبت حركة الواو للعين ثم تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو الفا للقاعدة المشهورة **قوله** قال المصنف رحمه الله باب الخ ظاهر عبارة الشارح ان المصنف قال باب ولم يأت ببسملة ولا خطبة مع ان الموجود في المتون الاتيان بالبسملة والخطبة والجواب ان قوله قال المصنف باب اى قال ذلك بعد

الجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوية فاقول وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله تعالى

مهذبة اى منقية

بحث بحسب

مبحث نواقض الوضوء

البسملة

البسملة والخطبة فان قلت اذا كان الواقع ان المصنف اتى بالبسملة والخطبة فلم ترك الشارح التكلم عليهما قلت لما كان المقصود بالذات من وضع هذا الشرح المبتدى وكان شأن التكلم على الخطبة الصعوبة والمبتدى ليس من اهلها ترك الشارح التكلم على ذلك فان قلت كان يمكنه ان يتكلم عليها بوجه سهل اذ هو من مادة الامكان الوقوعى قلت الا انه لما كان يحصل بالتكلم عليها بعض طول والمقصود من وضع هذا الشرح ضبط ما به الحاجة للمبتدى وكان ذلك مما يفوته لم يعتن بشأنه كما ذكره الشيخ فى الحاشية فى اول خطبة الشارح فان قلت كان ينبغى للمصنف ان يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عقب البسملة كما فعل الشارح لان ذلك مستحب قلت لعله حمد وصلى بلسانه وذلك كاف كما قال بعضهم

باب نواقض الوضوء

قال العلامة ابن هشام فى بعض كتبه الباب يذكر ويؤنث فيقال باب وبابة كما يقال طريق وطريقة اما تذكيره فظاهر واما تانيثه فباعتبار كونه فرجة فانه قال ابن محمود فى شرح ابى داود قد استعمل لفظ باب فى زمن التابعين قاله المناوى ومثله فى حاشية الخرشى قال بعضهم وانظر لفظة كتاب وفصل استعملا فى اى زمن وفى الموطاء التعبير بكتاب فيكون لفظ كتاب استعمل فى زمن التابعين بناء على ان الامام مالك من التابعين او فى زمن تابع التابعين بناء على ان الامام من تابع التابعين وهو الصحيح وقال شيخنا فى تقريره على الخرشى ان استعمال لفظ كتاب اقدم من استعمال باب انتهى والنواقض جمع ناقض من النقض وهو لغة الحل نحو ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها وكان الاولى للمصنف ان يقول موجبات لان الناقض للشئ يقتضى تأخيره عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة الشبرخيتى هنا سؤالا عن التتائى وهو انه كان الانسب للمصنف تقديم الوضوء على نواقضه لانه يجب تقديم التصور على التصديق لانه حكم والحكم على الشئ فرع عن تصوره قال فى التسلم وقد الاول عند الوضع واجاب بانا لا نسلم ان فيه تقديم الحكم على التصور وانما فيه تقديم الحكم على التصوير للغير وحكم الشخص على شئ مصور فى ذهنه قبل تصويره فى الخارج لغيره غير ممتنع ولا شك ان المصنف كان متصورا للوضوء حين حكم عليه بانه ينتقض بما ذكر انتهى وهذا الجواب غير مناسب لان قولهم وقدم الاول عند الوضع اى عند الذكر فى التاليف وهذا بعينه هو التصوير للغير فالاولى فى الجواب ان يقال ان تقديمه فى الوضع ليس بلازم عند الفقهاء على انك اذا تاملت تجد السؤال من اصله لا يرد لانه ليس فى كلام المصنف تقديم تصديق على تصور وانما فيه تقديم تصديق على تصديق آخر لان ما يأتى

للمصنف من ذكر فرائض الوضوء وما معها ليس المقصود منه تصور الوضوء بل الحكم على الوضوء بأن النية مثلا فرض فيه وانه يبطل بتركها نعم كلام التتائي لربما توجه على الرسالة لانها انما ذكرت الصفة ولكل مقام مقال فتأمل افاده شيخنا الامير في حاشيته مع زيادة من تقريره **قوله** اي هذا باب فيه اشارة الى ان باب خبر لمبتدا محذوف وهذا اقتصار على الاحسن والا فيصح انه مفعول لفعل محذوف اي اذكر باب واما جره بحرف مقدر والتقدير انظر في باب الخ فهو شاذ واعلم ان اسم الاشارة في قوله هذا باب راجع للبحث بتمامه من اول الباب الخ فيحتمل انه راجع للمعاني التي في ذهنه او للالفاظ او للنقوش او للمعاني مع الالفاظ او للمعاني مع النقوش او للالفاظ مع النقوش او للثلاثة فهذه سبع احتمالات ابداها السيد الجرجاني ثلاثة فرادية وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثي **قوله** فيه الخ من ظرفية المدلول في الدال لان الباب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة فتكون الالفاظ دالة والاحكام مدلولة فيكون في الكلام استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التباس الدال بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم سرى التشبيه الى الالتباسين الخاصين فاستعير لفظة في الموضوعة للالتباس الخاص الواقع بين الظرف والمظروف للالتباس الخاص الواقع بين الدال والمدلول او استعارة بالكناية حيث شبه الدال بظرف والمدلول بمظروف تشبيها مضمرا في النفس واثبات في تخييل لانها من ملايمات المشبه به او استعارة تمثيلية حيث شبهت الهيئة المنتزعة من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة من ظرف ومظروف وارتباط بينهما غاية الامر انه اقتصر على بعض المركب وهو في **قوله** لاحكام جمع حكم وهو لغة القضاء واصطلاحا ثبوت امر لامر او نفي امر عن امر كثبوت النقض للبول ونفي النقض عن القهقهة **قوله** والباب في اللغة الخ واما في عرف العامة فهو الهيئة المركبة من خشب ومسمار او من جريد او من بوص او نحو ذلك واما في الاصطلاح فهو اسم لجملة مخصوصة من مسائل العلم **قوله** ما يتوصل به الى الشئ اعترض بانه يشمل السلم الموصل للسطح مثلا فانه يصدق عليه انه يتوصل به الشئ فظاهر كلام الشارح انه يقال له باب في اللغة وليس كذلك واجيب بان قوله ما يتوصل به الى الشئ اي على وجه مخصوص وهو الفرجة المعلومة التي يتوصل بها من داخل الى خارج وبالعكس فخرج نحو السلم فلا يقال له باب قال بعضهم وقد يطلق الباب على كل شئ موصل وعنه

اي هذا باب يذكر فيه احكام نواقض الوضوء والباب في اللغة ما يتوصل به الى الشئ

قول بعض العارفين مخاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم * وانت باب الله اى امرء * اتاه من غيرك لا يدخل * **قوله** وهو حقيقة في الاجسام اى في داخل الاجسام الذي هو الفرجة المعلومة فهو على حذف مضاف كما في الحاشية وانما احتيج لهذا التقدير لان الفرجة ليست جسما ويحتمل ان الظرفية بمعنى البينية ولا حذف كما قال شيخنا الامير اى حقيقة حال كونه بين الاجسام وهو الفرجة **قوله** مجاز في المعاني كما هنا اعترض بانه لا يصح ارادته هنا بهذا المعنى لانه في الاصطلاح اسم للالفاظ مخصوصة من العلم واجيب بانه اراد بالمعاني ما قابل الذوات فيشمل الالفاظ فهي معان بهذا الاعتبار وعلى هذا يأتي اللغز المشهور وهو * * *

وما شئ حقيقة مجاز * واوله وآخره سواء * وفيه صحة وبه اعتلال *
له الاعراب حقا والبنا * ثلاثي وفيه حرف مد * اجب عن ذا يحق لك الثنا *

وهنا له فهم آخر للغز وهو ان المراد حقيقته اللغوية مجاز اى طريق للناس وهذا لطف **قوله** مجاز اى مجاز استعارة تصريحية اصلية حيث شبهت الالفاظ التي يتوصل بها الى المعاني المقصودة بالفرجة بجامع الوصول الى المقصود في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية او مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد وهذا بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية عند المؤلفين في المراد هنا **قوله** اعلم هذا خطاب لكل مكلف يتأتى منه العلم وفيه تنزيل المترقب حصوله منزلة الحاصل لانه حين التأليف لم يكن عنك احد وسبب هذا التنزيل قوة رجائه بتعاطي الناس لكتابه وهي كلمة يؤتى بها للاعتناء بما بعدها اى تنبه ايها الطالب وتيقظ فانه لا عذر لك بالجهل مع وجود العلماء وانما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتداء بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فانما امر اولا وآخرا فمن يعلم هل يستوي الذين يعلمون **قوله** وفقك الله الخ اى خلق لك قدرة على الطاعة وانما دعى بالتوفيق لعزته لانه لم يذكر في القرآن الا مرة واحدة في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله واما قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فهو من الموافقة لا من التوفيق **قوله** شرع اى اراد الشروع **قوله** وتقسيمه قرر بعض شيوخنا ان عطف التقسيم على التبيين عطف تفسير لان المصنف لم يذكر شيأ زايدا على التقسيم وقال بعض شيوخنا الاحسن ان العطف مغاير ويكون قوله في تبيين بمعنى قوله وهو الذي الخ وقوله وهما الغائط الخ ولا شك ان هذا التبيين غير التقسيم وفي حاشية شيخنا الامير الاشارة لذلك فتدبر واعلم ان التقسيم عندهم ينقسم الى قسمين تقسيم الكل الى اجزائه وتقسيم الكلي الى جزئياته والاول عبارة عن

وهو حقيقة في الاجسام كما هنا وقد شرع في تبيين الناقض وتقسيمه بقوله اعلم وفقك الله تعالى

حاله

فتامل

تحليل الكل الى ما تركب منه كتقسيم الحصير الى سمار وخيط والثانى عبارة عن ضم قيود الى امر كلى يحصل فيه مع كل واحد قسم فالامر الكلى كحيوان فتارة يضم له قيد الناطقية فيحصل قسم وهو الانسان وتارة يضم له قيد الناهقية فيحصل قسم وهو الحمار وتارة يضم له قيد الصاهلية فيحصل قسم وهو الفرس وهكذا اذا فهمت هذا تعلم ان تقسيم المصنف الناقض الى الاحداث والاسباب من تقسيم الكلى الى جزئياته لان الناقض امر كلى وكل من الاحداث والاسباب اقسام له هذا اذا اردنا بالنواقض مطلق جماعة نواقض واذا اردنا بها هيئة النواقض المجتمعة بتمامها فيكون من تقسيم الكل الى اجزائه كما اشار اليه شيخنا الامير فى حاشيته فتأمل **قوله** اى نواقض الوضوء اى مبطلاته والمراد بالوضوء هنا الاثر الحكمى الذى يترتب على الاستعمال لانه الذى يتصف بالنقض كما فى الحاشية **قوله** على قسمين قال الشيخ فى الحاشية هذا جرى على الغالب والا فالردة والشك فى الحدث ليسا بحدث ولا سبب انتهى وقال فى حاشية الخرشى الشك فى الحدث داخل فى الاحداث بأن يقال ان الحدث ناقض اما من حيث تحققه او الشك فيه واما الردة فقيل من الاحداث وقيل من الاسباب ورجح الاجهورى انها ليست منهما وبعضهم جعل الخلاف لفظيا لان من قال انها حدث اى امر حدث حكم الشرع بانه ينقض ومن قال انها سبب اى فى نقض الوضوء ومن قال انها من غيرهما رأى ان المعنيين لا ينطبقان عليها قال شيخنا الامير وعد الردة من النواقض فيه تسمح لانها تبطل جميع الاعمال ولا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به فكذا لا يعد من نواقض الوضوء الا ما كان خاصا به ولذلك لم يعدوا من نواقضه خروج المنى لكونه يوجب ما هو اعم **قوله** وهو ما ينقض الخ هذا معناه اصطلاحا واما لغة فهو وجود الشئ بعد ان لم يكن قاله الشيخ فى الحاشية هنا وفيه مسامحة لان الحدث فى الحقيقة هو الشئ الموجود بعد عدم واما الوجود فيقال له حدوث والامر سهل واعلم ان الحدث يطلق اصطلاحا على ما ذكره الشارح وعلى الخروج او الاخراج كما فى قولهم اداب الحدث كذا وعلى الصفة الحكمية كما فى قولهم يمنع الحدث من مس المصحف مثلا وعلى المنع المترتب على الاعضاء قال شيخنا الامير وهذا المعنى الاخير فيه شئ لان المنع هو التحريم فهو يرجع لحكم الله وكلامه ولا يعجبنى ان تسمى صفته تعالى حدثا لان صفاته تعالى توقيفية كأسمائه ولان هذا اللفظ يوهم الحدوث ولانه يستعمل فى المعنى العذر المعلوم فتأمل **قوله** والمراد به هنا الخ اعترضه الشيخ فى الحاشية بأن ظاهر عبارته يقتضى ان الحدث بالمعنى الاول ليس مرادا هنا فلذا

ان نواقض الوضوء الخ

ان نواقض الوضوء على قسمين احدهما احداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد به هنا

بين المراد بقوله والمراد الخ وليس كذلك بل الحدث بالمعنى الاول هو عين الحدث بالمعنى
الثانى لان الذى ينقض الوضوء بنفسه هو الخارج المعتاد الخ واجاب شيخنا الامير بان
هذا الاعتراض مبنى على ان الضمير فى قوله به للحدث ويمكن رجوع الضمير الى ما ينقض
الوضوء بنفسه ويكون المعنى الاول شاملا حتى للردة فالمعنى الثانى مفسر ومبين للمراد
من الاول ليصح حصر المصنف الاحداث فى الخمسة فصح قول الشارح والمراد به هنا
فتأمل **قوله** الخارج احترز به عن الداخل كماء دخل حقنة او فتائل او عود او
اصبع فى دبر فان ذلك لا ينقض الوضوء وادخال شئ فى الدبر حرام واما الحقنة
فمكروهة فقط كما قال سيدى احمد زروق قال شيخنا الامير والظاهر ان محل
الكراهة ما لم تتعين طريقا للدواء والا جازت بل ربما طلبت انتهى قال الشيخ
فى الحاشية هنا نقلا عن كبير الخرشى ما نصه وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض مع
ان الآلة التى تدخل فى الدبر تخرج منه وربما صحبها الأذى الا ان يقال انه
خارج غير معتاد انتهى كلامه قال شيخنا الامير وهذا الكلام غير مسلم بل
الظاهر ان محل قولهم الحقنة لا تنقض الوضوء ان لم تخرج فضلة على الآلة
بأن لم تصل للحدث او مسحت بباطن المحل وهى خارجة والا فتنقض ويدل على
ذلك ما قاله الشيخ نفسه فى آخر هذا الباب نقلا عن نفس كبير الخرشى ونصه
ولا ينتقض الوضوء ايضا بالتقطير فى المخرجين وكذا ادخال شئ فيهما ظاهره ولو
اصبعا وهذا لا ينافى الحكم بنجاسة الداخل للرطوبة نعم ان خرج عليه شئ نقض
الخارج انتهى ومما لا ينقض الوضوء ايضا القرقرة الشديدة وهى الريح المسموعة
داخل الجوف وكذا الحقن بالنون وهو حبس البول وكذا الحقب بالباء وهو
حبس الغائط فلا ينتقض الوضوء بهذه الاشياء ولو كانت شديدة على المعتمد
نعم ان كان الحقن او الحقب يمنعه من تمام الاركان فتبطل صلاته لا من حيث
بطلان الوضوء بل من حيث انه منع من ركن كالركوع مثلا ولكن يمس المصحف
مثلا قال شيخنا الامير وظاهر كلام الشارح انه لا بد من الخروج فاذا لم يخرج منه
البول بل وصل الى قصبة الذكر وانحبس فيها مثلا او ربط المحل فلا ينتقض
الوضوء وبه قال بعضهم ولكن الذى قرره الاشياخ قديما ان المراد بخروجه
انفصاله عن محله الى القصبة ويؤيده اتفاقهم على وجوب الاستبراء وهو
تفريغ القصبة من الخارج وبطلان الوضوء بتركه ولو خرج الوقت فقد سئل
الناصر اللقانى عن رجل انحصر بوله فى القصبة وضاق الوقت فهل يتوضأ
او يصبر حتى يفرغه ولو خرج الوقت فاجاب بانه يصبر حتى يبرز ما فى القصبة

انما ح

المعتاد

ولو خرج الوقت فهذا يؤيد ما قرره الاشياخ اللهم الا ان يقال فرق بين بقية ما خرج وبين ما لم يخرج اصلا فتدبر **قوله** المعتاد اى المعتاد خروجه يعنى الخارج المعهود ومن الخارج المعتاد الهادى وهو ماء ابيض يخرج قرب الولادة فانه ينقض الوضوء على المعتمد كما فى حاشية الخرشى ومن الخارج المعتاد ايضا خروج منى الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه ان كانت اغتسلت وتوضأت لان خروجه فى هذه الحالة معتاد غالبا لان العادة جرت بان المنى اذا لم يتخلق منه ولد لا بد من خروجه فينقض الوضوء واما الغسل فصحيح واما لو دخل المنى فى فرجها بلا وطئ بأن شرب فرجها المنى من الحمام ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا اذا جامعها فى غير فرجها ثم سال المنى حتى دخل فرجها ثم خرج منه فانه لا ينقض الوضوء ما لم تحمل فان حملت فعليها الغسل والوضوء وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها كما فى حاشية الخرشى فلو خرج المنى من دبر من فعل به فهل ينقض اولا قال شيخنا الامير والظاهر انه لا ينقض لان الدبر ليس مخرجا معتادا للمنى بخلاف الفرج فانه محل لخروج المنى من حيث هو خصوصا ومنى المرأة ينعكس لداخل فقد يختلط بمنى الرجل ويخرج معه وان لم يكن مقارنا للذة فلا اقل من ان يوجب الاصغر على قاعدة الشك فى الحدث ومن الخارج المعتاد ايضا بول المريض اذا خرج صافيا فانه ينقض الوضوء بمنزلة دينار ابتلعه ونزل منه بصفته ومن الخارج المعتاد ايضا اذا ابتلع حصى او دودا فنزل منه بصفته واما الحصى والدود المتخلقان فى البطن فهما من غير المعتاد فلا ينقضان الوضوء سواء كان الدود صغيرا او كبيرا كالحنش سواء خرج عليهما بلة ام لا وسواء كانت البلة قليلة او كثيرة لكن البلة الكثيرة وان كانت لا تنقض الوضوء يجب الاستنجاء منها وان كان فى صلاة فيقطعها وبهذا يلغز فيقال لنا شئ خرج من المخرج المعتاد فاوجب الاستنجاء وقطع الصلاة ولم ينقض الوضوء وقد نظم ذلك شيخنا الامير بقوله قل للفقيه ولا تجعل هيبته * شئ من المخرج المعتاد قد عرضا * فأوجب القطع واستنجا المصلى لكن بالطهر يا مولاى ما انتقضا * وقد نظمت جوابه من البحر الروى فقلت *

* حمدا لربى وشكرا والصلاة على * محمد من لجيش الكفر قد قرضا *
* جواب هذا الحصى والدود ان خرجا * مع بلة كثرت قد زال ما عمضا *

ثم انه يعفى عما خرج مع الحصى والدود ان كان مستنكحا بأن يحصل له كل يوم مرة فاكثر والا فلا بد من غسله حيث كثر والا عفى عنه اى بحسب محله لا بحسب اصابته للثوب كما فى حاشية الخرشى ومحل كون الوضوء صحيحا فى المسئلة

السابقة مالم تكثر الفضلة جدا اما ان كثرت جدا حتى يقال له عرفا انه قضى الحاجة فان الوضوء ينتقض قطعا واما الدم والقيح فان خرج معهما عذرة او بول انتقض الوضوء وان خرجا خالصين من ذلك فلا نقض والفرق بينهما وبين الحصى والدود ان الحصى والدود لا ينفكان غالبا عن مخالطة العذرة فنزلت منزلتهما في عدم النقض بخلاف حصولها مع الدم والقيح فانه نادر فلذا قيل بنقض الوضوء وقال العلامة البناني في حاشية كبير الزرقاني والنقل التسوية بين الحصى والدود والدم والقيح فالجميع على حد سواء ولكن لم يبين في اي الحكمين والمشهور والمسموع من الاشياخ ما سمعته اولا فينبغي التعويل عليه واحترز بقوله الخارج المعتاد من الريح الخارج من قبل الرجل او من فرج المرأة فانه غير ناقض وكذلك البول اذا خرج من الدبر والغائط اذا خرج من القبل فانه غير ناقض مالم ينسد محل احدهما فان انسد محل احدهما بأن انسد القبل وصار البول يخرج من الدبر او انسد الدبر وصار الغائط يخرج من القبل فانه ينقض كذا في حاشية جلبي على كبير الزرقاني واقره شيخنا وكذا اخبرت به شيخنا الامير فسلمه وفي حاشيته اشارة الى ذلك عند قول الشارح من المخرج المعتاد قوله من المخرج المعتاد احترز به عن الثقبة فانها ليست مخرجا معتادا فلا ينقض الوضوء مالم تكن تحت المعدة وينسد المخرجان والا فتنقض والحاصل ان الصور تسعة لان الثقبة اما ان تكون تحت المعدة او فوق المعدة او في نفس المعدة وفي كل اما ان ينسد المخرجان معا او يفتحا معا او ينسد احدهما ويفتح الآخر والمعتمد عدم النقض في التسع الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان والمعدة من السرة لمنخسف الصدر على المعتمد فهي بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطائر فالثقبة التي فوقها تكون في الاضلع وقيل معنى فوقها بارزا منها فيكون معنى فيها فان قلت كيف تقولون بعدم النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد المخرجان مع انكم قلتم من انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط من فمه فانه ينتقض وضوؤه مع ان الثقبة فوق المعدة اقرب لها من الفم قلت اجاب الشيخ في الحاشية هنا بان الفم مخرج معتاد لبعض الحيوان كالتمساح فانه لا مخرج له فاذا ضايقه الاكل خرج للبر وفتح فاه فيدخل فيه طائر يقال له القطقط فيأكل فضلته فاذا ضم التمساح فمه عليه نخسه بشوكة في رأسه وخرج قال شيخنا الامير ولو سلمنا ان الفم صار بمثل هذا مخرجا معتادا يقال هو نادر والنادر لا حكم له على ان ظاهر ما اخبر به الاجهوري ان له مخرجا كما في شرح العزية

من المخرج المعتاد

بحث الحيوانات

بحث فمه

فى باب المياه وجمع الشيخ بينهما فى حاشية شرح العزية بأن الطائر يخفف والباقى يخرج فضلة فالاحسن ما نقله الشيخ هنا اولا عن الاجهورى والزرقانى من ان النقض فى الخارج من الفم اذا انسد المخرج رأسا وعدم النقض فى الثقبة التى فوق المعدة اذا انسدا تارة وانفتحا اخرى فتحصل ان الثقبة التى فوق المعدة مع سد المخرجين هى والفم سواء فى الحكم والمراد بالانسداد انقطاع الخروج ولو كانت المخرجان مفتوحين فاذا دام سد احدهما وانفتح الآخر وخرج من الثقبة او من الفم ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء على الاظهر كما قال شيخنا الامير واما ما يخرج من الثقبة فيعفى عنه كما قرره بعض شيوخنا فانه اذا نزل من الثقبة دم يشبه الحيض فلا يجب به الغسل ولو كانت الثقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما فى حاشية الخرشى فاذا خرج من الثقبة او من الفم ريح فهل ينقض الوضوء او لا قال شيخنا الامير يعول فى الريح الخارج منهما على تمييزه عن النفس بخاصية اى فان تميز الريح عن النفس بخاصية نقض والا فلا قال شيخنا الامير فى حاشيته وليظر فى المنى الخارج من الثقبة والفم والايلاج فى ثقبة الزوجة من حيث الحل واستظهر فى تقريره انه ان امنى من ثقبة بدل الذكر ففيه الغسل وايلاج الذكر فى الثقبة حرام مالم تكن قريبة من الفرج فيجوز واما الاستمتاع بفم الثقبة من خارج فيجوز فان كانت قريبة من الدبر الحقت به على الظاهر قال ولم ار فى تلك المسئلة نصا

على سبيل الصحة

قوله على سبيل الصحة احترز بذلك عما خرج على وجه السلس من اجل البرودة ونحوها سواء كان سلس مذى او بول او غيرهما ولا يستطيع صاحبه ان يمسكه سواء لازم اكثر الزمن او نصفه فانه ليس على وجه الصحة فلا ينتقض به الوضوء ويندب منه الوضوء فى هاتين الصورتين ويستحب ان يكون متصلا بالصلاة ولا يستنجى فى هاتين الصورتين على المعتمد واما اذا عم الزمن فلا نقض ولا ندب واما ان فارق اكثر الزمن فينقض فالصور اربع وهل المعتبر الملازمة فى اوقات الصلاة وهو ما عدا من طلوع الشمس الى الزوال او المعتبر جميع الليل والنهار والمعتمد الاول فان كان يضبط بأن كان يأتيه اول الوقت اخرا او يأتيه فى آخره قدمر والظاهر كما فى الزرقانى ان صاحب السلس اذا ميز البول المعتاد بكثرة مثلا جزم بالنقض ومحل كون السلس لا ينقض الوضوء اذا كان غير قادر على رفعه بتزويج او تسر او تداو او صوم فانه ينتقض وضوؤه ويغتفر له زمن التداوى وزمن شرائه سرية يتداوى بها واستبراؤها على العادة فانه فيهما بمنزلة السلس الذى لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح فان اشترى

جارية فوجدها ممن تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له ذلك أيضا او
يلزمه بشراء غيرها قاله الشيخ في حاشية الخرشي قال شيخنا الأمير والظاهر انه يلزم
بشراء غيرها اذا كان مليا والا فلا يلزمه اى لانه لا يطؤها الا بعد الاستبراء وهو
لا يحصل الا بعد الخمس سنين انتهى وقرره شيخنا الجداوي ايضا والمراد بسلس
المذي انه استمر به نزول المذي كل الزمن أو جله او نصفه فانه اذا لم يقدر على رفعه
فلا ينقض واما اذا كان شخص كلما نظر او تذكر او لمس او باشر أمذى فان الوضوء
ينقض قدر على رفعه ام لا هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للعلامة
الخرشي **قوله** والاعتياد عطف تفسير **قوله** واسباب احداث المناسب لقول
الشارح سابقا احدهما احداث ان يقول هنا وثانيهما اسباب الخ **قوله** وهو
ما لا ينقض الوضوء الخ هذا معنى السبب اصطلاحا واما لغة فيطلق على العلم كقوله
تعالى وآتيناه من كل شئ سببا اى علما ويطلق على الحبل كقوله تعالى فليمدد بسبب
الى السماء اى بحبل الى سقف بيته **قوله** ما لا ينقض الوضوء بنفسه اى بل
بما يؤدي الى خروج الحدث سواء خرج الحدث ام لا فيصدق بمس الذكر
قوله بل بما يؤدي الاولى اسقاط الباء اى لان ظاهره انه يؤدي الى سبب يؤدي
الى حدث واجاب الشيخ في الحاشية بان الباء للتصوير والاعتراض مبني على
ان ما موصول حرفي والباء سببية اى بسبب تأديته الى الحدث ولو في الجملة
فان مس الذكر ينقض ولو سهوا افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
وقوله بل بما يؤدي الخ اى كالنوم المؤدي الى خروج الريح واللمس المؤدي الى
خروج المذي **قوله** تفصيلها فيه اشارة الى ان قوله ثلاثة بدل من خمسة
بدل مفصل من مجمل **قوله** وهي المذي وكذا المني فينقض الوضوء في بعض احواله
وهو ما اذا كان بلا لذة معتادة او خرج على وجه التسلس ولازمه اقل الزمن
قوله بذال معجمة متعلق بمحذوف اى يقرأ بذال معجمة اى وقع عليها الاعجام
اى النقط تقول أعجمت الحرف اذا نقطته فمعجمة اى منقوطة وهذه اللغة التي
ذكرها الشارح هي الجارية على السنة الفقهاء ويقال ايضا بكسر الذال مع
تشديد الياء وتخفيفها ويروى ايضا بالهمز الذال ففيه لغات اربع ويشترك
الرجل والمرأة فيه وهو منها اكثر والدليل على انه ينقض الوضوء قوله صلى الله
عليه وسلم من المذي الوضوء ومن المني الغسل رواه الترمذي وقال حسن
صحيح **قوله** بالانعاظ قال الشيخ في الحاشية الاولى حذفه لان مدار النقض
في المذي على خروجه بلذة معتادة سواء حصل انعاظ معها ام لا واجاب

ان

بنفسه

والاعتياد واسباب احداث جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما يؤدي الى الحدث فاما الاحداث اى التي تنقض الوضوء بنفسها وهي ثلاثة من القبل وهي المذي بذال معجمة ساكنة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اى قيام الذكر

شيخنا الامير بان التقييد به نظر للغالب واما ان خرج المذى بغير لذة معتادة فحكمه
حكم المنى الخارج بغير لذة معتادة وحكمه انه ان لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر
وان اوجبه تعين فيه الماء كذا قال الاجهورى قال الشيخ فى الحاشية وفيه نظر
لان ما لا يوجب الوضوء لا يطلب فيه الحجر ايضا قال شيخنا الامير ولا يخفى ان ما يوجب
الوضوء كذلك اذا اتى كل يوم ولو مرة ثم لا يتأتى هذا التفصيل فى المذى فانه بغير
لذة دائما لا يوجب الوضوء وقد يتوقف فى تعيين الماء فى منى اوجب الوضوء حيث
كان كالبول وامر المذى تعبدى لا يقاس عليه تنبيه يجب غسل جميع الذكر
من المذى بنية على المعتمد فلو ترك النية ففولان المعتمد الصحة فلو غسل بعضه
سواء كان بنية ام لا ففولان مرجحان كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى
وقال شيخنا الامير فى حاشيته ينبغى رجحان البطلان اذا غسل البعض وترك
النية لكثرة الخلل حينئذ وهذا كله بالنسبة للذكر واما المرأة فتغسل محل الاذى
فقط ولا تحتاج لنية على المعتمد فانه المذى نجس ولو من مباح الاكل قال بعضهم
وهذا بالاجماع واما الودى فكذلك نجس باتفاق اهل المذهب وخالف احمد
واما المنى فنجس ولو من مباح الاكل على المعتمد والدم كذلك كذا فى حاشية الخرشى
فقول الشبراخيتى ان مذى المباح ودمه كبوله مردود بل هما نجسان كمنيه وودية
كما علمت **قوله** وسواء حصل اى المذى بملاعبة ويؤخذ من قول الشارح بملاعبة
جواز الملاعبة للزوجة والامة وقد رغب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لعبد
الرحمن بن عوف حين تزوج ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قاله الشيخ
فى الحاشية هنا تبعا للشارح المتن والرسالة قال العلامة النفراوى اما الحكم
فمسلم ولكن لم يظهر لى وجه الاخذ من كلام المؤلف لانه لم يشترط احد كون الملاعبة
التى ينشأ عنها المذى جائزة او محرمة نعم يؤخذ من الحديث الحض على ملاعبة
البكر والحاصل ان الحكم مسلم واخذه من الحديث مسلم واما اخذه من كلام الشارح
فممنوع فتامله فانه حسن **قوله** او قبلة بضم القاف وهى وضع الفم على الفم
فان قلت القبلة وحدها كافية فى النقض ولو بلا مذى فكيف ينسب الشارح
النقض للمذى مع التقبيل قلت اجاب شيخنا الامير بان المذى اصل والقبلة
سبب مؤد له او انه يمكن فرض قبلة على غير الفم بلا قصد ولا وجدان ثم اعقبها
وجدان فامذى **قوله** فلا وضوء عليه اى ما لم يقبل او يلمس والا انتقض **قوله**
والودى ويجب منه غسل راس الذكر فقط فليس كالمذى **قوله** بدال مهملة
اى غير منقوطة ويقال بذال معجمة ساكنة او مكسورة مع تشديد الياء مخففة

وسواء حصل بملاعبة او
قبلة او تذكار او نحو ذلك
فان لم يخرج منه شئ فلا
وضوء عليه ولو حصلت له
اللذة والانعاظ والودى

ومشددة

ومشدّدة مع الذال والدال ففيه أربع لغات أيضا قوله خاثر أى ثخين قوله
بإء ثم كسر الهمزة وسكون المثلثة او بفتحها أى يخرج عقب البول غالبا اذا كانت
الطبيعة ناصحة وقد يخرج معه او قبله او وحده وقد يكون عند حمل شئ ثقيل
فائدة سئل اللخمى عن رجل اذا توضأ انتقض وضوءه واذا تيمم لم ينتقض فاجاب
بانه يتيمم واعتمده الشيخ فى تقريره على المدونة كما نقله عنه شيخنا وقال ابن
شعبان يتوضأ وقال بعضهم الاحوط الجمع قوله وينقضه البول قال شيخنا
الاولى حذف قول الشارح وينقضه لانه يقتضى انه ليس من الثلاثة مع انه منها
قوله البول قال اللخمى ومن عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه فيجب عليه
أن يقوم ثم يقعد فان إذا انتقض وضوءه بما نزل منه بعد فسرح اذا استنجى
شخص ثم توضأ فمس بقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها
فلا يلتفت الى هذا ان اعتراه كثيرا ولا ينتقض وضوء ودين الله يسر والكثرة
أن يحصل له كل يوم ولو مرة واما ان كان يأتيه فى بعض الايام ويغيب فى بعضها
فينتقض وضوءه على المعتمد وكل هذا مالم يتحقق نزولها فان تحقق ذلك نقض وضوءه
على المعتمد واما من جهة الثوب والبدن متى انتبه فى كل يوم مرة عفى عنه فان نزلت
بعد أن صلى فان حس عند النزول انها انحدرت من الاعلى الى القصبة فان صلاته
صحيحة فان تيقن انها نزلت من القصبة فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة صحيحة
على الاظهر افاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا قوله
واما التى من الدبر فاشار اليها كذا فى بعض النسخ بتأنيث الضمير فى اليها على طبق
التى وهى ظاهرة وفى بعض النسخ واما التى من الدبر فاشار اليهما بضمير التثنية
فان قلت فعلى هذه النسخة كان الاولى ان يقول واما اللذان قلت اجاب شيخنا
الامير بان المعنى واما الاحداث التى والجمع لما فوق الواحد ثم بعد ذلك ثنى
الضمير نظرا لما فى نفس الامر قوله ويطلق اى الغائط بمعنى لفظه لانه اسم
فاعل غاط فى الارض انخفض واطلقه المصنف على الفضلة المعاومة والمصنف
والشارح كالمتكلم الواحد فيكون فى الكلام استخدام حيث اطلق الغائط اولا على
المعنى ثم اريد منه ثانيا لفظه افاده شيخنا الامير قوله من باب تسمية الشئ
باسم محله اى فهو مجاز مرسل علاقته المحلية بناء على ما قاله الحكماء من ان
المكان هو السطح الباطن من الحاوى المماس للظاهر من المحوى وقال اهل السنة
المكان هو الفراغ الذى يحل فيه الجسم فحينئذ المكان المنخفض مجاور للفضلة
لا محل له فعلى هذا تكون العلاقة المجاورة كما افاده شيخنا الامير وهذا بحسب

خاثر يخرج بإثر البول
غالبا وينقضه البول
وهو معروف فهذه الثلاثة
من القبل واما التى من الدبر
فاشار اليها بقوله واثنان
من الدبر وهما الغائط والريح
مخففة على ما انخفض من
الارض ثم سمى به الخارج من
باب تسمية الشئ باسم محله

الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية فى الفضلة المعروفة تنبيه جميع فضلات الانبياء طاهرة فقد اقر صلى الله عليه وسلم بركة الحبشية على شرب بوله وقال لن تلج النار فى بطنك واقر ابن الزبير حين اعطاه دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمى لم تمسه النار انتهى فهى طاهرة حتى بالنسبة لهم واستنجائهم تنزيه وتشريع بل ذكر الفاسى فى شرحه على دلائل الخيرات ان المنى الذى خلق الله منه محمدا صلى الله عليه وسلم طاهر وهذا متعين واستظهر فى الاواخر ان جميع ما كون منه اصوله صلى الله عليه وسلم طاهر انتهى **قوله** وينقضه الخ الاولى حذف قوله وينقضه لانه يفيد انه ليس من الاثنين مع انه منهما **قوله** الريح هو ظاهر ويكره الاستنجاء منه لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح اى ليس على سنتنا **قوله** وسواء خرج بصوت اى وهو المسمى بالضراط وقوله او بغير صوت وهو المسمى بالفسا بضم الفاء تنبيه لو تخيل للانسان انه يحدث شيأ بين اليتيه وهو متوضئ فقال اللحمى لا ينتقض وضوءه بدليل ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال ان الشيطان يأتى احدكم فى صلاته فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك فى صلاته فلا يذهب حتى يسمع صوتا او يجد ريحا انتهى سكندرى **قوله** فلو خرج من القبل الخ هذا تفريع على قوله سابقا من المخرج المعتاد وكذا اذا خرج البول من الدبر او الغائط من القبل فلا نقض كما تقدم توضيحه **قوله** فلا ينتقض اى ما لم ينسد مخرجه اما ان انسد مخرجه وصار يخرج من القبل او من فرج المرأة فانه ينتقض كما فى حاشية جلبى على الزرقانى **قوله** واما اسباب الخ فيه ان اسباب جمع وقوله فالنوم مفرد فلم تحصل مطابقة واجيب بان اضافة اسباب لما بعد للجنس او ان الخبر محذوف اى فمنها النوم او ان قوله فالنوم اى وما ذكر بعده من زوال العقل ومس الذكر الخ غير انه لما كان قصد الافادة للفقه بأى وجه كان ذكر الباقى ولم يعطفه على النوم توضيحا للمبتدى **قوله** فالنوم هو فترة طبيعية تهجم على الشخص قهرا عليه تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك واعلم ان السنة فتور فى البدن فان عم حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع البدن فهو نوم ثقيل فالاول لا ينافى الوضوء فيهما بخلاف الثالث والنوم فى القلب والسنة فى الرأس والنعاس فى العين فالسنة اول النوم اى ما يتقدم النوم من الفتور الذى يسمى نعاسا فائدة قال بعضهم النوم له آداب ستة ان ينام طاهرا من الحدثين وان لا ينام عريانا وان ينام الى القبلة وان ينام على الجانب الايمن وقال الاطباء النوم على الجانب الايسر اسرع

لهضم

لن تلج اى لن تدخل

أقرّ اى سكت

وينقضه الريح سواء خرج بصوت او بغير صوت فلو خرج من قبل الرجل او من فرج المرأة فلا ينقض الوضوء وهذا آخر الكلام على الاحداث واما اسباب الاحداث فالنوم وهو على اربعة اقسام طويل

يحك عليه

لهضم الطعام وان يكون آخر كلامه ذكر الله وان يجدد التوبة والنوم على الطهر مباح في حق الرجال كما فعله صلى الله عليه وسلم واما في حق النساء فهو مكروه وقبيح ويكره النوم على الوجه للرجال والنساء لأنه فعل الشياطين اولان اهل النار يسحبون على وجوههم ولا ينبغي ان ينام بحضرة قوم مستيقظين مخافة خروج ريح منه فان غلب عليه النوم انتقل الى محل آخر انتهى سكندري ملخصا واعلم ان النوم على سبعة اوجه نوم الغفلة ونوم الشقاوة ونوم اللعنة ونوم العقوبة ونوم الراحة ونوم الرخصة ونوم الحسرة فاما نوم الغفلة ففي محل الذكر ونوم الشقاوة وقت الصلاة ونوم اللعنة بعد صلاة الصبح ونوم العقوبة هو ما ادى لتعطيل الصلوات اختيارا ونوم الراحة وقت القيلولة ونوم الرخصة بعد العشاء ونوم الحسرة في ليلة الجمعة **قوله** وهو اى النوم لا بقيد كونه سببا ففيه استخدام لانه ذكر قسمين لا ينتقض فيهما الوضوء قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير **قوله** يخالط القلب اى العقل وقوله ويذهب العقل اى يستره لانه لو ذهب حقيقة لم يرجع وعطف قوله ويذهب العقل على ما قبله من عطف المسبب على السبب او عطف تفسير واظهر في محل الاضمار للايضاح للمبتدى وهذا تفسير لاحد الوصفين يعني الثقيل وسكت عن معنى كونه طويلا لان الطويل والقصير يرجعان للعرف **قوله** ولا يدري صاحبه بما فعل يحتمل ان قوله فعل مبني للمجهول ويحتمل قراءته بالبنا للفاعل والاول احسن لانه يشمل ما اذا فعل هو او غيره بخلاف قراءته بالبناء للفاعل فانه يكون قاصرا على فعله هو قرره شيخنا وعلامة النوم الثقيل سقوط شئ من يده او انحلال حبوته او سيلان ريقه او بعده عن الاصوات المتصلة به ولا يشعر بشئ من ذلك **فرع** قال اللخمي للناعس المحتبي وهو الذي يجلس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا اصابعه او واضعا او ماسكا يد بيد ثلاث حالات الاولى ان يستيقظ وحبوته بحالها فلا نقض على المعتمد الثانية ان يستيقظ لا بحلالها فلا نقض على المعتمد وكذا من كانت بيده مروحة ولم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها ففيه قولان المعتمد عدم النقض الثالثة اذا طال وكان مستندا فالنقض اما لو احتبى بحبل ونحوه فحكمه حكم المستند افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** ينقض الوضوء اى ما لم يسد مخرجه عند نومه والا فلا نقض لكن يقيد ذلك بما اذا لم يدم ثقيلا كما قال ابن العربي وهو المعتمد كما قرره شيخنا وقال البساطي لا ينقض مطلقا وهو ضعيف والمراد

وهو الذي يخالط القلب ويذهب العقل فانه ينقض صاحبه بما فعل ولا يشعر الوضوء اتفاقا لان صلعبه لا يشعر بما خرج منه وكذا قصير ثقيل فانه ينقض الوضوء ايضا على المشهور ولما قصير خفيف وهو الذي يشعر صاحبه بادنى سبب فانه لا ينقض الوضوء اتفاقا لان صاحبه يشعر بما خرج منه ومثله في عدم النقض طويل خفيف لكنه يستحب منه الوضوء على المعروف من المذهب ومن الاسباب التي تنقض الوضوء

بسدّ المخرج كما في الحاشية ان يضم ثوبا بعضه لبعض ويضعه بين إليتيه
ويجلس عليه وليس المراد ان يجعل شيأ داخل دبره لان هذا حرام فائدة لو
نام قائما غير مستند وثقل نومه فلا ينتقض وضوءه ما لم يسقط فان سقط ولم
ينتبه الا بعد ان سقط على الارض فهو ثقيل ينقض الوضوء وان انتبه قبل ان
يسقط على الارض فهو خفيف لا ينقض **قوله** زوال العقل ولا يشترط في
زوال العقل بالاغماء والجنون والسكر طول ولا قصر ولا ثقل كما في الزرقاني
فرع لو فرض ان شخصا مسخ ثم عاد فهل ينتقض وضوءه أم لا لم أر نصا والظاهر
الاول لان المسخ يزيل العقل وكذا من سحر ثم عاد فينتقض وضوءه لان السحر
يزيل العقل كما يؤخذ من كلام أهل المذهب وان لم يصرحوا به بل هو أولى من
النوم والاغماء فتأمل وقد كنت سألت بعض الاشياخ عن هاتين المسئلتين
فقال لا نقض لكن لا وجه له بل الظاهر النقض كما علمت بل هو المتعين كما قاله
بعض المحققين من اشياخي **قوله** زوال العقل العقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه
من ارتكاب الفواحش ولذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له ولذا قيل ان
الكافر ليس بعاقل لانه لو كان له عقل لآمن لخبر الترمذي ان رجلا قال
يا رسول الله ما أعقل فلان النصراني فقال ﷺ ان الكافر لا عقل له أما سمعت
قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير واجاب الجمهور
بحمل هذا على العقل النافع ومحل العقل القلب وله شعاع متصل بالدماغ قال
الشبرخيتي والعقل افضل من العلم وقال غيره العلم افضل قال بعض شيوخنا
وهذا الخلاف مما لا معنى له لان العلم من ثمرات العقل كالثمرة للشجرة والضوء
للشمس والمفاضلة إنما تكون بين شيئين متغايرين منفكين **قوله** بالجنون
وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة والاغماء زوال الشعور
من القلب مع بقاء استرخاء الاعضاء تنبيه إذا افاق المجنون والمغمى عليه لا يجب
عليهما غسل على المعتمد كما في شرح الاصيلي **قوله** لم يعد اي فلا يتأتى وضوءه ولعل
هذا حكم بمقتضى العادة والا فقدرة الله صالحة لاعادته **قوله** وكذا الاغماء
اعلم ان المتن في حد ذاته والاغماء بالجر عطف على الجنون والشارح جعله خبرا
لمبتدإ محذوف وهو تكلف الا ان يقال انه حل معنى لا حل اعراب كما قرره شيخنا
قوله قال مالك انما لم يعد قال الامام لان الشهرة تغني عن التعظيم **قوله**
فعليه الوضوء اي اذا افاق بعد ذلك **قوله** السكر مراده به مطلق غيبوبة
العقل سواء كان من مائعات او من مفسدات او من مخدرات كالحشيشة فانها

زوال العقل اي استاده
اذ لو زال عقله لم يعد
بالجنون وكذا الاغماء قال
مالك ومن اغمي عليه فعليه
الوضوء وكذلك السكر
سواء كان من حلال

اي السنة

الغسل

ليست مسكرة ولا يحرم قليلها وهي طاهرة فان غيبت العقل ففيها الأدب
قوله من لبن حامض اى شانه ان لا يسكر واما لو كان شانه الاسكار فهو حرام
كالخمر وظاهر كلام المصنف ان السكر اذا لم يزل العقل لا وضوء عليه وهو كذلك
كما في السكندري وغيره لكن الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة كما سيأتي تفصيله
ان شاء الله تعالى قوله كخمر ادخلت الكاف النبيذ والخمر في اللغة الستر لانه يخامر
العقل اى يستره ويغطيه وكان حلالا اول الاسلام لآية نزلت بمكة وهي قوله
تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا الآية ثم نزل بالمدينة
يسألونك عن الخمر الآية فشربها قوم وتركها قوم ثم ان بعض الصحابة صنع طعاما
لأناس وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقرأ الامام قل يا ايها الكافرون
اعبد ما تعبدون بحذف لا الخ فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الآية
فحرمت في اوقات الصلاة فقال عمر بن الخطاب اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا
فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب قوله
قال ابو الحسن اى الشاذلي شارح الرسالة واسمه علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد
ابن محمد ثلاثا ولد سنة سبعة وخمسين وثمان مائة وتوفي سنة تسعة وثلاثين
وتسعمائة ودفن بباب الوزير قال شيخنا الامير ليس المراد به ابو الحسن قاضي فاس
شارح المدونة المعروف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين والياء المشددة قال
والظاهر كسر الياء على قاعدة التصغير وان اشتهر فتحها توفي عام تسعة وسبعمائة
قوله لما وجب بالنوم وذلك لان اصل الحديث ورد باء يجابه بالنوم قوله
مع كونه اخف اى الانتباه فانه يشعر بادنى تنبه قوله كان وجوبه جواب لما
قوله وظاهر كلامه اى كلام صاحب الرسالة الموافق للمصنف الذي هو العشماوي
لان هذه العبارة لشارح الرسالة اولها قوله قال ابو الحسن وآخرها قوله انتهى
قرره شيخنا قوله ونحوه اى كفرح قوله من غير هذه الاربعة اى الاغماء والجنون
والنوم والسكر وفي بعض النسخ من غير هذه الثلاثة اى ما عدا النوم قوله
وهو كذلك هذا ضعيف قوله عند ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم صحبه
مالكا عشرين سنة وكان يختم في رمضان مائتي ختمة وكان يقيم بالاسكندرية
اربعة اشهر للرباط ويقيم في الحج ثلاثة اشهر ويجلس للعلم خمسة اشهر توفي
بمصر سنة احدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة وقبره قبالة
قبر اشهب انظر الدباج قوله وقال ابن نافع اسمه عبد الله صحب مالكا اربعين
سنة ما كتب عنه شيئا وانما كان يحفظ كان اميا كان مفتي المدينة بعد مالك

كلبن حامض ونحوه او حرام
كخمر قال ابو الحسن انما وجب
الوضوء من هذه الثلاثة
لانه لما وجب بالنوم مع كونه
اخف لزوالة بيسير الانتباه
كان وجوبه مع هذه الثلاثة
اولى وظاهر كلامه انه لو
زال عقله بما ونحوه من
غير هذه الاربعة لا وضوء
عليه وهو كذلك عند ابن
القاسم وقال ابن نافع

توفى بها سنة ست وثمانين ومائة وابن نافع اصغر توفى سنة عشر ومائتين وهو من اصحاب الامام ايضا كما فى الديباج **قوله** عليه الوضوء هذا هو المعتمد فالحاصل انه يجب عليه الوضوء مطلقا اضطجع او قعد على المعتمد لان علة النقض موجودة وهى الغيبة عن الاحساس كما فى الحاشية هنا وقرره الشيخ فى تقريره على الزرقانى الكبير كما نقله عنه شيخنا **قوله** ومن استغرق عقله فى حب الله تعالى لا وضوء عليه اى على المعتمد كما قرره الشيخ على الخرشى وغيره وفاقا لابن عمر وزروق وخلافا للشاذلى قاله العلامة الفراوى وفى فيه وقفة مع نقض الوضوء بزواله بالنوم انتهى لكن هذه الوقفة مدفوعة بان من غاب عقله فى حب الله يقظ القلب والفؤاد فانه فى حالة هى غاية الطهارة فكيف يحكم بنقض وضوئه بخلاف النائم فان قلبه ليس مستيقظا فالحاصل ان المعتمد عدم النقض كما قرره شيخنا وغيره **قوله** قاله ابن عمر اسمه يوسف وكنيته ابو الحجاج وهو مغربى فاسى عاش مائة سنة وتوفى سنة احدى وستين وسبعمائة وكان له اليد فى الفقه والتصوف والحديث وله شرح على الرسالة من جمع بعض طلبته فنسبه له **قوله** انتهى اى كلام ابى الحسن شارح الرسالة **قوله** بالردة اى ولو من صغير فردة الصبى تنقض وضوءه تنبيهات الاول اذا ارتد شخص ثم عاد للاسلام فان الفوائت تسقط عنه ما لم يرتد كذلك الثانى اذا ارتدت امرأة فانها تطلق من زوجها طلقة بائنة وكثيرا ما يقع فى ايام الموت فان النساء يستبون سيدنا عزرائيل وكذا الرجل اذا ارتد فان زوجته تطلق منه طلقة بائنة الثالث من افتى امرأة بالردة لتطلق من زوجها فانه يكفر الرابع اذا اتى كافر لخطيب ليدخله فى الاسلام فقال له اصبر حتى تفرغ الخطبة فانه يكفر لان اقراره على الكفر رضى بالكفر والرضى بالكفر كفر الخامس من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجرى عليه احكام المرتد **قوله** وهو ان يكفر كذا فى بعض النسخ بالتذكير مراعاة للخبر الذى هو قوله ان يكفر بعد وفى بعض النسخ وهى بالتانيث نظرا للمرجع اعنى الردة وقوله وهو ان يكفر اى ثم يعود الى الاسلام ومثال الكفر بعد الاسلام ان يقول هو مشرك او يلقى مصحفا فى قذر او يسب الله تعالى او يسب نبيا مجمعا على نبوته او ملك كذلك او نحو ذلك **قوله** والعياذ بالله تعالى اى والحصن بالله تعالى اى اللهم احفظنا من ذلك **قوله** والوضوء من جملة العمل فتبطله الردة وكذا الغسل من جملة العمل فتبطله الردة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحا

عليه الوضوء ومن استغرق عقله فى حب الله تعالى حتى غاب عن احساسه لا وضوء عليه قاله ابن عمر وزروق وارتضاه ايضا بالردة وهى كفر المسلم بعد اسلامه والعياذ بالله تعالى لانها تحبط العمل والوضوء من جملة العمل قال الله تعالى

بعد اسلامه

هنا

هنا من انها لا تبطله ولكن الذي اعتمده العلامة البناني في حاشيته على كبير الزرقاني
أن الغسل لا يبطل بالردة الا بموجب لم يغتسل له قال والفرق بين الوضوء والغسل
أن الوضوء معلق بالقيام للصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الآية بخلاف الغسل فانه معلق بالجنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا *
والاحباط العام في الثواب لاقضاء ما فعل فليحرر ولكن كلام حاشية الخرشي هو
الاقوى فهو المعتمد كما قاله شيخنا تنبيه من جملة الاعمال الحج فاذا ارتد
الحاج بطل حجه فاذا عاد للاسلام طولب بالحج ثانيا ولا يعود له ثواب اعماله
السابقة على الكفر فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الآية فانه يقتضي انه لا يحبط عمله الا
اذا مات كافرا فالجواب ان الآية من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله فاولئك
حبطت اعمالهم راجع لقوله ومن يرتدد منكم وقوله واولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون راجع لقوله فيمت وهو كافر **قوله** لئن اشركت الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره من امته لان جميع الانبياء معصومون
من الكبائر والصغائر فضلا عن الاشراك **قوله** وبالشك في الحدث وكذلك
الشك في السبب واما الشك في الردة فلا يبطل الوضوء وكلام المصنف فيمن حصل
له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة او في اثنائها اما ان شك بعد
الفراغ من الصلاة فلا يكون ناقضا للوضوء لانه شك طرأ بعد سلامة العبادة فلا
يطالب بالاعادة الا اذا تيقن الحدث لان بنى على شكه او تيقن الطهارة هذا هو
المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في السكندري **قوله** ثم يشك هل احدث
أم لا المراد به استواء الطرفين لا ترجيح لاحدهما على الآخر واولى في النقض اذا
ترجح احتمال الحدث وكذلك ينتقض اذا تيقن الحدث وشك هل توضأ أم لا
واما اذا ترجح احتمال عدم الحدث فلا نقض لكن يستحب الوضوء **قوله** وكذا
لو تيقن الخ الموضوع ان كلا من الحدث والطهارة محققان لكن شك في السابق
منهما والمراد به استواء الطرفين على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما نقله في الحاشية هنا عن المواق فمن توهم ان الحدث سابق وظن تأخر
الطهارة فوضوؤه صحيح على المعتمد خلافا للمواق تنبيه بقي ثلاث صور فيها
النقض الاولى شك في الطهارة والحدث وشك في السابق منهما الثانية تيقن الحدث
وشك في الطهارة وشك في السابق منهما الثالثة تيقن الطهارة وشك في الحدث
وشك في السابق منهما ذكره الخرشي وغيره وقرره شيخنا فان قلت كيف يتأتى

لئن اشركت ليحبطن عملك
وينتقض بالشك هذا
كان يتوضأ ثم يشك الوتيقن
احدث ام لا وكذا الوتيقن
الحدث وشك هل حصل
منه قبل الوضوء او بعده

يتيقن الوضوء والشك في الحدث مع انه يلزم من الشك في احد المتقابلين الشك في الآخر فالجمع بين تيقن الوضوء وشك الحدث تناقض قلت اجاب شيخنا الامير بأن شرط التناقض اتحاد الزمن وزمن التيقن هنا غير زمن الشك لان المراد هنا تيقن الوضوء اولا وشك في طرو الحدث ثانيا **قوله** وهذا في غير المستنكح راجع للصورة الاولى فقط وهي قوله كأن يتوضأ وليس راجعا للثانية التي هي قوله وكذا لو تيقن الحدث فانه يجب عليه الوضوء لو استنكحه الشك هذا على ما ارتضاه محشي التتائي واعتمده الشيخ الخرشي خلافا للظاهر شارحنا وصريح عبد الباقي تبعا لابن عمر والاقفهسي فانه ضعيف وعبارة محشي التتائي قال عبد الحق في نكته ان لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد ان يتوضأ كان مستنكحا اولا وان تيقن الوضوء ثم طرأ له الشك فان كان مستنكحا فلا شئ عليه انتهى والمستنكح بفتح الكاف هو الذي استنكحه الشك اي داخله الشك فهو مغلوب مقهور واما المستنكح بالكسر فهو الشك الغالب فقوله بأن يكثر منه الشك تصوير للمستنكح اي لحالته التي هي الاستنكاح **قوله** فان كثر منه اي بأن يشك في كل وضوء او يعتريه في كل يوم مرة فاكثر بأن كانت عادته ذلك وينبغي ان يجري في الشك هنا ما جرى في التلبس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه او تساويا فمستنكح وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض اوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه اي فاذا اتاه يوما وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة اتيان التلبس نصف الزمن واذا اتاه يوما بعد يومين فلا قاله الشيخ في حاشية الخرشي قال الزرقاني واذا اتاه يوما في الغسل ويوما في الوضوء ويوما في التيمم فيكون مستنكحا لان الوسائل يضم بعضها الى بعض ولا تضم الوسائل للمقاصد كالصلاة **قوله** ومس الذكر اي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فان قلت هذا ينافي حديث انما هو الا بضعة منك قلت الاول اصح من هذا او يحمل هذا على ما اذا مس بغير باطن الكف او ان الحديث الاول متأخر فهو ناسخ لهذا كما قاله بعضهم وقوله الذكر اي جنس الذكر سواء كان واحدا او متعددا كما في حاشية الخرشي قال شيخنا الامير وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا قارب الاصلي اما لو خلق له ذكر في يده مثلا فمسه لا ينقض انتهى وكذا ينتقض بمس القلفة وذكر الخنثى كذلك كما في حاشية جلبي على الزرقاني ومحل كون مس الذكر ينقض اذا كان بالغا اما ان مس الصبي ذكره فلا ينقض بل جماعه لا ينقض وضوءه كما في الاجهوري وغيره واما وضوء

وهذا في غير المستنكح بأن كثر منه الشك فلا وضوء عليه ويستنقض بمس الذكر

وهو الرياضي

امرأته

امرأته فكذلك مالم تنزل فيجب عليها الغسل بالانزال كما في النهر اوى **قوله** اى ذكر نفسه اى قال عوض عن المضاف اليه فخرج مسه لذكر غيره فانه يجرى على الملامسة سواء كان من جنسه او من غير جنسه كالحمار على المعتمد خلافا لمن قال لا ينقض بمس ذكر غير الآدمى ولو قصد ووجد فانه ضعيف كما قرره الشيخ على الزرقانى الكبير ونقله عنه شيخنا مسئلة اذا مست امرأة ذكر ميت بالغ وقصدت ووجدت فلا ينقض وضوؤها كما فى الحاشية هنا ونقل السكندرى عن الحطاب انه ينتقض اذا تحركت منها اللذة وهو ضعيف والمعتمد الاول **قوله** المتصل فلا ينتقض بمس ذكره المنقطع جميعه ولو قصد ووجد فلا يجرى على احكام الملامسة اما ان انقطع نصفه فمس نصفه الباقى فانه ينقض ويحرم النظر الى ما قطع منه قرره شيخنا **قوله** ولو خنثى مشكلا الخنثى هو من له آلة الرجال وآلة النساء واشكاله عبارة عن عدم اتضاحه بذكورة او انوثة **قوله** مشكلا واولى فى النقض اذا تحققت ذكورته فاذا تحققت انوثته بأن حاض فلا نقض بمس ذكره لانه حينئذ بمنزلة قطعة جلدة من جسد فلا يجرى على اقسام الملامسة فسقط تنظير الزرقانى قرره شيخنا **قوله** من الكمرة بفتح الكاف والميم كما فى حاشية الخرشى كالحشفة وزنا ومعنى وهى رأس الذكر **قوله** بباطن الكف هذا اذا امسه من غير حائل اما ان مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا الا ما كان وجوده كالعدم كالبندق والحاصل ان النقض مشروط بشروط خمسة ان يكون ذكر نفسه وان يكون متصلا وان يكون المس من غير حائل وان يكون بالغا وان يكون بباطن الكف او ما شابهه **قوله** بباطن الكف فلو خلق بدون كف فمحل نظر والظاهر انه يقدر له كف وباطن والكف ينقض ولو انقلب الى اعلى لشلل فهو باطن له على كل حال وقولنا يقدر له كف اى وينقض بمسه من جهة باطن الذراع لانه الغالب افاده جلبى على الزرقانى وتأمله **قوله** او بجنبيهما ويدخل فى ذلك رأس الاصبع فانها من جملة جنبيه فينتقض الوضوء بمسه واما ان طالت اظافره ومس بها فلا نقض ان تيقن انه لم يمس برأس الاصابع اما ان شك هل مس بالظفر او برأس الاصابع فالنقض كما قرره شيخنا وغيره **قوله** زائد الاولى ان يقول زائدة لان الاصبع مؤنثة وجوابه ان بعض اهل اللغة جوز التذكير وان كان التأنيث افصح كما فى المصباح وفى الاصبع عشر لغات ضم الهمزة وفتحها وكسرها والباء كذلك فهذه تسعة من ضرب ثلاثة فى مثلها والعاشرة اصبوع بضم الهمزة كعصفور قال بعضهم *

اى ذكر نفسه المتصل ولو خنثى مشكلا وسواء مسه عمدا او نسيانا من الكمرة او غيرها الا بد ان يكون المس بباطن الكف او بباطن الاصابع او بجنبيهما ولو باصبع زائد

بحث اقسام

بحث بغير

بحث من غير

بحث ظافيره

بحث ان للنقض شروطا خمسة

بحث رؤس الاصابع فانها من جملة جوانبهم فينتقض الوضوء بملامستهم ايضا

* وهمز انملة ثلث وثالثه * والتسع في اصبع واختم باصبوع *

وقوله زائدة اى الزائد على ما اعتيد من الاصابع فى محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فان كان للمحل المعتاد من الاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحدا بعيدا متميزا عنها بحيث يقال عرفا انه زائد فيعطى حكم الزائد المحقق وهل يعتبر الاحساس فى العضو الاصلى اولا والظاهر انه لابد من الاحساس والالم ينتقض كما فى ابى الحسن وكبير الخرشى وهو الذى ارتضاه الشيخ فى حاشية الخرشى وفى تقرير الزرقانى الكبير وقرره شيخنا خلافا للزرقانى واذا مسه بكف فى منكبه او بيد زائدة فان حس نقض والا فلا كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى فسقط التنظير الذى فى الحاشية هنا

ان حس وينقض ايضا باللمس اى لمس اجنبية

قوله ان حس اى بشرط ان تكون مساوية لغيرها فى الاحساس والتصرف كما فى صريح الشامل وابى الحسن على الرسالة والمراد هنا بمساواتها لغيرها مراعاة المساواة ولو لأى اصبع كان ولو لم يكن بجانبها كما نقله شيخنا عن الشيخ خلافا للزرقانى واما لو نقصت عن غيرها فى الاحساس والتصرف فلا نقض وان شك فى المساواة فالنقض وكذا ان شك فى الاحساس والمساواة واما لو شك فى الاحساس وجازم بانه على فرض وجوده لا مساواة فلا نقض كما فى حاشية الخرشى قوله وبالمس اللمس ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة او علم حقيقته كأن يلمسه ليعلم هل هو جسد آدمى او غيره او هو عظم او لحم مثلا والمس تلاقى جسمين على اى وجه كان فلذا احسن التعبير هنا باللمس وفى الذكر بالمس والدليل على نقض الوضوء بالملامسة قوله تعالى او لامستم النساء لان حكم الجنابة ذكر فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فلو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا بتنبيه ظاهر كلام المصنف ان اللمس والمس ليسا بحدث ولا سبب مع انهما من الاسباب فان قلت السبب ما يؤدى الى الحدث وكلاهما ليس مؤديا الى الحدث فالجواب انهما مؤديان اليه فى الجملة لان المس شأنه ان يؤدى الى الحدث الذى هو المذى واللمس يؤدى اليه ايضا انتهى سكندرى بزيادة من تقرير شيخنا ومحل كون اللمس ينقض اذا كان من بالغ تنبيه لو مس ابنى جنية انتقض وضوءه بالشرط المذكور قوله اى لمس اجنبية هذا ضعيف والمعتمد ان وجود اللذة بالمحرم ناقض ولا فرق بين المحرم وغيرها الا فى القصد وحده بدون وجدان ففى الاجنبية ناقض وفى المحرم غير ناقض سواء كان من فاسق وهو من يلتذ بمحرم

بهرام

هو

ام لا

أم لا انتهى من الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا عن الشيخ في كبير الزرقاني قوله يُلتذ بمثلها عادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده فخرج به الصغيرة التي لا تشتهى كبنت خمس سنين وكذا اللذة بجسد الدواب دون فرجها الا آدمية البحر فيجري فيها ما جرى في الآدمية والمراد ان صورتها صورة آدمية تنبيهان في الأول يجوز اكل آدمية البحر ولا يجوز تزوجها ويعزران وطئها ولا يحد قال سيدي محمد الزرقاني * واما بنات البحر فهي بهائم * وفي وطئها التعزير ان كنت تعقل * الثاني من اللمس الذي يُلتذ به عادة لمس الامرد كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي بل ولو كان له لحية جديدة فانه يُلتذ به عادة فينقض كما قرره بعض اشياخنا الثالث لا ينقض من لمس عجوز مسنة انقطع منها ارب الرجال لان النفوس تنفر عنها كما في الشبرخيتي والسكندري وهذا محمول على ما اذا انقطع منها ارب الرجال بالكلية سواء كان اللامس شيخا أو شابا اما ان كان فيها بعض ارب للرجال فينتقض الوضوء بلمسها سواء كان اللامس شابا او شيخا هذا ما انحط عليه كلام اشياخنا بعد التوقف قوله ولو ظفرها او شعرها اي المتصلين ولو كان ظفرا بظفر او شعرا بشعر كما في حاشية الرسالة ومثلهما السن كما في الطراز واما ان انفصل شيء من ذلك فلا نقض بلمسه ولو التذ كما في حاشية الخرشي تنبيهان الاول هل يجوز النظر الى شيء من محاسن المرأة بعد انفصاله ام لا كما لو انفصل شعرها او فرجها او شيء من محاسنها مما هو عورة لها والظاهر انه لا يجوز لانهم صرحوا بأنه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق افاده الشيخ في حاشية الخرشي في باب نواقض الوضوء لكنه نقل في باب ستر العورة عن بعض الشراح ان محل كون الشعر عورة اذا كان متصلا خلافا لقول الشافعية انه عورة ولو انفصل انتهى فهذا يفيد انه لا يحرم النظر للشعر المنفصل وهو الذي ارتضاه شيخنا وهو المعتمد الثاني لا يجوز النظر للمصلوب ولا للمخوزق وللفتيع ونحوهم كما في حاشية الخرشي قوله خفيف اي وهو الذي يحس اللامس معه برطوبة الجسد قوله قيل والكثيف قال الشيخ في حاشية ابي الحسن اعلم ان المعتمد ان الأقسام ثلاثة خفيف جدا وكثيف لا جدا كالعباء وكثيف جدا كالطراحة فالاولان حكمهما النقض على الراجح واما الأخير فالنقض في القصد دون الوجدان قال شيخنا لان وجود اللذة كاللذة بالنظر واستظهر الشيخ في حاشية الخرشي ان الكثيف لا نقض فيه وفي حاشيته هنا ما يخالفه فانظره ومحل الخلاف في مرور اليد اما ان حصل ضم او قبض بيده شيء من جسدها

يلتذ بمثلها عادة وليعد ظفرها او شعرها او وقوف حائل خفيف وقيل والكثيف

شيوخنا

كتاب الفاضي

سند

فالنقض قطعا بشرط القصد والوجدان فلو قصد اللذة وتوجه للمس
ولم يلمس فلا نقض تنبيهات الاول لا بد ان يكون اللمس بشئ من جسده
لا بعود ونحوه ككم فلا نقض ولو قصد ووجد الثاني لا يشترط في اللمس
هنا ان يكون بعضو اصلي بل ولو كان زائدا لا احساس له فينقض حيث
انضم له قصد لذة او وجودها وهذا بخلاف مس الذكر الثالث ان قصد
بلمسه الاختبار هل يحصل له لذة اولا فان وضوءه ينتقض كما في شرح الرسالة
الرابع ان قصد اللمس ولم يقصد اللذة فان وجدها انتقض والا فلا كما
في حاشية الخرشي الخامس ان قصد لمس امرأة اجنبية فتبين انها محرم فينقض
وضوءه واما ان قصد لمس محرم فتبين انها اجنبية فلا نقض وهذا في القصد
المجرد عن الوجدان والا فالنقض على المعتمد السادس قال الحطاب ينتقض الوضوء
بمس امرأة لمثلها بالشرط المذكور وهو القصد او الوجدان لانهن يتساحقن
قوله وهو اي اللمس اي لا بقيد كونه ناقضا لانه ذكر منه قسما لا ينقض
ففي كلامه استخدام كما قرره شيخنا **قوله** ان قصد اي باللمس ويشترط ان
تكون اللذة معتادة وان يكون وجدانها باللمس مصاحبا للقصد **قوله**
اللذة هي الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري **قوله** ان
وجدها اي حين اللمس فان وجدها بعده فلا نقض لانه حينئذ تفكر تنبيه
تحرم مصافحة المرأة الغير المحرم بلا حائل مطلقا لغير محرم اي سواء حصلت
لذة ام لا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فتنبه له فقد اخطأ فيه كثير من
الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد اللذة او وجودها فهو حرام والا فلا قياسا على
نقض الوضوء وليس كذلك بل هو حرام مطلقا واما المحرم فلا حرمة على المعتمد
واما في الامرد فان قصد اللذة او وجدها حرم والا فلا والا لتذ الشيطان
حرام ولو بالصوت **قوله** وهذا في غير القبلة القبلة اسم مصدر بمعنى التقبيل
قوله في الفم اي فم من يلتذ به عادة ومنه فم آدمية البحر فتنقض مطلقا وكذا
تقبيل المرأة لمثلها ناقض كما استظهره الحطاب وكذا تقبيل الفرج ناقض
كما في الاجهوري وقال بعضهم الصواب ان قبلة الفرج تجري على حكم الملامسة
لان قبلته لا تشتهى عادة لانه لا يقبله الا كل دني قليل المروءة وقال
شيخنا هما قولان مرجحان تنبيه لا نقض اذا قبل صغيرة ولو قصد ووجد
لانها لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض بتقبيل شيخ لشيخ وكذا في تقبيل ذي لحية
لا يلتذ به عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينقض قاله الشيخ في حاشية الخرشي

وهذا

نسخة وجدانه

وهو اي اللمس على اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة فوجدها فعليه الوضوء اتفاقا والثاني ان وجدها اي اللذة ولم يقصدها فعليه الوضوء ايضا على المشهور والثالث ان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء ايضا والرابع ان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه اتفاقا ففصل من كلامه ان الوضوء ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض في الرابعة وهذا في غير القبلة واما القبلة فان كانت في الفم

لانه

وهذا إذا كانت الشيخة فيها بعض أرب للرجال سواء كان المقبل لها شيخا أو شابا فينتقض أما ان انقطع منها أرب الرجال بالكلية فلا نقض سواء كان المقبل لها شيخا أو شابا هذا ما انخط عليه كلام أشياخنا بعد التوقف فتحصل من هذا ومما تقدم في اللمس ان العجوز صورها ثمانية لانها إما أن ينقطع منها أرب الرجال بالكلية أو يكون فيها بعض أرب للرجال وفي كل اما أن يكون ذلك في اللمس أو في قبلة الفم فهذه أربعة وفي كل اما أن يكون ذلك من شيخ أو شاب فهذه ثمانية أربعة لا نقض فيها واربعة فيها النقض وقد علمت جميع ذلك فاحفظ هذا التقرير فانه في غاية التحرير

قوله فانها تنقض أي ولو كانت بلا صوت **قوله** وجد اللذة ام لا أي لانه متى وضع الفم على الفم لابد من اللذة لان اللذة في القلب والفم طبق على القلب فاذا انطبق الفم على الفم سكن ما في القلب من لذة الحب **قوله** وان كانت بكره أو استغفال اي وهذا إذا كانت مع طوع او علم بل ولو كانت مع إكراه او غفلة فمن قبلته زوجته كارها أو غافلا انتقض وضوؤه ووضوؤها وكذلك لو قبلها مكرهة أو غافلة قال في المجموع واذا قبلها في الفم مكرهة او طائعة فليتوضأ جميعا مسئلة إذا قبلها على فمها من فوق حائل خفيف فهو كتقبيلها على فمها من غير حائل على الظاهر كما في الحاشية هنا **قوله** إلا لوداع المعطوف محذوف اي إلا القبلة لوداع او ان المعطوف عليه محذوف اي الا القبلة لغير وداع لا لوداع الخ اي لا لقصد وداع **قوله** او رحمة اي شفقة بأن كانت امرأته مريضة او نحو ذلك اي كشدة اشتياق لغيبة ومحل كون الوداع والرحمة لا نقض فيهما مالم يلتذ قال الشيخ في الحاشية هنا ولا يتصور قصد لذة هنا مع قصد الوداع والرحمة انتهى فان قلت قد يقصدها ايضا قلت الظاهر أن هذا لا يقع عادة او غالبا كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه علم مما تقدم أن اقسام اللمس ثمانية الاربعة التي ذكرها المصنف والخامس قصد اللذة ووجدها لا وضوء عليه كلذة بجسد صغيرة السادس قصد ولم يجد لا وضوء عليه كلذته بمحرمه فانه اذا قصد ولم يجد فلا شيء عليه على المعتمد كما سبق السابع وجد ولم يقصد لا وضوء عليه وذلك بأن يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه الثامن لم يقصد ولم يجد عليه الوضوء وهي القبلة في الفم لغير وداع او رحمة هذا هو الصواب كما قرره اشياخنا خلافا للزرقاني **قوله** فان بلغ والتذ اي بلغ الحلم اي كان بالغا **قوله** والا فلا شيء عليه بأن لم يبلغ او بلغ ولم يلتذ **قوله** مالم يقصد اللذة فيصير لامسا اي فينتقض وضوءه ان كان

فانها تنقض مطلقا وجد اللذة ام لا ولو كانت بلا صوت او استغفال لا لوداع او رحمة واما ان كانت في غير الفم فلا تنقض الا ان يقصد اللذة او يجدها او الملامس عن الفاكهاني واما الملموس في اللمس واما التذ فوصاف الا فان بلغ والتذ عليه مالم يقصد اللذة فلا شيء عليه مسا ولا ينتقض الوضوء فيصير لامسا

نعم المجموعة

بحث انه

بحث الصغيرة ان

بالغا تنبيه علم من جميع ما تقدم ان نواقض الوضوء سبعة عشر المذى والودى والمنى فى بعض احواله والبول والغائط والريح والهادى على المعتمد والسوءر فى صورتين واستتار العقل مطلقا الا فى حب الله تعالى والردة والشك فى الحدث والشك فى السبب ومس الذكر واللمس فى ثلاث صور ولك ان تجعلها اكثر من ذلك لكنها لا تخرج عما قلناه فتأمل واستخرج **قوله** بمس دبر اى حلقة دبر ويسمى الشرج بفتحتين والمراد بالدبر دبر نفسه فلا ينقض ولو التذ لانه خلاف العادة واما مس دبر غيره فيجرى على الملامسة وكذا الاسنيان **قوله** ولا العانة وكذا العصب الذى بين الدبر والذكر خلافا للشافعى **قوله** موضع الجب بفتح الجيم اى قطع الذكر واعلم ان الشارح جزم بأن مس موضع الجب لا ينقض وظاهره ان ذلك نص قديم وقال الزرقانى والشبرخيتى والتكندرى تبعا لابن هارون لا نص فى هذه المسئلة عندنا والجارى على اصلنا عدم النقض انتهى لكن الحق انها منصوصة نص عليها الشهورى نقلا عن المسائل الملقوطة وغيرها فالحق مع شارحنا على ان الزرقانى فى نفسه فى شرحه على خليل عزاه للمسائل الملقوطة **قوله** ولا بمس فرج صغيرة اى ولو قصد ووجد على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للشبرخيتى والتكندرى وغيرهما وعلى هذا فيلغز ويقال لنا رجل مس فرج امرأة وقصد ووجد ولم ينتقض وضوؤه **قوله** لا تشتهى اى كبنت خمس او ست لا بنت سبع **قوله** او بهيمة اى ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة ما لم يلتذ او يقصد والا فينتقض كما فى الاجهورى واما لمس جسدها فلا ينقض ولو التذ كما تقدم وهذا كله فى غير آدمية البحر واما هى فحكمها حكم الانسية كما سبق **قوله** ولا قيئ اى لان النبى صلى الله عليه وسلم سئل أيجب الوضوء من القيئ فقال لو كان واجبا لوجدته فى كتاب الله كما فى الشبرخيتى **قوله** سواء تغير عن حالة الطعام او لا اى ما لم ينقطع خروجه من المخرجين ويخرج من الحلق بصفته المعتاد فينتقض والقيئ المتغير عن حالة الطعام نجس وقيل لا ينجس حتى يشابه احدا اوصاف العذرة وهو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا **قوله** القلس بفتح اللام وقيل بالسكون كما فى النهاية وبابه ضرب **قوله** وهو ما اى ما يخرج من الجوف ومن الفم او دونه وليس بقيئ فان عاد فهو القيئ كذا فى شرح الموطأ والقلس ظاهر مما لم يشابه احدا اوصاف العذرة **قوله** من المعدة بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم واسكان العين كما فى حاشية الخرشى **قوله** لحم جزور واما ما ورد من اكل لحم جزور فليتوضأ فمحمول على

نعم بمس دبر على المشهور ولا انثيين ولا الاليين ولا العانة ولا بمس موضع الجب ولا ينتقض بمس فرج صغيرة لا تشتهى او صغيرة او بهيمة ولا ينتقض بخروج قيئ سواء تغير عن حالة الطعام او لا ومن باب اولى القلس وهو ما حامض يخرج من المعدة عند الامتلاء ولا ينتقض باكل لحم جزور اى ابل منحور ولا بحجامة ولا فصد

نعم بصفته المعتادة

نعم بصفة المعتاد

الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين او انه منسوخ والجزور يقع على الذكر والأنثى
ويجمع على جُزر والجزور ما يذبح من الابل فى اى محل والبدنة ما تذبح فى محل
مخصوص فانه يستحب غسل الفم من اكل اللحم واللبن وكل ما له دسم ويتأكد
عند ارادة الصلاة لانه لا يتمكن معه من صحة القراءة ويستحب ان يكون الغسل
بشئ يزيل الدسومة والرائحة كالصابون ونحوه تتمة قال الغزالى من داوم
على اكل اللحم اربعين يوما قسى قلبه ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ويخشى
عليه الجذام انتهى **قوله** ولا بقهقهة فى صلاة اى لخبر الضحك يبطل الصلاة
ولا ينقض الوضوء والقهقهة ما كانت مسموعة له وجيرانه والضحك ما كان
مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لم يكن مسموعا له وهذه كلها ليست ناقضة
وعند ابى حنيفة انه اذا ضحك فى الصلاة بصوت يسمعه جيرانه بطل الوضوء والا
فلا **قوله** خلافا لأبى حنيفة راجع للحجامة والفصد والقهقهة فان مذهبه
النقض بواحد من هذه الثلاثة **قوله** بمس امرأة هذا هو المعتمد وما بعده
ضعيف واعلم أنه يقال امْرَأة ومَرْأة ومَرَة ثلاث لغات والأولى افصح لانها
التى فى القرآن **قوله** فرجها اى قبلها قال الشيخ فى حاشية الخرشى وتسمية
الفرج بالكاف والسين ليس عربيا فى الأفصح انتهى **قوله** لطفت امرأة
وكذلك لو قبضت عليه **قوله** بين شفريها تثنية شفر وهو حافة الفرج
اى ما بين حافتى فرجها واعلم ان ادخال الاصبع فى الفرج والدبر حرام وان
كان لا ينقض الوضوء فرع يكره للرجل المتوضى ان يقبل زوجته وكذا
المرأة وهى متوضئة اذا عدما الماء وكذا يكره الجماع الا لطول يضر به او
يخشى الزنا فيجوز بلا كراهة وينتقلان للتيمم هذا هو المعتمد كما فى حاشية
الخرشى خلافا للمختصر خاتمة لو خلق رجل ولم يخرج منه بول ولا غائط
ولا ريح ولا منى ولا مذى ولا ودى ولا شئ ابدا فانه لا يجب عليه الوضوء كما
استظهره الاجهورى وقال الامام الشافعى يجب عليه الوضوء قال بعض الاشياخ
والحق اتباع الشافعى فى هذه المسئلة للقاعدة وكلام الاجهورى مجرد استظهار
فلا يعول عليه انتهى **قوله** بما يرفعه اى الناقض وفى بعض النسخ بما يرفعها
اى النواقض

باب اقسام المياه

انما قدم هذا الباب على الوضوء والغسل لانه آلة لهما وهما يحصلان به فهو وسيلة لهما والوسيلة تقدم على
المقصد طبعا فقدمت وضعا **قوله** احكام جمع حكم مراده به نسبة امر لآخر
كالنسبة فى قولك ماء البحر يجوز منه الوضوء التى هى ثبوت جواز الوضوء من

ولا ينقض بقهقهة فى صلاة خلافا لابى حنيفة ولا بنقض بمس امرأة فرجها لطفت ام لا وقيل ان لطفت فعليها الوضوء والا لطاف هو ان تدخل شيأ من اصابعها بين شفريها قلما ارخى الكلام على نواقض الوضوء اتبعه بما يرفعه فقال باب اقسام



ماء البحر **قوله** المياه اصله سواه وقعت الواو بعد كسرة فقلبت يا ولحقتها الهاء اشارة الى ان اصل المفرد الذى هو ماء موه قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقلبت الهاء همزة وكان الاولى ان يعبر بالماء بدلا عن المياه لان الماء اسم جنس افرادى يقع على القليل والكثير كتراب فحقه ان لا يجمع والجواب ان جمعه باعتبار انواعه لان ماء البئر نوع وماء البحر نوع وماء المطر نوع آخر وهكذا **قوله** التى يجوز منها الوضوء اى والتى لا يجوز منها الوضوء وكان الاولى للمصنف ان يقول التى يصح منها لئلا يرد عليه الماء المغصوب كما فى الحاشية والشرخيتى اولان الجائز ما استوى طرفاه ان شاء المكلف فعله وان شاء تركه والماء المطلق لا يجوز ترك الوضوء منه بل الوضوء منه واجب كما فى الشرخيتى واجاب شيخنا الامير عن الاول بان المراد بالجواز بالنظر لذات الماء وصفاته الحسية واما الغصب فهو طارء عليه فلا يرد وعن الثانى بان المراد بالجواز الاذن والاذن يصدق بالوجوب **قوله** الوضوء اى ونحوه كالغسل وازالة النجاسة **قوله** والماء بالمد والقصر والمد افصح ويقال ما بتنوين الميم **قوله** جوهر خرج العرض كالبياض والسواد **قوله** لطيف اى رقيق القوام لا يحجب ما وراءه وخرج بذلك الحجر **قوله** سيال اى كثير السيلان فهو صيغة مبالغة اى انه مائع لا جامد وخرج به النار والزجاج **قوله** لا لون له خرج به الادهان والعسل وقوله لا لون له اى ذاتى فلا تنافى بينه وبين قوله يتلون بلون اناءه **قوله** يتلون بلون اناءه اى او بلون مقابله وخرج بذلك الهوى واعلم ان ما ذكره الشارح من ان الماء لا لون له هو قول لبعض العلماء ولكنه خلاف التحقيق والتحقيق ما نقله الشبرخيتى وغيره عن الامام الفخر الرازى من ان الماء له لون وارتضاه شيخنا العارف بالله تعالى القطب العيدروس ووافقه شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الامير ويشهد له النقل والعقل اما النقل فقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا يجسه الا ما غير لونه الحديث واما العقل فلان الماء جوهر يحس بحاسة البصر وكل ما كان كذلك فلا بد له من لون كيف وهو جسم والجسم لا يدرك الا بلونه على ما قيل غاية الامر انه لكونه شفافا فاذا ظهر فيه لون اناءه فاذا وضع فى اناء اخضر فالمحضرة لم تقم بالماء وانما هو لرقته لا يحجب لون الاناء فان قلت ما لون الماء الذى هو قائم بذاته قلت المشاهد فيه البياض ويشهد له ما ورد فى بعض الاحاديث فى وصف الماء كونه اشد بياضا من اللبن ومما يدل على ان الماء لونه ابيض مشاهدة البياض فى الثلج حين جموده وانعقاده

على

المياه اى انواعها التى يجوز منها الوضوء والماء جوهر لطيف سيال لا لون له يتلون بلون اناءه وانما الى ان عنه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز بقوله اعلم وفقك الله تعالى ان الماء على قسمين قسم مخلوط بغيره وقسم غير مخلوط

على وجه الارض فان قلت بل لونه اسود بدليل ما وقع في حديث عائشة رضي
الله عنها قالت كنا نمكث الليالي ذوات العدد لا نوقد نارا في حجر رسول الله صلى
عليه وسلم وما هو الا الأسودان الماء والتمر قلت اجيب بانها جعلت الماء
اسود انغلبا للتمر على الماء لان التمر مطعوم والماء مشروب والمطعوم اشرف من
المشروب او ان آنية مائهم اذ ذاك كان يغلب عليها السواد لكثرة دباغها افاد
جميع ذلك شيخنا العيدروس وقرره شيخنا ايضا ومثله في حاشية شيخنا
الامير وقال بعض شيوخنا ان لونه اسود مستند لا بظاهر هذا الحديث ولكن
الاول هو المتجه فتأمل قوله بشئ اجنبي مراده بالاجنبي ما ليس ماء فيشمل
المتغير بقراره والمتغير بالمتولد منه لاجل ان يكون التقسيم حاصرا قوله
فأما غير المخلوط انما قدمه لقلة الكلام عليه وايضا فيه ارتكاب اللف والنشر
المشوش وهو اولى من المرتب لقلة الفصل فيه قوله فهو طهور بفتح الطاء
كما في حاشية شيخنا الأمير سمعت من شيخنا السيد البليدي طهور فعول
صيغة مبالغة فلذا خص به ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور
خاصا بالماء بل هو ثلاثة الماء والتراب والنار فالتراب موصوف بالطهور كما
في حديث جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وقال الله تعالى في آية التيمم
ليطهركم به وكذا التراب الذي يدلك به النعل وكذا الحجار الاستجمار ونحوها
وما يمسح به السيف الصقيل اذا كان فيه دم مباح على القول بان ذلك يطهره
وقال الحطاب انه نجس معفو عنه وكذا النار مطهرة لها طهورية وقول ابن
العربي الطهور من خصوصيات الماء حصر اضافي اي الطهور من خصوصيات الماء
لا يتجاوزه الى شئ من المائعات كالعسل ونحوه فلا ينافي انه يتجاوز للنار والتراب
كما علمت قوله وهو الماء المطلق اعلم ان الماء المطلق عند الفقهاء اخص من مطلق
ماء واما عند اهل اللغة فمعناهما واحد لان مطلق ما من اضافة الصفة للموصوف
قرره شيخنا وظاهر المصنف والشارح ان الماء المطلق مرادف للطهور وقيل
متغايران وقيل الطهور اعم وقيل المطلق اعم ويدخل في الماء المطلق الماء
النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو افضل المياه على الاطلاق ولبعضهم
وافضل المياه ما قد نبع * من بين اصابع النبي المتبع * يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل
مصر ثم باقي الأنهر * ويدخل في الماء المطلق ايضا ماء آبار ثمود فانه ماء مطلق
والنهي عنه لكونه ماء سخط وعذاب والذي انحط عليه كلام الشيخ آخرا الحرمة
كما قاله شيخنا فان صلى بطلت الصلاة على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره

بشئ اجنبي فاما غير المخلوط فهو طهور اي في نفسه مطهر لغيره وهو المسمى بالمطلق

ثلاث

حجارة الاستجمار

الشيخ على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا فهو طهور وتبطل الصلاة به وقد قلت ملغزا فى ذلك

* الا يا فقيها اى شخص تطهرا * بماء طهور ثم صلى وكملا *
* فقلتم عليه اثم واما صلاته * فباطلة لا زلت ترقى الى العلا *

واعتمد السفراوى الصحة وتوقف على القول بالحرمة ومحل الخلاف فى غير البئر التى كانت تردها الناقة **قوله** لانه يصدق عليه اسم ماء المراد بالصدق هنا الحمل لان الصدق فى المفردات معناه الحمل وفى القضايا معناه التحقق اى يصح ان يحمل عليه اسم ماء اى عرفا كما فى الخطاب واما الماء لغة فهو كل سيال فيصدق بالطهور والطاهر والنجس والحرام والمكروه خلافا للنشائى **قوله** عليه اى وفى الكلام حذف مضاف اى ما يصدق على افراده **قوله** اسم ماء اى اسم هو لفظ ماء اى الذى يكتفى فى الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الماء عليه فان قلت يرد على هذا قولهم ماء ندى فانه لا يصدق عليه اسم الماء الا مع كونه ماء ندى قلت لا يرد ذلك لان الندا ليس بشئ يضاف الى الماء وانما هو صفة للماء كما يقال ماء المطر اى ماء ممطور فهو من باب قولهم صلاة الاولى اى فالاضافة بيانية قاله الشيخ فى حاشية الخرشى **قوله** فلا يقال ماء بطيخ الخ المناسب ان يقول فخرج ماء بطيخ عن افراد المطلق لانه لا يتوهم ان الماء المطلق يقال فيه ماء بطيخ والبطيخ بكسر الباء واما بالفتح فخطاء نعم فيه لغة ثانية وهى طبيخ بكسر الطاء وكسر الباء ايضا مشددة **قوله** والمراد به قيد اى والمراد بالقيد المنفى فى قولنا القيد اللازم فلا يضر الخ **قوله** بلازمه صادق بان لم يكن قيدا اصلا او قيد يفارقه **قوله** ماء بئر من اضافة الحال للمحل **قوله** ولا ماء بحر من اضافة العام للخاص لان البحر هو الماء المتسع ويحتمل انه من اضافة الشئ الى محله **قوله** كالمطر قال الشبرخيتى المطر عند اهل السنة ينزل قطعا كبارا من بحر تحت العرش فينبسط على السحاب والسحاب كالغربال فينزل المطر قطرات من عيونه والثلج بمثلثة هو ماء ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده **قوله** والبرد بفتحتين شئ ينزل من السحاب جامدا كالملح ويقال له حب السحاب **قوله** والجليد هو ما سقط على وجه الارض من الندا فيجمد لكن جموده ليس كجمود الذى فى الثلج كما قال شيخنا وقال التكندرى الجليد هو ماء ينزل متصلا بعضه ببعض كالحبط **قوله** من الندا بفتح النون هو المطل الذى ينزل من السماء على وجه الارض واوراق الشجر آخر الليل وليس المراد من الندا المعنى اللغوى الذى قاله الجوهرى الذى هو المطر لئلا يكون فى الكلام تكرار فتامل **قوله** والمجموع

لانه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد فلا يقال ماء بطيخ ولا ماء ريحان ونحوه وكالبئر به قيد يلازمه فلا يضر ماء بئر ولا بحر لانه قيد يفارقه يجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء كالمطر والثلج والبرد والجليد والمجموع من الندا او ذاب بعد ان كان جامدا

عن عليه

عن فتحها

عن الماء

من الندا

من الندا اى المجموع فى يد المتوضى والمغتسل وليس المراد جمع فى اناء لان هذا
ليس بشرط كما فى حاشية الخرشى والظاهر انه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوقه
كالبرسيم يجمع من فوقه الندا مع تغير ريحه بالبرسيم لانه كالمتغير بقراره كما فى
الحاشية هنا وقررشيخنا وغيره انه لا يضر مطلقا سواء تغير لونه او طعمه او ريحه
جمع من فوق الزرع او من تحته قوله او نبع من الارض فيه رد على من قال
لا يجوز التطهير الا بماء السما مستدلا بقوله تعالى وانزلنا من السما ماء
طهورا ولا دليل له فيه لقوله تعالى فى آية اخرى فسلكه ينابيع فى الارض
والقرآن بعضه يبين بعضا فلا وجه لاستدلاله قوله الآبار اصله آبأر
بفتح اوله وسكون ثانيه ثم همزة مفتوحة ممدودة فدخل القلب المكانى فصار
أأبار بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار
آبار وهو جمع بئر وهو الثقب المستدير فى الارض سوا كان مطويا او مبنيا
والعيون جمع عين وهى الشق فى الارض ينبع منه الما على سطحها غالبا ويدخل
فى قوله الآبار بئر زمزم فيستعمل فى الوضوء والغسل ويكره استعماله فى النجاسات
اكراما له والاستنجا به يورث مرض البواسير كما قال الحطاب ويغسل به الميت
اذ كان جسده خاليا من النجاسة لحصول البركة فائدة قال الولى الخرشى
فى كبيره الحكمة فى ان الآبار فى الشتا حارة وفى الصيف باردة ان ليالى الشتا
طويلة فتغرب الشمس من عندنا وتطلع عند آخرين تحت الارض تمكث عندهم
الى طلوع الفجر فيحصل بسبب ذلك حرارة فى الما بخلاف ليالى الصيف فانها
قصيرة والله اعلم فائدة اخرى هذه العيون التى تنبع من الارض من بكا
الارض لان الله تعالى لما اراد ان يخلق آدم اوحى الى الارض انى خالق منك خليقة
فمن اطاعنى ادخلته الجنة ومن عصانى ادخلته النار قالت يا رب اتخلق منى
خلقا للنار قال نعم فبكت الارض فانبجرت منها العيون الى يوم القيامة كما فى
الخازن قوله او ذاب بعد جموده اى سوا ذاب بنفسه او ذوبه شخص
بتسخين بنار او شمس وسوا كان جموده بصنعة ام لا كان ملحا او غيره تنبيه
اذا ذاب البرد ونحوه من الثلج والجليد فوجد فى داخله شئ طاهرا ونجس فان
غيرا احدا اوصافه يسلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كمغيره وان لم يغير احد
اوصافه كان طهورا على اصله كما فى الخرشى والحاشية هنا قوله او كان سؤر
بهيمة السؤر بضم السين وسكون الهمزة وقد تسهل والبهيمة ذات الاربع
بحرية كانت او برية قوله اولا كالبغال والحمير اى على المشهور واعلم ان كلام

او نبع من الارض كالعيف
والآبار ولو كان سؤر بهيمة
او فضلة شرابها كانت ما
يؤكل كمه كالبقر والغنم
او لا كالبغل او الحمار على
المشهور

الشارح فى كون الماء طهورا واما الكراهة وعدمها فشئ آخر فلا يرد ان سؤر
ما لا يتوقى النجاسة كالهلالة يكره استعماله اذا لم يشق الاحتراز منه فان شق
الاحتراز منه كالهر والفار ونحوهما لم يكره وهذا اذا لم تتيقن النجاسة على فيه
فان تيقنت فيفرق بين قليل الماء وكثيره وتغييره وعدمه **قوله** وكذا
سؤر الحائض والجنب واولى سؤر احدهما فنص على الصورة المتوهمة وسواء
كانا مسلمين او كافرين كانا شاربى خمر ام لا الا ان شارب الخمر يقيد بما اذا لم
تتيقن النجاسة على فيه **قوله** وفضلة طهارتهما اى ان ما فضل من الحائض
والجنب بعد ان تطهرا فانه طهور ولا اثر لما تساقط منهما فى الاناء على السهو
سواء نزلا فى الماء او اغترفا منه كثرت فضلتهما او قلت فى وضوء وغسل مجتمعين
او مفترقين تنبيه يتعين ضبط طهارتهما بضم الطاء والاضافة بيانية اى
فضلة هى طهارتهما اى لان الطهارة بضم الطاء اسم لبقية الماء المتطهر به
ولا يصح فتح الطاء ولا كسرها اما الفتح فلأن الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية
واما مصدر طهر بفتح الطاء والهاء وضمها وكلاهما لا يصح واما الكسر فهو
ما يتطهر به من غاسول ونحوه قاله الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية
الخرشى وقال شيخنا الامير والاظهر ان يقرأ طهارتهما بفتح الطاء اى ما فضل
بعد التطهير فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص الذى هو التطهير كقولهم الوضوء
طهارة صغرى تتعلق بأعضاء مخصوصة ونحو ذلك كثير ولا يخفى انه لو قيل فضلة
غسلهما لصح والغسل طهارة بالفتح وقد تقدم فى الشارح فضلة شربهما فعلى
وزانه فضلة التطهير فيقرأ طهارتهما بفتح الطاء انتهى والحاصل انه يصح ضم
الطاء وفتحها فروع الاول اذا كان الماء المطلق لا يكفى الا الوضوء او النجاسة
قدم غسل النجاسة ويتيمم الثانى اذا كان مع شخص ماء وفى ثوبه نجاسات متعددة
لا يكفى الماء الا بعضها فيغسله ويبقى الآخر هذا اذا كانت المواضع متعددة اما
لو كان موضعا واحدا ولا يغسل الماء الا بعضه فانه يبقيه ولا يغسله لأن غسله
حينئذ ينشر النجاسة ويزيدها الثالث اذا صبغ الثوب وكان به نجاسة فيكفى
فيه الغسل ويبالغ فى غسله حتى يغلب على ظنه ان التغير انما هو من الصبغ ولو
نزل الماء متغيرا بالصبغ انتهى اصيلى **قوله** ثم شرع يبين القسم الثانى وهو
المخلوط وجعله قسما ثانيا باعتبار التفصيل فى قوله فاما غير المخلوط والا فهو
القسم الاول فى التقسيم فى قوله على قسمين مخلوط الخ فالحاصل ان المخلوط
قسم ثان باعتبار التفصيل واما باعتبار التقسيم فهو قسم اول **قوله** مما يغارقه

وكذا سؤر الحائض والجنب وفضلة طهارتهما فان ذلك كله يجوز منه الوضوء شرع فى القسم الثانى فقال واما المخلوط بشئ مما يغارقه غالبا

بان لا تتغير

الاولى حذف هذا القيد ليصح تفصيل المصنف فى القسم الثانى لان من جملة
الاقسام مايفارق أفاده شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الأمير قوله اذا تغير
اى حقيقة وهو ظاهر او حكما كأن يخالطه بول زالت رائحته لكن لو فرض
بقاء رائحته لتغير الماء فالماء نجس لانه وان لم يغير فى الحس لكنه فى حكم المتغير
هذا هو الراجح فى المذهب كما نقله شيخنا وغيره عن الشيخ فى تقريره على كبير
الزرقانى خلافا لما فى حاشية الخرشى وكذا اذا ذهبت رائحة ماء الورد بريح
مثلا ثم مزجت بالماء بحيث انه لو كانت فيه رائحة لتغير الماء فلا يصح التطهير
به على المعتمد كما قرره شيخنا وغيره عن الشيخ فى تقرير الزرقانى خلافا لما فى
حاشية الخرشى قوله احد أوصافه اى واحد منها واولى اذا تغيرت كلها
او اثنان منها فان قلت قد استعمل المصنف لفظ احد فى الاثبات مع انهم قالوا
ان احد لا يستعمل الا فى النفى كما ان واحد لا يستعمل الا فى الاثبات فالجواب
ان هذه القاعدة اغلبية كما قاله شيخ الاسلام بدليل قل هو الله احد فتدبر قوله
او ريحه قال ابن كمال باشا لابد من التجوز فى قولهم تغير ريح الماء لان الماء ليس
له رائحة ذاتية فالمراد طرافيه ريح لم يكن أفاده شيخنا الامير قوله نجس فيه
ست لغات فتح الاول مع سكون الثانى وتحريكه باحدى الحركات الثلاثة وكسر
الأول مع سكون الثانى وكسره فقط ولا يصح الضم ولا الفتح أفاده الشيخ فى
الحاشية هنا وهذا بالنظر للغات واما العرف فبالفتح عين النجاسة وبالكسر
المتنجس تنبيه اذا بنى المسجد بالزيت المتنجس او نحوه فانه لا يهدم على المعتمد
بل يليس بالجص ونحوه واما القرآن اذا كتب بحبر نجس فانه يبل او يحرق
ان كان فى ورق وان كان مكتوبا فى اللوح او رق غزال فانه يمحى منه قرره شيخنا
البيلى وغيره قوله لا يستعمل فى العادات اى يحرم استعماله فيما اعتاده الناس
ومحل كونه لا يستعمل فى العادات اذا كان يعود الى اكل آدمى له او انتفاع به فى
مسجد واما ان كان فى غير آدمى وغير مسجد بأن كان يسقى به دوابه او زرعه
او نحو ذلك فانه يجوز له ذلك قوله كما سيأتى صوابه كما قال واما هذا التعبير
فغير مناسب قال شيخنا الامير وقد هول الشارح بقوله كما سيأتى وبقوله
ولذلك قال وبقوله بعد كما تقدم وهذا كله على كلمة واحدة وهى قول المتن
بلصقه لا يصح الوضوء منه انتهى اى فلو اقتصر على قوله ولذلك قال لكانت
عبارته حسنة مختصرة سالمة من الخلل قوله فان كان الماء قليلا اى بأن كان
كآنية الوضوء والغسل بالنسبة للمتوسط لا الموسوس ولا المخفف جدا وآنية

اذا تغير احد اوصافه اى او صافه الثلاثة وهى لونه او طعمه او ريحه بشئ من ذلك المخلوط فهو اى ذلك الماء المتغير على قسمين لانه تارة يختلط بنجس فيتغير به احد اوصافه فالماء نجس اى متنجس لا يستعمل فى العادات من عجن وطبخ وشرب ولا فى العبادات كوضوء وغسل كما سيأتى ولذلك قال لا يصح منه الوضوء اى ولا غيره كما تقدم وان لم يتغير الماء به اى بالنجس فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة

الغسل بالنسبة للمتوضى قليلة ايضا والمعتمد ان آنية الوضوء اذا حلت فيها قطرة نجاسة كره استعمال مائها وان زاد على آنية الوضوء فلا تصيره القطرة مكروها بل لا بد من الزيادة نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير ومثله في حاشية شيخنا الامير والقولان اللذان في الحاشية هنا والشبرخيتي ضعيفان وما كان اقل من آنية الوضوء والغسل وحلت فيه نجاسة ولم يتغير فانه لا ينجس على المعتمد **قوله** كره الوضوء منه محل الكراهة اذا وجد غيره وكان راكدا والا فلا كراهة واذا قلنا بكراهة الماء القليل المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره فاو صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة فيه ولو جمعت مياه قليلة كل منها خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا فقال الحطاب لا نص والظاهر انتفاء الكراهة قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري قال شيخنا الامير والذي استظهره الحطاب انما هو الكراهة لان ما ثبت للاجزاء ثبت للكل ووافقه ابن التلمساني واما نفي الكراهة فاستظهره ابن عبد السلام فاذا فرقنا الماء المجموع اجزاء كما كان اولا فهل تعود الكراهة او لا قال الزرقاني الظاهر انها لا تعود لانه لا موجب لعودها انتهى **قوله** كره الوضوء منه واما ازالة النجاسة فلا يكره كذا في الاصيلي لكن عمم في حاشية الخرشي الكراهة في العبادات والعادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسة وخصه الزرقاني بما اذا توقف على طهور فائدة قال الاصيلي المياه المكروهة ثمانية الماء المشمس على المعتمد واما المسخن بالنار فلا يكره على المعتمد والماء الشديد البرودة او الشديد الحرارة وماء آبار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت باليمن وماء ارض بابل بالعراق وماء بئر ذروان التي وضع فيها السحر للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهي بالمدينة انتهى لكن تقدم ان المعتمد الحرمة في ماء آبار ثمود وما بعدها فائدة اخرى لا ثواب في استعمال الماء المكروه لان الكراهة تنافي الثواب كما في حاشية الخرشي **قوله** على المشهور ومقابله ان الماء ينجس اذا حلته نجاسة قليلة ونقل عن ابن القاسم لكنه ضعيف وقد حمله ابن رشد على الاحتياط لا انها نجاسة حقيقة وبنى عليه انه يعيد في الوقت فقط وعلى المشهور لا اعادة **قوله** فيتغير اي حقيقة او حكما كما تقدم توضيحه ومن ذلك الماء المجعول في الفم اذا مازجه الريق فذلك الماء طاهر غير طهور فاذا نزل من فمه قبل ممازجة الريق فهو طهور هذا هو المعتمد والخلاف الذي في المختصر لفظي واما لو حصل البصاق في الماء وهو في اناء فانه لا يضر ما لم يكثر حتى يتغير به فانه طاهر غير طهور لان البصاق

كره الوضوء منه على المشهور واولى في الكراهة اذا كثرت النجاسة وقل الماء اي ولم يتغير واما ان كثر الماء فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت ع اشار الى القسم الثالث وهو ما اذا تغير الماء بطاهر فقال وتارة يختلط بطاهر فيتغير به فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه بان كان مما يفارق الماء غالبا كالماء المخلوط

وان كان

وان كان طاهرا لكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربي على من يلطخ اوراق المصحف والعلم بالبصاق ليسهل قلبها وجعل ذلك من الجهل المؤدي للكفر وقصد بذلك مجرد الزجر لانه لا يؤدي للكفر خصوصا وقد اعتمده السادة الشافعية وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان ان يمنعهم من ذلك انتهى من حاشية الخرشي **قوله** بالزعفران الخ انما اتى بأمثلة ثلاثة لان الاول مؤثر في اللون غالبا والثاني مؤثر في الريح غالبا والثالث مؤثر في الطعم غالبا **قوله** وما اشبه ذلك اي كلبن وعسل وصابون وكبخار المصطكى ونحوها مما يؤثر في الريح كما سيأتي توضيحه **قوله** كالغدير هو الماء المنقطع الجرى اي ما بقي من آثار الماء في الارض فاذا جاء الصيف لا يجدونه وفعيل اما بمعنى فاعل اي غادر لانه يغدر اهله عند شدة الحاجة اليه او بمعنى مفعول اي مغدور اي متروك لان النيل غدره اي تركه كذا في حاشية الخرشي ويجمع غدير على غُدران وغُدُر **قوله** المتغير سواء كان التغير بينا ام لا على المعتمد ويتيمم ان لم يجد غيره ولو توضأ اعاد ابدا **قوله** بروث الماشية ومثله البول **قوله** ماكولة اللحم انما قيد به لان كلامه في الطاهر ومعنى كلامه ان الماء المنقطع الجرى اذا تغير احد اوصافه بروث او بول المواشي المأكولة اللحم فانه يسلب الطهورية سواء كان تغيرا بينا ام لا تنبيه اذا بال حيوان غير ماكول اللحم في البحر وارتفعت منه رغوة فهي طاهرة ان كانت متولدة من الماء والبول اما ان تحققنا انها من البول فهي نجسة افاده بعض اشياخي **قوله** والبئر المتغير تغيرا بينا يعني ان البئر اذا تغير احد اوصاف مائها بورق شجر او خشب او تبن او الحشيش الذي الفته الرياح فيها فانه يسلب الطهورية سواء كان التغير بينا ام لا على المعتمد فلا مفهوم لقول شارحنا تغيرا بينا **قوله** او بمحل السانية اي بشرط ان يكون التغير بينا والمراد بالبين الفاحش والمعتبر في ذلك قول اهل المعرفة والسانية في الاصل اسم للمحل الذي يستقى به ويطلق على الدلو العظيم وعلى الساقية وهو المراد هنا ومحل الضرر اذا كان حبلها من حلفة او ليف لا ان كان من حديد ونحوه فلا يضر التغير به ولو بينا وكذا القواديس المحروقة لانها من اجزاء الارض ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ مطلقا اي سواء كان بينا ام لا لانه كالمتغير بالمقر كما في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي خلافا لبحث الحطاب **قوله** او بمحل الاستقاء اي جبل البئر وكذا اذا تغير الماء باناخشب او بدلو من جلد فان تغير تغيرا

بالزعفران والورد والعجين وما اشبه ذلك من الماء المتغير بالطاهرات كالغائر المتغير ببروث الماشية ماكولة اللحم والبئر المتغيرة تغيرا بينا بورق الشجر والتبن او بمحل السانية او بمحل الاستقاء

بيّنا ضر والا فلا **قوله** اذا كانت بالحاضرة ليس هذا راجعا لقوله او بجبل السانية او بجبل الاستقاء كما هو ظاهر كلام شارحنا بل هو راجع لقوله والبئر المتغيرة والحاصل ان كونها بالحاضرة انما هو شرط في البئر المتغيرة بورق الشجر او التبن او نحوهما وكون التغير بينا انما هو شرط في حبل السانية فعبارة الشارح فيها تقديم وتأخير كما قال شيخنا الأمير اى والاصل والبئر المتغيرة بورق الشجر او التبن اذا كانت بالحاضرة سواء كان تغيرا بينا أم لا والمتغيرة بحبل السانية او بجبل الاستقاء تغيرا بينا فانقلب الكلام على الشارح سهوا فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم فتأمل **قوله** ففيها خلاف اى بين ابن رشد وغيره فابن رشد يقول بالجواز وهو المعتمد وغيره يقول بعدمه قال العلامة خليل والأظهر في بئر البادية بهما الجواز ولكن قالوا الا مفهوم للحاضرة بل المدار على عسر الاحتراز سواء كانت في البادية او في الحاضرة بأن كانت البئر في الحاضرة وفيها متسع ولا يمكن سدها فتلقى فيها الرياح ورق الشجر او التبن فيعفى عنه ولا يضر **قوله** والى ذلك الاولى حذفه لأنه لم يشر بجواب الشرط بل بالجملة نعم لو قدمه على الجملة لكان اولى افاده شيخنا **قوله** طاهر في نفسه اى ما لم يطرأ عليه بعد ذلك نجاسة فان طرأت عليه نجاسة ولو قليلة فانه ينجس ولو لم تغيره لأن الماء المطلق له قوة يدفع بها عن نفسه بخلاف الماء المضاف فالمسئلة التي فيها الكتان ان كان طعم الماء طعم كتان اذا بال بجانبها انسان ونزل فيها قطرة بول او جرح اصبعه فنزل فيها قطرة دم فانها تنجس ولو لم تغيرها فاذا كان في اناء بول وانا ء ماء وانا لبن فأضفنا البول على الماء ولم يغيره فهو طهور فاذا فرغنا عليه اللبن بعده فيصير طاهرا غير طهور فلو أضيف الماء اولا على اللبن ثم وضع عليه البول صار الماء نجسا لأنه صار كالطعام وينجس كثير الطعام المائع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك فيقال لنا ثلاثة اشياء تمزج باناء واحد يختلف الحكم فيها طهارة ونجاسة بتقديم بعضها وتأخير البعض الآخر نص على هذه المسئلة الحطاب في شرح خليل وقد نظم هذا اللغز شيخنا الامير بقوله قل للفقيه امام العصر قد مزجت * ثلاثة باناء واحد نسبوا * لها الطهارة حيث البعض قدم او أن اخر البعض فالتنجيس ما السبب * وقد نظمت جوابه من البحر والروى فقلت فذاك ماء طهور فيه قد حلت * نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا * له كورد فعل ذا طاهر واذا اضافة قدمت فالطهر قد سلبوا * فصار ذا الماء بالتنجيس متصفا * فني العبادات والعادات يجتنب **قوله** فهذا الماء طاهر في نفسه الخ يستثنى منه ما اذا تغير رائحة الماء بقطران

اذا كانت بالحاضرة فان كانت بالبادية ففيها خلاف والى ذلك كله اشار له بقوله فهذا الماء المتغير بهذه الطهارات طاهر في نفسه لكنه

عج وفيها

عج وضعنا

التي جرمه في وعاء الماء فانه لا يضر ومن باب اولى التغير بالرائحة الباقية في
الوعاء مع كونه لم يبق من جرمه شئ ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالتسفر على
المعتمد واما تغير لونه او طعمه فيضر سواء كان بجرمه او بريحه الا الدباغ لوعاء
الماء فانه لا يضر التغير به مطلقا واما التغير بالمجاورة بأن تغير الماء برائحة كريهة
كجيفة مثلا او طيبة كنبت مجاور له وتغير ريح الماء منه فانه لا يضر وكذا لو فرض
تغير اللون والطعم فانه لا يضر كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية
هنا من ان اللون والطعم يضر فانه ضعيف والحاصل ان التغير بالمجاور لا يضر
مطلقا على المعتمد وهذا كله اذا كان التغير بمجاور منفصل غير ملاصق اما ان
كان التغير بمجاور ملاصق بأن كان الدهن على وجه الماء ولم يمازج فيزيله يمينا
وشمالا ويستعمل الماء ففيه قولان مرجحان واما لو مازج بأن صارت الامواج
تضرب في الميتة فانه يضر والحاصل ان المسائل ثلاثة تغير بمجاور غير ملاصق
وهو لا يضر وتغير بمجاور ملاصق غير ممازج وفيه قولان وتغير بمجاور
ملاصق ممازج وهو يضر قطعا تنبيهات الاول اذا تغير الماء بما وضع من
الورد والتمر حنا ونحوها فوق شباك القلة ونحوها ولم يصل الى الماء فهو من
قبيل التغير بالمجاور فلا يضر الثاني اذا بخرنا القلة ونحوها بمخور مصطكى او
بمخور عود او غيرهما ثم حبسنا الدخان في القلة ثم صب عليه الماء فانه يصير
طاهرا غير طهور لان الدخان حينئذ مائع الماء وخالطه واما ان تغير الماء برائحة
مخور انتشر بعد ذهاب الدخان منه فلا يضر كما افاده الشيخ في الحاشية هنا وفي
حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير الظاهر انه يجري فيه الخلاف في الملاصق
لانه حينئذ ملاصق لاناء فيه رائحة وقد لاصق الماء الثالث اذا حكمنا
بتعدد في فم القلة ونحوها وتحلل فيها شئ فانه يضر كما افاده بعض الاشياخ
الرابع اذا تغير الماء بشئ طاهر كالزعفران ونحوه وازال به عين النجاسة او
استنجى به وازال عين النجاسة فان حكمها وهو المنع باق لا يرتفع الا بالماء
المطلق واذا لاقى المحل شيأ وهو مبلول او لاقاه بعد ان جف شئ مبلول فالمعتمد
انه لا ينجس ما لاقى محل النجاسة وكذا لو استجمر ثم لاقى محله بعد ان عرق ثوبا
فان الثوب لا ينجس كما قاله بهرام خلافا للحطاب قال الشبرخيتي على خليل ومن
هذا لو اصاب الثوب بول ثم يبس ثم لاقى طعاما فانه لا ينجس وقيد الزقاني
الطعام بكونه جافا اما ان كان مائعا فينجس وارتضاه بعض شيوخنا قوله
غير مطهر لغيره اي ما دام متغيرا اما ان زال عنه التغير فهو طهور مطهر لغيره

غير مطهر لغيره فيستعمل في العجائن من طبخ وعجن وشرب

على المعتمد بأن افرغ الماء المتغير في اناء فضربته الرياح ونسفته حتى زال تغيره وعاد لحالته الاصلية فانه يجوز التطهير به على المعتمد وهذا بخلاف زوال تغير النجس فان المعتمد بقاء النجاسة فلا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته الاصلية نعم ان زال تغير النجس بسبب خلط ماء مطلق عليه فانه يصير طهورا قوله ونحو ذلك اى من غسل او ساخ ببدن او ثوب او تدفق او تبرد قوله ولا يستعمل في العبادات لان العبادات لا تصح الا بالطهور قوله ونحو ذلك الاولى حذفه لانه لم يوجد له مثال كما قال شيخنا قوله اذا تغير بقراره يدخل في القرار الجير والطفل فقد نص البرزلي في نوازله على ان الماء اذا تغير بالطفل وصار اصفرا فانه لا يضر ونص ايضا في محل آخر على ان ماء المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه انتهى من حاشية الخرشي قوله او مما لا ينفك عنه غالبا اى تحقيقا او ظنا او شكا بان شك هل تغير الماء بما ينفك عنه غالبا او بما لا ينفك عنه فالاصل بقاؤه على الطهورية فالشك ملغى واما ان ظن ان ما تغير به الماء مما يفارقه فانه يعمل على الظن واما لو علم ان المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالماء طاهر غير طهور كما في الخرشي وغيره قوله بالسبخة بفتح السين ويجوز في الباء الفتح والكسر فالفتح على انها واحدة السباخ والكسر على انها صفة للارض يقال ارض سبخة بكسر الباء اى ذات سباخ قوله او الحماة بفتح الحاء المهملة وتشكون الميم بعدها همزة مفتوحة قوله او الماء الجاري لا مفهوم له بل سواء مر الماء عليها او صنعت منها اوانى فغيرته بمكثه فيها او تسخينه كقدور الحمامات واوانى الفخار ولا تخرجها الصنعة عن طبيعتها الأصلية ولا كراهة في استعمالها على المشهور ولو ظهر طعم القدور في الماء ولم ينكر احد ممن مضى الوضوء من اناء الحديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت وما معه غير مضر للماء ولو نقل من معدنه ومنع التيمم به وما معه حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة قوله على معدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة اى مكان قوله زرنيخ بكسر الزاي المعجمة وهو تراب احمر والكبريت بكسر الكاف تراب اصفر قوله او كبريت اى ولو حرق او صار عقاقيرا في ايدي الناس واما تبخير الماء بالكبريت فيضر على المعتمد كما في كبير الزرقاني واعتمد الاشياخ قوله او نحو ذلك اى من شب ونحاس وحديد وكحل وزاج ونورة مما يعد قرارا له قوله فلو تغير بطول مكثه بتثليث الميم اى بان اصفر او غلظت مادته او علته دهنية من ذاته ولو فصلت منه والقيت فيه قوله كالطحلب

ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات اى لا في وضوء وغيره من غسل وازالة نجاسة ونحو ذلك وان كان المخالط للماء مما لا يمكن الاحتراز منه كما اذا تغير بقراره او بشيخ مما لا ينفك عنه كالماء المتغير بالسبخة وهو التراب الملح او الحماة وهو الطين الاسود او الماء الجاري على معدن زرنيخ او كبريت او نحو ذلك فلو تغير بطول مكثه او بتولد منه كالطحلب

بضم الطاء واللام ويصح فتح اللام كما فى الحاشية وقال جلبى اللام مثلثة تنبيه التغير بالطحلب لا يضر مطلقا سواء كان التغير بينا أم لا ما لم يطبخ فى الماء فان طبخ فيه سلب الطهورية قوله وهو خضرة الخ أى المستماة عند العامة بالزريم تنبيه أدخلت الكاف فى قوله كالطحلب الخ وهو ما ينبت بجانب الحائط المشرف للماء والزبد الذى يقذفه الماء الى البر وأدخلت الكاف ايضا السمك الحى فلا يضر التغير به سواء كان كبيرا أو صغيرا واما ان مات فحكمه حكم الطاهر فيضر التغير به ويصير الماء طاهرا غير طهور واما تغير الماء بخرء السمك فلا يضر سواء كان حيا أو ميتا احتاج الى ذكورام لا وهذا هو المعتمد كما فى الحطاب والنفراوى وغيرهما ونقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الزرقانى الكبير خلافا لما فى الحاشية هنا وحاشية الخرشى من انه مضر فانه ضعيف قوله فالظاهر من كلامهم هذا هو المعتمد قوله وعن مالك كراهته هذا ضعيف قوله بمغرة بفتحتين ويجوز سكون الغين وهى الطين الأحمر والمغرة لا تضر ولو صنعت منها آنية فتغير الماء بمكثه فيها كما قال الاجهورى ونصه واذا جعل من المغرة اناء ووضع فيه الماء وتغير فانه لا يسلب الطهورية قوله ولو طرح فيه قصدا اى ولو طرح كل من المغرة والتراب فى الماء قصدا ولو كان التغير كثيرا فانه لا يضر تنبيه بان الاول لا يضر تغير الماء بالملح ولو طبخ به وحاصل هذه المسئلة ان الملح ان كان أصله ماء وجمد فلا يسلب الطهورية على المعتمد أو باتفاق وان كان مصنوعا من نبات الارض كالأراك فيسلب باتفاق وان كان مصنوعا من تراب أو معدنيا يؤخذ من معدنه كحجارة فالمعتمد عدم السلب أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى الثانى قال ابن عمر لو كان فى أصل الماء شجرة فتغير لون الماء أو طعمه او ريحه من عروقها فانه لا يضر مطلقا مثمرة أم لا على المعتمد كما قال الحطاب والشبرخيتى وغيرهما خاتمة قال الزرقانى المياض والمغاطس المعدة للوضوء والغسل اذا تغير احدا وصاف الماء لا يصح منه الوضوء ولا الغسل وهذا فيما تطول اقامة الماء فيه وأما ما يتجدد له ماء آخر ويبقى بعضه ويصب عليه ما آخر جديد كمغاطس الحمامات اى بحيث يغلب على الظن زوال تغيره به فيجوز منه الوضوء والغسل قوله والله اعلم فيه اشارة الى جواز استعمال هذه اللفظة وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغى استعمالها لايهامه الشك فى الحكم الذى قبله ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية التعظيم المطلوب كما يدل عليه بعض الاحاديث بل القرآن دال عليه ايضا كما قال الله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وقد قال على

نسخة تغير

نسخة تغيره بما

وهو خضرة تعلو على وجه الماء فالظاهر من كلامهم انه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره وعن مالك كراهته حينئذ وكذا الابضع والتراب المنعقين بمغرة او تراب الماء كله طاهر ويصح منه الوضوء والغسل ولما انهى الكلام على الماء المطلق شرع فى الكلام

كرم الله وجهه ما ابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم
قوله على طهارة الحدث اراد بالطهارة الفعل الذي هو التطهير ولم يرد
بها الصفة الحكمية التي عرفها ابن عرفة **قوله** الى صغرى وكبرى فان قلت
افعل التفضيل اذا جرد من ال والاضافة فحقه ان يلزم الافراد والتذكير فالجواب
انه ليس المراد هنا حقيقة المفاضلة بل هي تسمية اصطلاحية **قوله** وبدل
منهما يحتمل انه معطوف على ما قبله وبدل كل قسم في حكمه فلا يلزم الزيادة على
قسمين ويحتمل انه معطوف على طهارة الحدث والعطف يقتضي المغايرة بناء على
ان المراد بالطهارة ما يرفع الحدث والتيمم مبيح فقط كما سيأتي توضيحه والضمير
في منهما راجع للصغرى والكبرى افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية
شيخنا الامير **قوله** وهو الوضوء ذكر الضمير مراعاة للخبر الذي هو الوضوء
ولو راعى المرجع لقال وهي لكن مراعاة الخبر افصح **قوله** وما يشتمل عليه
اي من اشتمال الكل على اجزائه **قوله** من فرائض الخ فيه اشارة الى انه ينبغي
للشخص تمييز ذلك لكن لو لم يميز بعضها من بعض فوضوءه صحيح على المعتمد
اذا اتى بوضوئه على الوجه المطلوب وكذا لو اعتقد ان كلها فرائض اما ان اعتقد
انها كلها سنن او مندوبات فالوضوء باطل

باب فرائض الوضوء

اعترض بان فرائض جمع كثرة لما فوق العشرة الى ما لا نهاية له مع ان فرائض
الوضوء سبعة واجيب بانه استعمل جمع الكثرة موضع جمع القلة او ان مبدأ
جمع الكثرة من ثلاثة فهو موافق لجمع القلة في المبدأ ومخالف له في الانتهاء
قوله جمع فرض الاولى ان يقول جمع فريضة كما صنع الشبرخيتي لان فعل
لا يجمع على فعايل الا شذوذا واما فعيلة فتجمع على فعايل قياسا كصحيفة وصحايف
فائدة اعلم ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة على المعتمد خلافا لما ذكره
شارحنا في باب التيمم فانه ضعيف كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
وانما المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل ففي البخاري قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء الحديث
وهذا ايضا لمن يتمم طول عمره لعذر لان التيمم بدل لقوله صلى الله عليه وسلم
الصعيد وضوء المؤمن بل قال بعضهم هذا اثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضأ
منهم ومن لم يتوضأ كما في الشبرخيتي والصحيح ان الوضوء فرض صبيحة ليلة
الاسراء حين جاء جبريل فتوضأ وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ذكره
جماعة من اهل الحديث خلافا لبعض الشراح هنا تنبيه من تعمد الصلاة

على طهارة الحدث وقسمها
الى صغرى وكبرى وبدل
عنهما وبدأ بالصغرى وبدل
الوضوء وما يشتمل عليه من
فرائض وسنن وفضائل
مبتدأ بالاول فقال باب
في ذكر فرائض الوضوء
جمع فرض

بغير

بغير وضوء فلا يكفر ما لم يستحل ذلك وقالت الحنفية يكفر مطلقا قوله ويطلق الفرض هذا يصدق بكون الفرض اعم وهذه الامور اخص فكان الاولى ان يقول وهو مرادف للمحتم الخ واعلم ان الفرض في اللغة التقدير والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى قدرناها وقطعنا الاحكام فيها واصطلاحا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو بهذا المعنى مرادف للمحتم الخ ويطلق بمعنى ما تتوقف صحة العبادة عليه وجواز الاتيان بها عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت وهو المراد هنا فان قلت مرادفة الفرض للمحتم وما بعده ظاهرة على المعنى الاول واما على هذا المعنى فلم تظهر قلت اجاب الشيخ في الحاشية هنا بانه لا مانع من المرادفة حتى على هذا المعنى ومعنى كونه محتما على الصبي ولازما له وواجبا عليه انه لا يصح الوضوء منه بدون ذلك قوله على المحتم الخ اى ان هذه الامور الاربعة كلها بمعنى واحد عند الائمة الثلاثة الا في باب الحج فان الواجب ما يجبر بالدم والفرض ما يبطل بتركه واما عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فقول الشارح يطلق الفرض على المحتم والواجب الخ اى خلافا لابي حنيفة قوله وشروط وجوبه الخ اعلم ان شروط الوضوء على ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وهي خمسة البلوغ وامكان الغسل وثبوت حكم الحدث او الشك فيه والقدرة على استعمال الماء ودخول الوقت وقيل ان دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط وشروط صحة فقط وهي ثلاثة الاسلام وعدم الحائل على الاعضاء كالدهن المتجسد واما الزيت الموجب لتقطيع الماء فلا يعد حائلا وعدم المنافي كخروج ريح وشروط وجوب وصحة معا وهي خمسة العقل وبلوغ الدعوة وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الماء الكافي وعدم النوم والغفلة والسهو فجملة الشروط ثلاثة عشر او اثنا عشر بناء على ان دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط هذا هو الصواب في عدها كما قرره المحققون من الاشياخ وبهذا علمت ما في كلام الشارح من المؤاخذة والتخليط فانه جعل الاسلام شرط وجوب مع انه شرط صحة على الراجح وجعل العقل وارتفاع الدمين وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه الخ ووجود ما يكفيه من الماء المطلق شروطا في الوجوب مع انها من شروط الوجوب والصحة معا واسقط من شروط الصحة اثنين ومن شروط الوجوب اثنين ايضا وهما ثبوت حكم الحدث الخ والقدرة على استعمال الماء وذكر منها ثلاثة وكل هذا

ويطلق الفرض على المحتم والواجب واللازم وشرط وجوبه

وشروط

شارحنا

تعلم

يعلم مما قررناه مع التأمل فيه مع كلام الشارح واما قول الشيخ في الحاشية هنا وقد ترك الشارح شرطا واحدا من شروط الوجوب ففيه شئ لما علمت انه ترك شرطين وبهذا التقرير تعلم ما في كلام السكندري وغيره من المؤاخذات ايضا فتامله وقد نظمها شيخنا الجداوي فقال

* وصحح التطهير ممن اسلما * وليس حائل وناف فاعلما *
* وبالبلوغ ثم وقت اوجب * وناقض وليس كره فاندب *
* وقدرة على الذي يطهر * فتلك خمس للوجوب تظهر *
* والعقل وارتفاع نوعي الدما * بلوغ دعوة فشرط لهما *
* وجود ما يكفي من المطهر * وليس غفلة ونوم حرر *

وما تقدم من ان العقل وبلوغ الدعوة ووجود الماء الكافي من شروط الوجوب والصحة معا انما هو في حق المكلف اما الصبي فكل من الثلاثة شرط صحة فلو قيل طلب بدل وجوب لكان اولى **قوله** الاسلام المعتمد انه شرط صحة كما تقدم لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حتى قال بعضهم لا يجوز عزوبة الكافر في نهار رمضان لانه فيه اعانة على حرام وفائدة خطابهم بها انهم يعذبون عليها في الاخرة زيادة على عذاب الكفر بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين قال شيخنا الامير وفي جعل الاسلام وما بعده من الشروط بحث من جهة اخرى لانه لا يعد من شرائط الشئ الا ما كان خاصا به والاسلام ليس خاصا بالوضوء وكذا ما بعده **قوله** والعقل هذا شرط وجوب وصحة معا كما علمت وكذا ارتفاع دم الحيض والنفاس **قوله** والبلوغ اي فوضوء الصبي مستحب فاذا بلغ بعد ان توضأ ولم ينتقض فانه يكفيه نظرا للاشتراك في الوجوب الوضعي نظير الوضوء قبل دخول الوقت فانه مندوب فاندفع ما قيل ان فيه نيابة غير الواجب عن الواجب بخلاف الصلاة فانه اذا صلاها ثم بلغ فانه يعيدها وجوبا افاده شيخنا الامير **قوله** ودخول وقت الصلاة فالوضوء قبل دخول الوقت مستحب لكنه افضل من الفرض الذي هو الوضوء بعد دخول الوقت وكذا البدأ بالسلام فانه سنة لكنه افضل من الفرض الذي هو رد السلام وكذا ابراء المعسر فانه مندوب لكنه افضل من انتظار يسره الذي هو واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقد جمعها الجلال السيوطي في قوله * الفرض افضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه باكثر * الا التطهر قبل وقت وابتدا * ء للسلام كذا ابرا المعسر *

الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة الحاضرة او ذكر الفائتة

قوله وبلوغ الدعوة هو شرط فيهما كما علمت قوله كالمصلوب ونحوه اى كالمكره والمريض قوله وكون المكلف غير ساه الخ هو شرط فيهما ايضا كما تقدم فان قلت محصل هذا ان النية تكون من الشروط مع انها من الفرائض فالجواب ان النية قد دل الدليل على كونه غير ساه ولا نائم ولا غافل لان النية من باب الارادات لا من باب العلوم والمعارف نعم جعلها بعضهم من الشروط مستندا لكونه قصد الشئ وارادته خارجا عن ماهيته وحقيقته افاده شيخنا الامير قوله ولا غافل كان المناسب ان يضم الغفلة للسهو فيقول وكون المكلف غير نائم ولا غافل ولا ساه لانهما بمعنى واحد قال فى المصباح سهى عنه يسهو غفل قلبه حتى زال عنه فلم يتذكره انتهى قوله ووجود ما يكفيه من الماء هو شرط فيهما كما تقدم قوله من الماء المطلق فلو اشتبه الماء المطلق بغيره فيتوضا بعدد غير المطلق ويزيد انا بأن كان عنده خمسة اوانى من الماء المطلق وخمسة فيها ماء غير مطلق واشتبه المطلق بغيره فيتوضأ بخمسة اوانى ويزيد انا، ويصلى ست صلوات ويفرد كل وضوء بصلاة ويجزم النية عند كل وضوء وصلاة هذا اذا كان غير المطلق نجسا فان كان طاهرا كما ورد فيجمع الوضوءات ويصلى صلاة واحدة فرع اذا وجد ماء مطلقا قليلا لا يكفى اعضاء الوضوء وانا، بول فاذا خلط عليه البول لم يغيره ويكفى اعضاء وضوئه فهل يجب عليه خلطه بالنجاسة ويتوضأ او يتركه ويتيمم قال شيخنا الامير لا نص فى ذلك والقواعد تقتضى انه يتركه ويتيمم لان الانتفاع بذات النجاسة لا يجوز فاذا وقع ونزل وخلطه وجب عليه الوضوء ولا يجوز له التيمم قوله والوضوء الخ الوضوء مشتق من الوضاءة وهى النظافة والحسن وقد يطلق لغة على غسل عضو فما فوقه كما فى حديث بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده واما شرعا فهو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص كما فى الاجهورى وهذا احسن من التعريف الذى فى الحاشية هنا لانه لا يشمل اجزاء الوضوء فانظره والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية واما السنة فهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضاء واما الاجماع فقد اجمعت الامة على وجوبه فائدة روى مسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره وورد ايضا اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه

وبلوغ الدعوة وامكان الفعل احترز به عن المصلوب ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا نائم احترز به عن الصبى والمجنون على القول بصحة نيتهما ووجود ما يكفيه من الماء المطلق

مع الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه حتى يخرج نقيا من الذنوب وهذا محمول على الصغائر وورد ايضا اذا توضأ احدكم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا له ومن مات على الوضوء مات شهيدا وورد ايضا من بات طاهرا بات معه فى شعاره ملك يستغفر له يقول اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا قوله والوضوء بضم الواو وفتحها اى الفعل وكذا الماء قوله وقيل بالضم الخ هذا هو المعروف فى اللغة واما الاول فشاذ كما فى التتارخانى او ضعيف كما فى الحطاب فكان المناسب لشارحنا ان يقدم القول الثانى او يقتصر عليه واما تأخيره فليس بمناسب قوله الفعل اى استعمال الماء قوله اسم للماء اى مطلقا او بعد كونه معد للوضوء او بعد استعماله فيه احتمالات ثلاثة احسنها الاخير قوله جمع سنة وهى فى اللغة الطريقة خيرا كانت او شرا وفى اصطلاح الاصوليين اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته ويزاد فى اصطلاح المحدثين وصفاته وفى اصطلاح علمائنا ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم واظهره فى جماعة وواظب عليه كما قال شارحنا وقال غيره هى ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وداوم عليه سواء اظهره فى جماعة ام لا وعلى هذا التعريف تدخل ركعتا الفجر لانه فعلهما وداوم عليهما ولم يظهرهما فى جماعة فعلى هذا تكون ركعتا الفجر سنة وهو قول فى المذهب وقيل فضيلة وقيل رغيبة وهو المشهور قوله واظهره فى جماعة اى فعله صلى الله عليه وسلم فى جماعة وفى هذا التعريف بحث من وجهين الاول انه لا يناسب ما نحن فيه لان الفعل فى جماعة انما يناسب ما كان عبادة مستقلة كالعيدين مثلا ولا يناسب الوضوء ونحوه كغسل الجمعة الثانى انه قاصر على الصلوات التى كان يفعلها فى جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء ولا يظهر فى الوتر لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعلها فى جماعة فلذا تصلى فرادى مع انها من السنن المؤكدة وبالجملة فالاولى ضبط السنن بالعد لانها خمسة لا غير الوتر والعيدان والكسوف والاستسقاء وركعتا الطواف واما ضبطها بالتعريف ففيه ما علمت افاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا ومن حاشية شيخنا الامير واجاب بعض شيوخنا بانه تعريف بالاخص اى تعريف لبعض افراد السنة وقال بعض شيوخنا ليس معنى قول الشارح واظهره فى جماعة انه فعله بجماعة بأن صلى بهم اماما كما فهمه الشيخ فى الحاشية فاعترض بما سمعت بل المعنى انه فعله واظهره بحضرة جماعة سواء كان ذلك المفعول صلاة او غيرها

والوضوء بضم الواو وفتحها وقيل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء وفى ذكر سنة جمع سنة وهو ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم واظهره فى جماعة

سواء

سواء كانت تلك الصلاة صلاتها اماما لجماعة كالعيدين او منفردا كالوتر فلا يرد غسل الجمعة ونحوه ولا الوتر وحينئذ صار كلام الشارح صحيحا لا غبار عليه فتامل قوله وواظب عليه هذا اصطلاح غير العراقيين واما العراقيون فالسنة عندهم ما قابل الفرض فلا فرق عندهم بين السنة والفضيلة قوله جمع فضيلة اما بمعنى مفضولة بالنسبة للسنن او بمعنى فاضلة اى متصفة بالفضل باعتبار ترتب الثواب على الفعل او لتفضيلها على المباحات وعلة التسمية لا تقتضي التسمية فلا يرد السنن ونحوها قوله ما فعله صلى الله عليه وسلم اى ولم يداوم على فعله كما في الشبرخيتي وقال الشيخ في الحاشية هنا سواء داوم على فعله كالفجر امرا فالفجر ليس سنة بل هو فضيلة انتهى لكن تقدم ان الفجر فيه اقوال ثلاثة والمشهور منها انه رغيبة اعلا من الفضيلة واقل من السنة والاولى ضبط الرغيبة بالحد لانه ليس لنا رغيبة الا الفجر بقي شئ آخر وهو ان قول الشبرخيتي وغيره الفضيلة ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه معترض بأن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه اذا فعل فعلا وجب عليه المواظبة عليه واجابوا بأن المراد بالمواظبة عدم القطع بالكلية وليس المراد انه يفعله في كل اوقاته فان قلت انه واظب على التراويح ثم تركها وقطعها فالجواب انه لم يتركها رأسا وانما تركها في الجماعة فقط قوله في غير جماعة فان قلت هذا التعريف غير جامع لعدم شموله صلاة التراويح فقد فعلها صلى الله عليه وسلم بحضرة جماعة اماما وان لم يداوم عليها قلت اجاب بعض شيوخنا بأنه تعريف بالاخص اى تعريف لبعض افراد الفضيلة وقال الشيخ في حاشية الخرشي ولو عرفوا السنة والفضيلة بتعريف مساو لقالوا السنة هي ما طلبه الشارع واكد امره وعظم قدره وكثر اجره ولم يدل دليل على وجوبه والفضيلة ما طلبه الشارع وخفف امره ولم يؤكده انتهى ومثله في الشبرخيتي قوله فاما فرائض الخ هذا من باب الحكم على المجموع اى افراد الهيئة المجتمعة سبعة قوله النية مصدر نويت الشئ اذا اردته واصله نوية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء واعلم ان النية يتعلق بها عشر مباحث الاول ما حكمها الثاني ما زمنها الثالث ما حقيقتها الرابع ما المقصود منها الخامس ما كيفيتها السادس ما شروطها السابع ما محلها الثامن هل هي عرض او جوهر التاسع هل هي خاطرة او ساكنة العاشر هل هي للخالق او للمخلوق والجواب عن ذلك كله ان يقال اما حكمها فهو الوجوب

وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه وقد ذكر فضائله جمع فضيلة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غير جماعة ولم يعاظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه ثم اشار الى القسم الاول بقوله فاما فرائض الوضوء فجعل اولها النية

كما ذكره المصنف واما زمنها عند غسل الوجه كما ذكره المصنف ايضا واما حقيقتها
فهي القصد كما قال الشارح واما المقصود منها فتمييز العبادات عن العادات او تمييز
العبادات بعضها عن بعض كما ذكره الشارح بقوله وشرعت النية الخ واما كيفيتها
ففيها ثلاثة اوجه اولها نية رفع الحدث ثانيها نية الفرض ثالثها نية استباحة ما كان
الحدث مانعا منه وقد اشار شارحنا لهذه الاوجه الثلاثة بقوله الى الشئ كما يأتي
توضيحه ان شاء الله تعالى واما شروطها فاربعة الاول ان تقارن اول العبادة
واليه اشار الشارح بقوله مقرونا بفعله والثاني كون المنوي معلوم الثبوت
او مظنونا لا مشكوكا فيه واليه اشار بقوله والعزم على فعله كما يأتي توضيحه
ان شاء الله تعالى والثالث عدم الاتيان بمناف لها والرابع كون المنوي مكتسبا
اما وي او تابعا لكسبه كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة النفل فانهما
حكمان شرعيان صفتان لله لا مكتسبتان للعبد لكن يجب القصد اليهما تبعا لكسب
العبد فعلم من هذا ان النية ليست مكتسبة كما ذكره الشيخ في الحاشية تبعا للزرقاني
والشبرخيتي وغيرهما قال شيخنا وفيه بحث لانها اذا كانت ليست من كسبه
فلا يصح طلب الشارع لها لانه لا تكليف الا بفعل اختياري اي بمكسوب اختياري
قال شيخنا ويمكن الجواب بانها ليست من كسبه الظاهري بل من الباطني فتأمل
واما محلها فالقلب عند اكثر الفقهاء والدماغ والعقل عند اكثر الفلاسفة والافضل
استحضار النية في القلب والنطق باللسان ليس بشرط بل الافضل تركه على المعتمد
ونهي عن الاجهر لقيامها بالقلب وهي ساكنة في حق الانبياء خاطرة في حق غيرهم
وهي للملائكة ملفوظ والحاصل ان المصنف ذكر حكمها وزمنها والشارح ذكر
حقيقتها والمقصود منها وكيفيتها وشرطين من شروطها وقد علمت الباقي وقد نظم
المباحث العشرة شيخنا البيلي فقال * والقصد للشئ حقيقة اتت *
للنية محلها قلب ثبت * وحكمها الوجوب والزمن يرى * عند تلبس بمفعول جرى
تمييزها للعادة عن غيرها * مقصود شارع لها بشرعها * وشرطها كون الذي ينوى علم
ثبوته او ظن من تك سلم * او كونه مكتسبا للشخص * او تابعا لكسبه فاستقص
فقد منا فيها وكيفيتها * نية كالفرض فذا مبحثها * وزدت كونها لخالق الورى
وان يشأ يسلبها بلا مرا * في الانبيا ساكنة قطعا وفي * سواهم خاطرة عرض بقي
واعلم ان النية لا تحتاج الى نية اخرى فهي كالشاة من الاربعين تجزئ عن نفسها
وعن غيرها لانها لو احتاجت الى نية لاحتاجت النية الى نية اخرى وهكذا فيلزم
الدور والتسلسل فقوله عند غسل الوجه اي ان غسله اولا والا فعند اول

واجب

واجب كما اذا انكس وقيل عند غسل اليدين وافهم قول المصنف عند غسل الوجه انها لو تأخرت عن الوجه لا تجزى ولو قليلا وكذا لو تقدمت بكثير واما لو تقدمت بيسير فالمعتمد الاجزاء ومثال اليسير ان يخرج من بيته الى حمام نحو المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام من ابعد دار منها لان الامام حده بذلك وهو بها فالمراد القرية الصغيرة كالمدينة مثلا اذ ذاك والحال انه لو سئل عند الفعل لم يجب اما ان اجاب فهي نية حكمية كافية باتفاق كما ياتي فرع من ذهب الى الميضة ليتوضاء فلما وصل اليها توضاء ولم يستحضر النية اجزأه قصد الاول وكذا من امر زوجته او خادمه ان يضعوا له الماء ليتوضأ ولم يستحضر النية عند اخذ ذلك لان طلبه الماء قرينة على قصد نية الطهارة وهو عين النية كما في الشبراخيتي تنبيه لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء والحاصل ان الحقائق ثمانية وضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة فالوضوء والغسل لا يرتفضان بعد الفراغ ويرتفضان في الاثناء والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر وكذلك الصلاة والصوم على المشهور وقال بعضهم يرتفضان مطلقا وهما قولان مرجحان اظهرهما الاول واما التيمم فقال بعضهم انه يرتفض في الاثناء فقط ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقال بعضهم انه يرتفض مطلقا لانه طهارة ضعيفة ورجحه الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا واما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وقد نظمت ذلك فقلت

والغسل والوضوء في الأثناء * يرتفضان فقط بلا اخفاء * كالصوم والصلاة في المشتهر
ومثله اعتكافهم في الاظهر * تيمم يرتفض ايذا مطلقا * هذا هو القول الذي قد ارتقى
والحج والعمرة مطلقا فلا * يرتفضان فافهمن ما نقلا * قوله وهي القصد اي القصد
بالقلب الى الشيء واراد بالشيء فرض الوضوء او رفع الحدث او استباحة ما كان الحدث
مانعا منه فيكون فيه اشارة الى كيفية النية كما سبق فلو قال نويت فرض الوضوء
لا رفع الحدث وبالعكس بطل للتناقض وكذا لو قال نويت الوضوء من البول
لا من مس الذكر بطل وكذا عكسه واما اذا اخرج بعض المستباح بان قال نويت
فرض الوضوء للصلاة لا لمس المصحف او عكسه او نويت الوضوء لمس المصحف لا
للطواف او قال نويت الوضوء للظهر لا للعصر فانه لا يضر وله ان يفعل به ما شاء
ومما لا يضر ايضا ان ينوي الوضوء لرفع الحدث والتبرد او التدفي واما لو عرضا
بنية تجديد الوضوء ثم تبين حدثه فلا يجزى لانه نوى به الندب والمندوب لا يقوم
مقام الواجب فائدة اعلم ان الوضوءات اربعة عشر سبعة يصح بالوضوء لبعضها

فان
وهي لا يضر
والصلاة في الاشهر
وهي القصد الى الشيء
ان
يصل
او التبرد

فعل غيرها وهي الوضوء للفرائض وللنوافل ولمس المصحف وللجنازة وللعيدين وللكسوف وللاستسقاء وسبعة لا يصح بالوضوء لواحد منها فعل غيرها مما يتوقف على الطهارة وهي الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا وللدخول المسجد وللدخول على السلطان ولزيارة الأولياء وللنظافة وللتبرد وللتعليم والضابط في ذلك أن الوضوء لما لا يفعل الا بالطهارة يفعل به غيره والوضوء لما لا يفعل بالطهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة كما قرره شيخنا البيلي وغيره **قوله** زاد بعضهم والعزم الخ قال الشيخ في الحاشية لا حاجة لهذه الزيادة لان النية هي القصد الآتي من العزم والمقصود منها إنما هو التمييز وهو حاصل بدون ذلك العزم فالعزم ليس داخلا في حقيقة النية ومما يؤيد هذا قولهم ان النية الحكمية كافية كأن تأخذ الماء على وجهك مع الذلك مع عدم ملاحظة نية في قلبك ولكن لو سئلت وقيل لك ماذا تفعل لقلت أتوضأ، وأجاب شيخنا الأمير بأن الشارح أشار بقوله والعزم الى أن شرط النية أن تكون جازمة لا مشكوكا فيها وكذلك لو توضأ شخص وقال إن كنت أحدثت فله فنيته لا تجزيه لكونها مشكوكا فيها لانه جعل الوضوء مسببا عن الحدث المشكوك فيه فلو جعله سببا عن شكه وتردده لصح وضوءه فقد علمت أن هذه الزيادة حسنة **قوله** وزاد بعضهم أي وزاد بعضهم بقوله والنية هي القصد الى الشيء مقرونا بفعله اي مصاحبا لفعله هذا هو الأصل في النية واستثنوا من ذلك الصوم لمشقة مقارنة أول جزء من الفجر للنية وتجزئ النية في الصوم من الغروب كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى **قوله** لتمييز العبادات أي التي تحتاج لنية **قوله** عن غيرها وهو العادات كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد أو وضوء الصلاة عن وضوء التبرد وغير ذلك **قوله** وتمييز بعضها عن بعض أي كتمييز غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعيدين **قوله** غسل الوجه أي بباطن كفه كما سيأتي ولا يشترط في الغسل نقل الماء الى العضو بل لو فرض أن المطر نزل على وجهه فدلكه أجزأه بخلاف المسح فان النقل يشترط فيه كما سيأتي ولا يشترط في الغسل أن يسيل الماء عن العضو أما سيلانه على العضو فهذا لا بد منه لانه اذا لم يجر عليه الماء لكان مسحا لا غسلا فلا يجزيه ولا بد أيضا ان لا يضاف الماء وهو على العضو أما إن أضيف الماء وهو على العضو بأن وضع الماء على وجهه وكان عليه شيء يغير الماء كالقطران مثلا فبمجرد الملاقاة تغير الماء فلا يجزئه وأما لو تغير الماء بعد أن عم العضو ولم يتغير الا عند تشديده في الدلك فهذا لا يضر والموضوع انه لم يكن عليه حائل مجتمع تنبيه قال سيدي زروق للعامة

زاد بعضهم والعزم على فعله وبعضهم مقرونا بفعله وشرعت النية لتمييز العبادات عن غيرها وتمييز بعضها عن بعض وتأسيها غسل

والنوافل فهو فيما تقدم

في الوضوء ومنها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل ومنها نفض اليد قبل ايصال الماء اليه وهو مبطل ايضا ومنها لطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتشهد عند ذلك وهو منكر ومنها غير ذلك انظر الشبرخيتي **قوله** الوجه مشتق من الوجاهة وهو الحسن لانه احسن اعضاء الانسان واشرفها او من المواجهة لحصولها به وال في الوجه للجنس فيصدق بما اذا كان له وجهان او اكثر وان لم يكن له الا عنق وراس فانه قال في التسليمانية لو خلقت امراة اسفلها متحد واعلاها متعدد وطها فرج واحد فتمسح الراسين وتغسل الوجهين والايدي الاربعة وتغسل الرجلين ويجوز نكاحها على المعتمد كما ارتضاه ابن عرفة لان محل الوطئ متحد وترث ارث امراة واحدة ان صح عليهما في نومهما فانتبها معا واما ان انتبهت احداهما دون الاخرى فيرثان ارث امرأتين كما افتى به علي كرم الله وجهه قال بعضهم وهذا من عجائب المخلوقات وقد رأى الامام الشافعي امراة مثل ذلك في بلاد اليمن ثم انه غاب سنين ورجع فقيل له احسن الله عزاك في احد الجسمين قدمات فربط بخيط وشق قد بل وقطع وحكى انه تزوج بتلك المراة فلو كان رجل متعدد اعلاه واسفله متحد فهل يجوز له ان يتزوج امراة ام لا واستظهر بعض شيوخنا الاول واما عكس هذه المسئلة بان كان اعلاها متحدا واسفلها متعددا بان كان لها اربعة ارجل وفرجان فيجب عليها غسل الاربعة ارجل ويجوز نكاحها على الظاهر وترث ارث امراة فقط **قوله** من منابت جمع منبت وهو موضع النبت وظاهره ان المنابت جزء من الوجه وليس كذلك كما قال الجزولي وغيره فلا يجب غسل ما فوق الجبهة الا جزءا يتم الواجب به كما انه في مسح الراس يجب مسح جزء من الوجه لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبهذا يلغز فيقال لنا فرض يغسل ويمسح فيقال في جوابه هو الحد الذي بين الراس والوجه وقد نظمت ذلك فقلت قل للفقيه امام العصر يا خلي * فرض له المسح يا صاح مع الغسل * وقد نظمت جوابه فقلت جوابه الحد بين الراس يا فطنا * والوجه فاحفظ لهذا عن اولي النقل * **قوله** شعر بفتح العين وسكونها والفتح في الجمع اشهر والافصح في الافراد السكون **قوله** المعتاد احترز به عن الاصلع وهو ما انحسر شعر وجهه الى ناصيته والاغم الذي نزل شعره على جبهته فيكفيه ان يغسل وجهه الى آخر المعتاد والغمم يدل على الجبن والبلادة واما النزع فيدل على الكرم والشجاعة **قوله** الى آخر الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وقول العامة بالدال المهملة غير معروف في اللغة وهو العظم الذي تنبت الاسنان السفلى فيه وتنبت اللحية على ظاهره وكلام شارحنا خاص بنقي الخد واما الملتحي

المعجمة وحتى طفلا من منابت شعر الراس المعتاد الى آخر الذقن وحده

حر اعلاه متعدد

فلمنتهى الشعر ولو طال الى سرته بل ولو نزلت الى الارض ويجب غسل ظاهر اللحية
اى ما ظهر عند المواجهة اى يمر بيده عليها مع الماء ويحركها لان الماء الذى على الشعر
ينوب بعضه عن بعض فاذا حركه يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف
التخليل الآتى اذ هو ايصال الماء للبشرة واما باطنها وهو ما حاذى الصدر من تحت
اللحية فلا يجب غسله قال زروق ورأيت التستورى يغسل الباطن مما يلى الصدر
فلا ادرى اذلك ورع منه او انه رآى نصا انتهى فان قلت ورد فى الحديث انه
صلى الله عليه وسلم كان يأخذ كفا من الماء فيدخله تحت حنكه اجاب بعضهم بان
هذا محمول على وضوء غسل الجنابة او على التبرد والتنظف قال العلامة النفراوى
التخصيص يحتاج لدليل فان ثبت عن الشارع فلا اشكال والا فلا قوله عرضا
بفتح العين ما قابل الطول واما بالضم فالناحية وبالكسر موضع المدح والذم من
الانسان قوله من الأذن الى الاذن هذه العبارة تقتضى انه يغسل الاذن وشعر
الصدغين وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ما بين الاذنين واجيب بان
فى كلامه حذف مضاف اى من وتد الاذن الى وتد الاذن والوتد لا يجب غسله
لانه من الاذن نعم يجب غسل جزء منه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
واعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين شعر الصدغين وهو الجبهة وهذا يغسل
قطعا لانه من الواجب الثانية نفس شعر الصدغين ولا يجب غسله على المعتمد بل
يمسح لانه من الرأس الثالثة ما بين العذارين وبين الأذن وهو البياض الذى تحت
الوتد او المسامت له فيجب غسله لانه من الوجه الرابعة ما بين شعر الصدغين
والاذن مما فوق الوتد ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح فقط وقد نظمت هذه المسائل
ما بين شعر الصدغين يغسل * لانهم من وجهه قد جعلوا * ومثله ما بين شعر ووتد
كذا بياض تحته خذ واجتهد * ونفس شعر الصدغين فامسح * ما فوق او تاد كذا فى الأرجح
قوله ويتعهدها اى يتتبع بالماء والدلك والغسل قوله اسارير اى طبقات الجبهة
واسارير جمع اسرور كاساطير واسطوره وقيل اسارير جمع اسرار كأعناب ومفرده
سرر كعنب او جمع اسرة مفرد سرار كأزمة وزمام قوله جبهته المراد بها ما انحسر
عن الحاجبين الى مبدأ الرأس فيدخل الجبينان قوله وهى اى الاسارير المذكورة
قوله التجعيدات اى التكاميش التى فى الجبهة تكبر فى سن او سمن قوله ما غار
من عينيه اى من ظاهر اجفانه لا ما كان داخلها فلا يجب غسله لا فى الوضوء ولا فى
الغسل لانه لم ينقل عن احد ممن وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل
داخل عينيه وما نقل عن ابن عمر من انه كان يغسل داخل عينيه حتى عمى فهو منكر

عرضا من الأذن الى الأذن وبتعهد اساريرجبهته وهى التجعيدات التى فى الجبهة وكذا ما غار من عينيه

عد احدها

لا اصل

بحث العين

لا أصل له كما قال شيخنا والحاصل ان داخل العينين لا يجب غسله لا في وضوء ولا في غسل واما في ازالة النجاسة فداخل العين من حكم الظاهر فاذا بكا دما او جرح فمه فيجب غسله فلو غلبت دموعه حتى ازالت الدم من عينيه او غلب الريق حتى ازال الدم من فمه فان ذلك لا يكفي بل لا بد من غسله وازالته بالماء المطلق تنبيه يجب عليه ازالة القذا من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا فان صلى به وكان يسيرا مثل خط العجين والمداد فالمعتمد لا اعادة ولو صلى فوجد بأشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فلا شئ عليه ان كان غسله في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء ومثل القذا الكحل والششم ان كان لها جرم **قوله** ومارن انفه اي طرف انفه المسمى بالارنبة والانف محل العطاس والمخاط **قوله** وتحت شفته السفلى وهي العنفقة اي الشعر النابت على الشفة السفلى واما الشعر النابت على الشفة العليا فيسمى شاربا ويجب غسله ايضا والحاصل انه يتتبع شعر اللحيين والحاجبين والعنفقة والشارب والعذار وهو الشعر النابت على الخد والهدب فيطلب تخليل الخفيف دون الكثيف فلو كان البعض خفيفا والبعض كثيفا فلكل حكمه فيحرك الكثيف ويخلل الخفيف **قوله** وظاهر الشفتين وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف فينبغي للمتوضئ ان لا يضمهما ضما قويا في حال غسل الوجه والا كان تاركا للمعة فيبطل وضوءه **قوله** كجرح بالضم اسم للموضع المجروح وبالفتح اسم للفعل وعلى الثاني يحتاج لتقدير مضاف اي اثر جرح فالاولى حمله على الاول لان الاصل عدم التقدير **قوله** برئ اي انه لا يجب غسل الجرح الذي برئ غائرا او قوله او خلق غائرا اي وكذا لا يجب على المتوضئ ذلك الموضع الذي خلق غائرا الا ان يتسع جدا فيجب ذلكه واما ايصال الماء فهو واجب لا بد منه بحسب الامكان ولا بد من تقييد الغور بالكثير على الصواب خلافا لظاهر اطلاق الشارح تبعا لجماعة وقد يقال ان الشئ اذا اطلق ينصرف للفرد الكامل منه وهو هنا الكثير فهو غني عن التقييد حينئذ والكثير هو الذي لا يرى قعره عند المواجهة والیسير ضده اي ما يرى قعره عند المواجهة فيطالب بغسله **قوله** غائرا حال من نائب الفاعل في خلق ويقدر مثله في برئ وحال من فاعل برئ ويقدر مثله في خلق وليس من باب التنازع خلافا لما في الحاشية هنا لان التنازع لا يقع في الحال عند البصريين **قوله** غسل اليدين ويستحب ان يبدأ من اطراف الاصابع فان بدأ من المرفقين علم ان كان جاهلا ووعظ ان كان عالما

ومارن انفه والعنفقة وهي ما تحت شفته السفلى وظاهر الشفتين والمتبع ما غار من جسده كجرح برئ او خلق غائرا او ثانيها غسل اليدين

بحث التخليل للخفيف

نسخة يطلب غسله

نسخة البصري

ولابد من غسل العقد التي في يديه فان قلت قوله تعالى وايديكم الى المرافق
يفيد ان الواجب غسل يد واحدة لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد
فالجواب ان السنة قد بينت الآية فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغسل يديه الى مرفقيه كما في البخاري وغيره اما لو قطعت يده لوجب عليه غسل
ما بقي منها ولو لم يوجد له الا كف بمنكبه لوجب عليه غسله كما يجب عليه غسل اليد
الزائدة حيث كانت بمرفق مطلقا فان لم تكن لها مرفق بأن كانت في الذراع او في
العضد او امتدت الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه
شيخنا الصغير خلافا لما في الزرقاني من انه اذا نبتت في غير محل الفرض ولم يكن لها
مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا الصغير انه يغسل المحاذي
للعرف فقط قاله الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في البناني على كبير الزرقاني
ويدخل في قول المصنف غسل اليدين الاصبع الزائدة سواء حس بها ام لا ويجب
ازالة ما يمنع من وصول الماء كعجين وشمع سواء شق الاحتراز عنه او لم يشق جاز خلط
الماء به او لم يجز واثر سواك كطيب ودهن متجسد وكذلك الحبر المتجسد لغير كاتبه
ونحوه وبائعه كصانعه واما الكاتب ونحوه ان رآه بعد ان صلى فلا يضر اذا مر بيده
على المداد لعسر الاحتراز عنه لا ان رآه قبل الصلاة وامكنه ازالته تنبيه الوشم
بنجس حائل يمنع وصول الماء ومع ذلك يجزىء معه الوضوء والغسل فهو من قسم
المعفو عنه والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان رأسها
ظاهرا للمشقة وسئل العلامة الاجهوري عن ما يكتب في بعض اعضاء الوضوء
للتداوي فاجاب بانه اذا خشي زواله بالمسح فيمسح عليه من فوق حائل كالرمد
ونحوه اذا كان في اعادته مشقة تنبيه لا يجب نزع خاتم الفضة المأذون فيه
ولا تحريكه سواء كان واسعا او ضيقا واما المحرم كخاتم الذهب للرجل والمكروه
كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب نزعه اذا كان ضيقا ويكفي تحريكه ان
كان واسعا على المعتمد وكذا ما تجعله الرماة في ايديهم من عظم ونحوه ومحل
الكراهة في خاتم الحديد ونحوه ما لم يكن لدواء والدليل على كراهة ذلك ما ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا بيده خاتم من نحاس فقال مالي اري فيك
رائحة الاصنام ورأى آخر في يده خاتم من حديد فقال مالي اري فيك حلية اهل
النار ويدخل في المأذون فيه خاتم الذهب بالنسبة للمرأة والاساور الحداثد
التي تلبسها المرأة بمنزلة الخاتم على المعتمد فلا يجب تحريكها لانها مأذون لها في
ذلك كله كما في حاشية الخرشي واعتمده شيخنا في تقرير الخرشي خلافا لما شرح

حـ اذا امر

الاصيلى وزنة الخاتم الذى يجوز لبسه للرجال من الفضة درهمان بالدرهم
الشرعى فروض الاول من خلق بلا يدين وبلا رجلين فعل ما يتعلق بوجهه
ورأسه من فرض وسنة الثانى اذا وجد الاقطع من يوضيه لزمه ذلك ولو
بأجرة فان لم يجد وقدر على مس الماء من غير ذلك وجب عليه ذلك فان تعذر سقط
الثالث اذا رأى الشخص بعد أن توضأ جرما فى أعضاء وضوئه كطين أو شمع أو
غيرهما فتردد هل حصل ذلك الجرم قبل الوضوء فيكون لمعة أو بعده فلا يكون
لمعة فيحمل على أنه حدث بعد الوضوء ولا شئ عليه قوله الى المرفقين تثنية مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه وفيه لغة ثالثة وهى فتح الميم والفاء معا كما قرره
شيخنا البيلى والمرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد قوله أى مع المرفقين
فان كانت يده لا مرفق لها بأن خلقت كالعصى فيقدر لها مرفق على حسب العادة
وفى كلام الشارح اشارة الى أن الى بمعنى مع فالغاية داخلة فى المغيا ان كانت غاية
للمغسول وان كانت غاية للمتروك على أن المعنى واتركوا الغسل من الابط الى
المرفق فالغاية خارجة واعلم أن حتى والى ان وجدت قرينة تدل على دخول
الغاية وعدمها عمل عليها وان لم توجد فقيل ان حتى والى يدخلان الغاية مطلقا
وقيل يخرجانها مطلقا وقيل ان كان ما بعدها جزء فهو داخل والا فلا والصحيح
أنه يدخل فى حتى دون الى كما قال السيوطى * وفى دخول الغاية الاصح لا *
تدخل مع الى وحتى دخلا * أفاده حواشى الاشمونى قوله مسح جميع الرأس
أى بماء جديد وكره بغيره كبلل لحيته حيث لم يتغير الماء بنحو عطر اذهن به وجد
غيره واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدده بخلاف ما لو جفت فى الرد
فلا يضر ويشترط نقل الماء للرأس فاذا هيأ رأسه للمطر ونزل عليه الماء فلا
يقال له نقل على الظاهر لان النقل هو الاخذ باليد فلا يجزى ذلك ما لم يكثر
بحيث يصير غسلا فيكفى لأن غسل الرأس بدلا عن مسحه يجزى على المعتمد
والواجب على الجنب غسل رأسه فاذا مسحه لعذر يطلب منه نقل الماء نظرا
لحالته الراهنة هذا هو الاظهر كما قرره شيخنا عن الشيخ فى تقريره على كبير
الزرقانى خلافا لما فى الحاشية هنا واما المرأة اذا طلب منها مسح جميع رأسها
فتركت الصلاة لذلك فانه يكفيها مسح البعض لكن بعد التهديد بالضرب
أو بالضرب بالفعل ان ظن به الافادة كما أفاده الشبرخيتى والشيخ فى الحاشية
وظاهر كلامهما سواء شق ذلك على النساء أم لا وقال شيخنا الامير ان شق على
النساء مسح جميع الرأس فيجوز التقليد بلا ضرب ولا تهديد خلافا لما فى الحاشية

الى المرفقين اى مع المرفقين
وابعاها مسح جميع الراس

نسخ وتردد

نسخ جدد

والشرنبلالي وهل تقلد مذهب الغير أو القول الضعيف في المذهب قولان والمعتمد الاول واعلم انهم ذكروا للتقليد شروطا الاول ان يقلد لحاجة فان كان قصده مجرد اتباع هوى نفسه امتنع الثاني ان يعتقد رجحانية مذهب من قلده او مساواته لمن انتقل عنه واما ان اعتقد انه مرجوح امتنع الثالث انه لا يلفق في العبادة اما ان لفق كأن ترك المالكي الدلك مقلدا المذهب الشافعي ولا يتسلل مقلد المذهب مالك فلا يجوز لان الصلاة حينئذ يمنعها الشافعي لفقد البسملة ويمنعها مالك لفقد الدلك الرابع ان لا يتتبع الرخص اي لا يتتبع ما خالف نصا او جلي القياس مثال ذلك النبيذ عند ابي حنيفة لا يحرم استعماله اسكارا لا وهذا مخالف للنص والقياس فلا يجوز لشخص ان يقلده في ذلك وليس المراد بعدم تتبع الرخص انه لا يتتبع الامور السهلة ويترك الصعبة لانه يغني عنه اشتراط عدم التلفيق وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد الصغير وقال المعتمد انه لا يشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي وفعل الصلاة على مذهب المالكية وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر وقد اطلعت على رسالة تؤيد ما قاله شيخنا الصغير فليكن هو الراجح وعليه فيجوز العمل بالمسئلة الملفقة في النكاح افاد جميع ذلك الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما في الفراوي وغيره تنبيه الدليل لنا على وجوب مسح جميع الرأس التمسك بظاهر القرآن وفعله عليه الصلاة والسلام ففي الموطاء والصحيحين انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بيديه من مقدم الرأس ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي رجع منه فهذا صريح في انه مسح جميعه واما القرآن فقوله تعالى وامسحوا برؤسكم لان الباء للالصاق واما كونها للتبعيض فلم يصححه اهل اللغة وقال ابن جني لا يعرفه اصحابنا البصريون وقال بعضهم لم ار احدا نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم وحكى ان محمد بن عبد الحكم قال للامام الشافعي لم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول فامسحوا برؤسكم فقال لان الباء للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم فلما قام من عنده قال الامام الشافعي رضي الله عنه انا اود ان يكون لي ولد مثله وعلي الف دينار لا اجد لها وفاء قوله مع عظم الصدغين ظاهره انه يجب مسح جميع الصدغين مع ما فيهما من الشعر وغيره وليس كذلك بل الذي يمسح من الصدغين انما هو ما فيهما من الشعر او محل النبت ان لم يكن شعر وحينئذ يقدر في كلامه مضافا

نسخة ان لا

نسخة ذكره

نسخة ان رسول الله

مع عظم الصدغين

ح ا نسخة

اي مسح

اى مسح بنبت عظم الصدغين ولعل التعبير بالعظم الأعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذى بين الأذنين وشعر الرأس من مقدم الأذن ومحاذيه من خلفها فمن تركه فقد ترك جزأ من الرأس قاله الشيخ فى حاشية الخرشى قوله الصدغين تثنية صدغ وفيه ست لغات بالسين والصاد وفى كل اما ان يضم الدال مع ضم ما قبلها او مع سكون الدال مع كسر ما قبلها وضمها افاده شيخنا قوله وما استرخى اى ما طال من الشعر ولو وصل الى القدم قوله من الشعر ولا يجب على رجل ولا على امرأة نقض شعرهما المضفور اذا كان الشعر مضفورا بنفسه ولو اشتد هذا فى الوضوء واما فى الغسل فان اشتد نقض والا فلا وان كان الشعر مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فان زيد فلا بد من نقضه مطلقا اشتد ام لا فى وضوء او غسل وان كان مضفورا بخيط او بخيطين فان اشتد نقض فيهما والا فلا نقض فيهما وقد نظم ذلك شيخنا الجداوى بقوله *

ان فى ثلاث الخيط يضفر الشعر * فنقضه فى كل حال قد ظهر * وفى اقل ان يكن ذا شدة فالنقض فى الطهرين صار عمده * وان خلا عن الخيوط فابطله * فى الغسل ان شد والا فاهمله

والضفر فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والعقص جمع ما ضفر قرونا من كل جانب كضفر الخوص كذا فى الحاشية والشبرخيتى وغيرهما لكن فى كتب اللغة ما يفيد ان الضفر والعقص بمعنى واحد واعلم ان حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد الى نقرة القفا فلا يعتبر شعر اغم ولا اصلع ولا يجوز المسح على حائل كحنا ونحوها حتى يزيلها الا لضرورة تنبيه سمعت من بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى ان الانسان اذا كان برأسه عرق وأراد أن يتوضأ فانه يجب عليه ان يغسل رأسه ولا يكفيه مسحه لئلا ينضاف الماء انتهى ولكن هذا القول لم يعرف فى المذهب ولم يرتضه أحد من شيوخنا حين اخبرتهم بذلك وقالوا هذا حرج ومشقة لان غسل الرأس فى حال عرقه يؤدى الى اذية الدماغ وهو حرج ومشقة وهما منفيان فى هذه الملة لانها ملة سهلة ببركة نبيها صلى الله عليه وسلم وقال شيخنا الأمير هذا القول غير معروف لان المسح مبنى على التخفيف واما التعليل باضافة الماء فمردود بأن العرق ينزل فى أسفل الشعر وقد كان السلف الصالح يمسحون على الطيب والدهن وهم باثر اشتغالهم وركوبهم وجهادهم وفى اسفارهم ولم يبلغنا ان احدا منهم غسل رأسه بوقت عرقه انتهى وبالجملة فالواجب فى الرأس انما هو المسح ولو كان به عرق قليل او كثير قوله غسل الرجلين ويستحب ان يبدأ من اطراف الاصابع وقوله الرجلين اى والارجل فيجرى

ما جرى في اليدين فان كان له رجل زائدة ونبتت بمحل الفرض غسلت مطلقا
وان كانت بغير محل الفرض غسلت ايضا ان كان لها كعب فان لم يكن لها كعب
فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض فان وصلت لمحل الفرض غسل المحاذي هذا هو
المعتمد خلافا لما في الزرقاني تنبيه قد يعرض في الرجلين تكامش وشقوق
ينبو عنها الماء فيطلب من الشخص ان يتعهدها بالدلك خصوصا الاعقاب ففي
الخبر ويل للأعقاب من النار قوله الى الكعبين اي معهما قوله الناتيان بالهمز
وبالابدال اي البارزان والمرتفعان قوله في مفصلي الساقين تثنية مفصل
بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء والمفصل محل فصل الساق من
العقب والعقب مؤخر القدم مما يلي الارض وهو من تحت العرقوب والعرقوب
بضم العين هو العصب الغليظ الوتر فوق عقب الساق تنبيهات الأول
من توضأ في ظلمة كفاه غلبة الظن ان الماء اتى على ما يجب تطهيره ولا تندب
اعادة الصلاة قاله البرزلي الثاني من ترك النية او شك في تركها اعاد الوضوء
مطلقا الثالث من ترك فرضا ولم يعلم عينه فانه يجعله النية فان تحقق النية
جعله الوجه فان تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا ومن ترك لمعة من احدى
يديه او رجليه ولم يعلم محل من اليمنى او من اليسرى فانه يغسلها من اليمنى ثم من
اليسرى قوله ويستحب اي على المشهور وقيل يجب عملا بخبر اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك واجاب صاحب المشهور بأن الفعل في الحديث
مستعمل في الوجوب بالنسبة لليدين وفي الندب بالنسبة للرجلين ولكن لا يخفى
بعده والحاصل ان القول بوجوب تخليل اصابع الرجلين ضعيف وان كان
دليله قويا قوله تخليل الخ فلو تركه لم يضر اذا تحقق وصول الماء الى ما بين
الاصابع قوله اصابعهما ويستحب ان يكون التخليل من اسفلهما وان يكون
التخليل بالمخنصر او بالسبابة بادئا بمخنصر اليمنى خاتما بمخنصر اليسرى والحاصل
ان تخليل اصابع الرجلين مستحب اول وكونه من اسفل مستحب ثان وكونه
بالمخنصر او بالسبابة مستحب ثالث قوله مستحب هكذا على لغة ربيعة
والا فالمناسب ان يقول مستحبا بالنصب قوله من غير تفريق كثير بان لا يحصل
تفريق اصلا وهو الاتصال الحقيقي او يحصل تفريق يسير وهو الاتصال
الحكمي فالتفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا وان كان مكروها على المعتمد
لا حراما قوله وقيل سنة هذا مقابل لكلام المصنف فكأن الشارح يقول
ما ذكره المصنف من وجوب الغور هو المعتمد وقيل سنة وهو ضعيف والقول

بالوجوب

نسخة للزرقاني

الى الكعبين وهما العظمان الناتئان بمفصلي الساقين ويستحب تخليل اصابعهما والفرق بين كون تخليلهما في الوضوء مستحبا وتخليل اصابع اليدين والرجلين فيه وفي الغسل واجب كما سيأتي شدة التصاق اصابع الرجلين فصارت كالعضو الواحد وتخليل اصابع اليدين واجب لتفريق اصابعهما فصار كل اصبع من اصابع اليدين عضوا مستقلا وتخليل اصابع الرجلين في الغسل واجب وسادسها الغور وهو الموالاة بأن يسرع في وضوئه موالیا من غير تفريق كثير بين اجزائه قيل هو سنة

نسخة تحققت

نسخة اليمين اليسار نسخة اليمين اليسار

نسخة باديا

نسخة اليمين نسخة اليسار

بالوجوب لما لك وابن القاسم ودليله ظاهر آية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم لان اعضاء الوضوء كلها وقعت جوابا لاذا الظرفية فيقتضي وقوعها
في وقت واحد عادة فان الجواب عامل في اذا على انها ظرف له ومن حق الجزا
ان لا يتأخر عن الشرط خصوصا وقد توضأ المصطفى صلى الله عليه وسلم مرة
مرة في فور واحد وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه قوله الا ان يكون
ناسيا هذا راجع للقول بالوجوب قال شيخنا الامير وهو استثناء من محذوف
اي فان فرق كثيرا بطل الا ان يكون الخ قوله ناسيا ومثله العاجز عجزا حقيقيا
وهو ضعيف البنية الذي لا يستطيع متابعة غسل الاعضاء بسرعة بل هذا
اولى من الناسي بالبنا مطلقا كما قال النفراوي وغيره قوله فيبني على ما فعل
بنية طال ام لا اي فعلى القول بالوجوب ان فرق ناسيا فانه يبني بنية طال ام لا
والمراد بالبنا فعل المنسي مع ما بعده وحاصل المعتمد في المسئلة ان الناسي يبني
جوازا بنية مطلقا طال ام لا واما من اعد من الماء ما يكفيه قطعا فتبين انه
لا يكفيه او اراقه شخص منه او غصبه او اريق منه بغير اختياره فانه يبني مطلقا
جوازا بدون نية ومثله من اكره على التفريق فانه يبني مطلقا جوازا بدون
نية لان تجديد النية انما هو في الناسي فقط لا في غيره من صورة البنا مطلقا
كما في حاشية الخرشي وانظر الاكراه على التفريق بكون بماذا والظاهر انه
كالاكراه على الطلاق كما في حاشية الخرشي واما العاجز فانه يبني بدون نية
ان لم يطل فان طال ابتدأ الوضوء من اوله والمراد بالعاجز من اعد من الماء
ما يظن انه يكفيه او يشك فتبين انه لا يكفيه لانه كان الواجب عليه الاحتياط
في الماء وليس المراد ضعيف البنية لان هذا اولى من الناسي بالبنا مطلقا كما
تقدم واما العامد الذي تعمد التفريق فهو كالعاجز على المعتمد فيبني بدون
نية ما لم يطل واما من اعد من الماء ما لا يكفيه قطعا او ظنا فلا يبني مطلقا
على الاظهر بل يبتدي الوضوء من اوله ولو قرب لانه متلاعب ولعدم جزمه
في النية وقيل يبني ما لم يطل افاد ذلك الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا
وغيره والمعتبر في الطول جفاف الاعضاء المعتدلة بين حرارتها وبرودتها
في الزمن المعتدل بين الحر والبرد في المكان المعتدل والمعتبر جفاف العضو
الاخير من الغسلة الاخيرة فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه
بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليدين صح واذا بنى الناسي مطلقا كما تقدم
وجب عليه المبادرة فاذا اخر بعد ذلك عامدا جرى عليه حكمه واما ان اخر ناسيا

الا ان يكون ناسيا

فهل يعذر بالنسيان الثانى ام لا قولان والراجح انه لا يعذر وان من نسى ثانيا
حكمه حكم العامد وهو اذا طال يبطل طهارته كما فى حاشية الخرشى خلافا لما
فى الحاشية هنا والشبرخيتى قوله فيبنى اى يباح له البنا ويجوز له ان يبتدئ
الوضوء من اوله واما قول النفراوى والزرقانى يسن له البنا فرده الشيخ
الصغير بان الحكم فيها الاباحة فلا يسن له البنا بل ولا يندب قوله وبنى بنية
اى من فرق بين افعال الوضوء ناسيا بان غسل وجهه بنية الوضوء ثم حصل
له نسيان فترك الغسل فانه يبنى مطلقا بنية اى شرط البنا المذكور ان يكون
بنية فالنية واجبة لان النسيان اذهب النية الاولى فاحتاج لتجديد نية
فمن ترك غسل رجليه وخاض فى بحر مثلا او غسل العضو المنسى لنظافة مثلا
من غير نية اتمام الوضوء فلا يكفيه ذلك فقوله وبنى اى جوازا وقوله بنية
اى وجوبا قوله والتدليك اى فى المغسول ولا يسقط بالنسيان ويجوز
الاستنابة عليه لضرورة ويسوى المستنيب دون النايب وتمتنع الاستنابة
عليه لغير ضرورة اتفاقا فان وقع ففى الاجزاء وعدمه قولان مشهوران
واما الاستنابة على صب الماء فجائزة اتفاقا ولو لغير ضرورة لما ورد ان شعبة
ابن المغيرة صب على النبى صلى الله عليه وسلم الماء وهو يتوضأ وقد تجب الاستنابة
كالاقطع ويكفى فى الدلك غلبة الظن على المعتمد ولا يشترط اليقين افاده الشيخ
فى حاشية الخرشى تنبيه قال العلامة النفراوى لو وكل شخص جماعة لعذر فوضؤه
دفعة واحدة لصح وضوء حيث نواه لعدم وجوب الترتيب عندنا على المعتمد الا انه
تنكيس حكما فيسن اعادة المنكس مع ما بعده بالقرب واعادته وحده مع البعد
والدليل على وجوب الدلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وادلكى جسدك
بيدك حملا للامر على الوجوب قوله وهو امرار اليد على العضو الخ المراد باليد
هنا باطن الكف فقط اى وهو امرار الكف ولو مرة امرارا وسطا وان لم تنزل
الا وسخ ما لم تكن متجسدة تمنع وصول الماء الى البشرة والا فيشترط ازالتها
ولا يجزى دلك احد المرفقين بالاخر باتفاق مالك وابن القاسم واما دلك
احدى الرجلين بالاخرى مع الاستيعاب فقال ابن القاسم من عند نفسه يجزى
وهل الدلك جزء من الغسل او شرط فيه قولان وعلى كل فعده ركنا مستقلا
لا يظهر لانه داخل فى حقيقة الغسل او شرط فيه فهو تصريح بما علم التزاما
وقد يقال انما صرح به للرد على المخالف القوى قوله امرار اليد اى او ما فى معناها
كالخرقة والمعتمد ان الترتيب بين اليد والخرقة والاستنابة واجب فلا يجزى

الاستنابة

نسخة يبتدأ

نسخة اعضا

فيبنى اى ما فعل من الوضوء قال فى المختصر وفى بنية ان نسى مطلقا اى طال او لم يطل وسابقها الدليل وهو امرار اليد على العضو

نسخة احدى

نسخة وما

الاستنابة مع الخرقة والحائط واليد افاده الشيخ في حاشية الزرقاني وقال الرماصي محشي التتائي متى تعذر الدلك باليد سقط من أول وهلة ولا تجب استنابة ولا غيرها ويكفي وصول الماء وهو سعة ودين الله يسر خصوصا والدلك مختلف فيه قال شيخنا في تقرير الخرشي وكلام الرماصي هو المعتمد قوله مع الماء اي مقارنا لصب الماء وهو الافضل قوله او بعده اي متصلا بالاء فاضة قبل ذهاب الماء عن العضو اي قبل ذهاب رطوبة الماء عنه فلا يشترط كون الماء باقيا بل يكفي في ذلك بقاء الرطوبة كما في حاشية الخرشي وفي كلام شارحنا اشارة للرد على القابسي الذي اشترط مقارنة الدلك لصب الماء وهو حرج ومشقة فالمعتمد ان المقارنة ليست شرطا بل هي افضل فقط كما علمت قوله فهذه سبعة هذا تكرار مع ما سبق اعاده ليترتب عليه ما بعده قوله شعر لحيتك وكذا الشارب والعذار والحاجبان والهدب والعنفقة كما تقدم قوله اللحية بفتح اللام وكسرها قوله تظهر البشرة اي تظهر الجلدة تحته عند المواجهة قوله كثيفا وهو الذي يستر الجلدة ستر الا تظهر معه قوله فلا يجب عليك تخليلها اي بل يكره كما في المدونة وهذا في الوضوء واما في الغسل فيجب تخليلها مطلقا كما سيأتي تنبيهات الاول اذا توضأ ثم حلق لحيته او رأسه او سقطت بسماوي فلا يلزمه ان يعيد غسل محل لحيته على المعتمد ولا مسح موضع شعر رأسه اتفاقا سواء كان الشعر كثيفا ام لا الثاني من قطعت منه قطعة بعد أن توضأ فالمعتمد انه لا يلزمه غسل ذلك ولا مسحه كما قال ابن فرحون في العازه ونصه فان قلت رجل صلى بلمعة في اعضاء وضوئه ولم يصبها بالماء وهو صحيح الجسم ولا اعادة عليه على المشهور قلت هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء او قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا غسل موضع القشرة على المشهور ذكره الطخيخي على التهذيب وابن قداح الثالث حلق اللحية حرام وكذا الشارب ويؤدب فاعله الا من اراد الاحرام بحج ويخشى طول شاربه فيرخص له في ذلك وكذا اذا دعت ضرورة لحلقه او حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح او رمد او نحو ذلك ويجوز حلق يسير الشارب كحلق يسير مما فوق العنفقة ويجوز ازالة الشعر النابت على الخد بموس او ملقاط وكذا حلق ما فوق الحلق جائز واما حلق ما تحت الذقن من الشعر فمكروه الا لضرورة وقال بعضهم يطلب لانه من الزينة والزينة مطلوبة فتركه تشويه وحالة مذمومة وقد يطول حتى يكون اكبر من اللحية فيكون اشد تشويها وقد انتصر السكندري لهذا القول وايده بنقول كثيرة فراجعه ويستحب قص شعر الانف

مع الماء او بعده وهو واجب بنفسه اي واجب في الوضوء والغسل كما سيأتي فهذه الاشياء المذكورة سبعة لكن يجب عليك في غسل وجهك ان تخلل شعر لحيتك بأن تحرك الشعر حتى يصل الماء الى البشرة ان كان الشعر خفيفا تظهر البشرة تحته وان كان كثيفا لا تظهر البشرة منه فلا يجب عليك تخليلها اي مع الكثيفة والسنة التحريك من غير تخليل وان كان شعر اللحية خفيفا تظهر منه البشرة اي تحته فانه يجب عليك تخليلها بحيث يتحقق وصول الماء الى البشرة وكذا يجب عليك في غسل يديك

نسخة في الرد

نسخة تشترط

نسخة الراس

نسخة الماء

لا تنفعه لحديث ورد في ذلك ولان نتفه يورث الاكلة وقصه امان من الجذام
كما في الحديث واما حلق الرأس لغير ضرورة فجائز وقيل مكروه والمشهور الاول
بل قال بعض شيوخنا يجب حلق الرأس في زماننا هذا لان تركه يوهم انه من الاولياء
ومن ادعى الولاية كاذبا يخشى عليه الموت على الكفر كما قرره الشيخ علي كبير الزرقاني
كما نقله عنه شيخنا وهذا في حق الرجل واما المرأة فيحرم عليها حلق شعر رأسها
الا لضرورة واما حلق العانة فمندوب وكذا الشعر الذي فوق الدبر والأشيين
يندب ازالته مخالفة للنصارى فانهم يبقونه ولان لو بقي لعسر معه زوال الغائط
قرره شيخنا ويجوز للنساء نزع شعر العانة بالنورة وحلقه أحسن لانه يشد
الفرج قال الشاذلي ولا تنتف المرأة العانة لانه يسترخي به المحل باتفاق الأطباء
فيضر بالزوج ونتف الابطين أحسن من حلقهما واذا نبت للمرأة لحية أو شارب
فيجب عليها حلق ذلك على المعتمد لانها مطلوبة بالزينة وبقاء الشعر مثلة في حقها
وانظر حكم حلق لحية الخنثى المشكل اذا نبتت له لحية وبال من الفرج واما نتف
الشيب فمكروه وكذا صبغه بالسواد مكروه الا في خصوص الجهاد فجائز واما في
نحو بيع العبد فحرام وكذا يكره صبغ اللحية بالصفرة تشبيها بالصالحين وكذا يكره
تبييضها بالكبريت وغيره لأجل استعمال الكبر لأجل الراحة والتعظيم وايها ما لمقام
المشايخ ويجوز للرجل ان يصبغ لحيته ورأسه بالحناء والكتم لا يديه ورجليه ويكره
للمرأة ترك الحنا ويحرم وصل الشعر للرجال والنساء وورد أنه من الكبائر وان
فاعله ملعون وسواء كان الوصل بشعر أو صوف كما عليه الاكثر ونقله عياض
وقال الليث انما مخصوص بوصله بالشعر ولا بأس بوصله بصوف ونحوه وقال
بعض أهل المذهب والنهي عنه مقصور عندنا على عدم العلم به أما ان علم الزوج
أو السيد به فلا لانه من باب التجمل والتحسين قاله ابن ناجي وأما خيوط الحرير
المتلونة التي لا تشبه الشعر فغير منهي عنها لان المقصود بها التجمل والتحسين
فائدة المواظبة على تسريح اللحية صباحا ومساء سبب في طول الأجل ودفع
البلايا واما ما اشتهر على ألسنة العامة من أنه يكره تسريحها عند الغروب فهو
لا أصل له ويستحب أن يقرأ عند تسريح الجانب الايمن الفاتحة وعند الايسر ألم
نشرح لك وعند الأسفل قل هو الله أحد فمن فعل ذلك فتح الله عليه أبواب الخير قال
الاجهوري وقد واظبت على ذلك واعتمدته وجربته فوجدت الخير ببركته ونفعه
قوله أن تخلل أصابعك اي تخلل كل يد بالمفراغ منها فلو آخره حتى غسل يديه
جميعا وخللهما أجزأه ولكنه خلاف المستحب والاولى أن يكون التخليل من الظاهر

نسخة حلقهما

نسخة منسأة في الاجل

نسخة فلا

أن تخلل اصابعك على المشهور واما غسل ما تحت

نسخة فوجدت نفعه وبركته

نسخة خالف

لانه

لانه امكن تنبيه لو خلقت الاصابع ملتحمة فلا يجوز فصلها واذا فصلها فلا يجب اعادة غسلها افاده جلبي على الزرقاني **قوله** واما ما تحت الخ اى واما الوسخ الذى تحت الخ **قوله** اظافرك جمع ظفر بضمتين على اللغة الفصحى او بضم فسكون او بكسر فسكون وفيه لغة رابعة اظفور كعصفور وهو يذكر ويؤنث **قوله** فلا يجب غسله الخ حاصل فقه هذه المسئلة ان الظفر ان انثنى وجب قلمه وان لم ينثن فان طال طولا متفاحشا وجب ازالة ما تحته من الوسخ مطلقا او قلمه ان توقف ازالة ما تحته على القلم وان لم يطل اصلا او طال طولا معتادا فانه يعفى عن الوسخ ان كان يسيرا فان كان كثيرا يستر بعض الاصبع فيجب ازالته او القلم ان توقفت الازالة عليه والحاصل انه يجب ازالة الوسخ فى ثلاث مسائل اذا انثنى او اذا طال طولا متفاحشا مطلقا او اذا طال طولا معتادا وكان تحته وسخ كثير هذا هو المعتمد كما قاله شيخنا وكلام سند ضعيف فراجع الحاشية هنا تقف عليه والمراد بالمعتاد ما ساوى رأس الاصابع **قوله** ابن رشد هو محمد بن احمد بن رشد له تاليف كثيرة فى فنون مختلفة ولد سنة خمسين واربعمائة ومات سنة عشرين وخمسمائة وكان يفزع اليه فى المشكلات وقعت بينه وبين الشيخ ميمون الهروى مناظرة فى الحمدلة والهيللة ايهما افضل فقال الهروى الحمدلة افضل وقال ابن رشد لا اله الا الله افضل للحديث المشهور الذى هو قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وكتب فتواه بذلك فكتب اليه الهروى حين رأى فتواه * اعد نظرا فيما كتبت ولا تكن * بغير سهام للقتال مسارعا * فحسبك تسليم العلوم لاهلها * وحقك فيها ان تكون متابعا فرد عليه ابن رشد بابيات منها قوله * فلو كنت سلمت العلوم لاهلها * فما كنت فيما تدعيه منازعا * وان ضمنا عند التنازع مجلس * سقيناك فيه السم لا شك ناقعا فلما بلغ ذلك الهروى مات غما من وقته **قوله** قال ناظمها اى ناظم مقدمة ابن رشد وتوهم بعض الناس ان ناظم مقدمة ابن رشد هو نفس ابن رشد وليس كذلك بل ابن رشد له مقدمة نثرا فنظمها الشيخ عبد الرحمن الرقعى نسبة لرقعة قرية من فاس وكان عالما صالحا عارفا بالفقه حسن الخلق مات سنة تسعة وخمسين وثمانمائة **قوله** ان تركته يصح ضم الهاء وسكونها والضم احسن وكذا يقال فى قوله او ازلته **قوله** فما عليك حرج اى ان كان يسيرا او لم ينثن او لم يطل طولا متفاحشا كما تقدم توضيحه **قوله** واجمع رؤسهما اى وجوبا على المعتمد وقيل ندبا وهو ضعيف **قوله** فثمانية فان قلت المناسب لقواعد العربية ان يقول فثمان بدون

نسخ الاصبع

اظافرك فلا يجب عليك غسله على ما قاله ابن رشد فى مقدمته قال ناظمها * ونسخ الاظفار ان تركته * فما عليك حرج او ازلته * واجمع رؤسهما بوسط الكف * واغسل فان غسل الذراع * ثم اشار الى القسم الثانى بقوله و اما سنن الوضوء فثمانية اولها

تاء لان المعدود هنا مؤنث فالجواب ان محل القاعدة المشهورة اذا كان المعدود مذكورا اما ان كان محذوفا كما هنا فيجوز اثبات التاء وحذفها كما في الاشموني والمراد بحذفه عدم ذكره تميزا بعد العدد ولا عبرة بتقدم ذكره كما في الدماميني على المغني قوله غسل اليدين اعلم ان كل سنة تقدمت على محل الفرض كغسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلا بد لها من نية اي فالسنة تتوقف على النية واما ما تاخر منها عن الشروع في الفرض فنية الفرض تشمله كالفضائل قوله غسل اليدين اي ولو نظيفتين ثلاثا تعبدا وليس التثليث من تمام السنة على المعتمد بل السنة تحصل بمرة والثانية والثالثة مستحبة وكذا المضمضة والاستنشاق والاستنثار بدليل انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث مستحب على المعتمد كما في النفراوي وقرره شيخنا قوله اي حين الشروع في الوضوء ظاهره ان هذا معنى الاولية التي من تمام السنة فالمراد بالاولية ان يغسلهما قبل فعل كل شيء ومثله في الزرقاني وهو خلاف التحقيق والتحقيق ان المراد بالاولية انه يغسلهما قبل ادخالهما في الماء القليل الراكد واما تقديمه على المضمضة وما بعدها فهو من ترتيب السنن في انفسها وهو مستحب لا انه تتوقف عليه السنة فمن غسل يديه قبل ادخالهما في الماء فقد اتى بالسنة سواء حصل ذلك اول فعله او قدم عليه المضمضة لكن ان قدم المضمضة على غسل يديه فقد اتى بالسنة وترك مستحبا وهو الترتيب افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله والكوع ويقال له كاع والجمع اكواع وقيل انهما متغايران وان الكاع هو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع والقولان ذكرهما صاحب القاموس قوله آخر الكف هو بمعنى قول صاحب القاموس الكوع طرف الزند مما يلي الابهام انتهى وحكى فيه قولا ثانيا حيث قال وقيل هو طرف الزند في الذراع مما يلي الرسغ انتهى فان قطعت كفه فالكوع باق لانه رأس الساعد وكذا الكرسوع والرسغ اذا قطعت الكف يبقيان وقال في الاساس اللغبي هو الذي لا يفرق بين الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من ناحية الابهام والكرسوع من ناحية الخنصر انتهى قوله الكف هي الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن وهي مؤنثة كما في المصباح واما قولهم كف مخضب فهو على معنى عضو مخضب قوله مما يلي الابهام اي ابهام اليد اي ما يلي ابهام اليد في الجملة لا للالتصاق به لما علمت ان الكوع طرف الزند الذي في جهة الابهام قوله وما يلي الوسط قال الشيخ في الحاشية اي وسط الكف انتهى فالرسغ هو المفصل

غسل اليدين الى الكوعين حين الشروع في الوضوء والكوع وهو آخر الكف مما يلي الابهام ومما يلي الوسط

الذي

الذى بين الكف والذراع وعلى هذا فالرسغ لا يكون الا فى اليد وهو لبعض اهل
اللغة لكن فى القاموس ما يفيد انه يكون فى الرجل ايضا فانه قال الرسغ هو المفصل
الذى بين الكف والساعد والساق والقدم انتهى وعلى هذا فقول الشارح
وما يلى الوسط اى من يد ورجل قوله رسغ بضم فسكون او بضمتين ويقال
رصغ بالصاد ايضا والجمع ارساغ وارسغ ذكره فى القاموس قوله وما يلى الخنصر
اى خنصر اليد اى طرف الزند الذى يلى خنصر اليد يسمى بالكرسوع وعلى هذا
فالكرسوع خاص باليد وهو ما اشتهر ونقل شيخنا السيد محمد مرتضى اللغوى
عن بعض اهل اللغة ان القدم لها كرسوع ايضا فانه قال وكرسوع القدم مفصلها
من الساق كما قاله بعض اهل اللغة قوله الكرسوع بضم الكاف وسكون الراء المهملة
بوزن عصفور كما فى القاموس وجمعه كراسيع بوزن عصافير قوله وما يلى
ابهام الرجل الخ اى والبوع هو العظم الذى عند ابهام الرجل اى المتصل بابهامها
فليس نظير الكوع فافهم وما ذكره شارحنا وغيره من الفقهاء فى معنى البوع لم
اره فى كتب اللغة المشهورة كالصحاح والمصباح والاساس والقاموس وشارحه
فلم يذكر احد منهم ان البوع يستعمل بهذا المعنى وانما الذى فى القاموس ان البوع
والباع بمعنى واحد وهما قياس على اليدين قوله ونظمها بعضهم هو الكمال
الدميرى وهما بيتان من بحر الطويل ونظمها بعضهم ايضا من هذا البحر فقال واجاد

* وعظم يلى الابهام من طرف ساعد * هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا *
* وما بين زين الرسغ والبوع ما يلى * لاء بهام رجل فى الصحيح الذى اجلا *

ونظمها الجلال السيوطى ايضا من بحر الرجز مع زيادة ان الباع اربعة اذرع وباع كل احد على قامته
فقال * والكوع ما عليه ابهام اليد * والبوع فى الرجل ككوع فى يد * وما عليه خنصر كرسوع
والرسغ للمفصل فيهما موضوع * والباع بالاذرع اربع يعد * وباعتد الصاحب الباع بحد
قوله لخنصر اللام زائدة قوله ما وسط اى المتوسط بين الكوع والكرسوع قوله
المضمضة اى ولو تعدد الفم كما فى جلبى على الزرقانى فيدخل الماء فيهما والمضمضة
بضادين معجمتين وظاهر كلام الطراز انه يقال فيهما مضمضه بضادين ومهملتين
لكن قال فى الصحاح المضمضة بمعجمتين التحريك بالفم كله وبمهملتين التحريك
بطرف اللسان انتهى وهى لغة الترديد والتحريك يقال مضمض الماء فى الاناء
اذا حركه ومضمض النعاس فى عينه اذا تردد فيها واصطلاحا ما قاله الشارح
قوله وهى خضخضة الماء اى تحريكه بعد ادخاله فى الفم ولا يشترط كونه
الا دخال باليد فلو فتح فاه ورحل فيه المطر حصلت السنة وكذا اذا غرف بفيه

رسغ وما يلى الخنصر
كرسوع وما يلى ابهام الرجل
بوع وتظمها بعضهم فقال
فعظم يلى الابهام كوع وما يلى
* خنصره الكرسوع والرسغ واسطا
وعظم يلى ابهام رجل بوعه *
* بوع فقد بالعلم واظفر من التقا
وثانيها المضمضة وهى
خضخضة الماء فى الفم

نسخة طب

نسخة عينيه اذا يدر فيهما

مِن البحر ولا بدّ ان يكون بنيّة السنة فلو ادخله قاصدا الشرب ثم طرأ له الوضوء فلا يكفي في السنة كما قرّره شيخنا واعلم ان المعتمد قول ابن رشد الأفضل فعل المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات يفعلهما بكل وفعلهما بست من الصور الجائزة خلافا لقول المختصر وفعلهما بست أفضل افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي لكن قال شيخنا نحن خليليّون قوله ومجّه اي لا بدّ من مجّ الماء فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على المعتمد وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير مجّ لان المجّ من تمام السنة فان قلت لم لم يجعلوا المجّ سنة مستقلة في المضمضة كما جعلوا الاستنثار سنة مستقلة في الاستنشاق قلت قال شيخنا الأمير كأنهم والله اعلم اعتنوا بالطرح من الأنف لشدة القذر وكثرته فيه بخلاف الفم قوله وطرحه عطف تفسير لان المجّ هو الطرح قوله والاستنشاق وهو لغة الشم ومنه قول الشاعر* واستنشق الارياح من نحو جيئم* ويهرع قلبي نحوهم ويطير* واصطلاحا ما قاله الشارح والاستنشاق سنة ولو تعدد الانف اما لو قطع او خلق بدونه فلا يطلب بغسل شئ بعد الوجه فلو اتخذ له انفا من فضة والتحم وجب غسله وصار من اجزاء الوجه ويعطى حكمه من كل وجه والسنة لا تتوقف على الأخذ باليد فلو نزل في ماء وأخذ بأنفه بنفسه فانه يكفيه ذلك كما قرّره شيخنا تنبيهان الاول من لم يستطع المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه لم يلزمه ومن احتاج الى اكثر من ثلاث فعل بأن يكون في فمه او في انفه نجاسة ولم تخرج الا باكثر من ثلاث مرات انتهى اصيلي الثاني من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا ولم يتذكرا الا بعد غسل وجهه فقيل يتمادى ويكمل وضوءه ثم يفعلهما بعد ذلك وقيل يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه والمعتمد الاول واما لو كان عامدا فانه يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ويبالغ فيهما اي ندبا وما ذكره من انه يندب المبالغة فيهما مثله في الخرشي قال الشيخ في حاشيته عليه وهو ضعيف والمعتمد ان المبالغة تندب في الاستنشاق فقط انتهى وقرّره شيخنا ايضا ويدل له حديث اسبغ الوضوء وخلل ما بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما قوله ان كان مفطرا اما ان كان صائما فيكره له المبالغة فان وقع وسبقه قضى وان تعمد كمر قوله قيل قائله القاضي عياض وهو جواب عما يقال الفرض اهم من السنة فحقه التقديم فاجاب بقوله قيل الخ قوله وحكمة تقديم هذه الاعضاء اي الثلاثة واما الحكمة في اصل مشروعية جميع

ووجهه اي طريقه وثالثها الاستنشاق وهو ادناء الماء الى داخل انفه بنفسه ويبالغ فيهما ان كان مفطرا قيل وحكمة تقديم هذه الاعضاء على الغرض اختبار الماء

الاعضا

الاعضاء فقال ابن عباس رضى الله عنهما شرع غسل اليدين للكوعين للأكل
من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين فى الجنة والاستنشاق لرائحة
الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار
ومسح الرأس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل
الرجلين للمشى فى الجنة انتهى وخصت به اطراف البدن لانها المباشرة للخطايا
غالبا اولان آدم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده واكل بفمه وشم
بأنفه والوجه والرأس استظل بهما تحت الشجرة وكذا الرأس مس ورقها وانما
خص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة افاده الشيخ فى حاشية الحرشى
مع زيادة من الشبرخيتى فعلم من هذا ان الوضوء معقول المعنى وبه قال جماعة
وارتضاه بعض شيوخنا وقال بعضهم التحقيق ان الوضوء لا يخلو عن تعبد قوله
فبغسل اليدين يظهر اللون الخ فيه ابحاث ثلاثة الاول قد يكون فاقد الحاسة
البصر او الذوق او الشم او الجميع فلا يظهر له اللون ولا الطعم ولا الريح
او لا يظهر الكل والجواب ان ما ذكره الشارح باعتبار الغالب واما هذه
فنادرة ولا حكم للنادر فلا يرد نقضا الثانى ان ظهور اللون يمكن حصوله بمشاهدة
الماء فى اناء عرفة لوجهه والجواب ان اتيان الفساد على السنن اخف من اتيانه
على الفرائض البحث الثالث ان اللون يظهر بأخذ غرفة للمضمضة او الاستنشاق
وكذا الطعم والريح فلا تتوقف معرفة الوصفين الباقيين على المضمضة والاستنشاق
بالصفة المشروعة والجواب ان الاطلاع عليها بما ذكر لا ينافى الاطلاع عليها
بغير ما ذكر وقدمت اليدان على المضمضة لانهما متنا ولان الماء وقدمت المضمضة
على الاستنشاق لان الفم اشرف وهذه كلها نكات بعد الوقوع واما فى نفس
الامر فما لنا الا اتباع احمد صلى الله عليه وسلم فتدبر قوله والاستنشار هو
لغة مأخوذ من النثر اى الطرح واصطلاحا ما قاله الشارح قال شيخنا الامير
والسين والتاء فى الاستنشار والاستنشاق زائدتان على الاظهر ويحتمل
انهما للطلب قوله جذب بتقديم الذال المعجمة على الباء وتأخيرها عنها يقال
جذبته جذبا من باب ضرب وجذبت الماء ارسلته الى الخياشيم وجبذ جبذا
بمعنى جذب قيل مقلوب وقيل لا افاده بعضهم قوله ويجعل يده اليسرى
اى السبابة والابهام من اليسرى ووضع الاصبعين على الانف من تمام السنة
واما كونها من اليد اليسرى فمستحب وكون الوضع من اعلى مستحب ايضا
قوله كما يتحاطه اى كما يستحب ذلك فى متحاطه قوله رد مسح الرأس

نسخة للاسترواح رواح

نسخة فعلمت

نسخة ناقصا

نسخة معرفتهما

نسخة اجتلبته

فبغسل اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يظهر طعمه وبالاستنشاق يعرف ريحه وبالاستنثار يخرج ما بقى من الماء من الانف الى الخارج ويجعل باطن اليسرى على انفه كما يتحاطه وخامسا رد مسح الرأس من منتهى مسحه لبدائه

فان قلت لم كان الرد سنة ولم يكن مستحبا كالغسلة الثانية والثالثة فالجواب
ان الغالب ان الشعر كثيف وغيره يحمل عليه فان قلت لم لم تطلب الثالثة
قلت مراعاة لكونه مسحا يطلب فيه التخفيف تنبيه اذا نسي الرد فانه يفعله
ان تذكره قبل اخذ الماء لاذنيه والا تركه للا يكون الرد بماء جديد لان محل
كون الرد سنة اذا بقي ببده بلل من المسح الواجب يكفي رد مسح الرأس بمامه وان لم
يبق بلل اصلا فلا يسن الرد واما اذا بقي ببده بعض بلل من المسح الواجب يكفي بعض
الرأس في رد المسح فالظاهر انه يمسح به الى ان يجف اليد لحديث اذا امرتكم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم قوله سواء بدأ بالمقدم او بالمؤخر اي والمستحب البداءة
بالمقدم فالرأس مشتملة على فرض وهو اصل المسح وسنة وهو الرد ومستحب
وهو البدأ بالمقدم وكذا لو بدأ من احد القوادين وهما جانبا الرأس يمينا
وشمالا فانه يرد من الآخر تنبيه مراد المصنف بالرد ما زاد على الواجب سواء
حصل الواجب بالاولى وحدها او مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه
بعد المسح الاول الرد ثانيا اي فيمسح اربع مرات اثنتان فرض واثنتان سنة
ذكره الزرقاني وغيره واعتمد الشيخ في حاشية الخرشي انه لا يجب الرد ثانيا
بل مرة فرض ومرة سنة قال فمن شعره طويل يمسح مرتين مرة فرض ومرة
اخرى سنة خلافا لمن قال يمسح اربع مرات قوله ومسح الاذنين قال بعضهم
انما كان للشخص اذنان ولسان واحد ليكون ما يسمع اكثر مما يقول قوله
ظاهرهما اي ما يلي الرأس وباطنهما اي ما يلي الوجه على المشهور وقيل بالعكس
وقال الشبرخيتي لا مزية لهذا الخلاف في الفقه لان مسح كل منهما سنة ولم
يذكر المصنف مسح الصماخين وهما ثقبا الأذنين مع انه سنة اتفاقا فاذا مسح
الصماخين ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فقد اتى بسنتين افاده الشيخ
في الحاشية هنا لكن نقل في حاشية الخرشي عن التوضيح ان مسح الصماخين
من جملة مسح الأذنين لا انه سنة مستقلة وصفة مسح الاذنين ان يجعل
باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما
ملاقيا للباطن دائرين مع الابهامين للآخر ويكره تتبع غضونهما قوله
وتجديد الماء لهما فهو سنة مستقلة على المعتمد كما قال ابن رشد قوله فلا
يمسحهما الخ اي لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا لانهما ليسا
من الرأس ولا من الوجه بل هما عضوان مستقلان خلقتا كالوردة ثم انفتحا
وما ورد عن الاعمام من انهما من الرأس فمعناه حكمهما حكم الرأس وهو

سواء بدأ بالمقدم او بالمؤخر
وسادسها مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما وسابعها
تجديد الماء لهما فلا يمسحهما
ببلل رأسه بل بماء جديد
غير الذي مسح به رأسه

المسح كما قرره شيخنا البيلي وما احسن قول بعضهم * الآذان كالوردة مفتوحة
فلا تمرن عليها الحنا * فانه انتن من جيفة * فاحرص على الوردة ان تنتنا *
تنبيه مما عمت البلوى به ثقب الاذنين لاجل لبس الحلقان حتى قال جماعة بحرمته
ولكن قال القرافي محل النهي عنه اذا كان يحصل به تدليس على الزوج لاجل تكثير
الصداق واما فعله للزوج العالم بذلك فلا مانع افاده السكندري وقال شيخنا
بل هو جائز مطلقا بدليل ما ورد في صحيح البخاري وغيره ان النساء كن يلبسن
الحلق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرهن على ذلك قوله وترتيب
فرائضه واما ترتيب سننه بعضها مع بعض او مع الفرائض فهو مستحب وكذا
ترتيب احد اليدين او الرجلين مع الاخرى مستحب قوله فيغسل وجهه
فلو نكس بان غسل ذراعيه قبل وجهه مثلا ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه
ثم غسل رجليه فلا يخلو اما ان يكون نكس ساهيا او مكرها او عامدا او جاهلا
او عاجزا وفي كل اما ان يحصل قرب او بعد ففي السهو والاكراه يعيد المنكس
مرة استنانا ولا يعيد ما بعده في البعد ويعيد ما بعده مرة في القرب ان فعل اولا
ثلاثا او مرتين فان فعل مرة اعاد مرتين واما في العمد والعجز والجهل ففي القرب
كالناسي وفي البعد يندب له اعادة الوضوء فقط على المعتمد افاد جميع ذلك
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا
قوله ومسح رأسه مفعول لفعل محذوف اي ويفعل مسح رأسه الخ او انه
ضمن يغسل معنى يفعل ليصح تسليطه على مسح رأسه او ان مسح فعل ماض بمعنى
المضارع اي فيمسح رأسه على حد اتى امر الله اي يأتي وعطف الماضي على المضارع
جائز قوله وفي كل ذلك يقدم ميامنه اي يغسل ميامنه قبل مياسره وهذا
زائد على السنة لان تقديم الميامن مستحب وظاهر قول الشارح وفي كل ذلك
انه يستحب له ان يقدم الخد الايمن على الخد الايسر وجانب الراس الايمن على
الايسر وليس كذلك لان تقديم الميامن على المياسر انما يستحب في العضوين
المتفاوتين في القوة كاليدين والرجلين فان الرجل اليمنى واليد اليمنى اقوى
من اليسار ولذا يضيق خاتم اليد اليسرى على اليمنى ولا يستحب ذلك في العضو
الواحد كالوجه والراس فلا يغسل الخد الايمن قبل الايسر ولا يمسح جانب الراس
كذلك ولا يستحب ذلك ايضا في العضوين المستويين كالاذنين كما افاده
الخرشي ومحشيه ويمكن الجواب عن الشارح بان قوله في كل ذلك اي وفي
مجموع ذلك فالمراد بالكل المجموعي لا الجميعي فانك اذا شمرت يديه فهل يبدأ

وفي ذلك كله يقدم ميامنه قبل مياسره وما ذكره من ان الترتيب سننه

نعم ناسيا

نعم غسل مع

بالیمنی او بالیسری قال شیخنا الامیر قال الشعرانی فی الانوار القدسیة فی قواعد الصوفیة اذا شمر لیلا بس عبادة کالوضوء شمر یمینه اولا واذا شمر لیفعل حاجة بیده یبدأ بیساره **قوله** وهو المشهور لان القرآن عطف بالواو التی لمطلق الجمع ولقول علی کرم الله وجهه لا أبالی اذا انتممت وضوئی بأی عضو بدأت ولقول ابن عباس رضی الله عنهما لا بأس بالبداءة بالرجلین قبل الیدین **قوله** وقیل مستحب وقیل واجب هما ضعیفان **قوله** فسبعة لا مفهوم له والا فهی سبعة عشر السبعة التی ذکرها واستقبال القبلة واستشعار النیة فی جمیعه والجلوس المتمکن والارتفاع عن الارض من رشاش الماء وتیمن الاعضاء وترتیب السنن فی نفسها وترتیبها مع الفرائض والبداءة باول الاعضاء والدعاء بعد الفراغ بأن یقول قبل ان یتکلم وهو رافع بصره الی جهة السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنی من عبادک التوابین واجعلنی من عبادک المتطهرین فمن قال ذلک فتحت له ابواب الجنة الثمانیة یدخل من ایها شاء کما ورد فی الحدیث والفضیلة السابعة عشر ان لا یتکلم فی وضوئه ولو بدعاء الاعضاء لان جمیع ادعیة الاعضاء لا اصل لها قال السیوطی ومن العجائب ان بعضهم عد ادعیة الاعضاء من المستحبات مع ان احادیثها کلها موضوعة ولم یعد منها الصلاة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم مع انه ورد فی حدیث اذا فرغ احدکم من وضوئه فلیقل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم یصلی علی فاذا قال ذلک فتحت له ابواب الرحمة انتهی **قوله** التسمیة ای فی ابتداء وضوئه لقوله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ احدکم فذکر اسم الله طهر جمیع اعضائه فان لم یذکر اسم الله لم یطهر منه الا ما مسه الماء فان قلت فی بعض الاحادیث ما یفید بظاهره ان التسمیة واجبة کقوله صلی الله علیه وسلم لا وضوء لمن لم یسم الله فالجواب ان قوله لا وضوء ای کامل بدلیل توضأ کما امرک الله ولم یذکر الله التسمیة فی الوضوء فدل علی ان التسمیة لیست واجبة والمعتمد انه یأتی بالبسملة کاملة فان ترکها فی اوله اتی بها فی اثنائه فان ترکها حتی فرغ فات محلها **قوله** الموضع قضیته ان نفس الموضع مندوب فیکون قطعة من الوضوء فیکون الوضوء مرکبا من جواهر واعراض واجیب بأن فی العبارة حذفا ای ایقاعه فی الموضع الطاهر **قوله** الطاهر ای شأنه الطهارة او طاهر بالفعل فیکره الوضوء فی بیت الخلاء ولو طاهرا بأن کان جدیدا لانه بمجرد بنائه تحل فیه الشیاطین فیتوسوس ولأن العبادة شریفة فلا تفعل فی المحل الذی أعد للنجاسة

هو المشهور وقیل مستحب وقیل واجب وبما انهما کالاول علی القسم الثانی شرع یتکلم علی القسم الثالث فقال واما فضائله فسبعة اولها التسمیة وثانیها الموضع الطاهر

نسخة محل
نسخة تاملا

نسخة الفضلیل

نسخة ما قبله
نسخة ثانیه

نسخة عن

نسخة صلی الله علیه وسلم

نسخة ما مس صحیحا

نسخة یحل فیه لک

نسخة لجی

ولو

وَلوكان طاهرا قوله خشية الخ تعليل لمحذوف تقديره فلا يوقعه فى الموضع النجس خشية ان يتنجس من رشاشه وهذه العلة لا تظهر الا فى المكان المتنجس بالفعل لا ما كان شأنه النجاسة ولوكان طاهرا فالاولى ان يقول خشية الوسوسة كما صنع غيره الا ان يقال ان الشارح اشار بهذا ليحمل كلام المصنف على الموضع الطاهر بالفعل لانه المتبادر منه ويزاد عليه ما شانه الطهارة فتامل قوله قلة الماء فيه امران الاول ان القلة من صفات الماء والموصوف بالاستحباب انما هو التقليل الذى هو فعل الشخص لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى والجواب ان القلة من لوازم التقليل فأطلق اللازم وأريد الملزوم الذى هو التقليل فالمراد بقلة الماء تقليله الامر الثانى ان تعبيره بقلة يوهم كراهة الوضوء من البحر وليس كذلك والجواب ان المراد قلة الماء الذى يستعمل لا الماء المعد للوضوء والحاصل ان المراد بالقلة تقليل الماء الذى يستعمل فى الوضوء فيكره السرف ولوكان على شاطئ البحر قوله ما استطاع اى على حسب حاله فى نشوفته ورطوبته وكبره وصغره قوله مع احكام بكسر الهمزة اى اتقان والتقليل مستحب واما احكام الغسل اى اتقانه وتعميمه بالماء فواجب ويكفى فى وصول الماء غلبة الظن كما فى حاشية الحرشى قوله سنة اى طريقة فهو مستحب فلا تنافى بين كلام المصنف وكلام الرسالة قوله والسرف اى الزيادة على الحاجة وذلك فى ثلاثة اشياء الاكثار من صب الماء ومجاوزة الحد فى المغسول وزيادة العدد فى الغسلات وكلها مشتملة على الاكثار من الماء قاله الاجهورى قوله غلوا اى زيادة فى اليدين وقد قال تعالى لا تغلوا فى دينكم اى لا تزيدوا فى دينكم قاله الاجهورى قوله وبدعة اى امر حادث مكروه ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وفى الحديث ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء قوله وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد فان قلت كلام المصنف صريح فى عدم التحديد ويؤخذ من هذا الحديث التحديد فالجواب ان هذا الحديث اخبار عن أفضلية الاقتصار وكراهة الاسراف فى صب الماء واخبار عن القدر الذى كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا أن ذلك تحديد لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه وقد ورد فى بعض الاحاديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد كما ذكره الاجهورى قوله بمد اى بكيل مد لا وزنه مثال ذلك ان يوزن مد من الطعام ويجعل فى اناء ويفرغ ويجعل ماء فى الاناء بقدر ما اخذ من الطعام قال ابن ناجى من توضأ بأقل من مد واغتسل بأقل من صاع اجزأه على المشهور

خشية ان يتنجس من رشاشه وقائلها قلة الماء بلا احد لا بد طل ولا بد طلين ولكن يقلل منه ما استطاع ويحكم به الغسل ولا يبذره قال فى الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد انتهى

خلافا لابن شعبان وانظر قوله توضأ بمد هل هذا حيث توضأ مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا قال الاجهوري لم أر فيه نصا فقوله فمن الناس تفريع على كلام المصنف والرسالة قوله عن اليمين هذا في حق الذي يفعل على المعتاد او الاضبط وهو الذي يفعل بيديه على حد سواء واما الأعسر فيضعه على يساره قوله ان كان مفتوحا لا مفهوم لقوله الاناء مع قيد الاناء فتاح لان البحر كذلك ومراده بالمفتوح واسع الفم بحيث تدخل اليد فيه كالقصعة والمأجور واما ان كان الاناء غير مفتوح بان كان ضيقا كاناء بريق فالأفضل كونه على يساره قوله لانه امكن اي ولانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله لتناوله اللام بمعنى في وهو بدل من قوله في الفعل قوله الغسلة الثانية والغسلة الثالثة كل منهما فضيلة مستقلة كما شهره ابن ناجي واعتمده الزرقاني ويفعل فيهما ما فعل في الاولى من الدلك وتتبع المغابن ونحو ذلك والا لم يكن آتيا بالمستحب وكلام المصنف يشمل الرجلين فيغسلهما ثانيا وثالثا فالمعتمد ان المطلوب فيهما التثليث لا الانقاء من القاذورات الغير المتجسدة واما المتجسدة التي تمنع وصول الماء الى البشرة فهي مما يجب ازالتها افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله اذا اوعب بالاولى كذا في بعض النسخ وفي بعضها اذا احكمت الاولى والمعنى واحد اي اذا اسبغ بالاولى جميع العضو اي ان محل كون الثانية مستحبة اذا اسبغ بالاولى واما ان لم يسبغ بها فالثانية فريضة فيما لم يعمه الماء مستحبة في غيره فيعمه في الرابعة ولا يعم جميع العضو فيها لئلا يلزم عليه غسله اربعا فيقع في المكروه والممنوع كما سيأتي تنبيه ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد ان ينوي بالاولى فرضه وقيل لا ينوي شيأ معينا ويضم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي قال الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر قوله ويكره ان يقتصر الخ هذا اشارة الى بعض مكروهات الوضوء وجملتها تسعة ذكر الشارح منها اثنين والثالث منها الاكثار من صب الماء والرابع الوضوء في بيت الخلاء والخامس كشف العورة بدون رؤية احد له والاحرم والسادس الزيادة في المغسول على الثلاثة فيكره ذلك على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل يمنع وهو ضعيف واذا شك هل هي ثالثة او رابعة فقيل يستحب ان يأتي بواحدة وقيل يكره وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وكذا يكره الزيادة على الواحدة في الممسوح اي بماء جديد ومحل الكراهة في غير الترتيب والسابع الزيادة على غسل محل الفرض فيكره ذلك كما في حاشية الخرشي

من الناس من يحكم بالماء القليل ومنهم من لا يحكم الا بالماء الكثير لجهله وعدم معرفته وما بينهما وضع الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا فلانه امكن لتناول الماء منه وخامسها الغسلة الثانية اذا اوعبت الاولى وسادسها الغسلة الثالثة ويكره

والثامن تخليل اللحية الكثيفة والتاسع مسح الرقبة كما في حاشية الخرشي وأما مسح الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء فجائز قوله ان يقتصر على الواحدة اى لغير العالم وأما العالم فلا يكره له الا قتصار على الواحدة لان غير العالم يخشى عليه من بقاء لمعة قال ناظم مقدمة ابن رشد * وكرهوا واحدة في الغسل * الا لعالم كذا في النقل قوله كما يكره الكلام فيه اى لما ذكره بعضهم من ان الله تعالى يسدل على المتوضي خيمة من نور ما دام يتوضأ ما لم يتكلم فيه بأمر دنيوي فيرفعها عنه قوله الا عن ذكر الله عن بمعنى الباء اى الا التكلم فيه بذكر الله ومن جملة ذكر الله حكاية الأذان فلا يكره بل يستحب كما ذكره بعضهم وليس العمل عندنا ممتنعا على دعاء الاعضاء اى الاذكار المترتبة على الاعضاء لانها كلها موضوعة لا أصل لها كما تقدم وكذا لا أصل لقراءة انا انزلناه عقب الوضوء كما أفاده سيدي محمد الزرقاني وغيره قوله والسواك بكسر السين وهو مذكر على الصحيح وقيل يذكر ويؤنث والمراد به هنا الفعل لان التكليف انما يتعلق بالافعال ويصح ارادته بمعنى الآلة بتقدير مضاف اى واستعمال السواك والاول أولى ويقال له الأراك بفتح الهمزة ومن اللطائف قول بعضهم * لا أقول السواك من أجل انى * ان اقول السواك قلت سواك بل أقول الأراك من أجل أنى * ان أقول الأراك قلت أراك * ويقال فيه مسواك وسبب مشروعيته ان العبد اذا قام للصلاة دنى منه ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج من فيه آية من القرآن الا في جوف الملك وأفضله بأراك أخضر أو يابس ولكن الاخضر الذي يجد له طعما أفضل للمفطر لكونه أبلغ في الانقاء ويكره للصائم الأخضر مخافة أن يتحلل منه شئ وعند الشافعية الافضل الاراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ما له رائحة زكية ثم غيره من العيدان مما لم يأت عنه قاله الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر أن مذهبنا موافق لهم فائدة قال الشيخ في حاشية الخرشي والسواك من خصائص هذه الامة لانه كان للانبياء السابقة لا لامهم انتهى قال بعضهم واول من استاك سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة واتم التسليم قوله وينبغي اى ويستحب وكذلك يستحب ان يستاك باليد اليمنى بأن يجعل الاء بهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويستحب ايضا كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه وتسميته في بدئه وكونه عرضا في الأسنان حتى باطنها وطولا في اللسان والحلق ويستحب عند الاستياك غسله الا أن يكون بين ثيابه أو بموضع تطيب به نفسه ولا يزيد طوله على شبر فان زاد ولو أقل

ان يقتصر على الواحدة كما يكره الكلام فيه الا عن ذكر الله تعالى وينبغي ان يكون السواك

من اصبع ركب الشيطان على الزائد فقط او عليه بتمامه وركوبه اما حقيقة
او مجازا بأن يوسوس لصاحبه ولا بأس بسواك الغير باذنه وقيل انه يورث
الفقر والنسيان قوله عند المضمضة اى اذا استاك باصبعه ليكون ذلك
كالدلك واما ان استاك بعود فيستحب أن يكون قبل المضمضة ليخرج ما وهاها
بما حصل به قال القاضي عياض والسواك مستحب في كل الأوقات ويتأكد ندبه
في خمسة أوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند الانتباه
من النوم وعند تغير الفم بسكوت أو اكل او شرب او تركهما او بكثرة كلام
ولو بالقرآن تنبيه ما ذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور وقال
ابن عرفة انه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله لولا أن أشق على
أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه
حتى صح عنه انه فعله وهو في حال معالجة سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام
ثلاثة كتبهن الله علي وهن لكم سنة فذكر منها السواك واجاب الجمهور بان المراد
بالسنة الطريقة المندوبة ولا يخفى بعده فلذا قال الحطاب نقلا عن ابن عرفة
وابن رشد مقتضى الأحاديث سنيته وهو وجيه وان كان خلاف المشهور قوله
ويكره في المسجد اعلم ان الحكم الاصلي للسواك الندب أو السنة كما علمت وقد
تعرض له الكراهة كالاستياك في المسجد كما قال شارحنا وكالاستياك بالعود
الاخضر للصائم كما تقدم وكالاستياك بعود الرمان والريحان لتحريكهما
عرق الجذام وكالاستياك بالقصب لان ذلك يورث البرص والأكلة بفتح
الهمزة وكسر الكاف بدون مد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير كبير الزرقاني
خلافا لما في حاشية الخرشي من ضبطه بضم الهمزة وسكون الكاف والأكلة داء
ينتحب منه العضو وتيفتت شياء بعد شئ كما في حاشية الخرشي وقال شيخنا
هي داء يكسر الاسنان شيأ فشيأ وكالاستياك بقصب الشجير والحلفا والعود
المجهول مخافة أن يكون من المحذر منه وقد تعرض له الحرمة كالاستياك الصائم
بمجوزة محمرة اى التي تحمر شفتيه وقضية كلام الشيخ في الحاشية هنا انه حرام
على الصائم فقط وليس كذلك بل هو حرام على الصائم وغيره من الرجال كما
قرره شيخنا وقد يعرض له الوجوب كما اذا اكل شيأ ذا رائحة كريهة تمنعه
من حضور الجمعة ولا يمكن ازالتها الا بالسواك ولا يتأتى فيه الا باحة وأما
قول المختصر وجاز سواك الخ فالمراد بالجواز الاذن لا الجواز المستوي الطرفين
لانه يندب في كل الاوقات كما تقدم تنبيه قال الشيخ في الحاشية هنا ولا يفعل

عند المضمضة ويكره في المسجد لئلا يخرج منه دم او قاذورة في المسجد ومن محاسن السواك انه يذهب

ذو المروءة السواك بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر
انتهى وهو معترض بحديث ابى موسى رضى الله عنه قال دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول اُغ اُغ
والسواك على فيه وهو يتهوع ولأنه من باب التقرب والعبادات فلا يطلب
اخفاؤه واجاب بعض شيوخنا بأن ابا موسى دخل على النبى صلى الله عليه وسلم
وهو يفعل وكلامنا في فعله ابتداء وايضا ابو موسى واحد والمنهى عنه فعله
في جماعة وايضا فرسول الله صلى الله عليه وسلم يُشتغى بجميع فضلائه فلا يُستقذر
ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث وايضا ربما كان سواكه
حينئذ لموجب كالوضوء والنهى إذا كان لغير موجب واما كونه من باب التقرب
والعبادات فلا يدل على فعله بحضرة الناس ألا ترى ان الاء ستبراء واجب
وتنتف الابط مندوب مع انه ينبغي اخفاؤهما فصح ما قاله الشيخ في الحاشية هنا
فاحفظه فانه حسن قوله حفر الأسنان بسكون الفاء من باب ضرب ويفتحها
من باب تعب وعلى كل حال فمعناه فسادا صولها كما في المصباح قوله اللثة
بفتح اللام وتشديد المثلثة وقد تخفف فيها ثلاث لغات وفيه لغة ثالثة لِثة
بكسر اللام وتخفيف الثاء بوزن عنه أفاده شيخنا قوله ويُطيّب الفم اى
يذهب رائحته الكريهة فيصير له رائحة طيبة قوله وينقى البلغم اى يذهبه
او يكون سببا في اخراجه والبلغم شئ منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر
قوله الى غير ذلك متعلق بمحذوف اى انتهت محاسنه الى غير ذلك او مضموما
ذلك الى غيره من رضى الله وفرح الملائكة به وموافقة السنة وكون الصلاة
بالسواك بسبعين صلاة بغيره وورد ان الصلاة مع تخليل الأسنان من أثر
الطعام بثلاثين صلاة فالصلاة بهما بمائة قال الشيخ في بعض تقاريره وفي ذلك
وقفة لان التخليل ينظف اكثر من السواك فكان مقتضى ذلك ان يكون له اكثر
من السواك واجاب شيخنا الأمير بأن السواك أدخل في التعبد من التخليل
فان السواك لا يستعمل الا في عبادة والتخليل انما يُستعمل عادة غالبا وايضا فان
السواك اشمل للفم انتهى والسواك فضائله كثيرة نظم جملة منها العلامة الحافظ ابن حجر
فقال * ان السواك مرضى الرحمن * وهكذا مبيض الاسنان * مطهر للثغر مزكى للفطنه
يزيد في فصاحة وحسنه * مشد د اللثة ايضا مذهب * لبخر وللعدو مُرهب
كذا مصفى خلقة ويقطع * رطوبة وللغذاء ينفع * ومبطئ للشيب والاهرام
ومهضم للأكل والطعام * وقد غدا مذكر الشهاده * مسهل النزع لذى الشهاده

حفر الاسنان وتجلو البصر
ويشد اللثة وهى كم الاسنان
ويطيب الفم وينقى البلغم
ويصفى اللون الى غير ذلك
والله اعلم بالصواب ولما
انهى الكلام على الطهارة
الصغرى شرع يبين الكبرى
فقال

شئ

نسخ
بموافقته

نسخ
ظهر الثغر

نسخ
اكل من

نسخ والعقل والعلم يقوى

وُمرغم الشيطان والعدو * والعقل والجسم كذا مقوى * ومورث لسعة مع العنا
ومذهب الآلام حتى للعنا * وللصداع وعروق الراس * مسكن لوجع الاضراس
يزيد فى مال ويمنى الولدا * مطهر القلب جال للصدا * مبيض للوجه جال للبصر
ومذهب للبلغم مع الحفر * ميسر موسع للرزق * مفرح لكاتبين الحق

نسخ الالم خ الوجه وه

نسخ للقلب وجال



باب فرائض الغسل قال الشيخ فى حاشية الخرشى
الغسل من الجنابة من خصائص هذه الامة فانه كان للأنبياء السابقين لا لأممهم
انتهى لكن ذكر الشبرخيتى فى الباب السابق ان الغسل ليس من خصائص هذه الامة
لانه كان فى ملة ابراهيم عليه السلام وورد أنّ اباسفيان حلف ان لا يمس رأسه
ماء من الجنابة حتى يغزو محمدا ففيه دليل على بقاء الغسل من الجنابة عندهم
من بقايا دين ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولذا عرفوا
معنى الغسل من الجنابة من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا انتهى وفرض
الغسل من الجنابة سبع مرات وكذا غسل الثوب من البول سبع مرات والصلاة
خمسين مرة فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى جعل الصلاة
خمسا وغسل الجنابة والثوب مرة واحدة رواه ابوداود وفائدة فى ثواب
من اغتسل من الجنابة مكتوب فى الزبور ان الله تعالى يقول من اغتسل من
الجنابة فهو عبدى حقا ومن لم يغتسل فهو عدوى وفى الخبر ان المؤمن اذا قام
وامتثل أمر الله واغتسل من جنابة غير محرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق
الله منها ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة ويكون ذلك فى صحيفته الى يوم
القيامة وجاء انها تقع بأيدى الملائكة فتتمسح بها تبركا بهذا العبد الممتثل
لأمر ربه ذكره الشبرخيتى والأجهورى وورد أنّ من سمى الله تعالى عند
جماع حليلته ورزق منها بولد فان الله تعالى يعطيه حسنات بعدد أنفاس
هذا الولد وأنفاس اولاده وعقبه ونسله الى يوم القيامة ذكره بعض العلماء
وفضل الله واسع وقد بعضهم والحكمة فى وجوب الغسل من خروج المنى
مع ان الفضلة أقذر منه ان المنى يجتمع من سائر الجسد فوجب غسله شكرا

نسخ ويكتب

نسخ وحكمة وجو

لنعمة اللذة أو كفارة للذنب وأيضا الفضلة متكررة فيشق فيها ذلك بخلاف
المنى قوله الغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الاشهر وبالكسر اسم
لما يغسل به من صابون ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا واصطلاحا
ايصال الماء الى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك ومن
الظاهر تكامش الدبر بخلاف داخل الفم والأذن والعين والأنف فليست

باب فرائض الغسل وسننه وفضائله

نسخ فى اللغة

من الظاهر في هذا الباب نعم هي من الظاهر في باب ازالة النجاسة قوله ثم آخذ يذكرها مفصلة فيه اشارة الى انه يطلب من الشخص أن يميز فرائضه من سننه وفضائله فمن لم يعرف ذلك لا تجوز امامته ولا شهادته ومن صلى خلفه أعاد صلاته ابدا ذكره الأصيلي ولكن المعتمد انه ان لم يميز بعضها من بعض فغسله صحيح اذا أتى به على الوجه المطلوب وكذا اذا اعتقد انها كلها فرائض اما ان اعتقد انها كلها سنن او فضائل فان الغسل باطل كما تقدم في الوضوء قوله النية فان قلت رجل جنب اغتسل ولم ينو رفع الجنابة ويجزئه غسله قلت نعم هو الكافر اذا عزم على الاسلام بقلبه فاغتسل ونوى بغسله الاسلام ولم ينو الجنابة فقال ابن القاسم يجزئه للجنابة وان لم ينوها لأنه أراد بذلك الطهر نقله ابن فرحون ومثله في حاشية الخرشي قوله وهو هنا في الأكبر فان نوى الأصغر فلا يجزئ الا عن أعضاء الوضوء فقط قوله او استباحة ممنوع السين والتاء زائدتان أي اباحة ما كان الحدث مانعا منه مما لا يباح الا بالطهارة قوله أو الفرض اي فرض الغسل فقد ذكر الشارح الكيفيات الثلاث التي في الغسل تنبيهات الاول من مشى الى الحمام ليغتسل فلما وصل الى الحمام اغتسل ولم يستحضر النية اجزأه قصده الاول قاله ابن قداح الثاني لو اعتقد شخص انه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا للجنابة ثم تبين له ان عليه الجنابة فان هذا الغسل لا يجزئه بل لا بد من أن يغتسل ثانيا وأما من توضأ ناسيا لجنابته ثم تذكرها باثر الوضوء تمادى على غسله وأجزأه غسل الوضوء عن غسل محله وكذا من اغتسل من الجنابة ونسي لمعة من غسله في اعضاء وضوئه ثم احتاج للوضوء فغسلها في الوضوء ناسيا للجنابة فان ذلك يجزئه عن غسل الجنابة ما لم تكن اللمعة المتروكة من غسل الرأس فلا يجزئ مسحها في الوضوء ما لم يكن فرضه المسح لضرورة فيجزئه الثالث اذا نوت المرأة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة أجزأ عنهما وكذا ان نوت احدهما ناسية للآخر أو كانت متذكرة ولم تخرجه وكذا الرجل ان نوى الجنابة والجمعة أو قصد الجنابة ونوى بها النيابة عن غسل الجمعة أجزأه عنهما على المشهور واما ان نوى غسل الجمعة وقصد أن ينوب له عن الجنابة فانه لا يجزئه عن واحد منهما وكذا ان نسي الجنابة واغتسل للجمعة لأن الفرض لا يتبع السنة بخلاف العكس واذا اغتسل للجنابة ناسيا لغسل الجمعة أجزأه عن غسل الجنابة دون غسل الجمعة قوله ومحلها عند اول الخ فان قلت النية محلها القلب

ثم آخذ يذكرها مفصلة على هذا الترتيب فقال فاما فرائضه فخمسة الوضوء النية ومضمضة الوضوء في نية رفع الحدث وهذا الأكبر او استباحة ممنوع او الفرض وهو

نسي الجنابة

لأنها عند اول مغسول لان هذا زمنها وفرق بين المحل والزمن فكان الاولى
أن يقول وزمنها فالجواب ما أشار له شيخنا الامير فى حاشيته من أن
المراد بالمحل هنا الشئ الذى توجد عنده الذى هو اول مغسول لا الشئ الذى
توجد فيه فانه القلب فقوله عند أول مغسول قال الشيخ فى حاشيته الأولى
أن يقول عند أول مفعول كما صنع الشبرخيتى ليشمل المغسول والممسوح
كمن فرضه مسح رأسه لعلة بأن كانت عادته اذا غسل رأسه نزلت له النزلة
أو يحصل له بذلك ضرر فانه يمسح رأسه ولا ينتقل للتيمم على المعتمد واجاب
شيخنا الامير بأنه انما اقتصر على المغسول نظرا للاصل والغالب وأما
الممسوح فخلاف الأصل ونادر فقوله بل يغسله ويتوضأ اى او يغسله
بظاهر كفه مثلا او بخرقة كثيفة لانه لا يشترط فى الغسل الذلك بباطن الكف
نفسه كما يأتى قوله لأجل مس ذكره اى لوقوع مس الذكر بعد أعضاء الوضوء
أو فى اثنائه قوله ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه أى اذا لم يمس ذكره
بعد ذلك أو مسه قبل شئ من أعضاء الوضوء فان مسه فى اثناء اعضاء الوضوء
او بعد أعضاء الوضوء وقبل تمام غسله وأولى بعد تمامه فيجب عليه الوضوء
قوله تعميم الجسد أى تعميم جميع ظاهر الجسد بخلاف داخل الأذن والعين
والأنف والفم فليس من الظاهر كما تقدم قوله بالماء فلو كان ثلاثة معهم
ماء مشتركون فيه أحدهم به الحدث الاكبر والثانى به الاصغر والثالث ميت
فان كان يكفى الثلاثة فالأمر ظاهر وان كان يكفى الحيين قدما على الميت
ويتمماه وان كان يكفى صاحب الاكبر فقط يقدم على صاحب الأصغر ويضمن
قيمة الماء له ولورثة الميت فان اجتمع جنب وحائض قدمت الحائض
لأنها أشد وان كان الميت هو صاحب الماء فهو أحق به الا أن يخاف على الحى
العطش سواء كان آدميا أو غيره من محترم ومثل العطش مطلق الحاجة من
عجن وطبخ ونحو ذلك افاده فى حاشية الخرشى مع زيادة من كلام بعض
الأشياخ قوله ظاهرهما وباطنهما اى لاصماخيهما قوله كمعقليه وكذا
ما تحت حلقه وجميع عنقه وتحت قدميه وأنثييه وطيات الدبر والبطن
وطى مرفقيه ونحو ذلك كعقبيه وعرقوبيه وأسافل رجليه وجميع الشقوق
والأعكان قال ناظم مقدمة ابن رشد * وتابع الشقوق والأعكانا
وتابع الغائر حيث كانا * فان يكن بفعله مشقه * فعمه بالماء وأدلك فوقه
فلو ترك لمعة عامدا وجف ظهره بطل غسله وعليه اعادته وان كان ناسيا

عند اول مغسول سواء كان الذكر أو غيره كالرأس لكن ان نوى على رأسه اولا فليحذر ذكره من غير غسل بل يغسله ويتوضأ اذا فرغ من الغسل لاجل مس ذكره فان لم يغسله ما محله لمعة تبطل بها الصلاة وان نوى على ذكره اولا كمل غسله ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه والفريضة الثانية تعميم الجسد بالماء فيغسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما ويتتبع كل ما غار من جسد كمعقليه وعمق سرته ورقبيه وهما آخر الفخذين عند العانة

نسخة وهو اول

نسخة ولكه

نسخة البدن

نسخة كعجن

نسخة صماخيهما

نسخة يغسله

غسلها

غسلها وحدها سواء جف ظهره اولا وأعاد الصلاة ان كان صلى قوله والاليتين اى المقعدتين كما فى بعض النسخ والالية بفتح الهمزة افصح من كسرها كما فى الاشمونى وغيره قوله دلك جميع الجسد أى بأى عضو كان فلا يشترط خصوص اليد هنا بخلاف الوضوء ويكفى فى الدلك غلبة الظن على الصواب كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وغيره خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف واعلم ان الدلك واجب لنفسه لا لازالة النجاسة وهذا مشهور المذهب وان كان دليله ضعيفا ومقابله دليل راجح وقد قال القرافى يجب العمل بما قوى دليله ذكره الاجهورى وليحذر المتدلك من أمور منها ان لا يتدلك بحائط حمام لانه يورث البرص وكذلك الدلك بحائط الغير لانه يضر بأهله وربما كان به نجاسة أو بعض المؤذيات ولا يمكن الدلاك فيما بين السرة والركبة الا الزوجة لزوجها والامة لسيدها ولا يمكن ايضا من حاله غير مرضى خصوصا اذا كان أمردا قوله وان بخرقة اى وان كان الدلك بخرقة اى بأن يجعل شيأ بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيأ بيده ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد سواء كان الكيس ونحوه رقيقا او كثيفا لان المعاناة على كل حال باليد هذا ما اعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا لقوله فى الحاشية هنا بشرط أن يكون رقيقا فانه ضعيف واعلم انه يكفى الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد كما قرره الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا ولا تكفى الاستنابة مع القدرة على الدلك باليد أو بالخرقة على المعتمد والدلك بالحائط حيث لا يتضرر الحائط بالدلك بها وكانت ملكا له فى رتبة اليد والحاصل ان الخرقة والحائط فى مرتبة اليد ولا تجوز الاستنابة الا بعد هذه الثلاثة ونظمها شيخنا الجداوى بقوله * وأدلك بعضو أو بخرقة هنا ثم استنب ولو يزيد الثمنا * وادلك بملك حائط اذ لا ضرر * واجعله قبل نائب فيما قالا الشبرخيتى وأنكر بعضهم الدلك بالخرقة وقال شيخنا المعتمد انه متى ما تعذر الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك ولا يحتاج لاستنابة ولا لخرقة ومثله فى الرماص قال ولم يبلغنا عن الصحابة انهم استنابوا أو اتخذوا خرقة ولو كان واجبا لشاع من فعلهم قوله فان تعذر الخ وليس من التعذر امكانه فى حائط فى ملكه ان لم يتضرر بالدلك بها ولم تكن حائط حمام كما سبق ولا بأس

نسخة وهو

نسخة باصحابه

نسخة بخرقة

نسخة فلا

والاتنين وتحت ابطيه و الفريضة الثالثة دلك جميع الجسد مع صب الماء او بعده وان بخرقة او استنابة فان تعذر الوصول لشئ من جسده سقط و الفريضة الرابعة الغور اى مع الذكر والقدرة كما فى الوضوء و الفريضة الخامسة

الرجل ان يدلك لزوجته ما لا تصل اليه يدها من جسدها ولا يلزمها له ذلك
بل يستحب لهما وكذا لو لم تصل لغسل فرجها ليمن فيستحب له ان يغسل لها
فان لم يفعل تصلى بالنجاسة ولا تمكن أحدا من فعله وهي عاصية ان تسببت
في التمن وكذا الرجل لا يجب على امرأته غسل عورته ان لم يصل لها بل يستحب
فان لم تفعل وجب عليه شراء جارية تلي ذلك ان قدر ولم تتضرر والا صلى
بالنجاسة ولا يمكن أحدا من غسله ويكون عاصيا ان تسبب في التمن ايضا
قوله تخليل الشعر أي ولو كان شعر عروسة في السبعة أيام فيجب عليها
ان تنزع الطيب المتجسد الذي في رأسها وتخلل شعرها خلافا لقول ابي
عمران يرخص للعروس في السبعة ايام ان تمسح في الوضوء والغسل على ما في
رأسها من الطيب وان استعملته في سائر جسدها تيممت لان ازالته من
ضياع المال المنهي عنه وقد اقام صلى الله عليه وسلم بالعسكر مخافة ضياع المال
انتهى قال الشبرخيتي وغيره وما قاله أبو عمران خلاف المعروف من المذهب
قوله الشعر ال فيه للاستغراق اي جميع الشعر من لحية ورأس وحاجب
وهدب وشارب وعنفقة وابط وعانة وغير ذلك سواء كان الشعر خفيفا
او كثيفا قوله اي تحريكه بيده وليس على المرأة حل عقاصها ان لم يشتد بل
الواجب عليها ان تجمعه وتحركه ليدخل الماء وسطه وان لم يدخل الماء نقضته
وروى مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي
أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لها صلى الله عليه وسلم يكفيك ان تحثي على رأسك
ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهري ولما بلغ عائشة ان ابن عمر يأمر
النساء اذا اغتسلن ان ينقضن شعرهن قالت أفلا تأمرهن ان يحلقن رؤسهن
لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد
ان أغرف على رأسي ثلاث غرفات انتهى وعدم النقض مقيد بما اذا لم يفق
الشد ولم يكن موصولا بمخيوط كثيرة كما تقدم تفصيل ذلك في باب الوضوء
فراجعه ان شئت ولا يجب تحريك الخاتم اذا كان مأذونا فيه ولو فرض
ان الماء لم ينزل تحته لكن ان نزعه بعد يجب غسل موضعه قوله خللوا الشعر
الخ هذا الحديث في الترمذي والنسائي وأبو داود وهو حديث ضعيف
وان كان موافقا للمذهب قوله وأنقوا بهمزة قطع مفتوحة قوله فان
تحت كل شعرة جنابة فان قلت ان هذا الحديث يقتضي ان الجنابة متعددة
مع انها لا تتعدد فالجواب انه على حذف مضاف والتقدير فان تحت

تخليل الشعر اي عزيمة
بيان لقوله صلى الله عليه
وسلم خللوا الشعر وأنقوا
البشرة فان تحت كل شعرة
جنابة

كل شعرة سبب جنابة أو مسبب جنابة فالذى تحت الشعر سبب فى بقاء الجنابة
من حيث بقاؤها اذا ترك غسل لمعة أو ان الجنابة سبب فى وجوب غسل ما تحت
كل شعر فوجوب غسله مسبب عن الجنابة وترك غسله سبب فى بقاء الجنابة
أفاده شيخنا الأمير قوله وموجباته بكسر الجيم اى أسبابه قوله انقطاع الخ الحق
أن الموجب هو نفس الدم وأما الانقطاع فهو شرط وجوب وصحة معا كما فى حاشية
الخرشى وقرره شيخنا واجاب بعضهم بأن الانقطاع وان كان شرطا لكنه
يطلق عليه السبب بل هو السبب القريب وقوله انقطاع اى ولو ساعة نزوله
لأن الحيض أقله فى العادات قطرة ولكن لا نحسبها فى العدة والاستبرا واكثره
خمسة عشر يوما للمبتدأة واما المعتادة فعادتها فان لم ينقطع استظهرت على
عادتها بثلاثة أيام فان كان عادتها مثلا اثنى عشر يوما ولم ينقطع استظهرت
بثلاثة أيام تكملة الخمسة عشر يوما وبيومين على الثلاثة عشر وبيوم على الأربعة
عشر فان لم ينقطع وجاوزت الخمسة عشر يوما لا استظهار وكان دم استحاضة
والمرأة بعد ايام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهرة تصوم وتصلى
وتوطأ ولو كان الدم نازلا عليها لانه دم علة وفساد ولا يجب عليها غسل بعد
انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار ولكن يستحب عند انقطاعه
كما يستحب لها ان تتوضأ لكل صلاة ويكون متصلا بالصلاة كما ذكروه فى مسئلة
وضوء صاحب السلس واذا شكت المرأة هل حاضت أم لا وجب عليها الغسل كما
ذكره الحطاب وأقل الطهر خمسة عشر يوما على المعتمد واكثره لا حد له وعلامة
الطهر شيأن الجفوف والقصة وهى ماء ابيض رقيق كالجير او كالبول او كالمنى
ولعل ذلك يختلف باختلاف النساء وتطهر المرأة بالسابق منهما على المعتمد
قال الاجهورى لكن اذا رأت معتادة القصة الجفوف يستحب لها ان تنتظر
القصة لآخر الوقت المختار فلو علمت المرأة أو ظنت ان الدم يعود اليها فى الوقت المختار
فلا تطالب بالغسل وكذا ان كانت فى الضرورى وعلمت انه يعود فيه فلا تطالب
كما فى حاشية الخرشى وقال البنانى بل تغتسل ولا تؤخر الغسل رجاء للحيض
أما لو كانت بالاختيارى وعلمت انه يعود فى الضرورى فتغتسل ويجب على المرأة
نظر طهرها لكل صلاة لكن وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل
وتصلى فيجب وجوبا مضيقا وكذا يجب عليها نظر طهرها قبل النوم فتعلم
حكم صلاة الليل والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه عند النوم وليس على المرأة
انتظار طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك للمشقة ومخالفة

وموجباته بكسر الجيم انقطاع

نسخة بقائها اى ان

نسخة بثلاث نسخة للخمسة نسخة علة وفساد

نسخة عادات النساء

نسخة واما

فيستحب نسخة

نسخة كان

نسخة استمرار ما كانت عليه نظر

السلف وان شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها صلاة ليلتها كما في
حاشية الخرشي واعلم ان الحائض يجبر على الغسل سواء كانت مسلمة او كتابية
أو مجنونة فيجبرهن عليه الزوج ولو باء لقائهن في الماء قهرا عليهن ويحل له وطئهن
بذلك الغسل ولو لم تحصل منهن نية لكن في حالة عدم النية منهن لا تصلي بذلك
الغسل المسلمة ولا الكافرة اذا اسلمت ولا المجنونة اذا افاقت بل لابد من غسل
ثان بنية رفع الحدث وانما كانت الحائض تجبر على الغسل لأن الوطئ لا يحل الا به
لأن الحيض يمنع التمتع بما بين السرة والركبة بغير النظر سواء كان بوطئ أو بغيره
ولو من فوق حائل كما في كبير الزرقاني ورده البناني بأنه اذا كان من فوق حائل
فلا حرمة وهي فسحة عظيمة حتى أنه ذكر أن الخرقة التي تشد على الفرج في زمن الحيض
لو فرض ان الرجل وضع ذكره عليها وصار يحس بحرارة الفرج ويلتذ بها لا حرمة عليه
انتهى لكن لم يرتض شيخنا كلام البناني ويباح التمتع بما فوق السرة أو أسفل من
الركبة وطئا او غيره بحائل أولا وأما النظر الى ما بين السرة والركبة فلا يحرم والمعتمد
انه لا يباح التمتع بعد النقا من الحيض وقبل الغسل ولا بالتيمم عند فقد الماء وكل هذا
ما لم يحصل طول يضر به والا فله وطئها بعد أن تتيمم استحبابا ويمنع أيضا الحيض
صحة الصوم والصلاة ووجوبهما وتقضي الصوم دون الصلاة ويحرم الطلاق
في الحيض ويقع لكن ان كان رجعيا يجبر على الرجعة ويمنع الحيض أيضا دخول المسجد
والاعتكاف والطواف ومس المصحف ويجوز لها القراءة في حال السيلان مطلقا
عن ظهر قلب أو في المصحف بدون مس خافت النسيان أم لا كانت جنبا أم لا وبعد
انقطاعه تقرأ أيضا الا ان تكون جنبا فلا تقرأ والنفساء كالحائض هذا هو المعتمد
كما في حاشية الخرشي تنبيه للحائض أن تمس اللوح وتكتب فيه لأجل التعليم
سواء كانت تعلم غيرها أو الغير يعلمها اي يجوز لها ذلك حال التعلم أو التعليم وما
يتعلق بذلك كحمل الذهاب الى وضعه في محله او أخذه من محله كما في حاشية الخرشي
ويجوز أيضا للحائض المعلمة أو المتعلمة مس المصحف الكامل كما في حاشية الخرشي

قوله دم مثله الصفرة والكدرة والتربية والصفرة شئ كالصديد تعلوه صفرة
والكدرة بضم الكاف شئ كدر ليس على ألوان الدماء والتربية بفتح التاء وكسر الراء
وتشديد الياء التحتية شئ يشبه غسالة اللحم ولا بد أن يخرج بنفسه لا بعلاج
قبل زمنه فقد سئل المنوفي عن امرأة عالجت دم الحيض قبل اوانه هل تستبراء
من العدة أولا فأجاب بأن الظاهر أنها لا تحل به المعتدة وتوقف عن ترك
الصلاة والصوم وقال في التوضيح والظاهر على قياسه أنها لا تترك الصلاة والصوم

وبحث

وبحث فيه الحطاب بأنه لا يلزم من العائه في باب العدة العائه في باب العبادة
لأنه يشدد في العدة ما لا يشدد في غيرها ألا ترى أن أقل الحيض في باب العبادة
فطرة بخلاف العدة فلا يعد حيضا فيها إلا يوم أو بعضه بحسب ما يقول النساء
وقال الاجهوري الظاهر أنها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا
وتقضيهما لاحتمال أنه ليس بحيض انتهى ولا بد ايضا ان يكون الدم ونحوه خارجا
من فرج لا من دبر ولا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة ولو انسد المخرج كما في
حاشية الخرشي ولا بد ايضا ان يكون خروجه ممن يحل عادة ولو بنت تسع سنين
قال الشيخ في حاشية الخرشي دم البنت التي عمرها أقل من تسع ليس بحيض قطعا
وأما من كانت بنت تسع فان جزم النساء بأنه حيض أو شككن فهو حيض والا فليس
بحيض وأما دم المراهقة وما بعدها لخمسين سنة فيجزم بأنه حيض ولا سؤال عنه
وبنت خمسين الى السبعين يسأل عنها النساء فان جزمن بأنه حيض أو شككن فانه
حيض والا فلا وامابنت سبعين فليس بحيض قطعا انتهى قوله الحيض خرج
به الاستحاضة كما تقدم قال بعضهم واول من امتحنت بالحيض حواء وقيل
أول من ابتلي به نساء بني اسرائيل والحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية فان
قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا على براءة الرحم فالجواب
أنه يدل على براءة الرحم دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى الشارع بالظن في ذلك
رفقا بالنساء قال بعضهم واذا حملت المرأة انقسم دم حيضها ثلاثة أقسام
فأضفاه وأعدله يتخلق منه لحم الولد وما دون ذلك يتخلق منه اللبن والقسم
الثالث ما ينزل مع الولد وأما عظمه وعصبه فيتخلقان من المني وانما نسب
الولد للأب دون الأم وقد خلق من مائهما معا لأن ماء الأم خلق منه الحسن
والجمال والسمن والهزال وهذه الاشياء لا تدوم له العمر بل تزول وأما ماء الرجل
فيتخلق منه العظم والعروق والعصب وهذه لا تزول في عمره فلذا انسب الى الأب
فائدة قال بعضهم الحيض يأتي لثمان النساء والأرنب والضبع والخفاش
والناقة والكلبة والوزغة والانثى من الخيل قوله والنفاس وأقله دفعة
وأكثره ستون يوما فان انقطع عنها عقب ولادتها وجب عليها أن تغتسل وتصوم
وتصلي ويطأها زوجها ونساء اهل مصر يعتقدون أن المرأة تمكث أربعين
يوما من ولادتها نفساء من غير صلاة ويتوجهن للحمام ويسمونه حمام الأربعين
وهو جهل منهن فليعلم ذلك واحكام النفاس كأحكام الحيض من منع صحة الصلاة
والصوم الى آخر ما سبق والمعتمد أن الهادي ينقض الوضوء وهو ماء ابيض يخرج من

نسخة لم
نسخة ايقوله
نسخة نها حائضا
نسخة ن حنيفة
نسخة اءته
والنفاس
نسخة نسل والصو الصلاة انها
نسخة خارج

الحامل قرب الولادة قوله والموت أي بناء على القول المعتمد في المذهب من وجوب
غسل الميت الذي ليس بشهيد وقيل بسنيته وهو ضعيف وأما الميت الشهيد
المقتول في سبيل الله فلا يجب غسله ولا يندب بل يحرم غسله كما في حاشية الخرشي
ولو قتله مسلم يظنه كافرا وداسته الخيل أو رجع سيفه عليه أو سقط عن دابته
أو تردى في بئر أو سقط من شاهق جبل قوله والولادة بلا دم أي على المعتمد
من أنه يجب عليها الغسل إذا خرج الولد جافا كما استظهره ابن عبد السلام وصاحب
التوضيح واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي فتنوى الغسل من خروج الولد أما
لو خرج الولد ومعه دم فلا بد من النية منه ومن الدم فلو نوت من الولد دون
الدم لم يجزها كما في حاشية الخرشي وغيرها تنبيه لو ولدت امرأة الولد من
غير الفرج لا يجب عليها الغسل كما ذكره بعض الأشياخ قوله بلا دم هذا يفيد
انه يتصور الولادة بلا دم كذلك ويؤيد ان السيدة فاطمة الزهراء رضي الله
عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لقبت بالزهراء لانها لم تحض أصلا
وكانت اذا ولدت لم ينزل منها دم فهي زهراء أي طاهرة لأن الله تعالى طهرها
من دم الحيض والنفاس رضي الله عنها قوله والاسلام أي ان تقدم له موجب
للغسل من انزال منى أو حيض أو نحوهما فيجب عليه الغسل أما اذا لم يحصل موجب
فالمعتمد أنه لا يجب عليه بل يندب فقط فالحاصل انه ان حصل منه موجب
فالغسل يجب عليه لذلك الموجب لا للاسلام على المعتمد وينوي بغسله الجنابة
فان نوى به الاسلام أجزأه لانه أراد بذلك الطهر كما تقدم عن ابن القاسم
ويصح الغسل بعد العزم على الاسلام وقبل النطق فالنطق الاسلام يكون
بما يدل على ثبوت الوحدانية لله والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا
يشترط لفظ أشهد ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب ولا الفورية ولا
اللفظ العربي من قادر عليه قوله والجنابة هي لغة البعد سمي الجنب جنبا
لبعده عن المسجد وقيل من المجانبة أي المخالطة يقال أجنب الرجل اذا خالط أهله
ويحرم على الجنب قراءة القرآن ولو قصد الذكر وقالت الشافعية اذا قصد
مجرد الذكر جاز ومحل الحرمة ما لم يكن لتعوذ أو تحصن أو استدلال ولا يقيد
ذلك بالآية والآيتين بل ظاهر كلام أهل المذهب أن له قراءة قل أوحي ونقل
الحطاب عن الزخيرة انه لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه الاجهوري وغيره
ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء ويمنع الجنب من مس المصحف ولو فوق
كرسي ولا يحرم مس الكرسي اذا كان المصحف عليه وقال السادة الشافعية

بحرمة ذلك ويحرم مس جلد المصحف المتصل به اكراما له قوله وتحصل بأشياء
مراده بالجمع ما فوق الواحد لأن الجنابة في اصطلاحهم شيئان فقط كما في الشبراخيتي
وغيره احدهما مغيب الحشفة كما ذكره الشارح لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وثانيهما بروز المني بلذة معتادة للحديث الثاني وهو قوله
صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء قال الزرقاني ومثل بروزه ما اذا انفصل
لقصبة الذكر وانحبس بحصاة مثلا أو ربط المحل فيجب الغسل وقال البناني
لابد من خروجه من القصبة انتهى والذي عليه اشياخنا ما قاله الزرقاني واما
ان وصل للقصبة ولم يخرج والحال انه لا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه
فلا جنابة كما قاله الحطاب وأقره الشيخ في حاشية الخرشي وهذا كله في الذكر
وأما المرأة فلابد من بروز منيها خلافا لسند ومحل الخلاف في اليقظة واما
في النوم فلابد من بروزه منها اتفاقا وقولنا خرج احترازا من دخول المني في
فرج المرأة من غير وطئ كما اذا جامعها في غير فرجها فسال المني فدخل فرجها
فان لم تحمل منه فلا غسل عليها واما ان حملت منه وجب عليها الغسل وتعيد
الصلاة من وقت وصوله لفرجها لأنها لا تحمل الا بعد انفصال مائها وانعكاسه
الداخل فلو حملت من مني شربه فرجها في الحمام فلا يجب عليها الغسل كما في حاشية
الخرشي وقولنا بلذة معتادة احترازا عن خروجه بلا لذة كأن خرج بلدغ عقرب
في يقظة فلا يجب عليه الغسل أما ان رأى في النوم ان عقربا لدغته وان منيه خرج
بذلك فاستيقظ فوجد المني خرج بالفعل والعقرب لم تلدغه فانه يجب عليه الغسل
على المعتمد كما قرره شيخنا بخلاف من رأى أنها لدغته بالفعل وأنه أمنى فانتبه
فوجد المني والعقربة لدغته بالفعل فلا غسل عليه كما في حاشية الخرشي وقرر
شيخنا وكذا الاغتسال في مني خرج على وجه التلذذ ولو قدر على رفعه بتزوج أو
تسر أو صوم لا يشق كما ذكره الشيخ في الحاشية هنا وهو الذي اعتمده في تقريره
على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا خلافا لقوله في حاشية الخرشي ان قدر
على رفعه بتزوج أو تسر أو صوم لا يشق فانه يجب الغسل انتهى فانه ضعيف
قد رجع عنه آخرا وكذا الاغتسال اذا خرج المني بلذة غير معتادة كلذة حصلت
بنزوله في ماء حار أو حك بجرب أو هز بته دابة فأمنى الا أن يحس بمبادي اللذة
في هز الدابة واستدام فيجب عليه الغسل وأما النزول في الماء الحار أو الحك
للجرب فلا غسل فيه مطلقا وهذا كله في اليقظة وأما خروجه في النوم فهو
موجب للغسل مطلقا سواء رأى انه وطئ ام لا سواء رأى انه خرج ام لا سواء كان

نسخة اذ

نسخة انفصاله

نسخة روزه منها

نسخة لفرج

نسخة من لدغ

نسخة والعقرب

نسخة رفعه

نسخة لاغتسال

نسخة عليه

بلذة أم لا سواء كانت معتادة أم لا ومن رأى أنه يجامع في المنام ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا يجب عليه الغسل فان خرج بعد ذلك منه منيّ وجب عليه الغسل على المعتمد ويحمل على ان المنيّ حصل من مبادي اللذة في النوم كما في حاشية الخرشي ومن وجد المنيّ في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل فلو نام شخصان في لحاف واحد فوجدا منيا فكل منهما انكره فيجب عليهما الغسل على المعتمد فلو وجده الرجل بينه وبين زوجته أو أمته فالغسل على الرجل لما علمت ان ماء المرأة ينعكس لداخل الرحم فلو رأى بثوبه بللا وشك أمنيّ هو أم مذيّ اغتسل وأعاد من آخر نومة نامها واولى لو ترجح كونه منيا وأما لو ترجح كونه مذيا فانه يغسل ذكره كله بنية كما في حاشية الخرشي فان شك أمنيّ أو مذيّ أو ودي فلا غسل فان شك أمذيّ أو بولٌ غسل ذكره كله قوله مغيب الحشفة أي غيبوبة الحشفة من بالغ سواء كان طائعا أم لا عامدا أم لا سواء كان شيخا أو شابا أو عنينا بانتشار أم لا فيجب عليه الغسل كموطوئته البالغة ويوجب الصداق ويفسد الحج والصوم وتحصن الزوجين ويحلل المطلقة ثلاثا لزوجها لكن لا بدّ فيه أي التحليل من الانتشار على المعتمد كما في حاشية الخرشي وكذا الاحصان لا بد فيه من الانتشار على المعتمد كما في حاشية الرسالة وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وقولنا من بالغ احتراز من حشفة غير بالغ فلا يجب الغسل لا على فاعل ولا مفعول بها ولو كانت بالغة ما لم تنزل فيجب الغسل بالانزال قوله الحشفة أي جميعها لا أقل ولو الثلثين ومحل الوجوب في تغييبها كلها اذا كانت بلا حائل أو كانت بحائل خفيف وهو ما تحصل معه اللذة واما ان كان كثيفا يمنع اللذة فلا يوجب الغسل الا ان ينزل قال السكندري ولا حدّ عليه مع الحائل الكثيف وفي الخفيف نظر ولا يحصل تحصين الزوجين وتحليل المطلقة ثلاثا بتغييبها بحائل كثيف على الظاهر كما في حاشية الاجهوري انتهى قوله أو قدرها من مقطوعها أي أو ممن لم تخلق له أو ثنى ذكره وادخل منه قدرها ان امكنه ذلك ويعتبر في تلك الحالة طولها لو انفردت لا طولها منثنيا على المعتمد فلو كان ذكره كله بصفة الحشفة فالظاهر أنه يراعى قدرها ايضا من المعتاد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ولو في فرج الخ اي بشرط الالتصاق والا طاقة في الفرج والدبر والا لم يجب ان لم ينزل لانه علاج وجرح كما اذا غيب الحشفة في هوى الفرج بدون مس وكذا اذا غيبها بين الشفرين ولم تدخل في محل البول أو الا فتضاض لان الغسل انما يجب اذا غيبها في محل البول أو في محل الافتضاض قوله ميتة أي أو خنثى أو بهيمة

مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو في فرج ميتة

مُطيقة وَلو مَيتة قوله أو دُبُرا أي وَلو دبر نفسه وَلا يُحَدّ بَل يعزّر وَالخنثى المشكل اذا أدخل حَشفته فى دبر نفسه اوغيره وَجبَ عَليه الغسل وكذا اذا أدخلها فى فَرج غيره اما إن أدخلها فى فرج نفسه فلا غسل عَليه مَا لم يُنزل وَاما إن غُيبت حَشفته فى فرج غيره وَجبَ عَليه الغسل مطلقا انزل ام لا قاله الشيخ فى حَاشيَة الخرشى قوله او ولجت كذا فى بَعض النسخ وَفى بَعضها او أدخلت والمعنى وَاحد قوله ذكر بَهيمة فى فرجها أي وَلو كانت البهيمة غير بالغة وَأما لو أدخلت امرأة ذكر ميّت فى فرجها فلا غسل عَليها مَا لم تنزل بخلاف الرجل يطأ المَيتة فيجب عليه الغسل مُطلقا أنزل ام لا وَلا يُعاد غسل الميت وَلا الميتة من الوطئ اما ان اخذت امرأة بالغة ذكرنا ثم بَالغ وَأدخلته فى فرجها وَجبَ عَليهما الغسل وكذا إن جَامعها وهى نَائمة يَجبُ عَليهما الغسل تنبيهات الاول لو سَاحقت امرأة اخرى وَدخل مَاء احداهما فى الاخرى واغتسلتا لوجوبه عَليهما لخروجه بلذة مُعتادة لهما ثم خرج مَاء احداهما من الاخرى فانه يجبُ عليها الوضوء كما استظهره الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى كما نقله عَنه شيخنا الثانى اذا وطئ إنسيّ جنيّة وتحققت مُقارَنَتُه لها على وَجه لا يَشك فيه بحيث يراها كالإنسية فيجبُ عَليه الغسل وَان لم ينزل على المعتمد وَكذا إذا وجدت إنسيّة فى نفسها ان جنيّا يطأها فيجب عَليها الغسل وَان لم تنزل على المعتمد كما فى حَاشية الخرشى وَقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف فإن شكت فى الانزال وَجبَ عَليها الغسل باتفاق الثالث يجوز للإنسى ان يتزوج الجنيّة وَان زنى بها فلا حدّ عليه بَل يُعزّر كما تقدم فى آدمية البحر وَيلحق الولد به فيهما وَلا يجوز للجنى أن يتزوج الإنسية قوله وَاما سُننه أي الغسل وَلو مسنونا كغسل الجمعة أو مُستحبا كغسل العيدين قوله فأربعة محل كونها سُننا للغسل حيث لم يتقدم الوضوء المستحب عليه وَالا كانت سُننا للوضوء لا للغسل أفاده الشيخ فى الحاشية هنا وَالشبرخيتى وَغيرهما وَالتحقيق أنها سُنن للغسل مطلقا لأن هذا الوضوء ليس وضوءا حقيقيا وَانما هو قطعة وَجزء من الغسل أفاده الشيخ فى حَاشية الخرشى وَمثله فى حَاشية شيخنا الامير هنا قوله غسل اليدين أي ثلاثا على المعتمد فان قلت هذا يعارض قول الشارح فيما سيأتى وَليس فى الغسل شئ يُندب فيه التكرار الا الرأس فالجواب ان كلام شارحنا الآتى فى المندوب كما هو صريحه وَاما تثليث اليدين فهو من تمام السنة فلا يعارضه وَأيضا كلام الشارح الآتى مردود كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى قال الشيخ فى حَاشية الخرشى وَالظاهر أنه يطلب

او دبرا او ولجت امرأة ذكر بهيمة فى فرجها قال ابو الحسن ولما انهى الكلام على فرائض الغسل شرع فى سننه فقال واما سننه فاربعة الاولى غسل يديه الى الكوعين كما فى الوضوء وَالثانية

لو نسخة
ف نسخة
هى نسخة
مقابلته نسخة
كانوا سنناله

بتخليل يديه فى غسلهما اولا وقوله اوّلا اى قبل ادخالهما فى الاناء وهذا محط السّنيّة واما اصل غسل اليدين فهو فرض لما علمت انه يجب تعميم ظاهر الجسد بالماء واليدان من جملة الجسد قوله المضمضة الخ وقال ابو حنيفة انها واجبة فى الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فليتحفظ على فعلهما خروجا من الخلاف قوله ولم يعدّ اى المصنف اى لم يعدّ المصنف من السّنن الاستنثار تبعا لصاحب المختصر واجيب عنهما بأنهما اطلقا الاستنشاق على ما يشمل الاستنثار كما فى الحاشية هنا ورد هذا الجواب فى حاشية الخرشى بأنّ كلا منهما سنّة مستقلة وهذا الجواب يقتضى انّ مجموعهما سنة واحدة انتهى الا أنه أسهل من الاهمال على كل حال قوله وعدّه غيره وهو بهرام فى شامله والحطاب وغيرهما ويشهد له بعض الاحاديث وعليه فتكون السّنن خمسة قوله مسح صماخ الاذنين كذا فى بعض النسخ وهو الصواب وفى بعضها غسل بدل مسح وهو غير صواب لأن السنة المسح لا الغسل خلافا للتتائى قوله صماخ بكسر الصاد ويقال سماخ بالسين المهملة قوله وهو باطن خرقهما اى جميع الثقب الذى فى معقر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا هذا هو الذى يسنّ مسحه لا غسله واما الخارج عن الثقب المذكور فهو من الظاهر الذى يجب غسله ويجعل الماء فى الكف ويميل الاذن اليه ويدور أصبعه اثر ذلك أو معه ان أمكنه ولا يصب الماء فيها لئلا يؤذيه والحاصل أن السنة فى الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانما لم يسن مسح الظاهر والباطن كالوضوء لأنهما يغسلان هنا دون الوضوء افاده الشيخ فى حاشية الخرشى واما ثقب الأذن الذى توضع فيه الحلقة فله حكم الباطن فلا يجب غسله اى ولكنه بل تحريكه قائم مقام دلكه راجع الحاشية هنا قوله فسنّة لا مفهوم له والا فهى عشرة التسمية والموضع الظاهر واستشعار النية فى جميعه والسكوت كما تقدم فى الوضوء فهذه اربعة تضمّ لما ذكره المصنف فالجملة عشرة قوله البدؤ باء زالة الأذى عن جسده اى بعد غسل يديه فالبدؤ هنا اضافىّ وفى قوله غسل اليدين اوّلا حقيقىّ فلا تنافى بين ما هنا وبين ما سبق قوله باء زالة الأذى اى باء زالة النجاسة عن جسده فرجه أو غيره ومحل الاستحباب اذا لم يكن الأذى يمنع وصول الماء للبشرة أو يغير الماء قبل انفصاله والا وجب الانقاء لئلا يبطل غسله ويكفى غسل واحد للحدث والخبث حيث لم يتغير الماء قوله ثم اكمال اعضاء وضوئه قال فى المختصر مرّة مرّة وقال محشى التتائى بل ثلاثا ثلاثا وهو الحق كما يأتى

المضمضة والثالثة
الاستنشاق ولم يعد الاستنثار
تبعا للمختصر وعده غيره
والرابعة مسح صماخ الاذنين
وهو باطن خرقيهما ثم شرع
يتكلم على الفضائل فقال
واما فضائله فسنة الاولى
البدؤ بغسل الأذى عن جسده
ليقع الغسل على اعضاء طاهرة
ثم الثانية اكمال اعضاء
وضوئه

نسخة عليه

نسخة وهى

نسخة سياق

توضيحه

توضيحه إن شاء الله تعالى **قوله** الى آخر الرجلين وان شاء آخر رجليه ظاهر كلامه أنه مخير والوافع انهما قولان فقيل يقدم رجليه وهو المعتمد وقيل يؤخرهما وهو ضعيف فان قلت يشهد لهذا القول حديث ميمونة رضي الله عنها قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة وأكفى يمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده في الارض او في الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه الحديث قلت قولها توضأ الاظهر أنه كمل وضوءه وقولها ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل انه انما غسلهما لكونهما اصابهما شئ من البقعة التي هو فيها ودليل القول المعتمد ما رواه مالك وغيره كان عليه الصلاة والسلام اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيده فظاهر قوله توضأ انه كمله فان قلت انه في بعض طرق الحديث غير قدميه وفي بعضها غير رجليه وزيادة العدل مقبولة قلت لما كان العمل على تقديم اعضاء الوضوء لم يلتفت الامام لتلك الزيادة افاده النفراوي مع زيادة من حاشية جلبي على الزرقاني فالحاصل ان المعتمد أنه يقدم الرجلين وقيل يؤخرهما وهو ضعيف وقيد بعضهم الخلاف بالغسل الواجب واما غسل الجمعة والعيدين فيقدمهما قطعا لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالفورية قاله ابن عمر **قوله** وغسل الأعالي قبل الأسافل المعتمد أن المراد بالأعالي اعالي المغتسل على أسافله فيغسل الشق الأيمن ظهرا وبطنا الى الركبة ثم الأيسر ظهرا وبطنا الى الركبة على المعتمد ثم من ركبة الايمن الى القدمين ثم من ركبة الأيسر كذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير وقرره شيخنا خلافا لما في السكندري وغيره **قوله** لشرف الأعالي اي لاحتوائها على العقل والحواس الخمسة **قوله** قبل اليدين اي قبل تمام غسل اليدين والا فغسل اليدين الى المرفقين يقدم على الرأس لما علمت انه يبدأ بأعضاء الوضوء **قوله** قبل البطن والظهر اي ويقدم الظهر على البطن لأنه اشرف منها والواو في قوله والظهر لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا والصدر مؤخر عن الظهر ومقدم على البطن فيغسل الظهر ثم الصدر ثم البطن افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** وانما استحب الخ هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال انكم قلتم يستحب تقديم الفرج مع أنه من الأسافل وليس من الأعالي فاجاب الشارح بقوله خشية

نسخة كتفى يمينه

نسخة بادات

نسخة على

اى الى آخر الرجلين وان شاء آخر رجليه و الثالثة غسل الاعالى قبل الاسافل لشرف الأعالى وذلك بان يبدأ بالراس قبل اليدين واليدين قبل البطن والظهر وهكذا الى تمام غسله وانما استحب له تقديم فرجه في غسله خشية ان يتركه فيكون انتقاض وضوئه فيكون لمعة كما تقدم بيانه والرابعة

انتقاض وضوئه وهذه العلة ظاهرة فى الرجل لا المرأة لأنها لا ينتقض وضوؤها بمس فرجها فلا تنطبق العلة على الامرين ويجاب بان كلا منا فى الرجل والمرأة ملحقه به فتدبر **قوله** تثليث الرأس أى فيعم الرأس بكل غرفة على المعتمد والغسلة الاولى واجبة ان عمت والثانية والثالثة مستحبتان أى كل واحد منهما مستحبة على المعتمد كما قال شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا وينبغى مسح الرأس بالماء قبل افاضة الماء عليه فيخلل أصول شعر الرأس يبدأ من مؤخره ليمنع الزكام والنزلة قال ابن ناجى فى تخليل شعر الرأس فى الغسل فائدتان فقهية وطبية أما الفقهية فسرعة ايصال الماء الى البشرة واما الطبية فلتأنيس رأسه بالماء ولسد المسام برطوبة الماء فلا يتأذى **قوله** وليس فى الغسل شئ يندب فيه التكرار الا الرأس اصل هذا الكلام للعلامة خليل فى توضيحه ومختصره ورده العلامة الرماصى محشى التتائى بأنه تابع لقول القاضى عياض انه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام ثلث الوضوء فى الغسل قال العلامة الرماصى والحق أن تثليثه ورد وثبت كما قال الحافظ بن حجر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فيكون المعتمد التثليث فيثلث المضمضة والاستنشاق وبقية اعضاء الوضوء على المعتمد وما قاله العلامة الرماصى اعتمد الشيخ فى تقريره على الخرشى كما نقله عنه شيخنا وارتضاه وكذا نقله عن الرماصى شيخنا الأمير فى حاشيته وسلمه ومثله البنانى على كبير الزرقانى فيكون هو المعتمد خلافا لما مشى عليه شارحنا والشبرخيتى وغيرهما فانه ضعيف **قوله** البدء باليامن أى لما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى تنعله أى لبسه النعل وترجله اى تسريح شعره وفى طهوره وشأنه كله تنبيهات الاول اعلم ان للغسل كيفية اجزا وكيفية كمال فكيفية الاجزا ان يعم سائر جسده بعد النية وبذلك فهذا الأمر لا بد منه فلا يجزئه ما دونه واما كيفية الكمال فهى ان يضع الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا ثم يسمى الله عز وجل ويكون ذلك فى موضع طاهر ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه وجسده من الأذى ان كان ثم ينوى رفع الحدث الاكبر واستباحة الصلاة او فرض الغسل ثم يغسل ذكره ثم يقدم اعضاء وضوئه ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد كما فى حاشية الخرشى ثم يبل يديه بالماء فيخلل اصول شعر رأسه يبدأ من مؤخره لانه يمنع الزكام والنزلة كما تقدم ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات ويغسله بهن فيضم شعره ويضغثه حتى يعم الماء جميعه ثم يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه

تثليث الرأس بالغسل وليس فى الغسل شئ يندب فيه التكرار الا الرأس بخلاف الوضوء والفرق بينهما كثرة مشقته اى الغسل بخلاف الوضوء والخامسة البدء باليامن قبل الياسر

نسخة مستحب

نسخة للبشرة نسخة فلتأنس نسخة وأصل نسخة وتوضيحه ومختصره

ثم

ثم ما تحت ابطيه ثم يفيض الماء على شقه الأيمن فيغسله ظهرا وبطنا الى الركبة على المعتمد ثم يغسل الشق الأيسر ظهرا وبطنا الى الركبة على المعتمد ثم من ركبة الأيمن الى القدم ثم من ركبة الأيسر كذلك الثانى يستحب للجنب ان يتوضاء إذا أراد النوم ليلا أو نهارا لينام على طهارة وليحصل له نشاط فيغتسل ولا يتيمم وهذا الوضوء لا يبطله شئ من مبطلات الوضوء الا الجماع ونظم التتائى سؤالا وجوابا فى وضوء الجنب فى بيت من بحر البسيط فقال

* أذا سئلت وضوأ ليس ينقضه * الا الجماع وضوء النوم للجنب *

قال الشيخ فى حاشية الخرشى ومعنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى أنه اذا جامع ثانيا يطالب بوضوء آخر واما وضوء غير الجنب للنوم فيبطل بمطلق ناقض لكن قيده القاضى عياض بما اذا لم يضطجع فان اضطجع وحصل منه ناقض بعد ذلك فلا يطالب بوضوء آخر وهو سعة فى الدين ولكن الذى اعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى أنه ينتقض ولو بالحدث الذى بعد الاضطجاع انتهى الثالث يجوز للرجل أن يجامع ثانيا قبل ان يغتسل لكن يستحب له ان يغسل فرجه قبل أن يجامع ثانيا لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو على الجماع واتمام اللذة بخلاف المرأة فلا يستحب لها غسل فرجها على المعتمد لانه يرخى محلها واعتمد الشيخ الامير أن المرأة تغسل فرجها وتنشفه بخرقة وظاهر كلام بعضهم فى استحباب غسل الرجل فرجه سواء عاد للموطوئة الاولى أو غيرها وخصه بعضهم بالاولى واما لغيرها فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيها بنجاسة الغير قاله الشيخ فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى وقال فى حاشية الخرشى هذه علة ضعيفة اذ غاية ما يلزم عليه تلطخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة للغير اذا رضى بذلك انتهى الرابع يكره للرجل أن يجامع زوجته أو أمته بحضرة أحد كبير كان أو صغيرا يقظانا أو نائما كما هو ظاهر الكافى وقال الزرقانى ينبغى المنع مع اليقظان الكبير وهو المعتمد الخامس من آداب الجماع أن يأمر الرجل زوجته عند فراغه من الجماع أن تنام على جنبها الأيمن ليكون الولد ان شاء الله تعالى ذكرا فان نامت على الأيسر كانت انثى بحسب مقتضى التجربة على ما قاله الاجهورى قوله وقلة الماء الخ أى انه يستحب التقليل فى صب الماء فى الطهارة بلا تحديد وأما احكام الغسل اى اتقانه فواجب ويكفى فى وصول الماء غلبة الظن كما فى حاشية الخرشى تنبيهان الاول ليس للجنب الصحيح الحاضر ان يتيمم ويدخل المسجد الا أن لا يجد الماء الا فى داخل المسجد او يلتجئ الى المبيت به

و الثانية قلة الماء مع الكفاية الفعل كما تقدم فى الوضوء

أو يكون بيته داخله فيتيمم أو كان فيه آلة الماء وضاق الوقت فحينئذ يتيمم ويدخل وأما المريض والمسافر فيجوز لهما دخوله بالتيمم أفاده الشيخ في حاشية الحرشي الثاني من احتلم وهو نائم في المسجد خرج منه بسرعة بلا تيمم على المعتمد كما في الحطاب لان تيممه يوجب مكثا في المسجد والمطلوب المسارعة بخروجه منه ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج واغتسل وأعاد الصلاة ورأسه تقطر فان قلت من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يباح له المكث في المسجد بالجنابة قلت أجاب شيخنا الامير بأننا لم نقف للتشريع بقطع النظر عن الخصوصيات وقيل يتيمم لخروجه كما حكاه ابن أبي زيد في النوادر قال شيخنا الأمير والأحسن التفصيل فان كان يمكنه التيمم بسرعة وهو سائر تيمم والا فلا وهذا كله ما لم يخش على ماله أو نفسه أما ان خشي على ماله أو نفسه فانه يتيمم ويجلس فيه خاتمة لم يتعرض المتن ولا الشارح لمكروهات الغسل وهي ستة التنكيس والاكثار من صب الماء وتكرار المغسول بعد اسباغه بالماء ولوجف الا الرأس كما تقدم والاغتسال في الموضع النجس والكلام الا بذكر الله وان يتطهر كاشف العورة أو حيث يراه الناس من غير قصد لذلك فان اغتسل عريانا فلينضم فان الله أحق أن يستحيى منه وفي الخبر اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند قضاء الحاجة والجماع وفي الذخيرة أوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم الخليل ان استطعت ان لا تنظر الى عورتك الا رض فافعل فاتخذ السراويل فهو أول من لبسها على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء أفضل الصلاة والسلام قوله ثم شرع في ذكر البدل أي ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الطهارة الأصلية كبرى وصغرى شرع في الكلام على ذكر البدل عنهما وهو التيمم فقال باب فرائض التيمم وهو لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أي لا تقصدوه وشرعا طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء وعند العجز عن استعماله والأصل فيه قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المؤمن قال البشبرخيتي والسكندري وأجمعت الامة على وجوبه فمن جحده أو شك فيه فهو كافر انتهى وفيه نظر لأنه لا يترتب على كون الشئ مجمعا عليه انه اذا جحده أو شك فيه يكون كافرا لان الكفر لا يترتب الا على كونه مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة أفاده الشيخ في حاشية أبي

الحسن

الحسن قال شيخنا وهو مجرد بحث ولكن الفقه مسلم فانظر فرض التيمم سنة ست من الهجرة كما عليه الاكثر قوله من خصائص هذه الامة اى لحديث جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا اى وكانت الامم السابقة اذا عدموا الماء لا يصلون حتى يجدوه ثم يقضون ما فاتهم ومن خصائص هذه الامة أيضا الصلاة فى اى محل كما يشهد له هذا الحديث اى فكانت الامم السابقة ليست الارض كلها مسجدا لهم بل كانت عبادتهم قاصرة على محل تعبدهم فمن غاب منهم عن محل تعبده لا يجوز له ان يصلى فى غيره من بقاع الارض حتى يرجع الى معبده الذى غاب عنه فيقضى ما فاته ومن خصائص هذه الامة أيضا كون صفوفها كصفوف الملائكة وسؤال الملكين وقبول التوبة وغير ذلك قوله كالوضوء هذا ضعيف والمعتمد كما فى حاشية الخرشى ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة بل يشاركهم فيه غيرهم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى وكل امة تتبع نبيها غالبا وورد أيضا ان السيدة سارة لما اراد الكافر القرب منها توضأت وصلت فغلت يده الى صدره ولم يقدر على الدنو منها فسألها العفو فدعت الله تعالى فاطلقت يده فعاد ثانيا فغلت يده ثانيا فسألها العفو فشرطت عليه ان لا يعود فقال نعم فدعت الله تعالى فأطلقت يده فأهدى لها هاجر فقالت السيدة سارة لسيدنا ابراهيم خذ هذه الجارية فتمتع بها لانى امرأة كبيرة فلعل الله ان يرزقك منها بغلام فتمتع بها فحملت باسماعيل فهو من هاجر واما اسحاق فهو من سارة ذكره الثعالبى فى مبدأ خلق السموات والارض وورد ايضا ان عيسى عليه الصلاة والسلام لما أراد الحواريون الوضوء غضب عليهم الماء فشرب بقية ماء الوضوء فقالوا له لم فعلت ذلك فقال لاعلمكم التواضع وكذا قصة جريج حين اتهم بالزنا فتوضأ وصلى ركعتين كما هو مبسوط فى حواشى قصة المعراج فكل هذا يؤيد ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة نعم المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل كما سبق فى باب الوضوء ويمكن حمل كلام الشارح على المعتمد بأن يقال قوله كالوضوء اى الغرة والتحجيل فى الوضوء وذكره بعضهم ان التثليث فى الوضوء من خصائص هذه الامة أيضا ويدل عليه ما رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى بريدة قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة وقال هذا الوضوء الذى لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال هذا وضوء الامم من قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئى ووضوء الانبيا

من قبلي انتهى ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال قوله كالوضوء اي
كالتثليث في الوضوء فتحصل من هذا كله ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة
وانما المختص بها الغرة والتحجيل او التثليث فافهم قوله والصلاة على الميت
اي على المعتمد واما الامم السابقة فكانوا لا يصلون على اموالهم فان قلت
انه قد ورد ان آدم عليه السلام صلى عليه ابنه شيث فالجواب ان هذه صلاة
نبي على نبي مثله وكلامنا في الامم السابقة وقول الشارح والصلاة على الميت
اي لم توجد في الامم السابقة افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
واجاب بعضهم بأن قول الشارح والصلاة على الميت اي على هذه الهيئة
واما صلاة شيث على آدم فلم تعلم هيئتها واما ما ورد أن الملائكة كبرت على
آدم اربعين تكبيرة فرده الذهبي انتهى قوله وثلث الاموال في الوصايا
قال شيخنا في العبارة قلب والاصل والوصية بالثلث في الاموال أي ان
الوصية بالثلث في الاموال من خصائص هذه الامة وهو شرف لهم لان
في الوصية ايصال الخير لهم بعد موتهم بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا
لا يوصون قرره شيخنا وغيره وقال حلبي قوله والوصية بالثلث فان
زادت الوصية على الثلث فللورثة رده بخلاف الأمم السابقة فانه كان يلزمهم
ولا يجوز رده انتهى وهذا يقتضي ان المخصوصية جواز الرد وهو يخالف
ما تقدم ولكن المسموع من الأشياخ المرة بعد المرة هو ما تقدم فهو الملتفت
له فتدبر قوله واكل الغنائم اي بخلاف الأمم السابقة فانهم كانوا اذا جاهدوا
عدوهم وغنموا شيئا فانه يحرم عليهم اكله والا انتفاع به فكانوا يضعونه في
محل فان تقبله الله فتنزل نار من السماء فتحرقه وان لم يتقبله يبقى كما هو
حتى يذهب قال حلبي وهذا في غير الحيوانات واما هي فتكون لهم دون
نبيهم على قول انتهى فائدة نزلت آية الغنائم سنة ست من الهجرة قوله
وحكمته اي حكمة مشروعيته قوله لطف الله الخ وجه اللطف عدم فوات
الصلاة عند عدم الماء لانه لو كان التيمم غير مشروع لكان من لم يجد الماء
لا يصلي حتى يجد وربما كسل عن قضاء الصلاة فيترتب عليه الاثم قوله
واحسانه عطفه على اللطف من عطف الخاص على العام لأن اللطف ينفرد في دفع
بلية قوله وليجمع لها يحتمل انه عطف على اللطف فاللام زائدة ويجمع منصوب
بأن مضمرة جوازا فهو من عطف الفعل على اسم خالص والتقدير وحكمته
لطف الله تعالى واحسانه والجمع لها ويحتمل ان اللام للتعليل لشئ محذوف

والتقدير

والصلاة على الميت وثلث
الاموال في الوصايا
واكل الغنائم وحكمته
لطف الله تعالى بهذه الامة
واحسانه اليها وليجمع لها
في عباداتها بين التراب الذي

نسخة التثليث خاصا بهذه

نسخة فقول

نسخة فلورثته

نسخة تحرقه
اما هي

نسخة اذا يكسل

والتقدير وفعل ذلك ليجمع لها الخ فهو من خير الحكمة في المعنى قال بعضهم
إنما جمع الله لها بين الماء والتراب ليستشعر المكلف بعدم الماء موته وبالتراب
إقباره فيزول كسله وكل صحيح قوله مبدأ إيجادها ظاهره أن التراب هو مبدأ
الإيجاد وحده وفي الحقيقة مبدأ الإيجاد هو التراب والماء لان الطين من
التراب والماء لكن لما كان التراب هو الجزء الأقوى والأكثر اقتصر عليه الشارح
كما اقتصر عليه المولى جل وعز في بعض الآيات كقوله تعالى وهو الذي خلقكم
من تراب وقوله تعالى كمثل آدم خلقه من تراب الى غير ذلك من الآيات قوله
الذي هو سبب حياتها لقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي على أحد التفاسير
وقيل المراد بالماء المني قوله واشعارا أي وفعل ذلك اشعارا وهو من حيز الحكمة
أيضا ووجه الإشعار أن الشارع لما أمر بالمحافظة على الصلاة ولو بالتيمم
دل ذلك على عظمتها وأنها نعمة عظيمة باعتبار ما يترتب عليها من الحياة الدائمة
في الجنة والسعادة التي لا آخر لها قال شيخنا الامير والاولى حذف الواو من
قوله واشعارا ليكون علة للجميع انتهى وعبارة الشبراخيتي اشعارا بدون واو
وهي أحسن من عبارة شارحنا قوله سبب الحياة اى المعتد بها ولا يعتد
بالحياة الا في دار النعيم وقد قال تعالى في حق الكافر الذي يصلى النار الكبرى
ثم لا يموت فيها ولا يحيى اى حياة غير معتد بها ولذلك يقول يا ليتني كنت ترابا
قوله الأبدية اى الدائمة في دار النعيم قوله السرمدية نسبة للسرمد وهو
الذي لا آخر له فالأبدية والسرمدية معناهما واحد فالعطف يشبه أن يكون
لمرادفا وأما قول الشيخ في الحاشية يشبه أن يكون تفسيرا فغير شئ لأن عطف
التفسير ضابطه أن يكون الثاني أوضح من الاول مع أن الاول هنا أوضح من الثاني
انتهى فتأمل قوله انتهى اى كلام الشاوى قوله فاربعة بل سبعة والخامسة
فعله بعد دخول الوقت والسادسة اتصال أجزائه بعضها ببعض والسابعة
اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها كما سيذكره الشارح قريبا قوله النية
اى عند مسح الوجه كما قاله سيدي أحمد زروق واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا لأن التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك وظاهر كلام صاحب
اللمع وصرح به غيره انها عند الضربة الاولى واستظهره شيخنا الامير في حاشيته
فاستظره ولكن الاول هو المعتمد قوله استباحة الصلاة اى أو مس المصحف
أو غيره مما الطهارة شرط فيه ولا يلزم أن يعين بنية الفعل المستباح وانما هو
مستحب فقط فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين لها يكون لها

وهو

وقال هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب حياتها واشعارا بان هذه العبادة اعني الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية انتهى والتيمم فرائض وسنن وفضائل اشار اليها مجملة ثم شرع في تفصيلها بقوله فاما فرائضه فاربعة اولها النية وهو ان ينوي استباحة الصلاة

افعله

ظهرًا مثلا صح وله ان يصلي به ما عليه من ظهر أو عصر دون ما خرج وقته بل قالوا
اذا نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا فله أن يفعل به الفرض لأن
الفرض أقوى فتصرف النية له كما قاله الخطاب وأما من نوى بتيممه فرضا
بعينه كظهر مثلا فلا يصح له ان يصلي به غيره كعصر تذكره بعد فراغه من التيمم
الذي نوى به الظهر أو بعد ما ان صلى الظهر قوله من الحدث الأصغر أي فان
كان الحدث أصغر فلا يلزمه التعرض لنية بل يكفيه نية استباحة الصلاة
نعم يندب له أن ينوي استباحة الصلاة من الاصغر قوله فان كان اكبر الخ
يعني انه اذا كان عليه حدثا اكبر فانه يلزمه أن ينوي بتيممه استباحة الصلاة
من الحدث الاكبر فان ترك نية الاكبر فتيممه باطل سواء تركها عمدًا أو نسيانا
فان نوى الاكبر ثم تبين له انه ليس عليه وانما عليه الأصغر فانه يجزئه تيممه
وأما لو تعمد ذلك فلا يجزئه وهذا كله ما لم ينو فرض التيمم أما ان نوى فرض
التيمم فانه يجزئه ولو لم يتعرض لنية الأكبر قوله تعين عليه الخ أي ولو
تكرر التيمم لأنه ما زال جنبًا فلا بد من نية الاكبر عند كل تيمم قوله ولا ينوي
رفع الحدث الخ فان نواه فتيممه باطل ولو نوى رفعه رفعًا مقيدا قوله لأن
التيمم لا يرفع الحدث على المشهور وقيل يرفعه وهو ضعيف وينبني على
الخلاف كراهة إمامة المتيمم بالمتوضئ ان قلنا لا يرفع الحدث وعدم الكراهة
ان قلنا يرفعه وقد علمت ان المعتمد الأول قال الشيخ في حاشية الخرشي
والراجح في المذهب انه لا يرفعه أصلًا والخلاف على انه يرفعه رفعًا مقيدا
انتهى قوله بل يبيح الصلاة فقط أي والحدث باق كما قاله بعضهم واعترضه
القرافي بأن الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة وحيث كان يبيح الصلاة فقد
رفع الحدث والا فيلزم عليه اجتماع النقيضين واجاب شيخنا الامير
بانهم أرادوا بالحدث في قولهم لا يرفع الحدث أي الصفة الحكمية التي يقدر
قيامها بالأعضاء لا المنع أي انه جنب فلذا يغتسل عند التمكن من الماء فهو نظير
الرخصة التي هي الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب المانع لولا
العذر وبدليل ظاهر قوله تعالى ولا جنبًا إلا عابري سبيل أي متيممين ولحديث
عمرو بن العاصي فقد ورد ان سيدنا عمرا احتلم في ليلة باردة وخاف اذا اغتسل
يهلك فتيمم وصلى بأصحابه فقال له صلى الله عليه وسلم صليت بالناس وأنت
جنب فقال سمعت قول الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك عليه
الصلاة والسلام رواه أبو داود وقال بعضهم يؤخذ من هذا الحديث ان التيمم

لا يرفع

نسخة له

من الحدث الأصغر ان لم يكن اكبر فان كان اكبر تعين عليه ان ينوي استباحة الصلاة من الحنابة قاله في المختصر وبنية اكبر ان كان والا ينوي رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور اي بل يبيح الصلاة فقط

نسخة ذكره

نسخة فاذا

نسخة اكبر

نسخة يجزي فيجزئه

نسخة برفعه

نسخة والحذاق قال

نسخة المقدر

نسخة بدليل روي انه

نسخة قوله

لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت بالناس وأنت جنب
ويؤخذ منه ايضا صحة اقتداء المتوضي بالمتيمم وجواز التيمم لمن خاف باستعمال
الماء الهلاك من البرد قوله وقيل يرفعه الى تمام الصلاة وهذه طريقة تجعل
الخلاف لفظيا فمن قال انه يرفع الحدث أراد برفعه رفعا مقيدا بالفراغ من
الصلاة ومن قال لا يرفعه اى بالنسبة لفرض آخر لما سيأتي من أنه لا يصلي به
فرضان وقال الشيخ في حاشية الخرشي التحقيق ان الخلاف حقيقي لا لفظي
لأنه ينبني على كل احكام ومثله في الحطاب والرماصي وقال شيخنا الأمير في
بعض تأليفه ان فسر الحدث بالمنع يتعين أن الخلاف لفظي وان فسر بالصفة
الحكمية كما هو الظاهر فهو حقيقي قوله الى تمام الصلاة يعني لا بعدها بالنسبة
لفرض آخر ولو قال مقيدا بعدم التمكين من الماء لكان أولى ذكره شيخنا
الامير قوله وتعميم وجهه اى ولو بأصبع كما قال سند ويراعى الوترة والشفة
الخالية عن الشعر وما غار من العينين ويمر يديه على شعر لحيته ولو طالت ولا
يتتبع غضون الوجه ولا يخلل اللحية تنبيها ان الاول من عجز عن المسح استناب
ولو بأجرة كالوضوء ومن ربطت يداه ولم يجد من ييممه تيكفيه تمريغ وجهه
وذراعيه بالأرض وان لم يستوعب محل الفرض افاده الشيخ في حاشية الخرشي
الثاني اذا كان شخص به ضرورة ولا يمكنه التيمم الا من فوق حائل كما اذا لاصقه
عقرب وهو في كرب منها وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم على جلده
مباشرة ووجد من ييممه من فوق ثوبه فهل يجوز له أن يتيمم من فوق ثوبه
ويصح أم لا اختلف في ذلك فقال السيوري لا يتيمم من فوق ثوبه وتسقط
عنه الصلاة بمنزلة فاقد الماء والتراب وقال البرزلي يصح التيمم من فوق الثوب
بالأولى من ايماء المربوط بالأرض على قول القابسي وقياسا على العضو الأدوم
في الوضوء قال بعض شيوخنا وكلام البرزلي هو الظاهر فينبغي اعتماده قوله
ويديه الى كوعيه ويخلل أصابعه على المذهب ببطن اصبع او اكثر لا بجنبه
لانه لم يمس به صعيدا افاده الشيخ في الحاشية هنا واعتمد بعض شيوخنا
ونقل شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي أنه لا يطلب بالتخليل قال بعض
شيوخنا والأول أقوى وهو الذي مال اليه الحطاب لان التخليل أولى من
نزع الخاتم لأن الأصابع تحتها اضعاف ما تحت الخاتم قوله وتقدم بيانهما
في الوضوء نظما ظاهره ان المراد من الكوع هنا مثله فيما تقدم مع أن الذي تقدم
انما هو العظم الذي يلي الابهام وهنا جعله نفس المفصل ففي كلامه تعارض قرره

وقيل يرفعه الى تمام الصلاة وقيل يديه الى كوعيه وجهه ويديه الى الكوعين وهما مفصل الكف من الذراع وتقدم بيانهما في الوضوء ويجب دلكه

شيخنا قوله نزع خاتمه اى ولو مأذونا فى لبسه او واسعا قوله والشرق قوة الخ فيه نظر لأن الخاتم المأذون فيه لا يشترط فيه سريان الماء تحته فالوضوء يصح ولو لم يصل الماء تحت الخاتم بأن كان ضيقا مأذونا فيه افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وابى الحسن لكن الفقه مسلم وهذا مجرد بحث فقط والأبحاث لا ترد الانقال قوله والضربة الأولى اى وضع اليدين على الأرض ولا يشترط علوق شئ بكفيه وأما النقل فهو شرط لا بد منه على المعتمد فلو عفر وجهه بالارض او لأقاه بتراب واقع او قابل بيديه ريحا فيه تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه فالمعتمد عدم الاجزاء كما فى حاشية الخرشى ونقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى أيضا ومثله فى حاشية شيخنا الأمير خلافا لما نقله الشيخ فى الحاشية هنا من الاجزاء فانه ضعيف قوله والصعيد قال الشيخ فى جعله الصعيد من فرائض التيمم مسامحة لانه ليس ركنا بل هو من شروط الوجوب واجاب شيخنا الامير بأن المراد بالفرض ايقاع التيمم به واختياره على غيره لا ذات الصعيد لأنه لا تكليف الا بالفعل والذى من شروط الوجوب وجود ذاته قوله الطاهر يدخل فيه مقبرة المشركين فيجوز التيمم عليها اذا كانت طاهرة وهذا باجماع العلماء كما فى حاشية الخرشى واحترز بقوله الطاهر عن النجس والمتنجس فلا يتيمم عليهما ووقع فى المدونة اذا تيمم على صعيد اصيب ببول فانه يعيد فى الوقت وهو مشكل خارج عن القواعد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فسر مالك بالطاهر فالقياس الاعادة ابدا واختلف الأشياخ فى تأويلها والظاهر التأويل بالمحقق ومعناه انه علم بالنجاسة قبل التيمم او هى ظاهرة وتيمم عليها فيعيد فى الوقت مراعاة لمن يقول ببطهارة الارض بالجفاف وهو محمد بن الحنفية كما قاله العلامة الخرشى وأما على التأويل بالمشكوك فمعناه انه محقق الاصابة ولم تظهر فيعيد فى الوقت وهذا التأويل خلاف الظاهر افاده الشيخ فى حاشية الخرشى فقوله فى الحاشية هنا لانه محقق ولو تحقق لأعاد ابدا غير مسلم افاده شيخنا قوله من جنسها يدخل فيه الصوان والطفل فيتيمم عليهما على المعتمد كما سيأتى وخرج بقوله من جنسها الزرع فلا يتيمم عليه لكن سيأتى ان المعتمد انه يجوز التيمم عليه بشروط ثلاثة قوله من تراب اى ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل ويدخل فيه تراب ارض ثمود فيصح التيمم عليه على المعتمد لكن مع الحرمة كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا قوله او حجارة اى ولو لم يكن عليها غبار محل صحة التيمم

نسخة فيه

نسخة او قابل به

نسخة ذكره الشيخ هنا

نسخة مراده بفعل

نسخة تأويل بخلاف

نزع خاتمه بخلاف الوضوء والغرق قوة سريان الماء بخلاف التراب وثالثها الضربة الاولى اى للوجه واليدين ورابعها الصعيد الطاهر وهو كل ما صعد على وجه الارض اى من جنسها ولذا بينه بقوله من تراب او رمل او حجارة او سبخة او نحو ذلك

على الحجارة ما لم تشوكا لجص ويجوز التيمم على الترجي مكسورة كانت او صحيحة
على المعتمد خلافا للشبيبي واما التيمم على الرخام فان طبخ لا يجوز التيمم عليه
وان لم يطبخ جاز التيمم عليه ولا يضر نحته ولا نشره على المعتمد كما نقله شيخنا
عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي اي من انه اذا
نحت او نشر لا يجوز التيمم عليه ولكنه ضعيف انتهى قوله من ثلج ومثله
الماء الجامد والجليد فان قلت الثلج ليس من اجزاء الارض فكيف يصح التيمم
عليه قلت لما وجد عليها ألحق بأجزائها ويتيمم على الثلج وما أشبهه ولو وجد
غيره وعلى الخضخاض ان لم يجد غيره فيقيد كلام شارحنا بذلك كما افاده
الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وغيره وسلمه الشيخ في حاشية
الخرشي وهو المعتمد خلافا لقول الشبرخيتي والسكندري لا يتيمم على الثلج
الا اذا لم يجد غيره فانه ضعيف فان قلت لم اطلقتم في الثلج وقيدتم في الخضخاض
مع ان الثلج ليس من اجزاء الارض والخضخاض من اجزائها قلت نعم لكن
الثلج يشابه التراب بجموده بخلاف الخضخاض افاد ذلك الشيخ في حاشية الخرشي
قوله او خضخاض هو الطين الليّن جدا ويندب ان يخفف وضع يديه كما يندب
ان يجففهما قليلا في الهوى لئلا يلوث وجهه والفصل بمدة التجفيف لا يبطل
الموالاة لان ذلك مغتفر للضرورة افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
او معدن كالكبريت والزرنيخ والمغرة والشب والكحل والنورة والحديد
والرصاص والنحاس فيتيمم عليها بموضعها مع وجود غيرها قبل ان تصير عقاقير
في ايدي الناس اما ان صارت عقاقير في ايدي الناس فلا يتيمم عليها وكذا
يتيمم على الملح بموضعه سواء كان معدنيا او أصله ماء وجمد او صنع من تراب
بل ولو كان مصنوعا من حلفا او من آراك فيصح التيمم عليه على المعتمد كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف بل
المعتمد انه يصح التيمم عليه اذا كان بأرضه اما ان صار في ايدي الناس كالعقاقير
فلا يتيمم عليه ومثل الملح النطرون فيتيمم عليه اذا كان بأرضه كما في حاشية
الخرشي واما الطفل فيصح التيمم عليه ولو صار في ايدي الناس كالعقاقير
على المعتمد لانه وان كان يباع ويشرى الا انه قليل الثمن بخلاف غيره كما قرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ومثل الطفل الصوان كما قرره شيخنا قوله
غير نقد وجوهر ومثلهما اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وتبر الذهب
وقطع الفضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى واذا كان من اجزاء الارض

نسخة
الطبخ فلا
يجوز
التيمم
ولا النشر

نسخة
الحاشية
من ثلج او خضخاض
معدن غير نقد

نسخة
وجد

نسخة
وجد

نسخة
ان

قوله الا ان لا يجد غيرهما الخ هذا ضعيف والمعتمد كما فى الحاشية هنا انه لا يتيمم عليهما وما اشبههما ولو ضاق الوقت ولم يجد سواهما بل تسقط الصلاة عنه وقضاؤها على المعتمد من الاقوال التى نظمها بعضهم بقوله *
ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فاربعة الاقوال يحكين مذهبا * يصلى ويقضى عكس ما قال مالك
واصبغ يقضى والاداء لاشهبا * وزاد التتائى بيتا فقال * وللقابسى ذو الربط يولى لارضه
بوجه وايد للتيمم مطلبا * قوله ولا يتيمم على خشب المعتمد انه يجوز التيمم على الخشب وعلى الزرع وعلى الحشيش بشروط ثلاثة اذا لم يجد غير ذلك وضاق الوقت ولم يمكن قلعه فمن كان على شجرة او مركب ولم يجد ماء ولا ترابا فيتيمم على الخشب هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف قوله ولا على حصير اى ولبد وبساط قوله ولو كان عليها غبار اى قليل اما ان كان كثيرا سائرا له فله ان يتيمم على الغبار تنبيها ان الاول يصح التيمم على الحائط المبنى بالطوب النئ اذا كان غير مخلوط بغالب تبن ونحوه ولا كثير نجس ولا حائل بها كجير ولا فرق بين مريض وغيره والجص كالطوب او اولى وذكر الشبرخيتى فى شرح خليل انه اذا كان الخلط بنجس فانه يضر اذا كثر كالثلث فاكثر واما ان خلط بطاهر كالتبن فيضر ان كان اغلبيا ان كان مساويا فالنصف لا يضر ومثله فى حاشية الخرشى قال شيخنا وهو ما انحط عليه اعتماد الشيخ آخرا الثانى يجوز التيمم والصلاة فى ارض الغير ولا يجوز لربها منعه ما لم يتضرر بذلك لانه لا يجوز له ان يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضره كالانتفاع بمصباحه والظل بجداره ونحو ذلك ذكره الاجهورى ويجوز التيمم ببلاط المسجد لا تراب به ان حفره فيما يظهر والاجاز قوله ويجب فعله فى الوقت اى يجب فعل التيمم فى وقت الصلاة وذلك لانه انما جاز للضرورة والضرورة لا تتحقق الا بعد دخول الوقت فلو فرض انه تيمم قبل دخول الوقت وبعد فراغه بسرعة دخل الوقت فهو باطل والوقت فى صلاة الجنازة بعد غسل الميت ودرجه فى الكفن واذا لم يجد ما يغسل به الميت فلا يتيمم من يصلى عليه الا بعد تيمم الميت وبهذا يلغز فيقال لنا رجل لا يصح ايقاع تيممه الا بعد تيمم غيره ذكره ابن فرحون فى الغازه وهذا فى الفرائض واما النوافل فيصح ان يصليها ولو تيمم قبل وقتها وذلك انه اذا اخر الوتر لآخر الليل وتيمم له فله ان يصلى بهذا التيمم الفجر مع انه تيمم قبل دخول وقت الفجر هكذا وقع فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى وهو ضعيف والمعتمد انه اذا تيمم قبل الفجر لا يجوز له ان يصلى به الفجر واصل النص

من تيمم

نسخة وبما

نسخة اما ان كان غبارا كثيرا

نسخة مكتبن

نسخة كانتفاعه

نسخة والتظلل

نسخة بترابه

نسخة وادراجه

نسخة ويقال

نسخة اخر بذلك

نسخة وقته

الا ان لا يجد غيرهما بان ادركته الصلاة وهو بارض ذهب او فضة او جوهر فليتيمم عليها ولا يتيمم على خشب ولا حصير ولو كان عليهما غبار ويجب فعله

من تيمم للوتر بعد الفجر جاز له ان يصلي به الفجر ومن تيمم للظهر مثلا ثم تذكر
ان عليه الصبح فلا يسوغ له ان يصلي به الصبح واما قولهم يصلي الفجر بتيمم
الوتر فهو مفروض فيما اذا تيمم للوتر بعد الفجر افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في الحاشية هنا
قوله في الوقت صادق بأول الوقت ووسطه وآخره وذلك لان من لم يجد الماء
على ثلاثة اقسام الاول من آيس من الوجود او من اللحوق مع القطع بالوجود
وحكمه انه يندب له ان يتيمم في اول الوقت المختار ليحوز فضيلة اوله اذا فاتته
فضيلة الماء فان تيمم وصلى اول الوقت كما امر ثم وجد الماء فان وجدها ايس منه
فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا الثاني من تردد في الوجود او
اللحوق وحكمه انه يندب له ان يتيمم وسط الوقت المختار فان تيمم وصلى وسط
الوقت كما امر وصلى قبل الوسط فان كان متردد في اللحوق مع القطع بالوجود
فيندب له الاعادة في الوقت سواء صلى وسط الوقت او اول الوقت وان
كان متردد في الوجود فلا اعادة عليه سواء تيمم وسط الوقت او قدم كما
اعتمد الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما ذكره في الحاشية هنا
تبعا للزرقاني من ان المتردد في الوجود ان صلى قبل الوسط يعيد وان صلى
في الوسط لا اعادة عليه فانه ضعيف بل المعتمد ان المتردد في الوجود لا اعادة
عليه مطلقا كما علمت الثالث من رجى الوجود او اللحوق وحكمه انه يندب له ان
يتيمم في اخر الوقت المختار فلو تيمم قبله وصلى ثم وجد الماء الذي كان يرجوه
فانه يندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا تندب له الاعادة والمراد
بالراجي من غلب على ظنه اما الجزم وقدم فانه يعيد ابدا على الراجح كما في حاشية
الخرشي قال الشيخ في الحاشية هنا ويندب التيمم وسط الوقت للخائف من
اللصوص ونحوها والمريض الذي لا يجد منا ولا والمسجون فاذا قدموا على
وسطه فتندب لهم الاعادة في الوقت انتهى كلامه وظاهره ان الخائف والمريض
والمسجون لا تجري فيهم الاقسام الثلاثة السابقة وهو ما ذكره الخرشي تبعا
لبعضهم قال الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير والاظهر جريان
الاقسام الثلاثة التي هي الايس والمتردد والراجي فالايس اوله والمتردد وسطه
والراجي آخره وقرره شيخنا ايضا فهو المعتمد خلافا لما في الحاشية فروع
الاول من خاف اذا توضأ او اغتسل خرج الوقت واذا تيمم يدرك من الوقت
ركعة او اكثر فانه يتيمم ويصلي على المعتمد فلو تيمم وصلى ثم تبين ان الوقت باق

نسخة مفروض

نسخة اول

نسخة يندب

نسخة ان

نسخة وسط

نسخة ج الوقت
ضا او اغتسل
يم يدرك
في الوقت
كثر

أو لم يتبين شئ أو تبين خروجه بعد أن شرع في الصلاة ولو لم يعقد ركعة
فانه لا يقطع بل يتم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جائز أما ان تبين قبل
الدخول في الصلاة فيتوضأ قطعا أفاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي الثاني
اذا دخل وقت الصلاة على مريض يقدر على القيام وعلى استعمال الماء والحال أن
المعرق نازل عليه ويعلم انه اذا توضأ في هذا الوقت أو قام ينقطع عنه العرق
ويزيد مرضه في الزمن فانه يتيمم ويصلي بالايماء أفاده جلبي في حاشيته على
الزرقاني الثالث لو تسبب في مرض نفسه بأن قال له شخص ان فعلت الشئ
الفلاني فانك تمرض فتعمد وفعله فمرض فانه يجوز له التيمم كما قرره بعض الأشياخ
وفي حاشية الخرشي ما يشير له الرابع قال الزرقاني وقعت مسئلة سئل
عنها بعض شيوخنا وهي ان اماما في قرية خاف في زمن الشتاء من استعمال الماء
في جميع نهاره المرض هل يحرم عليه التيمم وصلاته بالمأمومين باطلة أو لا يحرم
عليه ويصح الصلاة خلفه فاجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة انتهى الخامس
اذا وجد آلة الماء وهي الحبل والاناء ولكن كانا من ذهب أو فضة أو حرير فانه
يتيمم ولا يتناول بهما لحرمة استعمالهما كما في حاشية الخرشي فان تناول بهما
وتوضأ وصلى صحت مع الحرمة هكذا أفاده الشيخ في حاشية الخرشي تبعا
للزرقاني ولكن رده البناني وقال بل المعتمد انه اذا وجد آلة الماء التي هي الحبل
والاناء من ذهب أو حرير فانه لا يتيمم بل يتوضأ ويتناول الماء بآنية الذهب
ونحوه ولا يحرم عليه لانه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ألا ترى انهم
قالوا يصلي بالحرير اذا لم يجد غيره ولا حرمة عليه وحينئذ فمن تيمم مع وجود
آلة الماء من ذهب أو فضة فتيممه باطل بل الواجب عليه الوضوء ولا حرمة عليه
السادس اذا وجد من الماء ما يغسل به الفرائض القرآنية وجب عليه أن يتوضأ
فيغسل الوجه واليدين ويمسح الراس ويغسل الرجلين ويترك السنن ولا يجوز
له ان يتيمم حينئذ كما في حاشية الخرشي السابع اذا وجد ماء مسبلا لخصوص
الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضأ به بل يتيمم فان توضأ به حرم عليه وصحت صلاته
وأما ان كان الماء موقوفا وقفا عاما فيتوضأ به فان جهل الأمر توضأ به لأن
الأصل العموم أما ان التبس الماء المسبل لخصوص الشرب بالماء المباح تركه
ويتيمم لأن الأمر اذا دار بين الحظر والاباحة يقدم الحظر أفاده التكدري
ونحوه ومثله في حاشية الخرشي الثامن اذا كان يقدر على مس الماء المسخن وجب عليه
تسخينه ولا يجوز له التيمم الا اذا كان لا يقدر على مسه جملة أو لا يجد

من

مَن يسخنه له أو يخاف من تسخينه خروج الوقت فلا يجب عليه التسخين حينئذ بل يتيمم كما في حاشية الخرشي التاسع قال المازري لا يلزم الرعاة والحصادين والمحراثين حمل الماء الى المرعى فاذا دخل الوقت ولم يجدوا ماء تيمموا وصلوا انتهى قال الشبرخيتي يريد اذا كانوا آيسين من الماء والا فلا بد من طلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق به انتهى العاشر اذا كان الماء ملك عبده فاستظهر بعضهم انه لا يلزمه انتزاعه ويتيمم كما في حاشية الخرشي قوله وموالاته اي مع ما فعل له قرره بعض اشياخنا لكن على هذا يكون قوله واتصاله بالصلاة مكررا فالاحسن ان قوله وموالاته اي اتصال اجزائه بعضها ببعض وقوله واتصاله بالصلاة اي اتصاله بما فعل له كالصلاة او مس المصحف او نحو ذلك وعلى هذا التقدير فلا تكرار فتدبر فان فرق بين اجزائه او بينه وبين ما فعل له فان طال بطل ولو كان التفريق نسيانا والا فلا قال العلامة الأجهوري من فرق بين تيممه وكان أمرا قريبا اجزأه وان تباعد ابتدأه كالوضوء اذا جف غير ان التيمم ليس فيه جفاف ولكن يقدر أن لو كان متوضئا بحف او على ما يقال انه طوك وبعد انتهى قوله ولا يصلي به فرضين اي كالوضوء فانه كان كذلك في صدر الاسلام ثم نسخ وصار تجديد منديا وبقي التيمم على حاله قوله ولو مشتركتي الوقت اي ولو كانت الفريضتان مشتركتين في الوقت كظهرين وعشاءين وفي كلام الشارح اشارة للرد على أصبغ القائل بأنه يعيد في الوقت ثانية المشتركتين قوله من النفل ما شاء ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال بعضه ببعض فان فصل بطول او خرج من مسجد أعاد تيممه واما يسير الفصل فمغتفر ومنه آية الكرسي والمعقبات ثم ان قوله ويصلي من النفل ما شاء مقيد بما اذا لم يكثر النفل جدا والا بعد ده والكثرة بالعرف كما في الخرشي واعتمده شيخنا وقالت السادة الشافعية يصلي به من النفل ما شاء الى ان يدخل وقت الفرض الثاني فاذا تيمم للعشاء وصلاها فله ان يصلي به من نوافل الليل الى طلوع الفجر واستظهر في التوضيح تبعا لابن عبد السلام واقتصر عليه الشيخ في الحاشية هنا وارتضاه بعض الاشياخ تنبيه لا يشترط في صحة النافلة نيتها عند التيمم للفرض كما في الحاشية هنا والخرشي وقوله صلى به من النفل ما شاء وله ان يمس به المصحف ويصلي به السنة قوله فلا يصلي ركعتي الفجر الخ اعلم انه اذا تيمم للفرض فيصح منه النفل اذا قدمه على الفرض ولا يصح الفرض بعد ذلك وتقديم النفل على الفرض خلاف الأولى على الظاهر فقول الشارح ولا يصلي الخ اي ان هذا خلاف

وموالاته واتصاله بالصلاة ولا يصلي به فرضين ولو مشتركتي الوقت فان نواهما صح تيممه وصلى به فرضا واحدا فان صلاهما بطل الثاني ويصلي نفلا ما شاء

المسجد

الأولى لكن لو صلى الفجر بتيمم الصبح صح الفجر ولا يصح الصبح بعد ذلك بل يتيمم
تيمما ثانيا والحاضر الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا فالمخلص له أن يقدم الصبح
ويؤخر الفجر أو يتيمم للصبح ويصلي به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح أفاده شيخنا مع
زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله وقرأة القرآن أي له قرآءة القرآن
أي كالتعوذ ونحوه مما تقدم فيما يتوقف على الطهارة كقرآءة الجنب قال شيخنا
الامير في حاشيته وانظر قوله وقرأ بالقرآن وما بعده ودخول المسجد للجنب
هل يحد بعدم الطول عرفا فيحتاج لتيمم ثان أو يجعل كصلاة واحدة طول
فيها انتهى والثاني هو الذي سمعته من شيخنا ووافقه على ذلك جماعة من
اشياخي وهو ظاهر فتدبر قوله ومس به المصحف ومثله ايضا الطواف
الغير الواجب قوله وصلى به السنة وله ايضا ان يصلي به صلاة الجنازة على
القول بأنها سنة وأما على القول بأنها فرض فلا كما في حاشية الخرشي تنبيه إذا
تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو القرآءة للقرآن أو الطواف فهل يفعل
به باقيها والنفل أولا والظاهر الاول وكذا إذا تيمم للفرض وفعل به النفل
فله أن يصلي به باقيها والنفل على الظاهر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
وأما سننه فثلاثة بل هي أربعة والرابعة نقل ما يتعلق باليدين من الغبار
الى الوجه واليدين أي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار فان مسح بهما على شيء
قبل أن يمسح بهما وجهه صح تيممه ولو كان المسح قويا كما في حاشية الخرشي والنفراوي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من انه اذا كان المسح
قويا يبطل تيممه فقد ضعفه الشيخ في حاشية الخرشي واعتمد الصحة ولو كان
المسح قويا قال ويستأنس له بمسئلة التيمم على الحجر الصلب الذي لا يخرج
منه غبار انتهى قال شيخنا الامير وقد يفرق بينهما بأن المسح الشديد فيه
شائبة التلاعب بخلاف عدم التعلق بذات الصعيد انتهى لكن الأول أقوى
تنبيه يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة سواء
كان ذلك التيمم للحدث الأصغر او الأكبر ويبطل أيضا بوجود الماء قبل الدخول
في الصلاة مع القدرة على استعماله إن اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله
وأما إن رأى الماء وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يعيدها
لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت إلا أن يكون ناسيا للماء الذي برحله فتيمم ودخل
في الصلاة ثم تذكره فيها فهذا يبطل تيممه وصلاته ان اتسع الوقت وكان قادرا
على استعمال الماء وعليه يتخرج اللغز المشهور وهو قولهم حمار نهق فأبطل صلاة

وقرأ به القرآن ومس به المصحف وصلى به السنة قاله ابو الحسن ولما فرغ من فرائضه شرع في سننه فقال واما سننه فثلاثة الاولى ترتيب المسح بان يمسح الوجه قبل اليدين فان مسحهما بعدها اعادهما استحبابا ما لم يصل كما في الوضوء والثانية المسح من الكوع الى المرفق فان اقتصر على الكوعين

المصلي

المصلى قوله أعاد أى اعاد المنكس وحده مع القرب وأما ان حصل طول بين التيمم والصلاة فتبطل لما تقدم ان عدم الموالاة مبطلة له قوله استحبابا هذا ضعيف بل المعتمد أنه يعيد استنانا لتحصيل السنة سواء كان عامدا او ناسيا ولعل الشارح مشى على طريقة من لم يفرق بين السنة والمستحب قوله ما لم يصل بل ولو صلى فانه يعيد استحبابا باتمامه لما يستقبل من النوافل التى يلحقها بالفرض قوله أعاد فى الوقت أى أعاد تيممه وصلاته فى الوقت المختار قوله على المشهور أى لقوة القول بوجوب المسح الى المرفقين بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة فلا يعيد فى الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية قوله بتجديد الضربة لليدين فان قلت كيف يفعل الفرض وهو مسح اليدين للكوعين بالسنة التى هى الضربة الثانية فالجواب ان الفرض فى الحقيقة مفعول بأثر الضربة الاولى بدليل انه لو اقتصر عليها ومسح وجهه ويديه بها اجزأه ولا اعادة عليه كما سبق وأما قول العلامة الشبرخيتى قيل ان هذا نظير النقل فى الماء للوجه فان النقل ليس فرضا وغسل الوجه فرض ففيه نظر لان النقل هنا فرض على التحقيق كما تقدم عن حاشية الخرشى ولكن كلام الشبرخيتى لا اعتراض عليه لانه حكى هذا الكلام بقيل الدالة على تضعيفه فتدبر قوله وليس الضرب شرطا بل لو وضع الخ فالمراد بالضرب الوضع مجازا مرسلا من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم قوله بل لو وضع يديه على التراب من غير ضرب اجزأه استفيد من هذا انه لا بد من نقل التراب وهو كذلك فلو مرغ وجهه على الارض فلا يجزئه على المعتمد كما تقدم قوله فثلاثة بل هى ثمانية والرابعة السواك والخامسة الصمت الا عن ذكر الله والسادسة التيمم على تراب غير منقول والسابعة الاستقبال والثامنة مسح العضوين من أولهما فيبدأ من أعلى الوجه ومن أطراف الأصابع ولا يقول هنا أشهد ان لا اله الا الله الى آخر ما سبق فى الوضوء لوجوب الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له أى لا يطالب بالاتيان بذلك بل هو مكروه أو خلاف الاولى لكن ان أتى به فتيممه صحيح ولا يبطل افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا قوله التسمية والمعتمد انه يكملها هنا وفى الوضوء قوله البدؤ بظاهر اليمين باليسرى اعترض بأن فيه تعليق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعاملين واحد وهو البدؤ وأجيب بان الباء الاولى بمعنى من لابتداء الغاية على حد قوله تعالى يشرب بها عباد الله أى منها وفى الكلام حذف مضاف أى والبدؤ من مقدم ظاهر اليمنى والباء الثانية للآلة على حد كتبت بالقلم لأن اليسرى

اعاد فى الوقت على المشهور
فى الثالثة تجديد الضرب
لليدين وليس الضرب
شرطا بل لو وضع يديه على
الارض من غير ضرب
اجزأه ثم شرع فى ذكر
الفضائل فقال واما
فضائله فثلاثة ايضا
اولها التسمية وثانيها
البدؤ بمسح ظاهر اليمنى
باليسرى

آلة المسح وتكون التقدير حينئذ والبدء من مقدم ظاهر اليمنى ماسحا بها باليسرى قوله فيجعل طرف اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى ظاهره ولو الابهام وهو ظاهر الروايات كما قاله ابن ناجى وهو المعتمد وفى الرسالة انه يجرى باطن ابهامه من يده اليسرى على ابهام ظاهر يده اليمنى بعد مسح باطن ذراعها وكذا يفعل فى اليسرى قوله ويمرها الى آخر الاصابع فيه مسامحة لأنه يمرها اولا الى آخر المرفق ثم يمرها الى آخر الاصابع ويمكن الجواب عن الشارح بان المعنى ويمرهما منتهيا الى المرفق منتهيا الى اخر الاصابع وعبارة الفيشى أوضح وأحسن ونصها فيجعل كفه اليسرى على اطراف كفه اليمنى ويحنى اصابعه عليها ويمرها الى المرفق ثم يعود بباطن كفه اليسرى على باطن ذراعه ويحنى ابهامه اليسرى ويمرها الآخر الاصابع انتهى وصفة التيمم على الوجه الاكمل ان يسمى الله اولا ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيأ فان تعلق بهما شئ نفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اعلاه ناويا ويذهب بهما الى آخر الوجه ويتعهد الوترة وظاهر الشفتين ونحوهما ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما فيمسح يمناه بيسراه جاعلا اصابع يده اليسرى على ظاهر اطراف يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر كفه وذراعيه ويحنى اصابعه حتى يبلغ آخر المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ آخر الكوع ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى قبل ان ينتقل الى مسح اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى وهذا هو الاكمل والا فكيف ما مسح اجزاه اذا استوعب اعضاء التيمم قوله ومسح اليسرى مثل ذلك اى فيجعل كفه اليمنى على ظاهر اصابع يده اليسرى خاتمة سكت المصنف عن مكروهات التيمم وهى اربعة الاول التيمم على غير التراب اذا كان التراب موجودا الثانى الزيادة فى المسح على المرة الواحدة الثالث التنكيس بأن يقدم مسح اليدين على مسح الوجه الرابع ان ينيتم وهو كاشف العورة والله اعلم قوله على الوسيلة الوسيلة هى الشئ الذى لم يكن القصد من مشروعيته تحقيق ذاته كالوضوء والغسل فقصد كل منهما لأجل صحة الصلاة والمقصد ما كان القصد من مشروعية ذاته كالصلاة قوله الأهم قال شيخنا الامير يحتمل انه صفة للمقصد من حيث هو فانه اهم من الوسيلة ويحتمل انه اراد ان هذا المقصد المخصوص وهو الصلاة اهم المقاصد فانها افضل اركان الاسلام بعد الشهادتين قوله وهو الصلاة ذكر الضمير مراعاة للمرجع وهو المقصد

فيجعل طرف كفه اليسرى على طرف اصابع يده اليمنى ويحنى اصابعه عليها ويمرها الى اخر الاصابع والفضيلة الثالثة قوله ومسح اليسرى مثل ذلك والله اعلم بالصواب ولما انهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على المقصد الأهم وهو الصلاة

تحقق

وَلو رَاعى الخبر وَهو الصَّلاة لقال وَهى لكن مراعاة المرجع افصح فلذلك سلكه الشارح
قوله التى هى ثانى قواعد الاسلام اى وَالاول الشهادتان قوله قواعد الاسلام
اى اركانه الخمسة التى يُبنى عليها بناء معنويا اى ان الاسلام ينبنى عليها كبناء البيت
على اركانه وَهذه الخمسة هى المذكورة فى قوله صلى الله عليه وَسلم بُنى الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وَان محمدا رسول الله وَاقام الصَّلاة وَايتاء الزكاة
وَصوم رَمضان وَحج البيت ان استطعت اليه سبيلا رَوَاهُ الشيخان لكن الركن
الاول هُوَ الشهادتان ينهدم الاسلام بانهدامه وَكذا بقيّة الاركان ينهدم
الاسلام بتركها بجحدا لا كسلا عند الجمهور وَقال الامام احمد وَابن حبيب من ترك
الصَّلاة عمدا كفر قال الامام الشافعى للامام احمد اذا كفرته بتركها وَهو يقول
لا اله الا الله فبم يدخل فى الاسلام فيقال انه سكت فالحاصل ان من ترك
الصَّلاة بجحدا يقتل كفرا وَمن تركها كسلا يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها فان تاب
فالامر ظاهر وَالا قتل بالسَّيف حدّا على المعتمد لا كفرا وَمن ترك الوضوء اخر
لبقاء مايسعه وَركعة من الوقت وَكذا الغسل وَمن ترك الصَّوم أخر الى ان
يبقى للفجر قدر مايسع النيّة وَتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وَان بقتال وَأما
من ترك الحج فالله حسيبه لانتعرض له قوله مبتدئا بذكر شروطها انما ابتدأ
بالشروط لانّ الشرط رتبته ان يتقدّم على المشروط قوله باب
شروط الصَّلاة فرضت الصَّلاة بمكة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة
فى السَّماء بخلاف سائر الشرائع ففرضت فى الارض وَالصَّلاة لغة تطلق على الرحمة
كقوله تعالى هُوَ الذى يصلى عليكم اى يرحمكم وَعلى القراءة قال الله تعالى وَلا تجهر
بصلاتك اى بقراءتك وَعلى الدعاء كقوله تعالى وَصل عليهم اى ادع لهم وَعلى
الاستغفار كقوله صلى الله عليه وَسلم بعثت لاهل البقيع لاصلى عليهم اى
لاستغفر لهم كما هُوَ فى رواية وَاصطلاحا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات
احرام وَسلام او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وَصلاة الجنازة وَاختلف
فى اشتقاق الصَّلاة فقال النووى الاظهر وَالاشهر أنها مشتقة من الصلوين
بفتح الصَّاد وَاللام وَهما عرقان فى الرِّدف يتحنيان فى الركوع وَالسجود وَلذا
كتبت الصَّلاة فى المصحف بالواو وَقيل انها مشتقة من الصلة لانها تصل بين
العبد وَخالقه بمعنى انها تقربه من رحمته وَتوصله الى كرامته وَجنته وَهذا
يقتضى أن أصلها وصلة دخلها القلب المكانى فصارت صلوة فتحركت الواو
وَانفتح ما قبلها فقلبت الفا فصار صلاة وَيحتمل أن اشتقاقها من باب الاشتقاق

التى هى ثانى قواعد الاسلام مبتدأ خبره قوله شروط الصلاة

شروط الصلاة

نسخه وصلة

الكبير وهو لا يشترط فيه مراعاة ترتيب الحروف كما في جذبة وجبذة وقيل
انها ماخوذة من صليت العود اى قومته بالنار لان الصلاة تحمل الانسان
على الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر واعترضه النووى بأن لامه ياء ولامها واو واجيب بانها تقلب ياء من
الفعل المضعف مع الضمير كزكيت من الزكاة قال الدميرى وكانه اشتبه عليه
بقولهم صليت اللحم صليا بالتخفيف كرميته رميا اذا شويته وقد يقال
المادة واصح افادة الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
قوله الشرط الخ هذا معناه اصطلاحا واما معناه لغة فهو كلما توقف عليه
الشئ وقال بعضهم الشرط العلامة قوله ما يلزم من عدمه العدم خرج به
المانع فانه لا يؤثر بالعدم لان المانع هو الذى يلزم من وجوده العدم ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض فانه مانع من الصلاة فيلزم من
وجوده عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة ولا عدمها وقولهم
فى تعريف المانع لذاته راجع للجملة الثانية بجزئيها اى انه لا يلزم من عدمه
العدم لذاته واما لشئ آخر فيلزم من عدمه العدم كما اذا طهرت المرأة قبل
الزوال مثلا وصلت فلا شك فى عدم صحة صلاتها لكن عدم الصحة لم يكن
من عدم المانع بل من عدم وجود السبب ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته
واما لشئ آخر فيلزم من عدمه الوجود كما اذا طهرت بعد الزوال مثلا
فلا شك فى وجوب الصلاة عليها وصحتها اذا استوفت الشروط والاركان
لكن وجود الصحة والوجوب لم يكن من عدم المانع بل من وجود السبب
الذى هو الزوال فى مثالنا قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم خرج
به السبب فانه هو الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
وقولنا فى تعريف السبب لذاته راجع للجملتين معا اى انه يلزم من وجوده
الوجود لذاته واما الخارج فلا كما اذا دخل الوقت والمرأة نازل عليها
الحيض فلم يلزم من وجوده دخول الوقت ووجود الصلاة لكن ليس ذلك
لذاته بل للخارج وهو الحيض فى مثالنا وكذلك يلزم من عدمه العدم
لذاته واما لا لذاته فلا يلزم من عدمه العدم لوجود سبب آخر فى الشئ الذى
له اكثر من سبب واحد كالوضوء فان له سببين الشمس والماء هذا اذا
اعتبرت كل واحد سببا على حدته فلو اعتبرت القدر المشترك بينهما
وهو السبب للزم من عدمه العدم دائما وتيقن رجوع ذاته للجملة الاولى فقط

الشرط هو الذى يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

نسخة مخارج والعلامة

نسخة فهو السبب اللازم

نسخة تعين

قوله

قوله لذاته ليس راجعا للجملة الاولى وهي قوله يلزم من عدمه العدم بل هو راجع للجملة الثانية بشقيها وهي قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم يعني ان الشرط يلزم من عدمه عدم ما هو شرط له كالوضوء فانه شرط في صحة الصلاة فيلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة ولا عدمها لذاته اي من حيث ذاته ففيه اشارة الى انه قد يلزم من وجوده الوجود لا لذاته كما اذا كان الشخص متوضئا ودخل وقت الظهر فقد لزم من وجود الوضوء الصلاة لا لذاته بل لوجود السبب وفيه اشارة ايضا الى انه قد يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لا لذاته كما اذا توضأ قبل الظهر فقد لزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لعدم وجود السبب قال الشيخ ولا حاجة لقولنا لذاته في التعاريف الثلاثة لانه وجود للشئ لذاته فمعنى قولنا من وجوده اي لزوما ناشئا من وجوده ولزوما ناشئا من عدمه فيعلم منه انه ذاتي فتحصل من جميع ما تقدم ان السبب يؤثر بطرفيه وهما الوجود في الوجود والعدم في العدم والمانع يؤثر بطرف الوجود في العدم ولا يؤثر بطرف العدم لا في الوجود ولا في العدم والشرط يؤثر بطرف العدم في العدم ولا يؤثر بطرف الوجود لا في العدم ولا في الوجود قوله والشرط ما كان خارج الماهية فان قلت هذا لا يظهر في نحو استقبال القبلة فانه شرط مع انه داخل الماهية لا خارج عنها فالجواب ان الشارح اراد بالخروج عن الماهية انه قد يزائد على الحركات والسكنات المعلومة افاده شيخنا الامير قوله وماهية الشئ حقيقته اي ذاته لكن بينهما فرق اعتباري فماهية الشئ من حيث انه عين الشئ يقال له هوية ومن حيث تحققه في الخارج يسمى حقيقة ومن حيث وقوعه في السؤال بما هو يقال ماهية فتحصل ان الماهية والحقيقة والهوية الفاظ متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار وما ذكره الشارح من ان الماهية هي الحقيقة تبع فيه جماعة لكن ذكر بعض المحققين ان الماهية اعم والحقيقة اخص فالماهية تشمل الموجودات والمعدومات والحقيقة قاصرة على الموجودات فالعنقاء يقال ما ماهيتها ولا يقال ما حقيقتها افاده السعد في شرح العقائد مع زيادة ايضاح من الكستلي وفي حاشية شيخنا الامير اشارة لذلك قوله مجملة اي في قوله وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة وان كان فصلها بعد ذلك في قوله فأما شروط وجوبها الخ ويحتمل ان اجمالها في قوله فأما شروط

ان الشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخلها وماهية الشئ حقيقته اي ذاته فالوضوء من شروط الصلاة لانه خارج عن ماهيتها والركوع والسجود من اركانها لانه داخل في ماهيتها ثم شرع يتكلم على الشروط بجملة فقال وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة والفرق بينهما ان شروط الوجوب

وجوبها الخ من حيث انه اجمل شروط الوجوب والصحة معا فى شروط الوجوب
فقط والصحة فقط وحاصل المعتمد فى هذه المسئلة ان شروط الصلاة ثلاثة
اقسام شروط وجوب فقط وهما اثنان عدم الاكراه على تركها والبلوغ
وشروط صحة فقط وهى خمسة طهارة الحدث والخبث واستقبال القبلة
وترك الكثير من الافعال وستر العورة مع القدرة على ذلك والاسلام وشروط
وجوب وصحة معا وهى ستة قطع الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة والعقل
ووجود الماء الكافى او الصعيد وعدم النوم ودخول الوقت وقيل انه سبب
هذا هو الصواب فى عدها وبهذا تعلم ما فى كلام المصنف من المؤاخذات قوله
لا يجب على المكلف الخ اى فيعرف بانه امر تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله
وقوله وشروط الصحة يجب الخ اى فيعرف بانه امر تبرأ به الذمة ويجب على
المكلف تحصيله وعلى هذا التعريف لا يجتمع شرط الوجوب مع شرط الصحة
لان بينهما تناف وهذا التعريف للمتقدمين وللمتأخرين تعريف آخر وهو ان
شروط الوجوب ما يتوقف عليها الوجوب وشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة
وعلى هذا فيجتمعان بقى شئ آخر وهو ان قول الشارح شرط الوجوب لا يجب
على المكلف تحصيله كالعقل والبلوغ فيه بحث وذلك لان الشخص قبل البلوغ
والعقل غير مكلف لان الذمة قبل ذلك غير عامرة فكان الأولى ان يقول لا يجب
على الشخص بدل المكلف واجيب بانه من باب مجاز الأول اى الذى
يؤول امره الى كونه مكلفا على حد قوله اعصر خمرا اى عصيرا يؤول الى كونه خمرا
وانه لما ذكر المكلف فى شرط الصحة ذكره هنا مشاكلة افاده الشيخ فى الحاشية
مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير قوله الاسلام هذا ضعيف والمعتمد
انه شرط صحة ثم ان الاسلام وما بعده ليس خاصا بالصلاة ولا يعد من شروط
الشئ الا ما كان خاصا به قوله غير مخاطبين الخ هذا يقتضى ان الاسلام
من شروط الوجوب والصحة معا كما قال شيخنا الأمير لا أنه شرط وجوب فقط
وبالجملة فالمعتمد ان الاسلام شرط صحة فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف
وما ذكره الشارح من انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ضعيف ايضا والمعتمد
انهم مخاطبون بها لقوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين فهذا يدل على انهم يعاقبون على
ترك الصلاة فهم مكلفون بها فان قلت لو وجبت الفروع عليهم فاما ان
تجب عليهم حال الكفر او بعده وكلاهما باطل لان الصلاة لا تصح مع الكفر

ولا يجب

لا يجب على المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك مما سيذكره

فاما شروط وجوبها فخمسة الاول الاسلام فلا يجب على كافر وهذا بناء على انهم غير مخاطبين

بفروع الشريعة والتابع البالغ فلا تجب على صبي لكن يؤمر بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر في المضاجع ويفرق بينهم في المضاجع

ولا يجب قضاؤها بعد اجماعا وحينئذ فلا فائدة في تكليفهم بالفروع قلت بل له فائدة وهو ان من مات منهم على كفره يعاقب على ترك الفروع عقابا زائدا على عقاب الكفر وذكر بعضهم انهم مكلفون بالفروع ماعدا الجهاد فقوله بفروع الشريعة واما أصول الشريعة فهم مخاطبون بها قطعا بلا خلاف قوله والبلوغ هو قوة تحدث في الصبي تنقله من حالة الطفولية الى حالة الرجولية وله علامات ستة انبات شعر العانة اي الشعر الأسود ونحوه لا الزغب وخروج المني ونتن الابط وغلظ الصوت وفرق اربية الانف وبلوغ السن ان لم يوجد غيره وهو ثمانية عشر سنة وزاد بعضهم سابعة وهي ان ياخذ خيطا ويثنيه ويديره على رقبته ويجمع طرفيه في اسنانه ويفتحه فان دخل رأسه منه بلغ والا فلا وهذه العلامات كلها يشترك فيها الذكر والأنثى وتختص الأنثى بعلامتين وهما الحيض والحمل قوله فلا تجب على صبي اي ما لم يبلغ في وقتها اما ان بلغ في وقتها فانه يجب عليه ان يصليها ولو كان صلاها قبل ذلك لان صلاته الاولى نفل فاذا بلغ في اثنائها باء نبات شعر ونحوه مما لا يبطل الطهارة فانه يخرج عن شفع ان ركع واتسع الوقت والا قطع وابتدأها فرضا ولا يعيد وضوءه نظير من توضأ قبل الوقت كما سبق والدليل على ان الصلاة لا تجب على الصبي قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يبلغ والصحيح ان ثواب عمل الصبي لنفسه لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وورد ان الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر اعمالهم كما تتفاوت الكبار انتهى فالصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات قوله لكن يؤمر بها اي ندبا قوله لسبع سنين اي بالدخول فيها وقيل حتى يميز الخبيث من الطيب وقيل حتى يعرف شماله من يمينه والاول هو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكل من الصبي والولي مأمور مأجور فالصبي مأمور مأجور بالفعل والولي مأمور بالأمر بها للصبي مأجور على ذلك الأمر لان الامر بالامر امر قوله ويضرب عليها لعشر اي ضربا غير مبرح لا يهشم لحما ولا يكسر عظما والصواب انه لا ينضبط بعدد لان ذلك يختلف باختلاف الصبيان قوله ويفرق بينهم في المضاجع كذا في بعض النسخ ويفرق بالتشديد قال القرافي فرق بتخفيف الراء في المعاني وفرق بتشديدها في الحسيات قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فان

نعم منها

نعم بقدر

حـ بعد

قلت ما تصنع بقوله تعالى وإذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم مع ان البحر حسي
فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية وان البحر لما كان لطيفا شفافا ألحق
بالأمور المعنوية واما قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين فمحط
التعريف على الايمان والفسق وهما من الامور المعنوية كما ذكر ذلك بعض
الحذاق من اشياخي قوله ويفرق بينهم اي عند العشر ويكفي في التفريق
ثوب واحد وكلما زاد فهو حسن بل قال اللخمي لابد في التفريق من جعل كل
واحد بفراش على حدته لغلبة الشر في هذه الأزمنة الفاسدة نسأل الله تعالى
السلامة واللطف ويكره تلاصقهم ولو بحائل ولو بالعورة ولو مع قصد
اللذة او وجودها لان لذتهم كلا لذة والكراهة متعلقة بهم فانهم مخاطبون
بها وبالمندوب على الصحيح قال شيخنا الامير والظاهر ان الولي اذا اطلع
على ذلك فيحرم عليه اقرارهم لانه يجب عليه اصلاح حالهم وتلاصق البالغين
اذا كان بالعورة ولأحائل حرام قصدت اللذة ام لا واما ان كان بالعورة بالحائل
فان قصد اللذة حرم والا فلا قوله العقل هو شرط وجوب وصحة معا
خلافا للمصنف قوله لرفع الخطاب عنه اي في قوله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاث فذكر منها المجنون حتى يفيق قوله دخول الوقت هو شرط
وجوب وصحة معا وقال بعضهم الحق انه سبب في الوجوب وشرط في الصحة
ومعرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه قوله فلا تجزئ
قبله فان شك في دخول الوقت قبل الصلاة او في اثنائها فلا تجزئه ولو وقعت
فيه وان شك بعد خروجه من الصلاة اجزأت ان تبين انها وقعت فيه واما
ان تبين خلافه او لم يتبين شيء فلا تجزئ هذا كله في الشك واما ان ظن ظنا
قويا ان الوقت دخل فيكفيه ذلك على المعتمد ان تبين انها وقعت فيه او لم
يتبين شيء واما الشك في خروج الوقت فهو لغو افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيها ان الاول اذا مات المكلف بعد دخول الوقت وقبل اداء الصلاة لا يكون
آثما الا ان يظن الموت فانه يأثم لان الوقت الموسع صار في حقه مضيقا فكان
الواجب عليه المبادرة بالفعل فلو ظن الموت واخرها ثم لم يمت واوقعها في وقتها
الاختياري فهو آثم لمخالفته مقتضى ظنه كما في الخرشي وغيره لكنه اداء عند الجمهور
وبذلك يلغز فيقال لنا رجل اوقع الصلاة في الوقت المختار وهو آثم الثاني اذا
ادرك المسافر او الحاضر الوقت في طين خضخاض ولم يجد محلا يصلي فيه وخشي
خروج الوقت المختار نزل عن دابته وصلى في الخضخاض ايماء فان لم يقدر

والثالث العقل فلا يجب على مجنون لرفع الخطاب عنه والرابع دخول وقت الصلاة فلا تجزئ قبله

نسخة بالحائل

نسخة عاصيا

نسخة ولذلك

على

على النزول بأن خاف الغرق فيه فانه يصلى راكبا مستقبل القبلة فان كان
المانع له من النزول خوف تلوث ثيابه فيجوز له ان يصلى على الدابة على المعتمد
كما فى حاشية الخرشى خلافا لما ذكره السكندرى عند قول المصنف واستقبال
القبلة من انه لا يباح له ان يصلى على الدابة فانه ضعيف قوله وبلوغ الدعوة
الخ هو شرط وجوب وصحة معا قوله فى شاهق جبل كذا فى بعض النسخ وفى
بعضها سن جبل ومعناهما واحد اى من تربى فى رأس جبل قوله مثلا اى او تربى
فى غار او فى جزيرة لا يأتى لها احد قوله ولم يعلمه كذا فى بعض النسخ وفى بعضها
ولا اعلمه احد وكل صحيح قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يعنى
ولا مثيبين فهو من باب الاكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر اى والبرد قوله
والذى ذكره المصنف ستة اجيب عن المصنف بانه عد طهارة الحدث والخبث
قسما واحدا كما فى الشبرخيتى او انه جعل الترك بقسميه واحدا كما فى حاشية شيخنا
الامير قوله طهارة قال الشبرخيتى الاولى ان تجعل الاضافة على معنى اللام اى
طهارة منسوبة للحدث وقال بعضهم من اضافة السبب الى المسبب اى الطهارة
المسببة عن الحدث واعترضه الشبرخيتى بان السبب ما يلزم من وجوده الوجود
والحدث لا يلزم من وجوده وجود الطهارة انتهى قال شيخنا الامير فى تقريره
والظاهر ان هذا القائل لم يرد السبب الاصطلاحى حتى يرد عليه الاعتراض
وانما مراده السبب اللغوى وهو ما يؤدى الى الشئ وهذا نظير قولهم مس الذكر
سبب من اسباب الحدث مع انه لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب او من
اضافة المزيل للمزال اى الطهارة المزيلة للحدث قال الشبرخيتى وفيه نظر
لانه لا يصدق على الطهارة الترابية لما سبق ان التيمم لا يرفع الحدث واجيب
بارتكاب التغليب او لان المائية هى الاصل قوله وطهارة الخبث اى على
احد القولين من وجوب ازالة النجاسة والقول الآخر يقول ان ازالة النجاسة
سنة وهو المعتمد كما افاده شيخنا وغيره وعليه فما ورد من التعذيب فى البول
محمول بالنسبة لهذه الامة على ابقائه بالعصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبرا
واجب اتفاقا وربما شنع بعض الناس على القول بالسنية وليس قاصرا على
مذهبنا فقد نقله القاضى عبد الوهاب عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد
ابن جبير وغيرهم قال ابن عباس ليس على الثوب جنابة وقال سعيد بن جبير
لما سئل عن الوجوب ائتل على قرآنا فى ذلك واما وثيابك فطهر فهو التطهير
المعنوى من الرذائل فان هذه الآية نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال احمد

نسخة عليها
نسخة وكلاهما
نسخة المسبب الى السبب
نسخة المسبب عنها الحدث
نسخة فى القصبة

والخامس بلوغ دعوة
النبى صلى الله عليه وسلم
فمن تربى بسمر جبل مثلا
ولا اعلمه احد برسالة النبى
صلى الله عليه وسلم لا يجب
عليه لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا
اى ولا مثيبين ولما انهى
الكلام على شروط الوجوب
اتبعها بشروط الصحة
فقال واما شروط صحتها
فخمسة ايضا والذى ذكره
ستة اولها طهارة الحدث
الاصغر والاكبر وثانيتها
طهارة الخبث

ابن المعذل لو أن رجلين صلى احدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتعمد الثاني تأخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم وايضا ورد في الحديث ان المشركين وضعوا السلا الذي هو البشيمة على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولم يقطع فهذا يؤيد القول بالسنية انتهى والحاصل ان المعتمد ان ازالة النجاسة سنة فمن صلى بالنجاسة عامدا قادرا على ازالتها فصلاته صحيحة ولا حرمة عليه ولا يجب عليه الاعادة نعم يستحب له الاعادة ما دام الوقت باقيا افاده الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة وهو سعة في الدين ودين الله يسر قوله وهو اي طهارة الخبث وذكر الضمير مراعاة للخبر ولو راعى المرجع لقال وهي قوله وزوال النجاسة اي ازالتها وكان تطلب ازالتها يطلب تقليلها لكن محل ذلك اذا كانت في نحو كمه ووجد ما يكفي احدهما اما ان كانت بمحل واحد ووجد ما يزيل بعضها فلا يطالب بتقليلها لان ذلك يزيدها انتشارا قوله النجاسة اي المحققة فلو شك في اصابتها الثوب وجب نضحه لا غسله والنضح هو الرش باليد وغلبة ظن النجاسة كاليقين فيوجب الغسل قوله عن الثوب المراد كل ما حمله المصلي فيشمل الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته فلو كانت العمامة لها طرف طاهر وطرف نجس وحملها شخصان فان الصلاة باطلة عليهما معا على الظاهر كما قرره بعض شيوخنا لان اللبس ينسب لهما معا خلافا لمن قال بصحة صلاة حامل الطرف الطاهر فانه ضعيف وكذا تبطل الصلاة عليهما معا ان كان الطرفان طاهرين والنجاسة بالوسط الملقى بالارض كما في حاشية شيخنا الامير تنبيه اذا تعلق الصبي بأبيه او بأمه وهو في الصلاة فتارة يكون ذلك تحقيقا او ظنا غالبا او غير غالب او شكا فهذه اربع صور وفي كل منها اما ان يكون ثوبه متنجسا تحقيقا او ظنا ظنا قويا او ظنا ضعيفا وجلس على ثوبه ولو ببعض اعضائه فهي ثلاث صور تضرب في الاربعة السابقة فهي اثنا عشر صورة الصلاة فيها باطلة فان لم يجلس على شيء من ثوبه فصلاته صحيحة في الاثني عشر فهذه اربعة وعشرون صورة وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته ولو جلس على ثوبه في صور التعلق الاربعة فاذا اضفت اربعة الى اربعة وعشرين فالجملة ثمانية وعشرون واما اذا ركب عليه او حمله في الصلاة فالركوب والحمل المذكوران اما تحقيقا او ظنا قويا او ظنا غير قوي فهذه ست صور حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وفي كل منها اما ان يتحقق

وهو زوال النجاسة عن الثوب

نجاسة ثوبه او يظن ظنا قويا او يظن ظنا ضعيفا فهذه ثمانية عشر حاصلة
من ضرب ثلاثة في ستة ففي تلك الصور الثمانية عشر الصلاة باطلة واما لو
تحقق طهارة ثوبه او ظن الطهارة ظنا قويا او ظنها ظنا ضعيفا فالصلاة
صحيحة في الثمانية عشر فالجملة ستة وثلاثون وكذا الصلاة صحيحة اذا شك
في طهارة ثوبه ونجاسته في الصور الستة فالجملة اثنان واربعون صورة اذا
أضيفت للثمانية والعشرين كانت الصور سبعين صورة قرره شيخنا البيلي
والذي اعتمده الشيخ في حاشيته على كبير الزرقاني ان ثوب الصبي اذا شك في
طهارته ونجاسته يحمل على النجاسة لان الغالب عليهم النجاسة وارتضاه شيخنا
قوله والبدن اي طهارة البدن ويدخل فيه داخل الفم والأنف والعين فمن
اكتحل بمرارة خنزير او رعف فلابد من غسله بالماء ولا يكفي امتخاطه ولا كثرة
نزول دمعه ولا كثرة بصقه واما اذا ادخل في جوفه نجاسة كالخمر فيجب عليه
ان يتقايأه ان قدر والا بطلت صلاته مدة بقائه في جوفه والحاصل ان
الصور اربع احدها ان يقدر على التقايئ ويتركه وقد شربه عمدا عالما به تبطل
صلاته مدة بقائه في جوفه الثانية ان يقدر على التقايئ وكان قد شربه ظانا انه
غير خمر او شربه لضرورة تبيح شربه فيجب عليه التقايئ وصلاته باطلة كما قال
بعضهم وقال الناصر لا يجب عليه التقايئ وصلاته صحيحة وهو المعتمد كما افاده
الشيخ في تقرير الخرشي كما نقله عنه شيخنا الزرقاني الكبير الثالثة ان لا يقدر
على التقايئ وشربه عمدا عالما به فصلاته صحيحة الرابعة ان لا يقدر على التقايئ
وقد شربه لضرورة تبيح شربه او يظنه غير خمر فصلاته صحيحة قوله
والمكان اي ما تماسه اعضاء المصلي بالفعل واما اذا كان يومي الى محل نجس
فصلاته صحيحة على المعتمد كما في الحاشية هنا فان قلت قد حكموا بوجوب
حسر العمامة عن الجبهة في الايماء فهذا يقتضي انهم اعطوه حكم الساجد بالفعل
قالجواب ان السجود متفق على ركنيته بخلاف ازالة النجاسة فمختلف
فيها بالسنية والوجوب ولا يضره نجاسة بين قدميه او تحت صدره من غير
ان يمسها او نجاسة بطرف الحصير او في اسفلها واما لو كان طرف ثوبه يأتي
على النجاسة اليابسة وهو لابسه فصلاته صحيحة فان كانت رطبة فهو مضر
من حيث تعلق النجاسة بالثوب ويضر مس النجاسة بأصبعه الزائد وان كان
لا احساس له على الظاهر كما في حاشية شيخنا الامير وهنا مسئلة وهي انه
اذا اجاء شعر المصلي على النجاسة الجافة فهل تبطل صلاته ام لا والظاهر ان

والبدن والمكان

منه الزائد

او لا

الصلاة باطلة لانهم ينقضون الوضوء بمس الشعر فأعطوه حكم الاعضاء المتصلة
خصوصا وقد قالت السادة الشافعية ان الشعر تحله الحياة فهذا يقتضى
انه يلحق بالأعضاء كذا افاده شيخنا ووافقه على ذلك شيخنا الامير فى تقريره
ونقله فى حاشيته عن الشيخ انه قال الشعر كطرف الثوب لا يضر اتيانه على نجاسة
يابسة ثم نظر فيه وبالجملة فالاظهر القول بالبطلان كما ارتضاه غالب
أشياخنا واما اذا صلى بالخف وهو به نجاسة بطلت صلاته واما اذا صلى
ببابوج فى أسفله نجاسة فان كانت صلاة جنازة أو صلاة ايماء ولم يرفع قدميه
فان صلاته صحيحة ولو تحرك بحركته وان رفع قدمه بطلت لانه صار محمولا
له فلو كانت بركوع أو سجود لكن عند السجود يخلعه من رجله فصلاته صحيحة
والا بطلت كذا فى حاشية الخرشى قوله واستقبال القبلة اى الا فى القتال حالة
التحام الحرب للكفار أو غيرهم من كل قتال يجوز الذب فيه عن النفس والمال
والحريم لمشاة او ركبان فتحل من غير استقبال ان لم يمكنهم ويوموا الى الارض
ولو كانت بنجسة على المعتمد ومثل الالتحام الخائف من نحو سبع يفترسه ان
نزل عن دابته فيصلى الفرض عليها ايماء لغير القبلة ان لم يمكنه ما لم يرج زوال
السبع فيؤخر لآخر الوقت المختار وكذا لا يشترط الاستقبال فى النافلة
ولو وترا فى السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا لدابته تركب عرفا لا لماش
فاذا كان راكبا فيرفع عمامته عن جبهته ويومى للارض لا للقربوص خلافا
للزرقانى فاذا انحرف لغير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته الا
ان يكون للقبلة وان كان لضرورة كأن ظن انها طريقه أو غلبته دابته فلا شئ
عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلى الوتر وهو راكب ومثل الدابة الآدمى
اذا جرى عرف قوم بركوبه كاهل اصطنبول فيجوز النفل عليه قرره شيخنا
ومن صلى فى السفينة فدارت عن القبلة وهو فى الصلاة فيدور معها ان
أمكن والا صلى حيث توجهت ومن صلى الفرض الى غير القبلة ناسيا فلم يعلم
حتى فرغ من صلاته أعاد فى الوقت على المعتمد اما ان علم وهو فى الصلاة فيقطعها
الا الاعمى والمنحرف انحرافا يسيرا ان تبين لهما ذلك فى الصلاة فيستقبلان
ويكملان واما ان تبين لهما ذلك بعد الصلاة فلا اعادة عليهما قوله وهى الكعبة
مأخوذة من الكعوب وهو الارتفاع وطولها من الأرض الى العلو سبعة وعشرون
ذراعا على المعتمد وعرضها عشرون ذراعا وتبطل صلاة الفرض على ظهر الكعبة
ولو كان بين يديه قطعة من سطحها ولا بأس بالتنفل على ظهرها على المشهور

استقبال القبلة وهى الكعبة البيت الحرام

وَلو كَانَ النفل مؤكدا كالوتر وركعتي الفجر على الظاهر كما في حَاشِيَة الخرشي
وَقَالَ شَيخنَا في تقرير الخرشي وَمَا في حَاشِيَة الخرشي ضَعِيف وَالمعتمد عدم صِحَّة
السّنَن المؤكدة وَالنافلة المؤكدة كركعتي الْفجر على ظهر الْكَعْبَة وَأما الصَّلَاة
تَحت الْكَعْبَة كما لو حفر حفرة تَحتهَا فانها بَاطِلَة وَلو نفلا وَأما الصلاة دَاخل
الْكَعْبَة وَالْحجر فان كَانَ نفلا مُطلقًا فيجوز لأي جِهَة وَليْسَ ذَلِك مَكْرُوها
بل هُوَ مَنْدُوب لصَلَاته عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام فِيهَا بَين العمودين اليمانيين
وَأما النفل المؤكد فيكره فِيهَا فَهُوَ صَحِيح مَعَ الْكَرَاهَة على المعتمد وَكَذَا صَلَاة الْفَرْض
مَكْرُوهَة فِيهَا على المعتمد وَتعَاد في الْوَقْت سَوَاء كَانَ عَامِدًا أَو نَاسِيًا أفَاد جَمِيع
ذَلِك الشَّيْخ في حَاشِيَة الخرشي فَانْظُر قَالَ بَعضهم أول من بنى الْكَعْبَة الْملَائِكَة
ثمَّ آدم ثمَّ أولاده ثمَّ نوح ثمَّ ابراهيم ثمَّ قوم من العرب وَهم من جرهم ثمَّ الْعمالقَة
ثمَّ قُرَيْش ثمَّ الزبير ثمَّ الْحجَّاج فقد بنيت عشر مرات قَوْله فيجب اسْتِقْبَال
عَينهَا اي بنائها بجميع بَدنه فان خرج عَنْهَا وَلو ببعض بَدنه بَطلت انْظُر
الْحَاشِيَة هُنَا قَوْله وستر الْعَوْرَة وَلو بِمَاء لمن فرضه الايماء وَالْحَرِير مقدم
على النجس وَان لم يجد الا سترا لأحد فرجيه فأقول ثالثها يخير وَالْعَاجز يُصَلِّي
عريانا فان امكنه الصَّلَاة في الظلام وَجب لقَوْله تَعَالَى وَجَعَلنَا اللَّيْل لباسا
وَاعْلَم ان ستر الْعَوْرَة يكون بكثيف لا يظْهر مِنْهُ لون الْجلد فالشاف كالعدم
مثل الْعدم يعيد مَعَه ابدا وَقَالَ ابْن الْقَاسِم لَا إِعَادَة عَلَيْهِ مَعَ كَونه يشف وَلو
كَانَت الْعَوْرَة تظهر لغير المتأمل فضلا عَن المتأمل فَلو صلت الْمَرْأَة في ثوب
مشمشي فصلاتها صَحِيحَة على المعتمد كما في حَاشِيَة الخرشي عَن شَيخه عبد الله عَن
سَيِّدي محمد الزرقاني وَاعْتَمَدَ شَيخنَا وَان كَانَ الْمَشْهُور خلافه قَوْله مَعَ الذّكر
وَالْقُدْرَة المعتمد أَن ستر الْعَوْرَة وَاجِب شَرط مَعَ الْقُدْرَة وَلَا يشْتَرط الذّكر
فَمن صَلَّى عريانا نَاسِيًا أَو عَامِدا أَو جَاهلا فصلاته بَاطِلَة وَيعِيد ابدا كما في حَاشِيَة
الخرشي وَقَرَّرَهُ شَيخنَا خلافا لما في الْحَاشِيَة هُنَا من أَن من صَلَّى عريانا نَاسِيًا
ثمَّ تذكر بعد صلاته فانه يعِيد في الْوَقْت انْتهى فانه ضَعِيف بل المعتمد انه يعِيدهَا
وجوبا قَوْله وَعَوْرَة الرجل اي الشَّخْص الذّكر سَوَاء كَانَ انسيا أَو جنيا وَأما
الْملَائِكَة فلا تصح ارادتهم هُنَا لأَنهم لَا يُوصفُونَ بذكورة وَلَا أُنُوثَة بل لَا يعلم
لنا بحقيقتهم قَوْله وَالْأمة اي سَوَاء كَانَت قنا أَو فِيهَا شائبة حرية كالمبعضة
وَالْمكَاتبَة وَأم الْوَلَد قَوْله مَا بَين السُّرَّة وَالرُّكْبَة اعْلَم ان الْعَوْرَة بِالنِّسْبَة
للصَّلَاة وَلَو في خلْوَة إِمَّا مغلظة أَو مخففة فَالْمغلظَة من الرجل السوأتان

فيجب استقبال عينها على من بمكة وجهتها على من كان خارجا عنها وراءها

ستر العورة مع الذكر والقدرة وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة ويلزم غلمان وعورة الممتهنة جميع بدنها

يعيد

من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر ما بين اليتيه وهو فم الدبر فان صلى
مكشوف شئ من ذلك أعاد أبدا وان صلى ساترا لذلك مع كشف احدى اليتيه
أو بعضهما او هما او كشف عانته أو ما فوقها للسرة فانه يستحب له الاعادة
في الوقت واما اذا صلى مكشوف الفخذ فلا يعيد لا ابدا ولا في الوقت ولو تعدد
ولو عمدا والمغلظة من الأمة ما يعيد فيه الرجل أبدا أو في الوقت فتعيد فيه
ابدا ويندب لها الاعادة في الوقت لكشف الفخذ أو الفخذين والمغلظة من
المرأة الحرة بطنها وساقيها وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها فتعيد لكشف
ذلك ابدا الا الساق فتعيد لكشفه في الوقت على الظاهر كما في الحاشية هنا
وحاشية الخرشي خلافا للزرقاني القائل بأنها تعيد في الساق أبدا واما صدرها
وما والاه من خلفها واطرافها كظهور قدميها وذراعيها وشعرها وكتفيها
وما بين منحرها فتعيد لترك ستره في الوقت كأم الولد وترك البعض كترك
الكل واما كوعاها فليسا من عورتها وبطون قدميها لا تعيد لهما وان كانا
من عورتها واما العورة المطلوب سترها عن الأعين فهي من رجل مع مثله
أو مع امرأة محرم ومن الأمة مع رجل أو مع امرأة ومن حرة مع امرأة ما بين
سرة وركبة وعورة حرة مع رجل محرم ما عدا الوجه والاطراف كعورة رجل
مع اجنبية وعورة الحرة مع الأجنبي جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها ما عدا
الوجه والكفين فان كانت جميلة يخشى منها الفتنة وجب عليها سترها ويحرم
كشف ما بين السرة والركبة ولو لامرأة مع مثلها ويحرم على المسلمة ان تكشف
بدنها على الكافرة الا الوجه والكفين لئلا تصفها لزوجها الكافر وكذا يحرم
على المسلمة أن تكشف شيأ من جسدها على الكافر ولو وجها أو يدا هذا حاصل
ما ذكره في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي تنبيه دخول الحمام
بدون مئزر حرام لما ورد ان العبد اذا دخل الحمام بغير مئزر لعنه ملكان
وقال مالك والله ما دخوله بصواب وحمل كلامه على الحرمة اذا كان بغير وجه
ولمن أراد دخوله شروط وشروطه الواجبة ثلاثة الأول ستر العورة الثاني
استيفاء الحقوق باء عطاء الواجب وأخذ المعتاد بان يدخله بأجرة معلومة
بشرط أو عادة ويصب من الماء على قدر الحاجة الثالث أن يغير ما يرى من
منكرا ذا كان قادرا على ذلك وان يغيره برفق بأن يقول استر عورتك
ستر الله واذا دلكه أحد لا يمكنه من عورته من ستر له لركبته الا امرأته
أو جاريته كما سبق وآدابه خمسة الأول أن يدخله في أوقات الخلوة وقلة الناس

وجهها وكفيها

المئزر

ان

الثانى أن يكون نظره الى الارض او يستقبل الحائط لئلا يقع نظره على
محظور الثالث أن يتذكر به جهنم والرابع دخوله بالتدريج وخروجه كذلك
الخامس صب الماء البارد على القدمين عند الخروج منه وهو امان من النقرس
وأما ما يضر فى الحمام فثلاثة اشياء دخوله على غير اعتدال من شبع او جوع
والخروج منه قبل منفعته والاقامة فيه اكثر من المحتاج اليه انظر الشرخيتى
فان ذلك مأخوذ منه **قوله** الا الوجه قال الشيخ فى حاشية ابى الحسن الوجه هنا
تغير الوجه فى الوضوء لانه يجب ستر الشعر ولو كانت غما انتهى **قوله** فلو رأى
عورة امامه او عورة نفسه وهو فى الصلاة بطلت صلاته هذا ضعيف والمعتمد
ان الصلاة لا تبطل مطلقا نظر لعورة نفسه او عورة امامه او عورة احد من
المأمومين او من غيرهم عمدا كان او نسيانا علم كونه فى صلاة ام لا هذا هو المعتمد
كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى خلافا لما فى حاشية الخرشى
والحاشية هنا فانه ضعيف وما قاله الشيخ اصله للبنانى فان الذى انخط عليه
كلامه آخرا **الصحة كما يعلم** ذلك بالوقوف عليه ثم قال العلامة البنانى ولعل هذا
هو السر فى اطلاق قول المختصر او نظر محرما فيها فراجعه تفهم وتغنم **قوله**
فلو تكلم اى ولو لانقاذ اعمى واما ان كان لاجابته صلى الله عليه وسلم فيجب
ولا تبطل به الصلاة على المعتمد كما سيأتى سواء كان ذلك فى حياته او بعد موته
قوله ويسجد اى بعد السلام **قوله** لسهو كالسلام ورده وما افهم المقصود
خاتمة اذا انطقت يده وهو فى الصلاة فهل تبطل صلاته ام لا لم ار نصا
واستظهر شيخنا عدم البطلان ووافقه على ذلك بعض شيوخنا وقال بعض
شيوخنا الظاهر انه ان كان بغير قصد منه فلا تبطل والا بطلت وهذا التفصيل
موافق لمذهب السادة الشافعية

باب فرائض الصلاة

وسننها **قوله** فاما فرائض الصلاة الخ وتنقسم الى ثلاثة اقسام قلبى وهى النية
ولسانى وهو تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والسلام وبدنى وهو ما عدا
ذلك **قوله** فخمسة عشر كذا فى بعض النسخ وفى بعضها فثلاثة عشر وعلى كل
ففى كلام المصنف تسامح لانه ذكرها فى التفصيل ستة عشر وقال بعضهم جملة
فرائض الصلاة سبعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة الفاتحة
والقيام لها والركوع والرفع منه والقيام له والسجود والرفع منه والجلوس بين
السجدتين والجلوس للسلام والسلام المعرف بالالف واللام والطمأنينة
والاعتدال وترتيب الاداء ونية الاقتداء فى حق المأموم **قوله** النية



اى يقصد بقلبه الدخول فى الصلاة المعينة ونية الصلاة المعينة شرط فى الفرائض
والنوافل المقيدة بأسبابها كالخسوف والكسوف والعيدين والاستسقاء او
بوقتها كالوتر والفجر فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهرا
او عصرا مثلا لم تصح صلاته وكذا لو نوى مطلق الصلاة فى الفريضة او النافلة
المقيدة بسبب او وقت واما النفل المطلق فلا يشترط فيه نية التعيين ويكفى
فيه نية مطلق الصلاة فاذا صلى ركعتين مثلا قبل الظهر او العصر او بعد حل
النافلة او بعد العشاء او بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر
والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولا يفتقر ذلك الى التعيين افاده الشيخ
فى الحاشية هنا وفى حاشية الخرشى تبعا لشراح المختصر قال شيخنا الامير
ولا يخلو عن نظر اما اولا فلجعل العيدين من المقيد بالسبب غير ظاهر فانهما
مقيدان بمجرد الزمن واما ثانيا فلانهم ذكروا ان من الصلوات المطلقة التى
لا تحتاج لتعيين تحية المسجد مع انها مقيدة بسببها وهو دخول المسجد والضحى
مقيدة بوقتها فالاظهر ان يقال لا بد من نية الصلاة المعينة فى الفرائض والسنن
المؤكدة والرغيبة وما عدا ذلك لا يشترط فيه التعيين على انهم ذكروا فى صلاة
الضحى ان اكثرها ثمانية وتكره الزيادة عليها بنية الضحى فهذا يفيد انها تحتاج
لنية تخصها واما تحية المسجد فيتوقف حصول الثواب عليها على ملاحظتها
فان لم يلاحظها فتجزئه بمعنى انها سقطت عنه فلا يطالب بها ثم قال الشيخ
فى الحاشية ولا يشترط ملاحظة كونها فرضا قال شيخنا الامير ولعل معناه
لا يشترط خصوص هذا العنوان او لا يشترط الاستحضار بالفعل والا فلا بد
من نية الفريضة لقولهم من اعتقد ان الصلاة كلها مندوبات او سنن
بطلت صلاته تنبيه ان الاول يغتفر عدم التعيين لامور منها شك هل الامام
فى الجمعة او فى الظهر مثلا كما اذا دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الامام
راكعا فلم يدر هل هذا اليوم يوم الجمعة والامام محرم بالجمعة او يوم الخميس
والامام محرم بالظهر فيجوز له الدخول على ما احرم به الامام ويكون
تعيين الامام قائما مقام تعيينه فلو دخل فوجد الامام فى الجمعة فظن انه
يصلى الظهر او وجد الامام فى الظهر فظن انه يصلى الجمعة ففيه اقوال
ثلاثة المشهور منها انه اذا نوى الظهر فتبين انها الجمعة لا يجزئه واذا نوى
الجمعة فتبين انه الظهر اجزأه لان شروط الجمعة اخص من شروط الظهر
والاخص فيه ما فى الاعم وزيادة وعلى ذلك يتخرج الخلاف المشهور وهو لنا رجل

انها الظهر فتجزئه

صلى

صلى ولا نوى ونوى ولا صلى لانه صلى الظهر ولم ينوه وانما نوى الجمعة أو نوى
الجمعة ولم يصلها وانما صلى الظهر ولا يشترط في الصلاة تعيين اليوم بخصوصه وأما ان علم
أن عليه صلاة وجهل يومها صلاها ناويا له والفرق ان الحاضرة سلطانة الوقت
فالوقت يصرفها له فلذا لم يحتج لنية اليوم بخلاف الغائبة وتتوقف نية القضاء
عن الأداء وعكسه فاذا قال نويت اصلي الصبح الحاضر معتقدا أن الشمس لم
تطلع فتبين انها طلعت اجزأته وكذا العكس ومحل ذلك مالم يكن متلاعبا والا
بطلت وهذا كله اذا اتحدت الصلاة فان اختلفت كان يكون عليه ظهر البارحة
فعند اذان ظهر اليوم نوى ظهر اليوم وصلاه ثم بعد فراغه تبين ان الأذان
وقع قبل الوقت فليس له ان يجعل ظهر اليوم بدل ظهر البارحة لاختلاف
الصلاة ومن ذلك مسئلة الأسير اذا اختلطت عليه الشهور فصام رمضان
في شهر بعده ونوى رمضان الحاضر فتبين انه شهر القعدة مثلا فيجزئه
عن رمضان عامه فلو تبين انه كان يصوم كل رمضان في شعبان فيجب عليه
قضاء الأعوام التي صامها ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان عام
آخر لأن اختلاف الاعوام بمنزلة اختلاف الايام الثاني ينوي الصبي عين الصلا
من ظهر أو عصر ولا يتعرض لكونها فرضا او نفلا فلو نوى النفل صحت له
وكذا ان نوى الفرض على الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
ومثله في حاشية شيخنا الامير قوله عند تكبيرة الاحرام اي مقارنة لتكبيرة
الاء حرام اي لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط ان تكون مصاحبة
له فليس بلازم ان تكون بعد الهمزة وقبل الراء فلو تأخرت النية بكثير أو قليل
بطلت وكذا ان تقدمت بكثير فان تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة كما في
حاشية الخرشي وضابط اليسير القريب ان ينويها من بيته القريب من
المسجد قوله فان تلفظ فواسع اي غير مضيق بل لا ينبغي له التلفظ لأن
النية محلها القلب فالنطق خلاف الأولى على المعتمد لغير الموسوس كما في حاشية
الخرشي فلو نوى بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها سهوا فالعبرة بما نواه دون
ما نطق به وصحت صلاته وأما العامد فتبطل صلاته لانه متلاعب فان قلت
هذا تلاعب قبل الدخول في الصلاة لانه قبل التكبير فلا تأثير له فالجواب
انه لما كان ملاصقا للاء حرام ومصاحبا للنية كان بمنزلة التلاعب الذي في
الصلاة فصرح قال الشيخ في الحاشية وانظر اذا فعل ذلك جهلا هل هو كالسهو
أو كالعمد انتهى واستظهر في حاشية الخرشي انه ملحق بالعامد فتبطل صلاته

عند تكبيرة الاحرام وعبارة
القلب فان تلفظ فواسع ويبني
عليه لفظا بعينه فلو قال
أصلي الظهر بدل الله اكبر
او نعم بدل اصلي الظهر الله اكبر
او اصلي فرض الظهر او غير ذلك
من الالفاظ الدالة على انه لم
يقصد الا الظهر فانه يجزئه

تكبيرة الاحرام

قوله تكبيرة الاحرام اى على كل مصل ولو مأموما وانما يجزئ الله اكبر بشروط اثنى عشر شرطا الاول ان يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره سيدى محمد الزرقانى لكن هذا الشرط انما هو شرط فى حق القادر على العربية فالأعجمى العاجز عن النطق بها تسقط عنه كالأخرس ويدخلان بالنية فان اتى بلفظ مرادف من لغته صحت صلاته على المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من البطلان فانه ضعيف الثانى ان يكون مستقبلا للقبلة الثالث ان يكون قائما الرابع تقديم الجلالة الخامس مدها مدا طبيعيا السادس عدم المد بين الهمزة وبين لام الله لالاه يسهام الاستفهام السابع عدم مد باكبر الثامن عدم تشديد رائها التاسع عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيره الحادى عشر دخول وقت الفرض فى الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وفجر الثانى عشر تأخيرها عن تكبيرة الاحرام فى حق مأمومه فهذه اثنى عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ويقول الله اكبر برفع الراء او بجزمها فان نصب او جر فيتخرج على اللحن والراجح فيه انه اذا عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاته صحيحة هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا وغيره خلافا لما فى الأصيلى قال الشيخ الصغير وسمعت من الأشياخ انه اذا مد باء اكبر بأن قال الله اكبار فالصلاة صحيحة وقال ايضا والظاهر ان من شد الراء فصلاته صحيحة ذكره الشيخ فى حاشية الخرشى فلو ابدل همزة اكبر واوا بأن قال الله وكبر فلا يضر والصلاة صحيحة لعامى او غيره كما فى الحاشية هنا ومثله فى النفراوى على الرسالة واعتمده جماعة من المحققين فلو جمع بين الواو والهمزة بأن قال الله واكبر فصلاته باطلة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى ومثله للبنانى على الزرقانى خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للعيشى والزرقانى من صحة الصلاة فانه ضعيف ووجه القول بالبطلان ان العطف يقتضى المغايرة فيقتضى ان الله تعالى شئ واكبر شئ آخر وهو فاسد فلو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب فان كان قطع اللسان لا ينطق الا بحرف واحد سقط عنه فان قدر على النطق باكثر لزمه ان عد تكبيرا عند العرب كاء سقاط الراء وكذلك يلزمه اذا دل على معنى لا يبطل الصلاة كذات الله تعالى نحو بر مخبرا اذا أمر تكم

شيخنا ما يمنع

بأمر

بأمر فأتوا منه بما استطعتم وان دل على معنى يبطلها ككفر مثلا فانه لم ينطق به
تنبيه اذا صلى وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شك قبل ان يركع
كبر بغير سلام ثم استأنف القرأة واذا كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع
بسلام ويبتدي واذا تذكر بعد شكه انه كان احرم جرى على من شك في صلاته
ثم بان الطهر لم يعد وان كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي في صلاته واذا
سلم سألهم فاذا قالوا احرمت رجع الى قولهم وان شكوا اعادوا الجميع افاده
الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في الشبرخيتي والسكندري قوله ويستحب الجهر
بها اي فلا يشترط ان يسمع نفسه بحروفها ومن علامة فقه الامام اسراعه بها
خشية ان يسبقه بعض المأمومين فتبطل صلاته وكذا اسراعه بالسلام وتقصير
الجلوس الوسط وأن لا يدخل المحراب الا بعد استقامة الصفوف قوله والقيام
لها اي في الفرض ولو كفائيا وأما النفل فيجوز له ان يصليه من جلوس وله ان
يصلي ركعة من قيام واخرى من جلوس كل ذلك واسع قوله للقادر وأما العاجز
عن القيام مستقلا فيقوم مستندا فان عجز جلس مستقلا ثم مستندا ثم على
جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر ثم على ظهره ثم على بطنه والترتيب بين القيام
مستقلا والقيام مستندا واجب وبين القيام مستندا والجلوس مستقلا مستحب
على المعتمد وتقديم الجلوس مستقلا على الجلوس مستندا واجب وتقديم الجلوس
مستندا على الاضطجاع واجب ايضا وتقديم الأيمن على الأيسر والأيسر على
الظهر مستحب وتقديم هذه الثلاثة على البطن واجب وهنا مسئلة تقع
كثيرا للمسافرين في البحر وهي ان شخصا بسفينة وهو جالس في مقعدها
ولا يمكنه ان يصلي فيه الا مقوسا لكون سقفه غير مرتفع فان كان يمكنه ان يصلي
في محل آخر مستقلا فعل بأن يصلي على سطح المقعد او في محل آخر فان لم يمكنه
ان يصلي الا بالمقعد فانه يصلي فيه مقوسا ولا يجوز له ان يصلي وهو جالس
فان صلى وهو جالس بطلت صلاته افاده شيخنا الجداوي وغيره قوله
قرأة الفاتحة اي بجميع حروفها وشدتها وحركاتها وسكناتها فمن لم يحكم ذلك
فصلاته باطلة الا ان يكون مأموما كما في حاشية الخرشي والأعجمي لا يقرأ بالعجمية
فان قرأ بها فصلاته باطلة ويجب تعلم الفاتحة ان امكن بأن اتسع الوقت الذي
هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما ولو بأجرة لا تجحف به فان لم يجد اجرة
وجب على الغير أن يعلمه بدون أجرة ثم ان كان المعلم متعددا وجب عليه التعلم
وجوبا كفائيا مضيقا ان ضاق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت وان لم يكن

ويستحب الجهر بها وقالها
القيام لها للقادر فلو جهر
جالسا ثم قام فصلاته
باطلة وكذا العكس كما
الا ان ينوي بها الاحرام
على احد القولين في السبق
وترابعها قرأة الفاتحة
وان يتما

القائم الجالس

التعليم

الا معلم واحد وجب عليه التعلم عينا وجوبا مضيقا عند ضيق الوقت وموسعا
ان اتسع الوقت ايضا وما كان فيه الوجوب عينا يحرم فيه اخذ الاجرة فان لم
يتسع الوقت او لم يقبل التعليم او لم يجد معلما وجب عليه ان يأتم بمن يحسنها
فان لم يأتم به بطلت صلاته على المعتمد فان لم يجد اماما يحسنها سقطت عنه وسقط
القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت فلو كان يحفظ سورة غيرها لم تجب عليه
تلك السورة ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه هذا كله في غير الأخرس اما
هو فلا يجب عليه ان يأتم بغيره لان القراءة ساقطة عنه ويندب الفصل بين
تكبيره وركوعه وظاهر كلام المصنف ان الفاتحة واجبة في كل ركعة وقيل
تجب في الجملة ومن سهى عن الفاتحة ولو في جل الصلاة سجد للسهو مراعاة لمن
يقول انها تجب في بعض الصلاة ويعيد الصلاة وجوبا مراعاة لمن يقول انها
واجبة في كل ركعة واما ان كان الترك عمدا فالصلاة باطلة ولو في ركعة سواء
قلنا انها فرض او سنة لانها سنة شهرت فرضيتها والسنة اذا شهرت فرضيتها
فتركها عمدا تبطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي فان كان لا يحفظ الفاتحة
الا ملحونة فقال الخرشي نقلا عن الجمهوري يجب عليه قراءتها ملحونة
قال شيخنا الأمير نقلا عن الشيخ وهذا استظهار بعيد لان القراءة الملحونة
لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز لكن لو وقع ونزل
وقرأها ملحونة صح ولا بطلان انتهى قال الشيخ في الحاشية هنا ما حاصله
ان الصلاة تبطل بالقراءة الشاذة ان خالفت رسم المصحف كقراءة بعضهم
فامضوا الى ذكر الله بدلا عن الستبعية التي هي فاسعوا الى ذكر الله واما ما وافق
الرسم وقرئ به شاذا فلا تبطل كقراءة أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت
بضم التاء او ملك يوم الدين بنصب يوم على انه مفعول ملك الذي هو فعل ماض انتهى
وقال شيخنا الأمير والظاهر ان الشاذ كاللحن ولو وافق الرسم لانه لا تجوز القراءة
به والراجح في اللحن انه ان عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه
فصلاته صحيحة فلو قرأ بسورة من التوراة او الانجيل او الزبور فصلاته
باطلة فهو كالكلام الأجنبي قاله الحطاب نعم اذا أتى بشيء من الكتب المذكورة
على سبيل الدعاء فلا تبطل كما قرره بعض شيوخنا قال شيخنا الأمير وكذا
تبطل الصلاة على الظاهر اذا قرأ بالقرآن الذي نسخت تلاوته كآية الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وكذلك عشر رضعات محرمات ثم نسخت
بخمس رضعات محرمات ثم نسخت ايضا قوله بحركة اللسان اي والشفتين

بحركة اللسان

فلو

فلو اقتصر على اللسان فقط فصلاته باطلة كما قرره شيخنا الأمير قال وانما اقتصروا على اللسان لانه أصل النطق ومن قطع لسانه لا يجب عليه ان يقرأ بقلبه كما في حاشية الشيخ قوله ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا للشافعي أي القائل بأنه يجب عليه ان يسمع نفسه بالقراءة ولنا من الأدلة قوله تعالى لا تحرك به لسانك ومذهب الامام الشافعي ايضا ان الاذكار اذا لم يسمع بها نفسه فلا ثواب له فيها قال شيخنا الأمير في تقريره سألت شيخنا الملوي كيف تقولون ذلك مع ان الذكر القلبي عند اهل الله افضل من الذكر اللساني فأجابني بأن مرادنا ان الثواب المترتب على اسماع النفس لا يحصل واما اصل الثواب فلا بد منه وهو جواب حسن قوله خلافا للشافعي قال العلامة الخرشي والأولى ان يسمع بها نفسه للخروج من الخلاف قوله والقيام لها أي على امام وقد قدر بن عليه في فرض كما قال الشارح قال الشيخ في الحاشية هنا وكذا على مأموم قادر على مدها لكن لا لأجلها بل لئلا يخالف الامام انتهى كلام الشيخ في الحاشية وهذا مما يتعجب منه والفقه مسلم واما التعليل الذي ذكره ففيه شئ فان مخالفة الامام في الجلوس لا توجب بطلانا ولذا قال الاجهوري في نظمه المشهور * اجز صلاة جلوس خلف كاملة * وعكس هذا ولو في النفل ممتنع * فالممتنع انما هو عكسه وهو ان يكون المأموم قائما والامام جالسا فكان الاولى له ان يقول وكذا يجب على المأموم لا لأجلها بل لأجل الاحرام والركوع لانه يجب عليه ان يأتي بهما من قيام فان اتى بهما من جلوس فالصلاة باطلة نعم لو استند المأموم الى عامود مدة قراءة الامام الفاتحة بحيث لو أزيل هذا العامود لسقط المأموم فلا تبطل صلاته بخلاف ما لو استند الامام والفذ حال قراءتهما لعمود بحيث لو أزيل لسقطا فان صلاتهما تبطل هذا حاصل ما في حاشية شيخنا الأمير مع زيادة من حاشية الخرشي قوله والركوع فان قلت ما الحكمة في كون الركوع واحدا والسجود متعددا فالجواب ان الأولى لامتثال امر الله والثانية لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكبارا وقيل لأن آدم لما سجد تاب الله عليه فرفع رأسه وسجد ثانيا شكرا لله تعالى وقيل لان جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فأطال جبريل السجود فظن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع رأسه ولم يكن رفع فعاد الى السجود فصيرها الله تعالى عبادة وقيل غير ذلك انظر الشبرخيتي قوله وحده أي أدناه أي أقل ما يجزئ فيه قوله راحتاه تثنية راحة والجمع راح بدون تاء والراحة

ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا للشافعي وهما مسها القيام لها أي لقراءة الفاتحة في الفرض لا في النفل والندب ان تقرب ركبتيه ويستحب ان يكون كفيه من ركبتيه بحيث لو أرسل يديه لمسهما

نعم بخلاف لو

باطن الكف سميت بذلك لأن الانسان يرتاح بها عند مزاولة الأشياء قوله
ولا يرفع رأسه ولا يطأطئه اى ندبا وقوله ولا يطاطئه بالهمزة لا بالياء التحتية قرره بعض شيوخنا قوله عن الباجى اسمه سليمان بن
خلف نسبة لباجة بلدة بالأندلس وكان فى اول عمره فقيرا لكن لم يمت الا بعد
ان حصل له الغنا التام قوله ولد سنة ثلاث واربعمائة ومات سنة اربع
وسبعين واربعمائة فعمره احدى وسبعون سنة رحمه الله تعالى قوله لم يسم
ركوعا هذا ضعيف قوله قال اى التتائى قوله الزعبى بالعين المهملة كما قرر
الشيخ فى كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا وغيره واما قراءته بالغين المعجمة
فهو خطاء واما الزاى فقال الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى انها مضمومة
وقال السيوطى فى الأنساب انها مفتوحة قال شيخنا وهو الأظهر والزعبى
اسمه يعقوب من اكابر اصحاب ابن عرفة وحكى ان الزعبى اجتمع مع الامام
ابن مرزوق فى وليمة فوقعت مسئلة عن رجل وجد مصحفا فى نجاسة وهو
محدث فهل يبادر باخذه او يتيمم لأخذه وهو طاهر فقال الزعبى انه يتخرج على
من احتلم وهو فى المسجد فقيل يجب عليه الخروج فورا وقيل يتيمم فرد عليه
ابن مرزوق وقال له بل يجب عليه اخلاصه فورا الأن بقاء المصحف فى النجاسة
ردة ومكث الجنب فى المسجد ليس بردة وهو ظاهر افاده شيخنا قوله ابن
ناجى هو قاسم بن عيسى بن ناجى مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة من الهجرة
قوله بالبطلان هذا ضعيف قوله وحكى اى ابن ناجى قوله الغبرينى هو
عيسى بن احمد بن محمد بن محمد الغبرينى قال تلميذه ابن ناجى هو ممن يظن به
حفظ المذهب بلا مطالعة ما رأيت اصح منه نقلا ولا احسن منه ذهنا ولا
انصف منه توفى سنة خمسة عشر وثمانمائة سنة قوله الا بجزاء كذا فى بعض
النسخ وفى بعضها بالاجزاء فهو متعلق بمحذوف اى قولا بالاجزاء والقول
بالاجزاء هو المعتمد كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى قوله انتهى
اى كلام التتائى قوله قال اى التتائى قوله كأبى الحسن اى قولا مثل
قول ابى الحسن اى ان التتائى وابى الحسن توافقا فى هذا القول وهو قوله
ومشى الخ قوله صاحب المختصر هو العلامة الشيخ خليل له تآليف كثيرة
ومناقب شهيرة حكى انه مكث عشرين سنة لم ير نيل مصر توفى سنة ست
وسبعين وسبعمائة وألف مختصره فى عشرين سنة ولخصه فى حياته الى باب
النكاح وباقيه جمعه اصحابه من المسودة قوله على استحبابه حيث قال وندب الخ

نسخ بتونس امره

نسخ لياخذه خروجه تخليصه

نسخ ومناقبه

لا يظهر لان كلام صاحب المختصر فى التمكين وكلام الشارح فى اصل الوضع والتمكين قدر زائد على الوضع افاده الشيخ فى الحاشية واجاب شيخنا الامير بأنه ادرج اصل الوضع فى التمكين بقرينة اقتصاره فى حد الواجب على قوله وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه والمعتمد ان الوضع مستحب والتمكين مستحب ثان قوله حيث قال حيثية تعليل اى لانه قال الخ فرع اذا احرم المأموم المسبوق خلف الامام ولم يتحن الا بعد رفع الامام فالمأموم لا يعتد بتلك الركعة ويخر ساجدا ولا يرفع فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته على المعتمد كما فى البنانى على كبير الزرقانى وقرره شيخنا وغيره خلافا لما فى حاشية الخرشى من البطلان فانه ضعيف وحاصل هذه المسئلة كما قال شيخنا البيلى ان المأموم اما ان يتحقق قبل الدخول فى الصلاة الادراك او يتحقق عدمه او يظن الادراك او يشك فيه او يتوهمه وفى كل من هذه الخمس اما ان يظن انه ادرك حين وضع يديه على ركبتيه او يشك فيه او يتوهمه فهذه خمسة عشر حاصلة من ضرب ثلاثة فى خمسة وفى كل منها اما ان يرفع مع الامام عمدا او جهلا او سهوا فهذه خمسة واربعون صورة الركعة ملغاة والصلاة صحيحة واما ان تحقق الادراك بعد وضع يديه على ركبتيه فى الصور الخمس التى قبل الدخول فالركعة صحيحة فجملة الصور خمسون كما افاده المحققون فاحفظها قوله والرفع منه اعلم ان الرفع من الركوع واجب عندنا كالشافعية خلافا لابى حنيفة فاذا اقتدى مالكى بحنفى ورفع المالكى ولم يرفع الحنفى فصلاة المالكى صحيحة على المعتمد كما قرره جماعة من اشياخى المرة بعد المرة خلافا لمن يقول بالبطلان قوله فان لم يرفع وجبت عليه الاعادة ولو تركه مرة عمدا او جهلا او سهوا والحاصل ان الصلاة تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع واما فى السهو فيرجع محدودبا ويسجد بعد السلام الا المأموم فيحمله عنه الامام وان لم يرجع محدودبا ورجع قائما اعاد الصلاة ان كان عامدا والا ألغى تلك الركعة افاده الشيخ فى حاشية الخرشى قوله على المشهور اى خلافا لابن زياد القائل بعدم بطلان صلاة من تركه وعدم اعادته ودليل المشهور حديث لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود ذكره القرطبى فى تذكرته قوله واتجه اى على الارض او ما اتصل بها فلو سجد على سرير معلق بالهواء بطلت صلاته واما ان كان على الارض فان كان باطنه من خشب او جريد مثلا صحت صلاته ولو لصحيح اما ان كان من شريط فلا تصح الصلاة عليه الا لمريض لا يقدر على النزول تنبيهان

وسابط الرفع منه فانه يرفع وجبت عليه الاعادة على المشهور وتامله

سجدت

الاول السجود على حبة السبحة او المفتاح او سجود المرأة على دينار مما هو معلق على جبهتها كاف ان التصقت الجبهة بهذه الاشياء الملاصقة للارض افاده الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وغيره الثاني السجود على نحو المراتب والحشيش والتبن يصح ان كانت مدكوكة يابسة تستقر عليها الجبهة واما ان كانت طرية منفوشة بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل الثالث يصح السجود على القمح والفول والحمص ونحوها فلو كان بجبهته قروح يومي الى الارض فلو سجد على كور عمامته مع القروح فالصلاة صحيحة ومن برزله عرق فوق جبهته مثل الليمونة يمنعه من السجود فان فرضه الايماء فان سجد على انفه حال عجزه صح لانه ايماء وزيادة كما قال اشهب على ما سيأتي قوله على الجبهة اي والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لان ما لا كره وله ولا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النساء واما قوله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود فمعناه خشوعهم وتذللهم وخضوعهم او ما يعتريهم من الصفرة والنحولة لكثرة العبادة وسهر الليل او نور الوجه في الدنيا من السهر في الطاعة او ما يكون في الوجه يوم القيامة من النور الذي يعرفون به قوله فلو ترك الانف اعاد اي ولو وقع ذلك في سجدة واحدة من رباعية ولو عمدا قوله اعاد في الوقت المراد بالوقت الاختياري في الظهرين الى الاصفرار وفي العشائين الى الفجر وفي الصبح للطلوع وقيل يعيد الضروري في الجميع وقيل يعيد في الاختياري في الجميع انتهى من حاشية الخرشي وانما اعاد في الوقت مع ان السجود على الانف مستحب على المعتمد مراعاة للقول بالوجوب قوله اعاد ابدا ظاهره ولو كان بجبهته قروح وهو كذلك وهو لابن القاسم وقال اشهب يجزئه لانه اتى بالمطلوب ايماء وزيادة والاظهر ان الخلاف لفظي فقول ابن القاسم لا يجزئ محمول على ما اذا محض قصده للانف وقطع النظر عن الجبهة وقول اشهب يجزئ معناه اذا قصد مع السجود على الانف الايماء بالجبهة ايضا واما السجود على اطراف القدمين والركبتين واليدين فسنة على المعتمد فمن سجد على جبهته ورفع يديه على ركبتيه واصابع قدميه فصلاته صحيحة على المعتمد قوله والرفع منه اي وان لم يرفع يديه من الارض فمن لم يرفع يديه من الارض مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة كما في الحاشية هنا والشبرخيتي والنفراوي على الرسالة والاترقاني على المختصر واعتمد الشيخ في حاشية الخرشي تبعا لشيخه الصغير عدم الصحة قال بعض

على الجبهة والانف فان ترك انفه اعاد في الوقت وان سجد على انفه دون جبهته عاد ابدا على المشهور وتاسعها الرفع منه اذ لو لم يرفع منه لكان سجدة واحدة وعاشرها الجلوس

شيوخنا

شيوخنا والاول اوجه فان قلت لم ترك المصنف التكلم على فريضة الجلوس
بين السجدتين قلت لعله اكتفى عنه بالطمأنينة والاعتدال ذكره الشبرخيتي
قال الشيخ في الحاشية وهو لا يجدي نفعا لانهما يحصلان مع القيام ولو لم
يجلس وقال شيخنا الامير مجيبا عن ذلك ولك ان تقول هو معلوم انه لا يقوم
بين السجدتين ثم يرجع للسجود فصح الاستغناء حينئذ قوله من الجلسة الاخيرة
اعترض بانه لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة السفر لانه ليس فيها الا جلوس واحد
واجيب بان المراد بالجلوس الاخير ما لا جلوس بعده قوله فهو سنة فيه نظر
بل الظرف تابع للمظروف فالجلوس بقدر الدعاء بعد التشهد مستحب والجلوس
بقدر الدعاء بعد سلام الامام مكروه والجلوس بقدر التشهد سنة قوله
السلام اى للقادر عليه فان لم يقدر عليه خرج بالنية ولا بد ان يكون باللسان
العربي فان عجز عن العربي خرج بالنية فلو خرج بلغته في حال العجز عن النطق
بالعربية فلا تبطل صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فان
قدر على الاتيان ببعض عربية اتى به ان كان له معنى ليس اجنبيا عن الصلاة
نحو سلام عليك فان كان اجنبيا نحو السلام عليك فلا لان السلام معناه الكرش
قوله بالالف واللام ومثل ذلك الالف والميم في لغة حمير فيقولون ام سلام
عليكم فيستقر لهم ذلك لا لغيرهم ولا لهما ان قدروا على الاتيان بأل واللحن
في السلام كاللحن في الاحرام ويندب عدم زيادة ورحمة الله وبركاته فهي خلاف
الاولى على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وقال النفراوي والذي
يظهر لي انه لا بأس بزيادة ورحمة الله وبركاته لانها ان لم تكن من جنس الدعاء
فهي خارجة عن الصلاة خلافا لمن كرهها وقال العلامة جلبي كلام النفراوي
ضعيف والحديث الوارد في ذلك لم يصححه عمل فهو اما غير ثابت واما منسوخ
قوله او نون مع التعريف كالسلام عليكم المعتمد الصحة اذا نون مع التعريف
كما في حاشية الخرشي والنفراوي على الرسالة تنبيه لا يشترط نية الخروج
من الصلاة بالسلام على المعتمد بل هو مندوب كما في حاشية الخرشي والامام
ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم
ينوي الخروج منها والسلام على الملائكة والفذ ينوي التحليل والملائكة قوله
استقرار الاعضاء ولو زمانا ما خلافا لمن حد ذلك بثلاث تسبيحات في الركوع
قوله ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال اى كالركوع والسجود فيطمئن
فيهما ولا يعتدل قال الشيخ في الحاشية وبين الاعتدال والطمأنينة عموم

من ايجابه السلام وما ازاد على
ذلك فهو سنة على المشهور
وما درج عليه عشيرنا السلام
المعرف بالالف واللام
فلا يجزئ ما عرف بالاضافة
كسلام عليكم او سلام الله
عليكم ولا ما نكر كسلام
او نون مع التعريف كالسلام
عليكم ولا يجزئ لفظ السلام
دون عليكم ولا عليكم السلام
بلفظ الرد على المشهور في
ذلك كله واما تسليمة التحلل
فيجزئ ذلك كله فيها
وما درج عليه عشيرنا الطمأنينة
فاذا تركها وجب عليه ان
يطمئن راكعا وكذا في
بقية الاركان وحد
الطمأنينة استقرار الاعضاء
وسكونها وثالث عشرها
الاعتدال في الفصلين
الاركان ولا يلزم من
الطمأنينة الاعتدال
فقد يطمئن ولا يعتدل
ويطمئن فلا يعتدل

من نسخ
عليكم صح
عليكم
فيقول
ذلك لهم

وان لم

او نسخ

وخصوص من وجه ففي عبارة الشارح قصور انتهى فكان حقه أن يقول زيادة
على ما قاله ولا يلزم من الاعتدال الطمأنينة قال شيخنا الأمير والاحسن ما سلكه
الشارح لانه التفت لما يمكن تصوره في الصلاة الصحيحة والذي يمكن فيها
انما هو انفراد الطمأنينة عن الاعتدال وأما لو انفرد الاعتدال عن الطمأنينة
بأن اعتدل في رفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة والفاسد معدوم شرعا والمعدوم
شرعا كالمعدوم حسا قوله ونية الصلاة المعينة لا حاجة لذكره لانه يغني عنه
ذكر الفريضة الاولى التي هي النية قوله ونية الاداء بالنسبة للمأموم
ويكفي النية الحكمية بحيث لو سئل ماذا تفعل لأجاب أصلي مأموما قوله
بطلت صلاته أي اذا أخل بما يحمله الامام عنه كالفاتحة والقيام لها
قوله الا في خمس مسائل أي في مجموعها اذ لا تجب عليه نية الامامة لتحصيل
فضل الجماعة قوله والجمع اي ليلة المطر خاصة كما سيأتي توضيحه في باب
الامامة ونية الامامة واجبة شرطا في الصلاتين معا أعني المغرب والعشا
فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها في الأولى فقط بطلتا اما ان تركها في الثانية
فقط صحت الأولى وبطلت الثانية قال الشيخ في الحاشية وانظر وجه بطلان
الأولى عند ترك النية فيهما أي ان بطلان الاولى مشكل لأن الاولى وقعت
في وقتها فقد استشكله الشيخ في الحاشية ولم يجزم به لكن نص العلامة البناني
على انها لا تبطل الا الثانية فقط لانها وقعت في غير وقتها وأما الاولى فهي
صحيحة لأنها وقعت في وقتها قال شيخنا الأمير وهذا هو الذي ينبغي الجزم
به وأما نية الجمع فتكون عند الأولى وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل
صلاته قوله ترتيب الأداء ان قلت لم كان الترتيب في الصلاة فرضا دون
الوضوء فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي
ومن المعلوم أنه رتب في صلاته بخلاف الوضوء فانه مذكور في القرآن بالعطف
بالواو وهي لا تقتضي ترتيبا ولذا قال الامام علي رضي الله عنه لا أبالي
بأي عضو بدأت قوله وأما سنن الصلاة أي المفروضة وكذا غيرها الا
الأربع الاول فانها خاصة بالفرض اي وهي السورة في الركعة الاولى والثانية
والجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه والرابعة القيام للسورة فاذا ترك واحدة
من هذه في النفل فلا يسجد بخلاف الفرض فالنفل كالفرض الا فيما ذكر وفيما اذا
عقد ثالثة في النفل فانه يكملها اربعا واما الفرض فانه يقتصر على التي زاد فيها سهوا
ولا يكمل وكذلك اذا نسي ركنا وطال فانه لا شيء عليه في النفل بخلاف الفريضة فانه يعيدها

والمراد

وراجع عشر تها نية الصلاة المعينة بان يقصد عند الاحرام كونها ظهرا أو عصرا او غيرهما لانها في ذمته كذلك وخامس عشر تها نية الاقتداء بصلاة امامه فان لم ينوه وتابعه من غير نية بطلت صلاته واما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا في خمس مسائل الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة كما سيأتي وسادس عشر تها ترتيب الاداء بان يأتي بالنية قبل الاحرام والاحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود وهكذا الى آخر صلاته ولما بين الفرائض شرع في تبيين السنن فقال واما سنن الصلاة

والمراد بالصلاة الصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة فى صلاة جنازة
فضلا عن السورة ولا فى وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة قوله
فاثنى عشر بل هى ثمانية عشر الاء ثنى عشر التى ذكرها الشارح والجهر بتسلية
التحليل والاءنصات للاءمام فيما يجهر فيه فى الفاتحة والسورة ولو لم يسمعه بل
ولو سكت الامام والزائد على مقدار الطمانينة والتشهد الاول والتشهد
الثانى وكونه باللفظ المعلوم على ما قيل وقيل فضيلة والصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم فى التشهد الاخير واما فى الاول فمكروه على المعتمد قوله السورة ليس
بلازم بل المدار على ان يأتى بشئ زائد على ام القرآن ولو آية كمنها متان
او بعض آية لكن له بال كبعض آية الكرسى او الدين واكمال السورة مستحب على
المعتمد لانه سنة خفيفة فائدة ذكر السكندرى ان قراءة اهل الجنة بقراءة
ورش قوله بعد الفاتحة اى اذا كان يحفظ الفاتحة والا قرأها بدون الفاتحة
وظاهره ان كونها بعد الفاتحة شرط لا سنة مستقلة فلو قدمها على الفاتحة
فلا يكون آتيا بالسنة فيسن له اعادتها فلو كرر الفاتحة فان كان عمدا اثم
والصلاة صحيحة على المعتمد وان كررها سهوا سجد بعد السلام وقولهم
الزيادة القولية لا سجود فيها محمول على من زاد السورة فى الركعتين الاخيرتين
قوله فى الركعة الاولى والثانية اى سنة فى كل ركعة لا انها سنة فى مجموع
الركعتين واعلم ان من ترك السورة يسجد لها فان ترك التسجود وطال الامر
بطلت لانها مركبة من ثلاث سنن نفسها وقيامها والجهر او السر افاده الشيخ
فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا قوله ويكره للامام لا مفهوم له بل
الفذ مثله قوله ان يقتصر على بعض السورة اى فاكمال السورة مستحب
اذا كانت صغيرة واما اذا كانت كبيرة فلا كراهة فى ذلك وترك اكمالها مكروه
وكذا يكره قراءة بسورتين اى او سورة وبعض اخرى بركعة فى فرض الا
لمأموم فرغ من سورة فى صلاة سرية وخشى تفكر امر دنيوى فانه يستحب
له ذلك كما افاده شيخنا ولا يكره تخصيص صلاة بسورة كان يلازم على
الم نشرح لك صدرك والم تركيف فى الصبح مثلا قال الغزالى ومن فعل ذلك
فى الصبح قصرت عنه يد الاعداء ويستحب القراءة على ترتيب رسم المصحف
فيكره له قراءة نصف السورة الاخير فى الركعة الاولى والنصف الاول فى
الاخيرة والصلاة صحيحة وكذا يكره ان يقرأ فى الركعة الاولى قل هو الله احد
وفى الثانية تبت يدا مثلا واما الفصل بين السور فليس بمكروه عمدنا خلافا

فاثنى عشر السنة الاولى
قراءة السورة بعد الفاتحة
فى الركعة الاولى والثانية
للفذ والامام واما المأموم
فلا يلزمه قراءة ويكره
للامام ان يقتصر على بعض
سورة

تفكر امر دنيوى

لابى حنيفة وأما تنكيس الآيات فى ركعة واحدة فحرام مبطل للصلاة قوله وكذا يكره تكرارها فى كل ركعة بأن يقرأ فى الركعة الاولى مثلا بقل هو الله أحد مرتين وكذا يكره أن يقرأ سورة فى الركعة الاولى ويعيدها فى الثانية فلو قرأ سورة الناس فى الاولى فهل يكررها او يقرأ اخرى فعلى كل حال يلزمه الوقوع فى المكروه ونص الحطاب فى شرح خليل على انه يقرأ سورة قبلها لان كراهة التنكيس أخف من ان يكررها انتهى ونقله شيخنا الامير فى حاشيته وأقره وسمعت من بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى انه يبتدئ من البقرة ولم أر له مستندا فى كلام أحد من اهل المذهب فيعول على كلام الحطاب قوله وهذا كله الخ راجع لاصل الكلام من سنية السورة قوله فى الفريضة لا فى النافلة اى وأما فى النافلة فالسورة الزائدة على أم القرآن مستحبة كما قال ابن رشد ولذلك لو تركها فى الفرض سهوا فانه يسجد لها قبل السلام بخلاف من تركها فى النفل فلا سجود عليه كما قال ابن القاسم لا سجود على من تركها فى الوتر لقولهم السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة الا فى خمس مسائل الاولى السورة الثانية والثالثة الجهر والسر الرابعة اذا عقد ثالثة سهوا فان كان فى فريضة ثنائية رجع وسجد بعد السلام وان كان فى نافلة كملها اربعا الخامسة من فسدت صلاته سهوا بأن نسى ركنا من اركانها فان كانت فريضة وجب عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا شئ عليه ما لم يفسدها عمدا اعادة الشبرخيتى قوله والقيام لها فان قلت هذا يفيد انه اذا قرأ الفاتحة وجلس وقرأ السورة وهو جالس لا تبطل صلاته لانه لم يترك الا سنة واحدة مع ان الصلاة فى هذه الحالة باطلة فالجواب ان البطلان اتى من الاخلال بنظام الصلاة لا من حيث ترك سنة نعم لو استند لعمود فى حال قراءة السورة بحيث لو أزيل العمود لسقط فصلاته صحيحة لانه انما ترك سنة تنبيه من عجز عن قراءة السورة ركع اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها قوله السر اعلم ان السر كله سنة واحدة وكذا الجهر فان تركه فى ركعة واحدة طلب بالسجود لان ترك بعض المؤكد الذى له بال كتركها هى فى طلب السجود لكن لو ترك السجود لتركه فى ركعة او ركعتين لا بطلان لانه ليس عن ثلاث سنن افاده الشيخ فى حاشية الخرشى تنبيه ان جهر فى الفرض فى محل السر سهوا او اتى بأقل السر فى محل الجهر سهوا فان كان آية او آيتين فلا شئ عليه وان كان اكثر من آية او آيتين وتذكره قبل وضع يديه على ركبتيه فان كان فى الفاتحة او السورة

وكذا يكره تكرارها فى كل ركعة وهذا كله فى الفريضة لا النافلة وفى السنة الثانية القيام لها اى لقراءة السورة وفى السنة الثالثة السر

نسخة تكريرها

نسخة يسجد لها

نسخة الجهر والسر

نسخة شان

فقط

فقط اعاد ذلك لسنيته وسجد بعد السلام وان كان في السورة فقط اعادها
ولا شئ عليه وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد في تركه
السر بعد السلام وفي تركه الجهر قبله فان نسي فيعيد فان ترك حتى طال
لا شئ عليه فان اتى بأعلى السر في محل الجهر فلا سجود عليه وكذا لا سجود ان اتى
بأدنى الجهر في محل السر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وقولنا سهوا احتراز
عن العمد فانه ان كان في الآية والآيتين لا شئ عليه وان كان في اكثر وركع ففي
بطلان الصلاة وعدمه مع الاثم قولان المعتمد عدم البطلان كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا قوله فيما يسر فيه وهو صلاة النهار الا الجمعة والاخيرة
من صلاة المغرب والاخيرتان من صلاة العشاء وكانت صلاة النهار كلها
جهرية فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع الاسرار قطعا لاذايتهم
فصار ذلك مما ارتفع سببه وبقي حكمه قوله وتقدم الخ يعني قراءة الفاتحة
قوله واعلاه ان يسمع نفسه اعترضه الشيخ في الحاشية هنا والنفراوي
على الرسالة بما حاصله انه كان المناسب له ان يقول وادناه ان يسمع نفسه
واعلاه حركة اللسان لان اعلى الشئ هو الفرد الكامل في معناه اي فرده الذي
تحقق فيه من الماهية اكثر مما عداه من افرادها فاعلى الشئ ما يحصل بالمبالغة
في ذلك الشئ فمقتضاه ان اعلى السر حركة اللسان لان غاية السر تحريك اللسان
واجاب الشيخ في حاشية الخرشي بأن ما قاله الشارح حقيقة اصطلاحية
ولا مشاحة في الاصطلاح والاعتراض مبني على المعنى اللغوي واجاب شيخنا
الامير بجواب آخر وهو ان الاشكال مبني على ان المراد بالسر المعنى المصدري
الذي هو الاسرار ونحن نقول المراد بالسر المعنى الاسمي الذي هو القراءة السرية
فيصير المعنى ادنى القراءة السرية التي اذا نقص عنها لا تجزئ هي حركة اللسان
واعلاها ان يسمع نفسه وهو جواب دقيق فاحفظه قوله والجهر الخ محل ذلك
اذا كان المصلي وحده فان كان قريبا من مصل آخر فحكمه في جهره كحكم المرأة وهذا
في الفذ واما الامام فيرفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه فرع لا يجوز قراءة
من يغلط على مصل آخر ولو نفلا ويهى المصلي في المسجد عن الجهر اذا غلط على
مصل آخر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل قوله واقل الجهر الخ اي واما
اعلاه فلا حد له لكن لا يتفاحش فيه قوله ومن يليه هذا في حق الرجل واما المرأة
فمهي دون الرجل في الجهر بأن تسمع نفسها فقط فيكون اعلا جهرها وادناه واحد
لان رفع صوتها عورة وربما كان فتنة افاده الشبرخيتي لكن المعتمد ان صوت

فيما يسر فيه وتقدم انه
يكفي فيه حركة اللسان
وان اعلا السر ان يسمع
نفسه والسنة الرابعة وهو
الجهر فيما يجهر فيه وهو
الصبح واولتي المغرب
واولتي العشاء واقل الجهر
ان يسمع نفسه ومن يليه
واكثره لاحد له والسنة
الخامسة كل تكبيرة سنة
الا تكبيرة الاحرام فانها
فرض كما تقدم

المرأة ليس بعورة كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي ونصه المعتمد كما افاده الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير أن صوت المرأة ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المرأة الذي يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا في الاعراس سواء كان زغاريت ام لا ورؤية من يخشى منها الفتنة حرام واما القواعد من النساء فلا يحرم سماع صوتها واما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا يجوز انتهى كلامه قوله وهل التكبير كله سنة واحدة هذا قول اشهب وهو ضعيف اوكل تكبيرة سنة مستقلة هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي قوله خلاف اي بين اشهب وابن القاسم فلو نسي على القول الثاني ثلاث تكبيرات ونسي السجود لها وطال بطلت لا اثنتين وعلى القول الاول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت ضعفه وان كلام ابن القاسم هو المعتمد قوله سمع الله لمن حمد المعتمد ان كل تسميعة سنة خفيفة فمن تركها سهوا في ركعتين يسجد لها فان لم يسجد فلا بطلان وان تركها في ثلاث ركعات يسجد فان ترك السجود بطلت صلاته افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله واما المأموم الخ الحاصل ان الامام يخاطب بسنة وهي سمع الله لمن حمده والمأموم يخاطب بمندوب وهو ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والترتيب بينهما مندوب والاصل في مشروعية سمع الله لمن حمد ان الصديق رضي الله عنه كان لم تفته صلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن انها فاتته مع عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمد فقالها عند الرفع من الركوع فقال الصديق ربنا ولك الحمد وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله والجلوس الاول مراده به ما عدا الاخير فيشمل الثاني والثالث والرابع في مسائل البنا والقضا قوله وكذا الزائد على الطمأنينة واستظهر الشيخ في تقرير الخرشي الرجوع لمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وعندهم ان الفرض يحصل بسبحان الله وبحمد والاصل السنة يحصل بمقدار مرة ثانية والكمال الى احدى عشر ولا فرق في ذلك بين ركوع وسجود ورفع منهما قرره شيخنا وبه يعلم الجواب عن تنظير المحشي قوله ورد المقتدي الخ اي يسلم

وهل التكبير كله سنة واحدة اوكل تكبيرة سنة مستقلة خلاف والسنة الثامنة سمع الله لمن حمده للامام والفذ ولما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد كما سيأتي والسنة السابعة الجلوس الاول على المشهور وقيل واجب والسنة الثامنة الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني وكذا الزائد على قدر الطمأنينة والسنة التاسعة رد المقتدي

نعم وبهذا تعلم

تسليمة ثانية يقصد بقلبه بها الرد على امامه قدامه او خلفه او على يمينه او على يساره على المعتمد ولو انصرف الامام قوله على امامه فان قلت ان رد السلام واجب في غير الصلاة فهل لا كان واجبا في الصلاة فالجواب ان الامام قصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة والمأمومين فلذا لم يجب عليهم الرد لكونه لم يقصدهم خاصة قوله ان ادرك معه ركعة اى بشرط ان يدرك معه ركعة كاملة فان لم يدرك معه ركعة فلا يرد ويشترط ان يكون الامام سلم قبل المأموم واما لو كان السابق بالسلام هو المأموم كأهل الطائفة الاولى في صلاة الخوف فانهم لا يردون على الامام ويسلم بعضهم على من على يساره ولا يسلم على امامه قال الاجهوري ويلغز فيقال لنا مأموم يسلم على من على يساره قال النفراوي وفي فيه بحث مع ان المسبوق يسلم عليه من على يمينه مع كون المسبوق لم يسلم عليه انتهى واستظهر بعض شيوخنا كلام النفراوي فقال والظاهر ان الطائفة الاولى ترد قياسا على المسبوق ومثله في حاشية شيخنا الأمير قوله وكذا رده هذا ضعيف والمعتمد انه مستحب لا سنة قوله على من على يساره اى على مأموم على يساره ادرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وان لم يبق لسلام الرد وظاهره ان مسامتته له لا تقدمه ولا تؤخره عنه وظاهره ايضا قرب منه جدا او بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل لم لا كرجل لا يصلي او كرسي او منبر او متاع وحرر الجميع نقلا كذا في الحاشية هنا قال شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره على الخرشي يعمل بتلك الظواهر كلها وقال حلبي اذا تقدم او تأخر قليلا فانه يسلم عليه لانه يقدح في حقه لانه حينئذ يعد في صفه عرفا قوله السترة هذا ضعيف والمعتمد ان السترة مستحبة لا سنة والمراد بالسترة اتخاذ السترة لانه لا تكليف الا بفعل اختياري او ان المراد بها الاستتار الذي هو فعل الفاعل قوله للامام والمأموم والفذ اى في كل صلاة فريضة كانت او نافلة وكسجود سهو او سجدة تلاوة واما في صلاة الجنازة فالميت يقوم مقام السترة فيحرم المرور بين الامام وبين الميت سواء كان الميت على سرير او بالارض ولا ينظر للقول بأنه نجس ولا لكون طولها ذراعا للخلاف في ذلك نقله الاجهوري عن بعض مشايخه ومثله في حاشية الخرشي قوله فالامام سترته هذا قول الامام مالك وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي قوله او سترة الامام سترة له هذا قول عبد الوهاب والنفراوي وهو ضعيف والمعتمد الاول كما علمت

على امامه السلام ان ادرك معه ركعة وكذا رده على من على يساره ان كان على يساره احد وهي السنة العاشرة والحادية عشر السترة للامام والفذ واما المأموم فالامام سترته او سترة الامام سترة له

نسخة عن
نسخة سواء
نسخة يكون
نسخة كذا
نسخة البغدادي

وما نقله في الحاشية عن اللقاني ضعيف وتظهر فائدة الخلاف في المرور بين الإمام وبين الصف الاول فعلى كلام الامام يحرم المرور لانه مرور بين يدي المصلي وسترته وأما على قول القاضي عبد الوهاب فيجوز المرور لان الإمام حائل بين المأموم وسترته وأما غير الصف الاول فجائز باتفاق القولين لأن الصف الاول حائل بين الإمام وبين الصف الثاني هكذا في الحطاب وغيره انظر حاشية شيخنا الامير قوله ويستحب له ان يدنو منها الخ اي ويكون طاهرة ثابتة فيخرج النجس كقناة البول وخرج ما ليس بثابت كسوط الجلد ونحوه والحظ في الارض والماء والنار قال ابو مهدي وأما الرداء الذي جرت العادة به انه يعمل سترة للباب فيكفي في السترة وكذلك الزرع اذا كان بعضه متراكما على بعض قوله إن خشي اي تحقيقا او ظنا او شكا لا توهما ولا تجويزا عقليا فلا تطلب كما انها لا تطلب حيث لم يخشى المرور بأن كان بصحراء لا يمر بها أحد او بمكان مرتفع والمرور في أسفله فرع اختلف في حريم المصلي الذي يمتنع المرور فيه اذا لم تكن له سترة على اقوال والصحيح انه قدر ركوعه وسجوده كما في حاشية الخرشي ولا بأس ان يتخاز الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الأعمق بين يديه وعن يمينه وعن يساره والى خلفه يقتهقر قليلا يستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام ويدفع المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر ابطل ولو دفعه فسقط منه دينار او انخرق ثوبه ضمن ولو دفعا مأذونا فيه ولو مات كانت ديته على العاقلة ولا يقتل به كما في حاشية الخرشي قوله احدا اي ولو كلبا او هرة قوله واقلها غلظ رمح اي ان اقل ما تكون به السترة ان تكون قدرها غلظ رمح واولى اذا كانت اغلظ فان كانت ادنى من غلظ رمح فلا يحصل به الندب قوله وطول ذراع اي واقلها ان تكون مرتفعة قدر طول ذراع واولى اطول من ذلك فان كانت ادنى من ذلك لم يحصل الندب قوله وطول ذراع قال الشيخ في الحاشية هو ما بين طي المرفق الى طرف الأصبع الوسطى انتهى وفي عبارة بعض شراح المختصر للكوع قوله ويكره الحجر الواحد الخ اي ان وجد غيره خوف التشبيه بعبدة الاصنام انظر الحاشية هنا قوله والدابة اي غير مباحة الاكل سواء كانت مربوطة أم لا ومثلها مباحة الاكل التي ليست مربوطة قال في العتبية لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لأن ابوالها نجسة بخلاف

ويستحب له ان يدنو منها قدر ثلاثة اذرع في قيامه وقدر ممر الشاة في سجوده وانما يطلب بها ان خشي ان يمر احد بين يديه واقلها غلظ رمح وطول ذراع والحظ باطل ويكره الحجر الواحد خشية التشبيه بعبادة الحجر والدابة

الإبل

الإبل والبقر والغنم يعني اذا كانت مربوطة قوله وما يشغل اي ويكره الاستتار بما يشغل كالمرأة الأجنبية ولو كانت زوجته او أمته سواء كانت مواجهة له أم لا ومثل المرأة الذكر بالغا أم لا ان كان مواجها له لا ان كان بظهره ورضي ان يثبت لآخر صلاة المصلي فان لم يرض ان يثبت لآخر صلاة المصلي لم يكن المصلي آتيا بالسترة المطلوبة ويجوز الاستتار بظهر المحرم على الأظهر كما في حاشية الخرشي ومن المشغل النائم والمأبون الذي يفعل به في دبره وحلق المحدثين والمتكلمين في الفقه وغيره فلا يستتر بهم وأما لو كانوا ساكتين فيستتر بهم اذا لم يكن وجوه بعضهم اليه والا فهو مشغل كذا في حاشية الخرشي وكذا يكره الاستتار بالكافر لان شأنه النجاسة قوله ويأثم المار الخ ومثله مناولة شخص لآخر شيأ ومكالمة بين يدي المصلي قوله مندوحة اي فسحة في ترك المرور بين يديه قوله لكان ان يقف ان في تاويل مصدر اسم كان وقوله خيرا خبر لكان وقوله اربعين خريفا اي اربعين عاما وفي بعض الروايات بدل قوله اربعين خريفا مائة عام وفي صحيح الموطاء والبخاري لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي قال ابو النضر لا أدري قال اربعين يوما او شهرا أو سنة انتهى قوله وفيه تفصيل اي في هذا المقام تفصيل وحاصله ان الأقسام اربعة تارة يأثمان اذا كان المار له مندوحة والمصلي تعرض وتارة لا يأثمان بأن انتفى هذان الأمران معا وتارة يأثم المار دون المصلي بأن وجد الاول وفقد الثاني وتارة يأثم المصلي دون المار بأن وجد الثاني وفقد الاول وهذا كله اذا كان في غير المسجد الحرام واما به فثلاثة اقسام في شأن المار حرام أو مكروه أو جائز فالاول من صلى فيه لسترة والمار غير طائف وغير مصل وكان له مندوحة فيحرم عليه الثاني من صلى لسترة والمار له مندوحة ولكنه طائف فيكره له الثالث اقسام الأول منها من صلى لسترة والمار لا مندوحة له وهو طائف فيجوز والثاني منها من صلى لغير سترة والمار غير طائف وله مندوحة فيجوز لكثرة المرور به والثالث من صلى به لغير سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالأولى وأما المصلي اذا مر بسترة او فرجة في صف او لرعاف بين يدي المصلي فيجوز مطلقا سواء كان بالمسجد الحرام او بغيره له مندوحة أم لا صلى الممرور بين يدي المصلي لسترة أم لا قوله ولم يذكر السنن اثنى عشر الخ هذا اعتراض على المصنف وحاصله ان المصنف ذكر في الترجمة ان السنن اثنى عشر

وما يشغل ويأثم المار ان كانت له مندوحة ونحو لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له وفيه تفصيل يجيء ذكره عن قصد الاختصار

اولا

وَعَدَّ منها احدَ عشر فقط لانه عَدَّ السّورَة فى الاولى وَالثانية سُنة وكذا القيام لها سُنة وَالّا لزم ان تكون السّنن ثلاثة عشر وَذلك بعد السّورَة سُنة فى الاولى وَسُنة فى الثانية وَالقيام لها سُنة فى الاولى وسنة فى الثانية وَاجاب شارحنا بان المصنف قصد انّ السّورَة فى الركعة الاولى هى السّنة الأولى وَفى الركعة الثانية هى السّنة الثانية وَاعترضه بعضهم بالقيام للسّورَة فهلا جعله المصنف سُنة فى الأولى وَسُنة فى الثانية وَاجيب بأنه لا يلزم ذلك لأن السّورَة متبوعة والقيام تابع لها وَالتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه فلذا حسن عدّه القيام سنة واحدة بخلاف السّورَة قوله انظره فى الاصل اى الغيشى قوله فعشرة لا مفهوم له لانها اثنان وَثلاثون فضيلة قراءة المأموم مع الامام فى السّريّة وَلو قرأ فيها جهرا وَتقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى فى الزمن وَلو قرأ فى الثانية اطول على المعتمد وَاما المساواة فخلاف الأولى فقط على المعتمد وتقصير الجلوس الأوّل عن الثانى والدّعاء بعد التشهد الثانى وَتقديم يديه على ركبتيه حين يهوى بهما للسّجود وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام وعقد الخنصر وَالبنصر وَالوسطى من اليد اليمنى مادًّا السّبابة وَالايماء فى التشهدين وتحريك السبابة دائما يمينا وَشمالا للسّلام وَبسط اصابع اليد اليسرى وَوضع اليدين على الركبتين فى الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما فى السّجود وَضم الاصابع فى السّجود وَتفريقهما فى الركوع وَالتورّك فى الجلوسين وَالتورّك فى الجلوس بين السجدتين وَوضع يديه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض وَالنيابة من بالسلا المفروض لكل مصل وَالنظر الى موضع السّجود فى قيامه وَالمشى الى الصّلاة بوقار وَسكينة واعتدال الصفوف وَترك التسمية فى الفريضة وَالذكر بعد السلام من الصّلاة بآية الكرسى وَنحوها من تكرار كل من التسبيح وَالتحميد والتكبير ثلاثا وَثلاثين الى آخر ما هو معلوم فهذه اثنان وَعشرون فضيلة تضمّ للعشرة التى ذكرها المصنف فتصير الجملة اثنين وَثلاثين فائدة نقل سيّدى عبد الوهاب الشعرانى عن الخضر انه قال سألت اربعة وَعشرين الف نبىّ عن اشتمال شئ يأمن به العبد من سلب الايمان فلم يجبنى منهم احد حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وَسلم فسألته عن ذلك فاخبرنى عن جبريل عن الله انّ من واظب على قراءة آية الكرسى وَآمن الرسول الى آخر السّورَة وَشهد الله الى قوله الاسلام وَقل اللهمّ مالك الملك الى قوله بغير حساب وَلقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السّورَة وَسورَة الاخلاص وَالمعوّذتين وَالفاتحة عقب كل صلاة امن

نسخة احدى عشر

نسخة الشارح

نسخة بان القيام

نسخة لها تابع

نسخة عد

انظره فى الاصل ولم يذكر السنن اثنى عشر كما ترجم بها الان يكون قصد ان السورة فى الركعة الاولى هى السنة الاولى وفى الركعة الثانية هى السنة الثانية فيكون قد استوفى ما ترجم له والله اعلم واما فضائلها فعشرة اوقل

نسخة لقوله

نسخة لقوله

من

من سلب الإيمان انتهى قال بعض شيوخنا والظاهر انه يؤخر سورة الاخلاص
عن آية الكرسي قوله رفع اليدين اى ظهورهما الى السماء على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وهي صفة الراهب ويستحب كونهما مكشوفتين حال الرفع وسترهما
بالثياب مذموم قوله الى المنكبين اى والرفع حذو المنكبين وهو المعتمد
كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني قوله الصبح سميت بذلك
لوجوبها عند الصباح وقيل مأخوذة من الحمرة التي تكون عند ظهوره ومنه
صباحة الوجه للحمرة التي تكون فيه وصلاة الصبح هي الوسطى عند مالك وعلماء
المدينة وعلي وابن عباس وعمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال
اصحابه قد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في الحديث انها العصر
فصار مذهبه انها العصر والحاصل ان في الصلاة الوسطى اقوالا فقيل انها
هي الصبح وقيل هي الظهر وقيل هي العصر وقيل هي المغرب وقيل هي العشا
وقيل الخمس وقيل الجمعة وقيل صلاة الجماعة وقيل الوتر وقيل صلاة عيد
الأضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة الضحى
وقيل هي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما من صلاة الا وقيل هي الوسطى
قوله الظهر سميت الظهر ظهرا لأنها اول صلاة ظهرت في الاسلام او لأنها
تصلى في وقت الظهيرة وهي شدة الحر واما آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهي صلاة الصبح كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب
قوله من طوال بكسر الطاء جمع طويل واما بضمها فهو الطويل فاذا اشتد
طوله يقال له طوال مشددا واما الطوال بالفتح فهو الزمن الطويل يقال
لا اكلمه طول الدهر وطوال الدهر اى لا اكلمه ابدا افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن
قوله المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره او لعدم منسوخه
فرع اذا ابتدأ بسورة قصيرة فانه يقطعها ويشرع في سورة غيرها طويلة
الا لضرورة سفرا وخوف خروج وقت ونحوه قوله او الجاثية او في الجميع
لحكاية الخلاف وجملة الاقوال في اول المفصل عشرة اقوال ذكر الشارح منها
خمسة وقيل الرحمن وقيل النجم وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الفتح قوله
اصحها الأخير هذا ضعيف بل اصحها ان اوله الحجرات كما في الحاشية هنا ومثله
في حاشية الخرشي ويمكن الجواب عن الشارح بأن في كلامه حذفا والتقدير اصحها
ما قبل الاخير ولا يخفى ما فيه من البعد ولبعضهم *اول سورة من المفصل الحجرات
لعبس وهو الجلي* ومن عبس لسورة الضحى وسط* وما بقي قصاره بلا شطط*

رفع اليدين او لا عند
تكبيرة الاحرام لا غيرها
من التكبير وحد الدفع
الى المنكبين وثانيها
تطويل قراءة صلاة الصبح
فيقرأ فيها من طوال المفصل
وان خشي الاسفار خفف
واختلف في اول المفصل
هل هو شوري او الحجرات او ق
او المقتال او الجاثية
اقوال اصحها الاخير
وينتهي طواله الى عبس

فقوله الى عبس والغاية خارجة فمنتهاه النازعات قوله ومنوسطه الى والضحى
اى من عبس الى الضحى وسط فعبس من الوسط والضحى من القصار فقوله الى
الضحى الغاية خارجة ايضا قوله ويلى الصبح فى الطول الظهر اى فيقرأ فى الصبح
من اطول طواله وفى الظهر من قصار طواله قوله ويقصر فى الركعة الثانية
عن الاولى اى فى الزمن وان كانت القراءة فى الثانية اكثر من القراءة فى الاولى
بأن رتل فى الاولى هذا هو الاظهر ويكره كون الثانية اطول من الاولى واما
المساواة فخلاف الاولى على الظاهر كما افاده الشيخ فى تقريره على الخرشى كما نقله
عنه شيخنا وهذا كله فى الفرض واما فى النفل فله ان يطول قراءة الركعة الثانية
اذا وجد الحلاوة ولا يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى كما نقله عنه شيخنا
فى تقريره على الخرشى قوله فيقرأ فيهما من قصار المفصل فهما مستويان فى
القصر على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقيل العصر اطول وقيل المغرب اطول
قوله وهذا كله مع غير الضرورة وهذا التفصيل ايضا فى حق الفذ واما
الامام ففيه تفصيل وهو ان المأمومين اذا طلبوا منه التطويل او فهمه منهم
يطلب منه التطويل ان تحقق قوتهم او جهلها لا ان علم عدمها فلا يطول سواء
كان فهم منهم عدم التطويل او جهل الحال علم قوتهم او علم عدمها او جهل الحال
فهذه اثنى عشر صورة يطول فى الاربعة الاول دون الثمانية الباقية وقولنا كأن
فهم منهم عدم التطويل اى او طلبوا منه عدم التطويل سواء علم قوتهم او عدمها
او جهل الحال فهذه ثلاثة تضم للثمانية فجملة الصور خمسة عشر يطول فى الاربعة
الاول دون الباقى افاده شيخنا وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس اى اماما لهم
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وفى بعض الروايات وذا الحاجة
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وما احسن قول بعضهم *

رب امام عديم ذوق * أم بالناس ثم يجحف * مخالف لقول طه *
من أم بالناس فليخفف * فينبغى لكل امام ان يخفف جهده ما لم يؤد الى نقص
ركن فان ادى الى ذلك فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب واما
من صلى وحده فله ان يطول ما شاء فرع اذا طول الامام وكان يضر
بالمأموم فله ان يقطع ويصلى فذا بمكان منفردا كما فى شرح الاصيلى قوله ربنا
ولك الحمد فى الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك
الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخارى

ويؤخذ

نسخة الضحى

نسخة كما نقله شيخ عن الشيخ وقرره على الخرشى

نسخة طلب سواء

نسخة يؤم

نسخة وحده

ومنوسطه الى والضحى
وقصاره الى اخر قل اعوذ
برب الناس وبلى الصبح
فى الطويل الظهر اى
ويقصر الركعة الثانية
عن الاولى وثالث الفضائل
تقصير قراءة العصر والمغرب
فيقرأ فيهما من قصار المفصل
ورابعها وسط المفصل
العشاء وهذا كله مع غير
الضرورة واما مع الضرورة
فيخفف بحسب الامكان
وقد اجاز مالك فى السفر
ان يقرأ فى الصبح بسبح والضحى
وخامسها قول ربنا ولك
الحمد للمقتدى والفذ
ويأتى بالواو فى قوله
ربنا ولك الحمد لان الكلام
مع اتيانها

ويؤخذ من هذا الحديث زيادة اللهم وهو الظاهر كما قرره بعض شيوخنا
قوله جملتان اعترض بأن الكلام مع اثبات الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة
لك الحمد والواو تدل على جملة محذوفة هي جواب النداء اي يا ربنا استجب ولك
الحمد واجيب عن الشارح بأن قوله جملتان اي ملفوظ بهما فلا ينافي ان هناك
جملة محذوفة وان قوله جملتان اي غير جملة النداء افاده الشيخ في الحاشية مع
زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله فهي جملة واحدة فيه نظر بل هما
جملتان جملة النداء وجملة لك الحمد وجوابه يعلم مما تقدم قوله وكره مالك الخ
واستحبه بعض الاشياخ لما ورد فيه ففي صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع قال كنا
نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع
الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما
انصرف صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من المتكلم قال رفاعة انا قال رأيت
بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا قوله والتسبيح في الركوع
الخ ظاهره انه غير محدود بواحدة او ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين خلافا
لمن قال اقله ثلاث واما حديث اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاث مرات الى آخر الحديث فهو مقطوع الاسناد انظر الشبرخيتي والافضل
ان يقول في السجود سبحان ربي الأعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم لما رواه
عقبة بن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم فقال عليه الصلاة
والسلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الأعلى قال عليه الصلاة والسلام
اجعلوها في سجودكم وسكت المصنف عن الدعاء في السجود وهو مستحب ايضا
فيجمع بينه وبين التسبيح في السجود والا فتصار فيه على احدهما يفوت المستحب
الاخر قوله اما الركوع الخ هذا الحديث لا ينتج مدعاه من التسبيح في السجود
ايضا فكان المناسب ان يستدل بحديث عقبة بن عامر الذي ذكرناه انتهى من حاشية
شيخنا الامير مع زيادة قوله فادعوا فيه بما شئتم اي مما احببتم من كل ممكن
من أمور الدنيا والآخرة احترازا من الممتنع شرعا او عادة والا تبطل صلاته بالدعاء
ولو كان يطلب دنيا كتوسعة رزق وزوجة حسنة ولو سمى من دعا له فقد دعى
المصطفى عليه السلام للوليد بن المغيرة في سجوده وسماه ولو قال يا فلان فعل الله
بك كذا وكذا لم تبطل صلاته وهذا اذا قاله لغائب او حاضر لم يقصد تكليمه
والا بطلت فاشدد الدعاء بلا واسطة من خصوصيات هذه الأمة بخلاف
الأمم السابقة فكانوا اذا حصل لهم كرب ذهبوا الى انبيائهم ليسألوا لهم افاده

جملتان اي ربنا استجب
ولك الحمد فربنا استجب
جملة ولك الحمد جملة ثانية
بخلاف حذفها فهو جملة
واحدة والتطويل في الدعاء
مطلوب وكره مالك ان
يزيد حمدا طيبا مباركا فيه
وما درسها التسبيح في
الركوع والسجود لقوله
صلى الله عليه وسلم اما
الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاكثروا فيه
من الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم وما بعدها تامين القائل
في الجهر والسر وكذا
المأموم عند قوله في
السرية ولا الضالين

نسخة
يسألون

بعضهم قوله وعند سماع قول امامه في الجهرية ولا الضالين فان سمع ما قبلها ولم يسمعها منه فلا يؤمن على المعتمد فان سمع تأمين مأموم آخر فيؤمن على المعتمد لانهم نواب الامام افاده شيخنا قوله ومعنى آمين استجب اى فهو اسم فعل على المعتمد وقيل اسم خاتم يختم به كتاب اهل الجنة وقيل اسم من اسمائه تعالى وهذا اللفظ اربعة حروف فان تلفظ به الانسان فيخلق الله تعالى بكل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن قال آمين وهو عبراني عربته العرب وليس التأمين من الفاتحة وفي الحديث لقنني جبريل آمين عند قراءتي فاتحة الكتاب وقال انه الخاتم على الكتاب قوله واشتقاقه من الامان قال شيخنا الامير ولعل هذا مجرد مناسبة والا فظاهر ان اسم الفعل بمعنى استجب ليس مشتقا من الامان انتهى قوله آمنا خيبة دعائنا اى بقولنا اهدنا الصراط المستقيم الآية قوله وفي الصحيح اى وفي الحديث الصحيح او في الكتاب الصحيح وهو البخاري لان هذا الحديث مذكور في البخاري لكن ببعض تغيير فلعل شارحنا رواه بالمعنى ولفظ البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو في الموطاء بهذا اللفظ ايضا قوله فاما من وافق تأمينه تأمين الملائكة اى في القول وفي الوقت وفي اخلاص النية وفي الخشوع وفي السلامة من الغفلة وفي الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقوله المأموم قوله الملائكة اى جميع الملائكة وقيل الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة منهم ممن هو في الارض او في السماء واختاره ابن حجر لحديث اذا قال احدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقال عكرمة صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومثله لا يقال من قبل الرأي فالمصير اليه فائدتان الاولى قال بعضهم ان على كل انسان عشرين من الملائكة ملك عن اليمين يكتب الحسنات وملك عن اليسار يكتب السيئات وملكان من بين يديك ومن خلفك وملك قابض على الناصية فان تواضع الشخص لله رفعه وان تكبر خفضه وملكان على الشفتين يحفظان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وملك على فمه يمنع دخول الحيات فيه وملكان على عينيك فهذه عشرة بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة عشرون كما ورد في الحديث الثانية قال بعضهم جميع

وعند سماع قول امامه في الجهرية ولا الضالين فتحصل ان المقتدي والمأموم يؤمنان في السر والجهر ولذلك قال مطلقا ولما تأمين الامام في السر فقط وهي الفضيلة الثامنة ومعنى آمين استجب واشتقاقه من الامان اى امنا خيبة دعائنا وفي الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة

نسخة الجهر
نسخة وامين
نسخة لعل
نسخة فالظاهر
نسخة وهذا الحديث
نسخة يقول
نسخة للعبد
نسخة على
نسخة على
نسخة يديه ومن خلفه
نسخة النبي
نسخة فملك

حيوانات البر والبحر قدر عشر الملائكة التي في السماء الأولى وهم عشر ملائكة السماء الثانية وهكذا الى الكرسي والعرش قوله غفر له ما تقدم من ذنبه اى من الصغائر قوله لانه دعاء اى لان التأمين دعاء والدليل على انه دعاء قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما لأن موسى كان يدعو وهارون كان يؤمن على دعائه فسماهما داعين لانه لتأمينه معه مشارك له قوله والأصل فيه الخفية اى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية قوله وتاسعها القنوت فان قلت قد ذكر المصنف في الترجمة ان الفضائل عشرة مع انه في العد لم يذكرها الا تسعة كما ترى فيكون نقص عما ترجم له وهو معيب قلت اما كلام المصنف في حد ذاته فصحيح لانه ذكرها عشرة في الترجمة وفي العد والخلل انما جاء من عد الشارح حيث جعل تأمين الفذ وتأمين المأموم مستحبا واحدا مع ان الواقع ان كلا منهما مستحب مستقل كما نبه عليه الشبرخيتي فكان الصواب لشارحنا ان يقول وسابعها تأمين الفذ وثامنها تأمين المأموم وتاسعها تأمين الامام في السر وعاشرها القنوت قوله القنوت اعلم ان اصل القنوت مندوب اول وكونه سرا مندوب ثان وكونه قبل الركوع مندوب ثالث وخصوص اللفظ المذكور مندوب رابع ونحو زاد الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي مندوبا خامسا وهو كونه بصبح ومثله في النفراوي على الرسالة والشبرخيتي هنا قال شيخنا الأمير وهذا يقتضي انه اذا اتى به في غير الصبح تكون فعل مندوبا او مندوبات وفاته مندوب كما في انه اذا اتى بغير هذا اللفظ كذلك مع انهم صرحوا بأن القنوت في غير الصبح مكروه او خلاف الأولى فالحق ان المندوبات اربع اصل القنوت ولفظه وسريته وكونه قبل الركوع ثم هو في الصبح فالصبح توقيت للمكان الذي يشرع فيه فلا تعد من المندوبات وعلى ذلك مشى النفراوي في كبيره على المختصر وتبعه جماعة كالشبرخيتي عليه حيث قدروا وندب في جميع الصفات الا في قول بصبح انتهى فائدة سبب مشروعية القنوت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم من الكفار واظهروا له الاسلام وطلبوا منه ان يمدهم بجيش من اصحابه ليستعينوا بهم على اعدائهم فأعطاهم سبعين رجلا من اصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى الصحراء قتلوهم وجعلوهم في بئر معونة فبلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فشق عليه ذلك وحزن لذلك وصار يدعو عليهم مدة ويقول اللهم العن رعلة ولحيان وبني ذكوان وهم عصية عصوا الله ورسوله الى ان قال اللهم سلط عليهم سنين كسني يوسف وابن الوليد بن الوليد وضعفاء مكة فنزل عليه جبريل وامره

غفر له ما تقدم من ذنبه ويستحب فيه الاسرار لانه دعاء والأصل فيه الخفية وتاسعها القنوت وهو

نسخة عصوا

بالسكوت وقال له ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون وعلله هذا القنوت قوله في اللغة الطاعة الخ ظاهر كلامه ان القنوت ليس له معان لغوية الا ما ذكرها وليس كذلك بل له معان أخر خلاف الذي ذكرها فقد قال بعضهم يطلق القنوت في اللغة ايضا على الدوام على الشئ كما قال تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله اى يديم الطاعة قال البيضاوي ويطلق على الخشوع والخضوع ومنه وقوموا لله قانتين اى خاشعين خاضعين على احد التفاسير كما سيأتي ويطلق على طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح وغير ذلك ومن نظم العلامة ابن حجر قال لفظ القنوت اعد معانيه تجد * تزيد عن عشر معان مرضيه * دعاء خشوع والعبادة طاعة وخامسها اقراره بالعبوديه * سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الراجح النيه قوله والقانتين والقانتات اى المطيعين لله والمطيعات ومنه قوله تعالى وكل له قانتون اى مطيعون قوله والعبادة في كلامه اشارة الى ان العبادة غير الطاعة قال الشيخ في حاشية الخرشي العبادة أخص من الطاعة لان الطاعة امتثال الأمر مطلقا والعبادة تتوقف على النية ومعرفة المعبود فتنفرد الطاعة في النظر المؤدي الى معرفة الله انتهى وأصل هذا الكلام لشيخ الاسلام في شرح المنفرجة ثم قال والقربة تتوقف على المعرفة فقط انتهى ومثله في الشبرخيتي عند قول المصنف اللهم اياك نعبد قال شيخنا الامير وكاد ان يكون هذا مجرد دعوى والأظهر ان الفرق اعتباري فمن حيث الامتثال طاعة ومن حيث التذلل عبادة ومن حيث التقرب قربة نعم شان العبادة لا تستعمل الا للاله قوله كان امة قال بعضهم اطلاق الأمة عليه باعتبار انه جمع من الأوصاف الحسنة ما لا يكون غالبا الا في أمة من المخلوقات وقال بعضهم الأمة لها خمس معان أحدها الجماعة من الناس ومنه قوله تعالى أمة من الناس يسقون ثانيها الرجل الجامع للخير المقتدى به ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا ثالثها الملة والدين ومنه انا وجدنا آباءنا على امة رابعها الحين والزمان ومنه قوله تعالى وادكر بعد أمة خامسها اتباع الانبياء كما تقول امة محمد صلى الله عليه وسلم اى اتباعه ولها معان أخر ذكرها الشبراملسي فانظره قوله قانتا لله اى عابدا له قوله وقوموا لله قانتين اى ساكتين على أحد التفاسير لأنهم كانوا يتكلمون في صلاتهم لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان وقيل معناه خاضعين خاشعين كما مر قوله والقيام

في اللغة الطاعة قال الله تعالى والقانتين والقانتات والعبادة قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا والسكوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت

نسخة لان ماذكرها

نسخة طاعتها

نسخة يأتي

نسخة لمعرفة

نسخة ذلك

نسخة نتكلم

في الصلاة

فى الصلاة الخ قيد الصلاة خارج عن ذات معنى لفظ القنوت افاده شيخنا
الامير قوله طول القنوت اى طول القيام فيها لان القيام بين يدى السيد من
افضل الخدمة وأتم الحرمة تنبيه يؤخذ من هذا الحديث ان طول القيام
فى الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود وهو المعتمد كما فى حاشية الخرشى
ويشهد له ايضا خبر الموطا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى رمضان
ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم
يصلى اربعا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ثم يصلى ثلاثا انتهى ويشهد له ايضا
قيامه صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ومقابل المعتمد القول بان كثرة
السجود والركوع افضل وعليه قول بعض الادبا * كأن الدهر فى خفض الاعالى *
وفى رفع الأسافلة اللئام * ففيه صح فى فتواه قول * بتفضيل السجود على القيام *
وهذا كله عند تساوى الزمن فلو اختلف الزمن فالأطول زمنا افضل كما فى
حاشية الخرشى قوله والمراد به هنا الدعاء بخير لما كان القنوت فى اللغة يطلق
على الدعاء مطلقا سواء كان بخير او شر يقال قنت له وقنت عليه افاد الشارح
ان المراد به هنا الدعاء بخير قوله والمختار منه اى لانه هو الذى اخذ به الامام
مالك وانما اختار هذا اللفظ الخاص لانه كان سورتين فى مصحف ابن مسعود
آخر السورة الاولى وتتركك من يكفرك واول السورة الثانية اللهم اياك نعبد
الخ ثم نسخنا افاده الشيخ فى حاشية الخرشى قوله اللهم اصله يا الله حذفت
يا وه وعوض عنها الميم المشددة وهو مبنى على ضمة مقدرة على الميم منع من
ظهورها اشتغال المحل بحركة الادغام وقال بعضهم هو مبنى على ضم الهاء والميم
عوض عن حرف النداء فان قلت لم آثر اللهم على يا الله مع انها اصل لها قلت
لان اللهم مجمع الدعاء كما قال الحسن البصرى وعن بعض الصوفية من قالها فقد
سأل الله بجميع اسمائه وذكر ابو رجاء ان فيها تسعة وتسعين اسما من اسمائه تعالى
ولذا ذكرت فى القرآن دون اصلها قوله اى نطلب منه فيه اشارة الى ان السين
والتاء للطلب وليست للصيرورة والمطاوعة كما فى قولك حجرته فاستحجر
ولا نسبة الشئ لمعنى ووجدانه عليه كما فى قولك استطلت الليل اى عددته
طويلا ولا زائدة للتأكيد كاستخرجت بمعنى اخرجت قوله العون اى الاعانة
على الطاعة او على جميع المهمات وهو اولى ويدل له حذف المتعلق الموذن بالعموم
على حد والله يدعو الى دار السلام اى جميع عباده قوله مغفرتك اى سترك على
الذنوب او محوها من صحف الملائكة وهو الأحسن والاستغفار المطلوب

نسخة بكثرة

والمراد به هنا الدعاء بخير
والمختار منه اللهم انا
نستعينك اى نطلب منك
العون ونستغفرك اى
نطلب منك مغفرتك
من المعاصى والتقصير

نسخة الشارح لم ان

نسخة لها

لا يكفي فيه مجرد حركة اللسان بل لا بد فيه من الاذعان بالقلب والاستغفار
من غير اقلاع توبة الكذابين ولذا قال الحسن البصري استغفارنا يحتاج الى
استغفار قوله والتقصير بالجر عطف على المعاصي اي ونطلب مغفرتك من التقصير
قوله نصدق بما ظهر من آياتك الدالة يحتمل ان المراد بها الآيات القرآنية والمعنى
عليها ظاهر ومن للبيان ويحتمل ان يراد بها العلامة الدالة على وجوده وثبوت
صفاته فيكون المراد بها ذوات الكائنات وفي الكلام حذف مضاف اي ونصدق
بمدلول ما ظهر الخ او أن المراد ونصدق بها اي من حيث انها دلت على وجوده وصفاته
فلا يحتاج لتقدير المضاف قوله ونتوكل عليك قال الحسن البصري انتهأ التوكل
هو الرضاء بفعل الله تعالى والتوكل افضل الأعمال كما قال بعضهم وفي الحديث
من أحب أن يكون اقرب الناس فليتوكل على الله قوله اي نفوض امورنا اليك
ومن شأن الكريم اذا فوض اليه الأمر ان يأتي به على احسن وجه فان قلت قد يفوض
الأمر لغير الله تعالى قلت ذلك ظاهري لا حقيقي والتفويض الحقيقي انما هو لله
قوله ونعتمد في مهماتنا عليك اي لا نعتمد على والد ولا على ولد ولا على مال ولا
على جاه بل لا نعتمد الا عليك قوله من غير احصاء متعلق بنثني قوله فقد قال
عليه الصلاة والسلام لا أحصي ثناء عليك الخ هذا حديث صحيح رواه مسلم
قوله لا أحصي ثناء عليك اي لا اطيق ان اثني عليك بما تستحق ان أثني عليك به
لعجزي عن ذلك لان الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر الى ما لا نهاية له
وما احسن قول بعضهم * اذا كان شكري نعمة الله نعمة * علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله * وان طالت الأيام واتصل العمر * فان قلت روى
ابو داود وغيره مرفوعا من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد
من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر على ذلك فقد ادى
شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته قلت اجاب
بعضهم بأن هذا تأدية شكر اجمالا لا تفصيلا لان ذلك خارج عن طرق الشكر
قوله جميع ما أنعمت به علينا اي من سمع وبصر وغيرهما وقوله الى ما اي الى عبادة
خلقنا لاجلها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قوله ونذل
عطف تفسير قوله ونخلع الأديان اي نخلع الأديان الباطلة من اعناقنا
ففي كلامه استعارة مكنية حيث شبه الأديان بحبل ملازم للعنق تشبيها
مضمرا في النفس واثبات نخلع تخييل اما باق على حقيقته او مستعار لنترك
فالمعنى نترك الأديان الباطلة قوله والأنداد جمع ند بالكسر وهو المثل

قوله

والتقصير في خدمتك
ونؤمن بك اي نصدق
بما ظهر من ايآتك الدالة
على وحدانيتك ونتوكل
عليك اي نفوض امرنا
كله اليك ونعتمد في مهماتنا
عليك ونثني عليك الخير
كله لانك اهلا لذلك
من غير احصاء فقد قال
صلى الله عليه وسلم لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك نشكرك اي
بان نصرف جميع ما انعمت بم
علينا الى ما خلقته لاجله
ولا نكفرك اي لا نجحد
شيأ مما يجب لك علينا
نخلع اي نخضع ونذل
لك ونخلع الاديان والانداد
والشرك ونترك من
يكفرك

نسخة العلامات
نسخة دالة
نسخة اقوى
نسخة التي به
نسخة بقوله نذ
نسخة صلى الله عليه وسلم
نسخة يثني عليك للعجز
نسخة طوق البشر

قوله اى موالاته اى مودته لقوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة قوله فنترك العابد وهو الكافر الذى يعبد غير الله عز وجل فان قلت نكاح الكتابية مباح مع ان فى تزوجها ميلا لها ومودة فالجواب ان النكاح من باب المعاملات ولان المطلوب عدم المودة التى معها محبة لدينهم المراد بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية والنكاح لا يلزم منه محبة اذ يمكن ان يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه ذلك قوله وذكر السجود اى خصه بالذكر وان الخ وخص ايضا الصلاة بالذكر وان كانت داخلة فى العبادة لشرفها قوله وان كان الواو للحال وان زائدة وليس المراد المبالغة قوله لكونه اشرف احوالها اى فيكون عطف السجود على الصلاة من باب عطف الخاص على العام والنكتة الشرف على حد قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتدا وخبره محذوف وجملة وهو ساجد حال والتقدير اقرب احوال العبد من ربه كائن فى حال كونه ساجدا فان قلت ان اقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقتضى بخلافه قلت لا وذلك لان المراد بحال السجود زمن السجود والحاصل فى زمن السجود هو السجود وكأنه قال اقرب احوال العبد من ربه سجوده افاده الشيخ فى حاشية الخرشى والقرب مجاز عن قرب احسانه ورحمته لا قرب جهة ومكان قوله ونخفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة اى نسرع وقد سئل السيوطى عن نخفد هل يقرأ بالمهملة او بالمعجمة فأجاب نظما فقال * من كان يسعى الى الرحمن يخدمه * فذاك يخفد بالاهمال اى خدما
ومن سعى لمكان وهو وعجل * فذاك يحفز اى بالزاى منجما * معناه يقفز قفزا حال مشيته
يحث مستوفزا يا فوز من فهما * وحاصل الفرق ان الخفد سعى بالاعمال والقلب لان تنقل القدما * والحفد سعى بالاقدام تنقلها * سعيا وخبا كما قد حث من قدما *
وليس من لغة العربان نخفد بالـ * ـذال معجمة فيما روى العلما قوله اى نخدم فى طاعتك اى نبادر الى طاعتك ونسرع فيها ومنه سميت الخدمة حفدة لسرعتهم فى خدمة ساداتهم قوله نرجوا رحمتك اى احسانك الذى ليس فى مقابلة عمل قوله بذلك الاولى حذفه كما قال شيخنا الامير لان الاكمل العبادة للذات والرجا فى ذات الله تعالى قال ابن عطاء الله الهى ان رجائى لا ينقطع عنك وان عصيتك وقال من علامات الاعتماد على العمل نقصان الرجاء عند وجود الزلل انتهى قوله ونخاف عذابك اى فبسبب خوفنا من عذابك نترك

اى موالاته فنترك العابد كما نترك المعبود
اللهم اى يا الله ايانا نعبد اى نخصك بالعبادة دون غيرك شيأ سواك ولك نصلى ونسجد وذكر السجود وان كان من جملة الصلاة لكونه اشرف احوالها قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد والليل كله اى نجد فى طاعتك ولا نتكاسل عنها قوله ونخفد اى نخدمك نرجوا بذلك رحمتك ونخاف عذابك

قد صح ٢٠

المحرمات وفي الخبر اذا اقشعر جسد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما
تحاتت عن الشجرة اوراقها قوله فنحن بين الرجاء والخوف اي لان شان القادر
ان يرجى فضله اي ويخاف عذابه والاولى للانسان ان يقدم الخوف في حالة الصحة
والرجا في حال المرض قوله الجد بكسر الجيم وفتحها والكسر اشهر قوله اي الحق
الثابت اي المتحقق الثابت في الواقع ونفس الامر قوله اي لاحق بهم فيه اشارة
الى ان ملحق بكسر الحاء اسم فاعل والمعنى ان العذاب يطلب الكافر بنفسه لا بواسطة
توصله اليهم فهو مبالغة في ارتباط العذاب بهم ويصح قراءته بفتح الحا اسم مفعول
اي ملحوق بهم والفاعل هو الله او الملائكة قوله والقنوت لا يكون الا في الصبح
خاصة اي فلو قنت في غير الصبح بان قنت في المغرب مثلا صحت مع الكراهة خلافا
لمن قال بالبطلان قوله الا في الصبح خاصة اي لما في سنن البيهقي عن ابن مسعود
قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما كان يقنت الا في صلاة الفجر
قوله فانه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه الخ يعني حال الدعاء بدليل ما بعده
وما ذكره الشارح تبع فيه ابن فرحون وهو ضعيف والمعتمد انه يقنت معه
من الاول سرا في نفسه ولا يؤمن كما جزم به الشيخ في حاشية الخرشي وغيرها
قوله عند الشافعي اي في قنوته وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت الخ قوله فانك تقضي الخ اي تحكم
على من تريد من عبادك بما اردت قوله ولا يقضى عليك الخ اي غيرك لا يمكنه
ان يحكم عليك بامر لانه عاجز والعجز لازم له قوله الطخيخي هو شرف الدين
ابن موسى كان من اعيان المالكية بمصر في وقته واخذ عن الشيخ سليمان البحيري
والشمس اللقاني وله حاشية على المختصر توفي يوم عرفة سنة سبع واربعين
وتسعمائة قوله قبل الركوع فلو نسي القنوت حتى انحنى لم يرجع فان رجع له
بطلت لانه رجع من فرض لمندوب وقولنا حتى انحنا اي شرع في الانحناء او
انحنا ولم يطمئن ففي الصورتين تبطل الصلاة ان رجع له واما لو انحنى واطمأن
فيكون من الاتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة ما لم يركع ثانيا فان ركع
بطلت صلاته افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيهات الاول اذا قنت
الشافعي بعد الركوع فسجد بعض من خلفه قبله سهوا فمن رجع ووقف مع الامام
وخر معه للسجود فعله المطلوب ومن استمر ساجدا حتى اتاه الامام فرفع برفعه
فصلاته صحيحة وكذا من رفع قبل مجيء الامام واستمر جالسا واعاد السجود

معه

فنحن بين الرجاء والخوف
وقوله الجد اي الحق
الثابت ان عذابك
بالكافر من ملحق اي لاحق
بهم والقنوت لا يكون الا
في الصبح خاصة اي لا في
الوتر ولا في النصف الاخير
من رمضان فان صلى
مالكي خلف شافعي يجهر
بدعاء القنوت فانه يؤمن
على دعائه ولا يقنت معه
والقنوت معه من فعل
الجاهل فان قنت المالكي
عند قول الشافعي فانك
تقضي ولا يقضى عليك
الخ كان حسنا لان الدعاء
قد انقضى قاله الطخيخي
ويكون القنوت قبل
الركوع

نسخة تحاتت
نسخة الكفار
نسخة حكم
نسخة وكلامه
نسخة تريد
نسخة ملازم
نسخة لا يرد
نسخة فتكون

معه صلاته صحيحة ايضا اما ان رفع قبل مجئ الامام واستمر جالسا واعاد السجود معه صلاته صحيحة اما ان رجع قبل مجئ الامام ولم يعد السجود مع الامام فهذا لا يجزئه سجوده فان تنبه قبل ان يسلم واعاد السجدتين صحت صلاته فان لم ينتبه حتى سلم وطال الفصل بطلت صلاته كذا في الخطاب والسكندري الثاني اختلف فيمن فاتته ركعة هل يقنت في قضائها ام لا قولان والمعتمد الاول كما في النفراوي على الرسالة وارتضاه بعض شيوخنا خلافا لما في السكندري عن الاجهوري من انه لا يقنت فانه ضعيف الثالث قال الاصيلي لا بأس برفع يديه عند دعاء القنوت وقيل يكره قوله لعمل الناس في الضد الاول اي ولما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم سئل اهو بعد الركوع او قبله قال قبل زاد البخاري قيل لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذب فلان انتهى شبرخيتي قوله والتشهد سنة انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين وسبب مشروعيته كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان يعني من الملائكة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات الخ وقال بعضهم سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى المقام المحمود فرأى ربه عز وجل فخجل من هيبته سبحانه وتعالى فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالثناء على الله وقال التحيات لله الى قوله الصلوات لله فسمع نداء من قبل المولى عز وجل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت الملائكة جميعا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فنزل جبريل في غير هذه المرة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اجمع كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملائكة في تشهدك انتهى قوله اي الفاظه قال الشيخ في الحاشية اعلم ان التشهد في نفسه سنة سواء كان بالالفاظ المعروفة عندنا ام لا كالمعروفة عند الشافعية او غيرهم وكونه بالالفاظ المعروفة اختلف في سنيته وفضيلته اذا تقرر هذا تعلم ما في حل الشارح اذ عليه يكون ساكتا عن سنية اصله ذاكرا سنية كونه بالالفاظ المخصوصة الذي هو احد قولين وما كان ينبغي انتهى كلام الشيخ في الحاشية

لعمل الناس في الضد الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق فان اخبره والتشهد سنة اي الفاظه

وَلكن هذا خلاف التحقيق وَالتحقيق اَن اَصل التشهد فيه خلاف فقيل سُنة
وَقيل فضيلة وَالمعتمد الاَول وَاما اللفظ المخصوص فهُوَ مستحب اتفاقًا
كما حققه العلامة الرماصي وَأيده بالمنقول وَارتضاه الشيخ فى حاشية الخرشي
وَوافقه شيخنا وَغيره خلافا لما فى الحاشية هنا اذا علمت هذا فلا يناسب قول
الشارح اَى الفاظه لاَن خصوص هذا اللفظ ليس سُنة بل مستحب باتفاق
اذا فهمت هذا فمن ترك تشهدا واحدًا لا يسجد له اذا جلس فاذا ترك الجلوس
اَيضا طلب بالسجود فاذا تركه صحت صلاته لاَنه انما ترك سنتين وَمستحبا افاده
شيخنا قال شيخنا الاَمير فى حاشيته بعد اَن ذكر كلاما وَالحاصل اَن اَصل
التشهد سُنة قطعا اَو على الراجح كما يفيده البنانى وَخصوص هذا اللفظ مندوب
قطعا اَو على الراجح فتدبر قوله ولذا اَخره ليذكرها عقبه اَى وَلاَجل اَن المراد
من التشهد الالفاظ المخصوصة لا مطلق التشهد قوله اَخره اَى التشهد وَلم
يذكره فى السنن ليذكر الالفاظ عقبه اَى عقب قوله وَالتشهد سُنة فان قلت
كان يمكنه ان يذكره فيما تقدم من جملة السنن ثم يذكر الالفاظ عقبه قلت
لما كان فى ذلك طول وَشانهم اَن يقدموا ما قل الكلام فيه وَيؤخروا ما كثر فيه
اخر قوله التحيات فان قال عامى التُحيات بضم التاء اَو لتاحيات فيجرى على
اللحن فى الصلاة وَتقدم اَنه غير مبطل على المعتمد فتكون الصلاة صحيحة قوله
الدالة على الملك وَالعظمة اَى الملك الحقيقى التام وَالعظمة الكاملة لاَن ما سوى
ملكه وَعظمته ناقص قوله مستحقه بفتح الحاء اَى يستحق المولى اَن يتصف
بمدلولها ففى كلامه اشارة الى اَن السلام فى لله للاستحقاق قوله النامیات اَى
النامى وَالزائد ثوابها قوله لا لغيره هذا انما يظهر لو كانت اللام فى لله للاختصاص
مع اَنه فيما سبق اشار الى اَنها للاستحقاق وَقد يستحق الشئ شريكان فاكثر وكاَنه
لم يجعلها للاختصاص لاَنه لا يفيد الاستحقاق الكامل فى المدح بجواز اَن يكون
غلبة وَيمكن اَنه اَراد اختصاص الاستحقاق وَاشار لاستعمال اللفظ فى معنييه
اَفاده شيخنا الاَمير قوله هو اسم من اَسمائه تعالى وَيشهد لهذا قوله صلى الله
عليه وَسلم للصحابة لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام الحديث
وَقيل السلام بمعنى السلامة وَالنجاة من المكاره وَمنه قوله تعالى لهم دار السلام
قوله اى الله عليك حفيظ وَراض هذا يفيد اَن الجار وَالمجرور اما متعلق بحفيظ اَو راض
اَما تعلقه براض فظاهر لاَن على تاَتى بمعنى عن لقول الشاعر *
اذا رضيت علىّ بنو قريش * وَاما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا على جعل على بمعنى

ولذا اخره ليذكرها عقبه وهى التحيات اى الالفاظ الدالة على الملك والعظمة مستحقة لله تعالى الزاكيات اى الناميات وهى الاعمال الصالحات لله تعالى الطيبات اى الجميلات الصلوات اى العبادات او الصلوات الخمس لله لا لغيره السلام هو اسم من اسمائه تعالى اى الله عليك حفيظ وراض

اللام

ايها النبى ولم يقل ايها الرسول لعموم النبوة ورحمة الله المراد بها ما يجلب من نفعات احسانه وبركاته اى خيراته المتزايدة عليها اى الله شهيد علينا

اللام او أنه ضمن حفيظ معنى رقيب وحارس فعداه بعلى والا فحفيظ يتعدى باللام وحفيظ مبالغة فى حافظ اى حافظ لك من الشيطان ووسوسته او من المضار الحسية او المعنوية قوله يا ايها النبى فان قلت لم عدل عن الغيبة الى الخطاب فى قوله عليك ايها النبى مع ان لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق لمناسبته ما قبله فكان يقول السلام على النبى فالجواب ان هذا هو اللفظ الذى علمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه فلا يعدل عنه او لانه عليه الصلاة والسلام لما كان بينهم ناسب العدول عن الغيبة الى الخطاب وينبغى للمصلى ان يقصد الروضة الشريفة حين يقول السلام عليك ايها النبى قوله ولم يقل ايها الرسول الخ هذا جواب عما يقال لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اشرف فاجاب الشارح بقوله لعموم النبوة وفى هذا الجواب نظر لانه لا يظهر الا اذا كانت ال فى النبى للاستغراق مع ان الظاهر ان المتبادر انها للعهد لأن المراد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا حاصل سواء عبر بالرسول او بالنبى الا ان يكون اراد ان وصف النبوة لعمومه اشرف ولكن لا يخفى ما فيه فالأحسن فى الجواب ان يقال لأن النبى اخف لفظا واكثر استعمالا او يقال انما وصفه بالنبوة هنا ليجمع له بين الوصفين لانه وصفه بالرسالة فى آخر التشهد حيث قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيكون فيه اشارة الى انه جمع له بين الوصفين وقد وصفه الله بهما فى القرآن حيث قال يا ايها الرسول يا ايها النبى افاده الشبرخيتى مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله المراد بالرحمة الخ اى وليس المراد بها رقة القلب لان ذلك لا يجوز على الله سبحانه وتعالى فيراد منها غاية ذلك وهو الاحسان قوله ما تجدد اى ما يتجدد فى الزمن المستقبل لأن الدعاء انما يكون بالشئ المستقبل لا الماضى لكن انما عبر بالماضى تفاؤلا وقوة فى الرجاء كأنه حصل بالفعل قوله من نفحات جمع نفحة وهو العطية فان اريد بها الاعطاء فاضافة نفحات الى الاحسان للبيان اى نفحات هى الاحسان وان اريد بها الشئ المعطى فهو من اضافة الصفة الى الموصوف قوله وبركاته عطف عام على خاص قوله المتزايدة اى الآخذة فى الزيادة وقتا فوقتا قوله اى الله شهيد علينا او امان الله علينا وفى كلامه اشارة الى ان السلام اسم من اسمائه تعالى او بمعنى الأمان وعبر هنا بشهيد وفى جانب النبى براض لما لا يخفى من المناسبة فى كل ثم فسر السلام هنا بالأمان ولم يفسره سابقا به لأن الامان ربما يقتضى سبق خوف والنبى صلى الله عليه وسلم مأمون من ذلك وان ورد انا أخوفكم من الله لكن نحن

يجزم بأنه لا خوف عليه بل هو الأمان نعم يصح تفسير السلام في المقامين بالتحية وهي متفاوتة أفاده شيخنا الأمير قوله أي الله شهيد علينا أي في كوننا آمنا بك وصدقناك فإن قلت إذا شهد المولى بالإيمان منا فهي شهادة لنا لا علينا وعلى تشعر بالمضرة فكان مقتضى ذلك أن يقول أي الله شهيد لنا قلت المعنى على اللام ولكن عبر بعلى إشارة إلى أن الله تعالى رقيب ومطلع علينا في جميع أحوالنا أفاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله أو أمان الله علينا أي تأمينه مسبل علينا فلا يتطرق إلينا اختلال حال قوله بهم هنا الخ احترازا عن الصالحين في غير هذا المحل فليس شاملا للملائكة كقوله تعالى ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين قال المفسرون أي الذين لهم الدرجات أفاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله المؤمنون أي لما ورد في الحديث إذا قالها المصلي أصابت كل عبد لله مؤمن في السماء والأرض قالوا ويؤخذ من هاهنا مسئلة وهي أنه إذا قال شخص لآخر فلان يسلم عليك ولم يكن فلان أمره بذلك فهو غير كاذب وإذا حلف لا يحنث حيث لا حظ هذا وهو مقيد بما إذا كان القائل يعلم أن المنقول عنه يفهم معنى ما هو متكلم به قال شيخنا الأمير وهذا مقيد أيضا بما إذا لم يكن اليمين عتقا أو طلاقا ورفع للقاضي لبعد هذه النية فلا يقبلها القاضي فيما يظهر نعم تقبل في الفتوى ويدين بينه وبين ربه قوله من الإنس والجن من للتبعيض بالنسبة للإنس والجن وللبيان بالنسبة للملائكة وهذا على قراءة الملائكة بالجر ويحتمل أن يقرأ بالرفع عطفا على قوله المؤمنون قوله أي أتحقق وأوقن تفسير الشهادة بالتحقق والإيقان فيه قصور لأنهما لا يكونان إلا بالقلب فالأولى أن يقول أي اتحقق بقلبي وأقر بلساني أفاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله أجزأك فيه إشارة إلى مخالفة مذهب الشافعي القائل بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير وعندنا هي سنة في التشهد الأخير وفضيلة خلاف أما التشهد الأول فيستحب تقصيره واعترض قوله أجزأك بأن مفهومه عدم الإجزاء إذا لم يأت بما تقدم وليس كذلك وأجاب الشارح بأن معنى قوله أجزأك فائدة أجزأك يعني لا سجود عليك في ترك الصلاة على النبي أي على جهة الكمال ورد هذا الجواب بأن ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة أو فضيلة وترك الدعاء وهو فضيلة فالأحسن في الجواب أنه أراد بقوله أجزأك أنه لا سجود عليه في ترك بقيته سهوا

أو أمان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين المراد بهم هنا المؤمنون من الإنس والجن والملائكة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أي اتحقق وأوقن أنه لا معبود بحق إلا هو لأنه المتفرد بالوجود وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أي اتحقق وأوقن بلا شك ولا تردد فإن سلمت بعد هذا أجزأك أي كفاك في التخلص في عهدة التشهد على جهة الكمال لا على جهة الإجزاء

كما فى الشبرخيتى قوله الذى لا يصح غيره اى فى تحصيل السنة قوله بل لو قال لا اله الا الله فى التشهد اجزأه هذا ضعيف والذى اعتمده الشيخ سالم ان السنة لا تحصل ببعض التشهد بل لا تحصل الا بتمامه والفرق بينه وبين كون كمال السورة مندوبا فقط ان التشهد وارد بلفظ معين بخلاف السورة فانه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة معينة قوله وان شئت قلت الخ اعترض بأن التخيير انما يكون بين شيئين متساويين فى الحكم مع ان الدعاء هنا افضل من تركه واجيب بانه انما خير دفعا للقول بالوجوب او ان التخيير بين هذا وغيره لا بين الفعل والترك قوله ان الجنة وهى لغة البستان وشرعا دار الثواب بجميع انواعها وهى سبع جنان افضلها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنها تتفجر انهار الجنة قال سيدى عبد الوهاب الشعرانى ويظهر ان اهل الجنة لا ادبار لهم لانه لا غائط هناك والمؤمنون من الجن يدخلون الجنة ويكونون فى اسفلها ونراهم ولا يرونا عكس الدنيا ونقل القرطبى عن مجاهد والزهرى انهم فى نعيم حول الجنة وليسوا فيها قوله وهو الجسر المضروب على متن جهنم اى الممدود المضروب على ظهر جهنم وهو ارق من الشعرة واحد من السيف وطوله ثلاثة الاف سنة الف صعود والف هبوط والف استواء وقيل مسيرة خمسة عشر الف سنة منها خمسة الاف سنة صعود وخمسة الاف سنة استواء وخمسة الاف سنة هبوط فائدة قال بعضهم والصراط شعرة من جفون مالك خازن النار قوله لكن لا يعلم وقت مجيئها الا الله اى لقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام بعثت انا والساعة كهاتين فهذا يدل على ان عنده علم بها والآيات تقتضى بأن المولى منفرد بعلمها فالجواب كما قال الحليمى ان معناه انا النبى الاخير فلا يلينى نبى آخر وانما الذى يلينى يوم القيامة قال بعضهم والحق ان الله سبحانه وتعالى لم يقبض روح نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حتى اطلعه الله على ما ابهمه عنه الا انه امره بكتم بعضه قوله ولو لم يقبر اى بأن غرق فى بحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا او ذرى فى الهواء قيل اول من حفر القبر الغراب حين قتل قابيل هابيل واعلم ان كل الامم يخرجون من قبورهم عراة الا هذه الامة المحمدية كما ذكره بعضهم قوله وارحم محمدا اعترضه ابن العربى بان زيادة وارحم محمدا لا اصل لها الا فى حديث ضعيف لا يلتفت اليه ورده الاجهورى بأنه ورد فى حديث صحيح رواه الحاكم اذا تشهد احدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل

نسخة صلى الله عليه وسلم

نسخة رحم محمد الحاكم

الذى لا يصح غيره بل لو قال لا اله الا الله فى تشهده اجزاه نقله ابو الحسن عن الاقفهسى وكان شيخنا يقول ان شئت قلت الخ للسنة وان شئت قلت الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن ربه حق اى ثابت وان الجنة حق اى تحقق وان النار حق اى تحقق انها مخلوقة الآن وان الصراط وهو الجسر المضروب على متن جهنم حق اى ثابت وان الساعة آتية لا ريب اى لا شك فيها ولكن لا يعلم وقت مجيئها الا الله تعالى وان محمدا يبعث من فى القبور وقبر كل ميت بحسبه ولو لم يقبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وعلى آل محمد وعلى آل محمد

على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد الحديث وقد اطال الاجهوري في رده على
ابن العربي فانظره والمعتمد ان صفة الصلاة هكذا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا الامير خلافا لما في كبير الزرقاني في قوله كما صليت فان قلت
لم شبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم والمشبه به الشيء
لا يقوى قوته فالجواب ان التشبيه بين آل محمد وبين ابراهيم انظر
الحاشية قوله ورحمت بكسر الحاء مخففة كما في الحاشية قوله على ابراهيم
وهو اسم اعجمي ومعناه بالعربية اب رحيم وفيه لغات ست هذه وابراهوم
وابراهام وابراهيم مثلث الهاء قرره شيخنا وانما خص ابراهيم بالذكر دون
غيره من بقية الانبياء لان النبي عليه الصلاة والسلام رأى ليلة المعراج جميع
الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم فانه قال اقرأ
امتك مني السلام فأمرنا ان نصلي عليه في آخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة
له على احسانه اولا ان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع اهله فبكى ودعا
فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل
البيت آمين فقال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه مني
السلام فقالوا آمين فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد
فهبه مني السلام فقالوا آمين فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء
امة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت
من رفيقهم فهبه مني السلام فقالوا آمين وقيل لان ابراهيم عليه السلام
رأى في المنام جنة عريضة مكتوب على اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله
فسأل جبرائيل عنها فاخبره بقصتها فقال اللهم اجر ذكري على لسان امة محمد
صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله دعاءه قوله الصلاة من الله الرحمة فان قلت
يلزم عليه التكرار في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قلت
اجيب بمنع انهما بمعنى مطلق الرحمة بل رحمة مقرونة بالتعظيم واجيب
ايضا بانه حسن العطف لاختلاف اللفظ واتحاد المعنى والاول اولى وقوله
ومن الملائكة استغفارهم هذا فيه قصور لما ورد في صحيح البخاري من قوله
صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تدعو لمن جلس في مصلاه تقول اللهم اغفر له
اللهم ارحمه الحديث فهذا يفيد انهم لم يقتصروا على الاستغفار فلذا قال

كما صليت ورحمت وباركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد
الصلاة من الله الرحمة ومن
الملائكة استغفار ومن
الآدميين التضرع والدعاء
قاله ابو الحسن والحميد
المحمود في جميع افعاله
والمجيد العظيم اللهم
صل على ملائكتك

نسخة
لا بين محمد
وابراهيم
ولا بين محمد
وآل ابراهيم

نسخة
صلى الله
وسلم

الشيخ نقلا عن شيخه الصغير التحقيق ان الصلاة من الملائكة والجن والانس الدعاء ومن الله زيادة الرحمة قوله جمع ملك بفتح اللام ويقال ايضا في الجمع ملك كما قال تعالى والملك على أرجائها وملك مأخوذ من ألك اذا أرسل فملك اصله مالك بوزن مفعل ثم دخله القلب المكاني فصار ملأك ثم نقلت حركة الهمزة الى الساكن قبلها وهي اللام ثم حذفت قرره شيخنا قوله بالهمز متعلق بمحذوف اي يضبط او يقرأ بالهمزة وبه قرأ نافع النبئ والنبيئين والانبياء فان قلت يرد على ذلك ما روى ان رجلا قال يا نبئ الله بالهمز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لست بنبئ الله ولكن نبي الله فالجواب ان النهي عن ذلك قد نسخ وقال الجوهري انما انكره عليه السلام لان الاعرابي اراد يا من خرج من مكة الى المدينة يقال نبئت من ارض الى ارض اي اخرجت منها الى اخرى قوله من النبأ اي مشتقا من النباء قوله وهو المخبر عن الله بإلهام او بواسطة الملك فان قلت كيف هذا مع ان النبي عليه السلام هو الذي أوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فكيف قول الشارح وهو المخبر عن الله فالجواب ان يخبر بأنه نبي ليحترم او بامور تقع في المستقبل فلا ينافي انه لم يؤمر بالتبليغ قوله وترك الهمز اي فأصله نبيوء اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء واعلم ان ترك الهمز هو الاكثر في الاستعمال وبه قرأ السبعة الا نافعا وهي افضل من الاولى لانها لغة المصطفى صلى الله عليه وسلم واهل الحرمين ولان ترك الهمزة ابلغ في المدح لعدم الاحتمال فيه فلو قدحها الشارح لكان اولى قوله وهي النبوة الرافعة اعترض بأن الذي في القاموس وغيره هي المكان المرتفع لا الرفعة واجيب بأنه يقدر مضاف في كلام الشارح اي ذو الرفعة وهو المكان المرتفع او يقال انه تفسير باللازم قوله للنهي عن ذلك اي نهي كراهة روى الامام احمد انه عليه السلام نهى عن ان يقول الرجل اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارزقني ان شئت وليعزم المسألة فانه يفعل ما يشاء لا مكره له انتهى قوله هذا دعاء عام الخ يمشي هذا على جعل من بيانية او زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش لا تبعيضية لانها لو كانت تبعيضية لما كان عموم وبجعلها تبعيضية يتعين ان يراد بالكل الكل المجموعي لا الكل الجميعي افاده الشيخ في الحاشية ولعل شارحنا انما اختار انه عام اريد به الخصوص ولم يجعل من تبعيضية لانه الغالب والاصل في لفظ كل ان تستعمل في الكل الجميعي لا المجموعي قوله علمه النبي صلى الله عليه وسلم

جمع ملك وهو خلق عظيم روحاني لا يأكل ولا يشرب وصلى على المقربين منهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وصلى على انبيائك جمع نبئ بالهمز من النباء وهو الاخبار عن الله تعالى وترك الهمز ما نهوز من النبوة وهي الرفعة على سائر البشر وصلى على المرسلين منهم وصلى على اهل طاعتك الممتثلين لاوامرك اجمعين قال ابو الحسن ولو كانوا نواعصاة لانهم لا يخلوا عن طاعة الله تعالى اللهم اغفر لي اي استر ذنوبي عن الملائكة ولا تؤاخذني بها واغفر لوالدي ولائمتنا المراد بهم العلماء وقيل الامراء واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مغفرة عزما اي عاجلة وقيل قطعا ولا يقول اغفر لي ان شئت للنهي عن ذلك اللهم اني اسئلك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم هذا دعاء عام اريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها غيره واعوذ اي اعتصن بك من كل شر استعاذ منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم هذا دعاء مختصر مما علمه النبي صلى الله عليه وسلم

لرجل الخ قال بعضهم فى هذا الحديث رد على من كره الدعا من الصوفية لأن الدعاء لب العبادة والدعا افضل من السكوت عند المحققين قال تعالى قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم وقال تعالى أدعونى أستجب لكم وقال صلى الله عليه وسلم لا يغنى حذر من قدر والدعا ينفع مما نزل ومما لا ينزل وان البلا ليترل فيتلقاه الدعاء فيتعالجان الى يوم القيامة اى يتصارعان ويتدافعان رواه الحاكم وصححه قوله علمه النبى لرجل سمعه يقول اللهم اعطنى كذا وكذا واخذ يكثر فى المسائل الخ واخرج الترمذى عن ابى امامة رضى الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعا كثير لم نحفظ منه شيأ قلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيأ فقال ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم انى أسئلك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من كل شر استعاذك منه نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال الترمذى حديث حسن وهذه الرواية تخالف ما قاله الشارح لان هذه الرواية صريحة فى ان الداعى هو المصطفى صلى الله عليه وسلم وكلام شارحنا يقتضى ان الداعى رجل غيره ويمكن الجواب بان الواقعة تعددت انظر الفاسى قوله ما أخرنا من الطاعات قال شيخنا الأمير فيه ان تأخير الطاعة مندرج فيما قدم من المعاصى فالأحسن أن المراد ما أخرنا من المعاصى ايضا بحيث لا يقع الا مغفورا ايضا انتهى قوله ولا نعلمه من انفسنا فان قلت الذى لم نعلمه رفعت عنا المؤاخذة به فكيف يطلب غفرانه فالجواب ان ذلك فيما تعمد سببه فصار يؤاخذ به باعتبار سببه فصح طلب الغفران وفى قول الشارح ولا نعلمه الخ اشارة الى أن افعل التفضيل فى كلام المصنف ليس على بابه او من ليست جارة للمفضل عليه بل للابتداء كما تقول أعلم منك المودة وهذا غير متعين أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير قوله فى الدنيا المراد بها ما قابل الآخرة وعمر الدنيا سبعة آلاف سنة كما ذكره بعضهم قوله وقيل الزوجة الحسنة اى خلقا وخلقا قوله وقيل هى العافية وقيل اتباع الأولى وقيل هى العبادة وقيل هى سعة المال وقيل هى العمل مع الاخلاص وقيل هى القناعة وقيل هى اتباع السنة قوله ونقل بعضهم هو الشيخ زروق قوله خمسمائة قول منها ان المراد بالحسنة فى الآخرة النظر الى وجه الله الكريم وقيل ثواب الاخلاص وقيل مرافقة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة وقيل

لرجل سمعه يقول اللهم اعطنى كذا وكذا واخذ يكثر فى المسائل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قل اللهم انى اسئلك من كل خير سألك الخ اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب واغفر لنا ما اخرنا من الطاعات عند اوقاتها واغفر لنا ما اسررنا اى اخفينا من المعاصى واغفر لنا ما اعلنا اى اظهرنا من المعاصى واغفر لنا ما انت اعلم به منا ولا نعلمه من انفسنا ربنا اتنا فى الدنيا حسنة قيل هى العلم وقيل هى المال الحلال وقيل هى الزوجة الحسنة وقيل العافية وفى الاخرة حسنة هى الجنة اجماعا نقله ابو الحسن عن ابن ناجى ثم نقل عن الفاكهانى ان الحسنة فى الدارين العافية ونقل بعضهم ان فى تفسير الحسنة خمسمائة قول

هى الحور العين انظر الشبرخيتى قوله احسنها العافية فى الدارين قال الاجهورى
وقد فسر الحسنة فى الدنيا بخير الدنيا والحسنة فى الآخرة بخير الآخرة لم يبعد
انتهى قوله بأن يجعل الخ وقيل المراد بعذاب النار المرأة السوء فى الدنيا كما
فى الشبرخيتى قوله واعظمها خاتمة السوء الخ يعنى فتنة الممات عظيمة واعظمها
خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى قال بعضهم والأسباب المقتضية لسوء الخاتمة
والعياذ بالله اربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وايذاء المسلمين
قوله لان الشيطان الخ قال بعضهم وأكثر ما يأتى للمؤمن بقربة خضر أفيها ماء بارد
وهو فى كرب شديد وكبد قد احترق من العطش فيأتيه الشيطان بقربة فيها
ماء فيقول المؤمن اسقنى ولم يعلم انه الشيطان فيقول له قل كذا وكذا حتى
أسقيك ويتحول من جهة الى جهة اخرى ويريه الماء فان كان من أهل السعادة
نزل عليه جبريل فهرب ابليس وحينئذ يتبسم الميت لقد ومر جبريل عليه السلام
بالرحمة والبشرى وحكى ان ابا زكريا الزاهد انه لما حضرته الوفاة دخل عليه
صديق له ولقنه الشهادة فلم يتشهد واعرض عنه بوجهه فلقنه الثانية فلم يجبه
فلقنه الثالثة فقال لا اقول فبكى صديقه حتى غشى عليه فلما كان بعد ساعة
ففتح عينيه فسأله عن ذلك فقال له اتانى ابليس اللعين بشربة من ماء ووقف
عن يمينى وحرك الشربة وقال لى أتحتاج للماء قلت نعم فقال لى قل عيسى
ابن الله حتى أسقيك الماء فأعرضت عنه فأتانى من قبل رجلى وقال لى كذلك
فأعرضت عنه وفى الثالثة قلت له لا اقول فضرب القدح على الارض فكسره
وولى هاربا وانا اقول أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم فهق
فمات رحمه الله فنسأل الله تعالى بنبيه الكريم ان يحفظنا من الشيطان الرجيم
ويختم لنا بالسعادة اجمعين قوله ملكا قال بعضهم هو جبرائيل قوله
اى سؤال الملكين اى منكر ونكير وقيل مبشر وبشير للمؤمن ومنكر ونكير
للكافر والسؤال مرة واحدة وقيل يسأل المؤمن سبعة ايام والكافر اربعين
صباحا ومنكر السؤال مبتدع وليس بكافر والسؤال للجسد والروح معا
كما عليه الجمهور والمشهور ان السؤال باللسان العربى وقيل بالسريانى وقيل
كل شخص يسأل بلغته اقوال وفى الخبر القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه
فما بعده أيسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه رواه الترمذى وابن ماجه
والحاكم فى مستدركه ويسأل من اكلته السباع او الذئاب او النسور او
الطيور حين يستقر فى جوفها وكذا يسأل من غرق او حرق وذرى فى الهواء

أما بعد

أحسنها العافية فى الدارين وقنا عذاب النار بأن تجعل بيننا وبينها وقاية تتقى بها عنا واعوذ اى اعتصن بك من فتنة المحيا وهى الكفر او العصيان او المال وقيل كل ما يشغل عن الله فهو فتنة المحيا والممات فتنة الموت واعظمها خاتمة السوء اعاذنا الله منها بمنه وكرمه لان الشيطان يأتى للانسان عند خروج روحه على صفة من تعدم موته من اقاربه فيقول له قد سبقتك الى الاخرة فأحسن الاديان دين كذا الغير دين الاسلام فمت عليه وتكون لك ما لحان لى من الخير فتجار الميت فمن اراد الله شقاوته بعث اليه ملكا يطرده عنه فنسأل الله ان يتجينا من كيده واعوذ بك من فتنة القبر اى سؤال الملكين بأن ترزقنا الثبات عند الموت فنسلم من سؤالها

وَأَمَّا مَنْ جُعِلَ فِي تَابُوتٍ وَشَبِهِهِ إِيَاهُ لِأَجْلِ نَقْلِهِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَإِنَّهُ لَا يُسْئَلُ
إِلَّا بَعْدَ دَفْنِهِ وَالْأَطْفَالُ لَا يُسْئَلُونَ عَلَى الْمُخْتَارِ كَمَا قَالَ السُّيُوطِيُّ وَقِيلَ يُسْئَلُونَ
وَيُلْهَمُونَ الْجَوَابَ وَأَمَّا الْجِنُّ فَقَدْ جَزَمَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ بِأَنَّهُمْ يُسْئَلُونَ
لِتَكْلِيفِهِمْ فَائِدَةُ سُؤَالِ الْقَبْرِ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
وَقِيلَ كَانَ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ *
خُصَّ نَبِيُّ اللهِ فِيمَا قَدْ ذُكِرْ * بِأَنَّهُ يُسْئَلُ عَنْهُ مَنْ قُبِرْ * وَلَمْ يَكُنْ ذَا لِلنَّبِيِّ قَبْلَهُ *
بِأَنَّ رَبَّ الْعَرْشِ فِيهِ فَضَّلَهُ * إِلَى آخِرِ مَا قَالَ فَرَاجِعْهُ قَوْلُهُ وَالشَّهِيدُ لَا يُسْأَلُ وَمِثْلُهُ
فِي عَدَمِ السُّؤَالِ الْمُرَابِطُ وَالْمَرِيضُ بِدَاءِ اسْهَالٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَالْمَيِّتُ بِالطَّاعُونِ أَوْ
فِي زَمَنِهِ وَلَوْ مَاتَ بِغَيْرِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَمَنْ وَاظَبَ عَلَى تَبَارَكَ الْمُلْكُ وَالَمِ السَّجْدَةُ
كُلَّ لَيْلَةٍ وَمَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهَا قَوْلُهُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ لِأَنَّهُ يَسِيحُ الْأَرْضَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ وَهِيَ
أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَبَقِيَّةُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِنَا كَمَا وَرَدَ
فِي الْحَدِيثِ أَوْ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى لِأَنَّ عَيْنَهُ الْيُسْرَى عَوْرَاءُ وَعَيْنُهُ الْأُخْرَى
مَمْزُوجَةٌ بِالدَّمِ وَهُوَ لَا لِحْيَةَ لَهُ وَلَهُ شَارِبَانِ وَطُولُهُ ثَمَانُونَ ذِرَاعًا وَعَرْضُ
مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا وَطُولُ جَبْهَتِهِ ذِرَاعَانِ فِيهَا قَرْنٌ مُنْكَسِرٌ آخِرُهُ
يَخْرُجُ مِنْهُ الْحَيَّاتُ وَشَعْرُ رَأْسِهِ كَأَنَّهُ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ وَلَهُ يَدَانِ طَوِيلَتَانِ
يَتَنَاوَلُ السَّحَابَ بِيَدِهِ وَيَأْخُذُ السَّمَكَ مِنْ قَعْرِ الْبَحْرِ وَيَشْوِيهِ فِي الشَّمْسِ وَيَخُوضُ
الْبَحْرَ الْمِلْحَ إِلَى كَعْبَيْهِ وَتَطْوِي لَهُ الْأَرْضُ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَيَدْخُلُ كُلَّ الْبِلَادِ إِلَّا مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ لِقِيَامِ الْمَلَائِكَةِ بِأَبْوَابِهَا وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ
يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ وَلَوْ أُمِّيًّا قَوْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَنَّهُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ
أَيِ الْمَمْسُوحُ لِيُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسِيحِ الْمُهْتَدِي الَّذِي هُوَ سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَى نَبِيِّنَا
وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ أَيْ يَدَّعِي أَنَّهُ إِلَهٌ
وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ فَيَقُولُ لِلشَّخْصِ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ تَشْهَدُ
أَنِّي رَبُّكَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُمَثِّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَقُولَانِ لَهُ
يَا بُنَيَّ اتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ رَبُّكَ فَإِنْ أَرَادَ اللهُ السَّعَادَةَ لِلْعَبْدِ لَمْ يَتْبَعْهُ وَإِلَّا فَلَا قَالَ بَعْضُهُمْ
إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ مَلَكَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ
أُحْيِي وَأُمِيتُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا كَذَبْتَ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا صَاحِبُهُ
وَيَقُولُ الْآخَرُ صَدَقْتَ فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ فَيَظُنُّونَ أَنَّهُ صَدَّقَ الدَّجَّالَ فَذَلِكَ فِتْنَةٌ
قَوْلُهُ وَالْأَرْزَاقُ تَتْبَعُهُ أَيْ فِيمَا أَمَرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ أَوْ فِيمَا أَمَرَ

الْأَرْضَ

لِأَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُسْأَلُ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ
وَهِيَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ يَحِقُّ لَنَا
الِاسْتِعَاذَةُ مِنْهَا لِأَنَّهُ يَدَّعِي
الرُّبُوبِيَّةَ وَالْأَرْزَاقُ تَتْبَعُهُ
الدَّجَّالَ

نُسْخَةٌ بَدَاءِ الْإِسْهَالِ

نُسْخَةٌ تَخْرُجُ

نُسْخَةٌ كَذَا ذُكِرَ

الارض أن تنبت فتنبت وقبل خروجه بثلاث سنين اول سنة يمسك السماء ثلث قطرها والارض ثلث نباتها والسنة الثانية يمسكان الثلثين والسنة الثالثة يمسكان جميع ما فيهما من القطر والنبات ويعيش الناس فى زمنه بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجرى ذلك منهم مجرى الطعام وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه اربعون ذراعا تظل احدى اذنيه سبعين رجلا وخطوته مسيرة ثلاثة ايام ويضع على ظهره منبرا من نحاس فيقعد عليه ومعه جنة ونار فناره جنة فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وجنته نار فمن دخلها احترق قال عمر بلغنى ان الدجال يقتل الخضر عليه السلام ينشره بالمنشار قطعتين ويمشى الدجال بينهما ثم يقول له قم فيستوى قائما ثم يقول اتؤمن بى فيقول له الخضر ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول الخضر أيها الناس انه لا يقتل بعدى احدا فيأخذ الدجال ليذبحه فيجعل الله ما بين رأسه الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع ان يذبحه فيأخذ بيديه ورجليه ويطرحه فى ناره فيظن الناس انه قذفه فى النار وانما ألقى فى الجنة قال صلى الله عليه وسلم وهذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين قوله اى الكذاب لانه يغطى الحق بالباطل ويدعى الربوبية وأى كذب أعظم من هذا قوله مسيح البركة وهو سيدنا عيسى وسمى مسيحا لانه ما مسح على ذى عاهة الا برئ باذن الله تعالى وهو الآن فى السماء لا يأكل ولا يشرب كالملائكة ذكره سيدى محمد الزرقانى وينزل آخر الزمان فيقتل الدجال قوله ابن مريم قال بعضهم مريم اسم اعجمى معناه بالعربية أمة الله وهى من ذرية سيدنا سليمان ولما رفع عيسى عليه السلام الى السماء كان عمرها ثلاثا وخمسين سنة وبقيت بعد ذلك خمس سنين وليست نبية على الصحيح قوله بعد تكبيرة الاحرام الخ وأما الدعاء قبل الاحرام وبعد الاقامة فليس بمكروه وهو المسمى بدعاء التوجه فقد نص ابن رشد على انه حسن قوله وأجاز بعضهم اى على سبيل الندب وقوله بعضهم هو ابن عبد السلام وما قاله خلاف المشهور قوله سبحانك الخ فان قلت ليس هذا الدعاء اصطلاحيا فلا تحسن المقابلة فالجواب ان غير الدعا من الفواضل كالدعا اوعده دعاء باعتبار قوله تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم فكأنه زاع بالزيادة كما فى حاشية شيخنا الأمير قوله سبحانك اللهم وبحمدك اى أنزهك يا الله عن كل نقص والحال ان تنزيهى لك بسبب توفيقك لى فالواو حالية والباء سببية والمراد من الحمد التوفيق والاعانة على التسبيح قوله وتبارك اسمك اى تعاظم مسماك انظر الحاشية قوله وتعالى جدك

الكذاب وفرج يقول الدجال مسيح البركة وهو عيسى بن مريم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام و اعوذ بك من عذاب النار وسوء المصير اى سوء المنقلب ولما انهى الكلام على الفضائل شرع يتكلم على المكروهات فقال ولما مكروهات الصلاة قال الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة على المشهور واجاز بعضهم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تباركت اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يترتب بعد التكبير وقبل القراءة لانه اذا اكره الدعا فلا معنى للترتيب ويكره الدعا فى اثناء الفاتحة واثناء السورة

الجد العظمة فجد ربنا اى عظمته من جد فلان فى عينى اذا عظم ومنه قوله عز وجل وانه تعالى جد ربنا والمعنى تعاليت يا الله عن الصاحبة والولد وكل ما لا يليق بعظمتك قوله وكذا بعد الفاتحة ما قاله الشارح من كراهة الدعاء بعد الفاتحة تبع فيه المختصر ودرج عليه الشيخ فى الحاشية هنا وقال فى حاشية الخرشى ما ذكره المصنف من الكراهة يخالف ما فى الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة ان احب قبل السورة وقد دعا الصالحون انتهى قال الحطاب وهو الظاهر ومثله فى شرح التلمسانى على الجلاب فانه ذكر ان الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذا فى اثناء السورة فى النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع انتهى كلام حاشية الخرشى فائدة إذا مر ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى قراءة امام فلا بأس للمأموم ان يصلى عليه وكذا اذا مر ذكر الجنة او النار فلا بأس ان يسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار ويكرر ذلك المرة بعد المرة وصلاته صحيحة ولا كراهة وكذلك عند قوله تعالى أليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى بلى انه على كل شئ قدير وما اشبه ذلك وكذا قول المأموم عند قراءة الامام قل هو الله أحد الى آخر السورة الله كذلك كذا فى المسائل الملقوطة وكلام الحطاب يفيد اعتماده فيستثنى ذلك من قوله واثناء السورة كما فى الحاشية وكبير الخرشى والسكندرى وغيرهم قوله والدعاء فى الركوع واما الدعاء قبل الركوع وفى حال الرفع من الركوع فلا يكره بل هو جائز والدعاء بين السجدتين مستحب كما يستحب بعد التشهد الاخير تنبيه إذا دعا بمحرم فان صلاته تبطل على الظاهر كما فى حاشية الخرشى خلافا للزرقانى قوله والبسط اى إلا المحبس فى المسجد فلا كراهة اذا كان فى الصف الأول والحاصل ان المعتمد انه اذا كان فى الصف الأول فليس مكروها مطلقا سواء كان من الوقف او من غيره او من ريع الوقف واما فى غير الصف الأول فهو مكروه مطلقا كان من الوقف او من غيره او من ريع الوقف نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى قوله وشبههما اى كالمنديل الا لحر او برد قوله مما فيه رفاهية اى عالم يكن حريرا فيحرم قوله ولحديث ابى رباح الخ اى لانه عليه الصلاة والسلام سجد على الارض وفيها اثر مطر واصبح على جبهته الشريفة أثر الماء والطين قوله بخلاف الحصير اى اذا كانت من خلفا او من دوم فانه لا يكره السجود عليها لعدم رفاهيتها لكن تركها اولى لأنه أقرب للتقوى قوله فرش المساجد

وكذا بعد الفاتحة ويكره الدعاء فى الركوع كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ويكره الدعاء بعد التشهد الاول ويكره الدعاء بعد سلام الامام فاذا سلم الامام سلم المأموم عقبه ولا يشتغل بدعاء التشهد ولا بغيره ويكره السجود على الثياب والبسط وشبهها مما فيه رفاهية لمنافاة الخشوع الذى هو مطلوب فى الصلاة لحديث يا رباح عفر وجهك بالتراب اى استحب مباشرة الارض بيديه وجبهته لانهما اشرف الاعضاء وسواء كان لابسا للثياب او لا خلافا للشافعى فى قوله بالبطلان اذا سجد على ثوب متصل به بخلاف الحصير فانه لا يكره السجود عليها ولكن تركها اولى قال ابو طالب المكى فرش المسجد بالحصر من البدع والسجود على الارض افضل لما فيه من التواضع

وعن كل

يباح

بالحصير

بالحصير من البدع اى المباحة ولكن تركها اولى وكذا فرشها بالبسط من البدع المباحة ولكن تركها اولى ولذا لم يفرش المسجد ان الشريف ان الا بالرمل ولم يفرشا بحصر ولا غيرها فلو كان الفرش مستحبا لفرشا بأحسن الفراش فانه تكره الصلاة فى المساجد المبنية بالمال الحرام كما فى حاشية الخرشى وكذا تكره الصلاة فى البيوت والحوانيت المبنية بالمال الحرام كما ذكره فى حاشية الخرشى ايضا ويكره قتل القملة والبرغوث والبعوض والذباب والبق فى المسجد ولو فى صلاة والمعتمد ان سيئة القملة بخسة وان طرح فتشرها فى المسجد حرام واما قتلها خارج المسجد فجائز وليحسن قتلها والقاؤها فى النار والماء مكروه والماء اخف فان كان لضرورة فلا كراهة فان القاها فى النار مع كون الضرورة تزول بالماء فهل يكره او خلاف الأولى فان لم تزل الا بالنار فلا كراهة واما طرحها بالمسجد حية فحرام ولو كان فى غير صلاة وليصرها فى طرف ثوبه واما طرحها خارج المسجد فجائز لكنه مشكل واما طرح البرغوث والبق ونحوه فى المسجد حيا فجائز واما رمى فتشر البرغوث ونحوه فى المسجد فحرام ان لزم فيه التقدير والا فيكره افاد جميع ذلك فى حاشية الخرشى قوله ومن المكروه الخ ومن المكروه ايضا قبض اليدين فى الفرض واما فى النفل فخلاف الاولى وهل كراهته فى الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات ثلاث والأول اقوى واذا كان خالى الذهن فيحمل على السنة لانه ورد فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قبض يديه فى الصلاة والحاصل انه اذا قصد السنة فهو مستحب وكذا اذا كان خالى الذهن واذا قصد الاعتماد فيكره واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة افاده الشيخ فى حاشية الخرشى قوله وهى طاقاتها المشدودة اى الملاصقة للجبهة واذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا اعاد فى الوقت قال الشيخ فى حاشية الخرشى والطاقتان تثنية طاقة وهى ان يأخذ شاشا ويثنيه مرارا ويضع اثنين فهما طاقتان ولا اعادة فان كان اكثر من طاقتين فبعيد فى الوقت ان كانت مشدودة على الجبهة والا بطلت انتهى وقرره شيخنا ايضا قوله عن المازرى هو ابو عبد الله محمد بن على نسبة لمازرة بفتح الزاى وكسرها مدينة من جزيرة صقلية له تآليف كثيرة منها شرح مسلم وكان له اليد العليا فى الطب اخذ عن اللخمى وعبد الحميد بن الصائغ وغيرهما واخذ عنه بالاجازة القاضى عياض مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة قوله للقادر مفهومه عدم كراهة الدعاء بها للعاجز عن العربية فى الصلاة قوله واما فى غيرها

ومن المكروه السجود على كور عمامته بفتح الكاف وسكون الواو وهى طاقاتها المشدودة على الجبهة قال فى التوضيح عن المازرى هذا فيما يشد على الجبهة لا فيما يزر عنها حتى منع لصوفها بالارض فان ذلك لا يجزئ انفاقا ويكره السجود على طرف كمه او على طرف رداله وكذا كل ما هو لابس له الا ان يسجد على شئ من ذلك لاتقاء حر او برد فلا يكره ويكره له السجود على يديه حالة كونهما داخلتين كميه وتكره المرأة فى الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم نهيتها ان افترش ذراعيها افتراش السبع او ساعديها وتكره الدعاء بالعجمية للقادر على العربية هذا فى الصلاة واما فى غيرها فجائز ولو كان لا يفهم معنى ما يقول

فجائز اى اذا كان فى غير المسجد والا فيكره بمطلق كلام بها فيه للقادر على العربية تنبيه قال الشيخ فى حاشية الخرشى الحلف لا ينعقد الا اذا كان باللغة العربية انتهى قوله ويكره الالتفات ومنه رفع البصر الى السماء فقد نص سنده وغيره على كراهته فى الصلاة لانه التفات فى الصلاة واختلاس لكن قيده ابن عرفة بما اذا لم يرفعه للاعتبار والا فلا بأس به قوله فى الصلاة اى لان الالتفات فى الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما فى الخبر وروى ابو داود وغيره لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد ايضا اما يخشى العبد الذى يلتفت فى صلاته ان لا يرجع اليه بصره وعن ابى هريرة ما التفت عبد فى صلاته قط الا قال الله تعالى له انا خير لك مما التفت اليه قوله بلا حاجة اما اذا كان لحاجة فلا كراهة بل هو جائز قوله بجميع بدنه وكذا الالتفات ببعض بدنه فى القبلة التى يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلى للكعبة فان صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه او بشئ من بدنه ولو اصبعا على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقى جسده لها قوله وتشبيك اصابعه او فرقعتها المعتمد ان الكراهة فى كل منهما خاصة بالصلاة ولو فى غير المسجد ولا يكره ما ذكر فى المسجد فى غير الصلاة بل هو خلاف الاولى فقط فالفرقعة او التشبيك فى المسجد خلاف الاولى فقط على المعتمد كما قرره شيخنا وكلام اللقانى ضعيف فراجع الحاشية تقف عليه قوله واما فى غيرها فجائز اى ولو فى المسجد وقد شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد كما فى حديث ذى اليدين الا ان يقال انه بيان للجواز فلا ينافى انه خلاف الاولى كما فى حاشية الخرشى قوله وقال مالك فى العتبية هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم قوله وهو الجلوس على صدور القدمين المراد بصدور القدمين قدر خمسة قراريط من ظهر القدمين من ناحية اصابع الرجلين ملاصقا للارض وكون الاليتان على عقب القدمين فيكون فى القدمين بعض ارتفاع حائل بين الاليتين وبين الارض افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا قوله وقيل هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب التفسير الاول للاء مام مالك والتفسير الثانى لابى عبيدة وهو اصل حقيقة الاقعاء لكن قالوا الاقعاء بهذا المعنى حرام لكنه لا يبطل الصلاة على المعتمد واما الاقعاء بالمعنى الاول فمكروه فقط وكذا يكره جلوسه على القدمين وظهورها للارض وجلوسه بينهما والياته على الارض وظهورها للارض ايضا وجلوسه بينهما

ويكره الالتفات فى الصلاة بلا حاجة ما لم يستدبر القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته ويكره تشبيك اصابعه فى الصلاة واما فى غيرها فجائز ويكره فرقعتها فى الصلاة ايضا وقال مالك فى العتبية لا يعجبنى فرقعة الاصابع فى الصلاة ولا فى غيرها لا فى مسجد ولا فى غيره وقال ابن القاسم فى الصلاة او فى المسجد لا فى غيره ويكره وضع يديه فى خاصرته للنهى عن ذلك ويكره اقعاؤه وهو الجلوس على صدور القدمين وقيل هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب

والبناء على الارض ورجلاه قائمتان على اصابعهما فالاقعاء المكروه اربع والممنوع واحد كما في حاشية الخرشي قوله ويكره تغميض الخ اي الا لخوف نظر محرم او ما يشغله عن الصلاة ويكره ايضا رفع بصره الى السماء بلا اعتبار اما له فلا بأس به كما تقدم ولا يلحقه الوعيد ويكره ايضا النظر الى موضع السجود في قيامه بل يضع بصره امامه قوله ووضع قدم على اخرى اي الا لطول قيام وشبهه فلو وقف عليهما معا واعتمد تارة على هذه وتارة على هذه فلا بأس به وكذا يكره وضعهما على ساقه قوله ويكره الصفد بالصاد المهملة بعدها فاء ثم دال مهملة هذا هو الصواب كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله ان يقرن بين رجليه هو بمعنى قول غيره هو ضم القدمين كالمقيد قوله وتفكر بأمر دنيوي ولا تبطل به الصلاة ان لم يشغله فان شغله بأن صار لا يدري ما صلى اثلاثا او اربعا او واحدة ابطل وأما لو شك هل صلى ثلاثا او اربعا فيبني على الاقل ولا تبطل على المعتمد فان لم يكن التفكر دنيويا بل كان اخرويا فان كان غير متعلق بالصلاة فلا كراهة ما لم يشغله فان اشغله بحيث لا يدري اصلى ثلاثا او اربعا او واحدة بطلت اما ان شك هل صلى ثلاثا او اربعا فيبني على الاقل واما ان كان اخرويا متعلقا بالصلاة فلا كراهة ايضا ولو اشغله وصار لا يدري ما صلى فيبني على الاقل فان شك هل صلى واحدة او اكثر من واحدة فيبني على الاكثر حرام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا قوله وعبث بلحيته او غيرها من خاتم ونحوه وليس منه تحويل خاتمه من اصبع لاخرى لعدد الركعات خوف السهو لانه لاصلاح الصلاة فلا كراهة فيه وكذا عد على اصابعه لا يكره ويكره ايضا ان يروح على نفسه بأكمامه كما في الحاشية هنا وظاهرها سواء كان في الفرض او في النفل وكلام الاجهوري يفيد ان الكراهة خاصة بالفرض ونصه قال ابن القاسم كره مالك ان يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة ويكره الترويح بالمراوح في المسجد انتهى وكذا يكره تشمير الاكمام للرجل والمرأة وضم الشعر لأجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك لشغل عرض له ثم أراد الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة قوله في البسملة مصدرا قياسيا لبسمل اذا قال بسم الله فقط كما في الصحاح او قال بسم الله الرحمن الرحيم على ما في البيضاوي وحواشيه وقال ابن هشام البسملة لغة قول بسم الله واصطلاحا نفس بسم الله الرحمن الرحيم واعلم ان لفظ بسملة من قبيل

ويكره تغميض عينيه لئلا ينوهم انه مطلوب افاده او ليظهر الخشوع وليس بخاشع ويكره وضع احدى قدميه على الاخرى لانه من العبث ويكره ان يقرن بين رجليه وهو ان يقرن بين رجلي وكذا اكره ان يرفع رجلا ويعتمد على الاخرى ويكره له التفكر بأمر دنيوي ويكره له عبث بلحيته لما فانه للخشوع ويكره له حمل شئ بكمه لئلا يشغله عن الصلاة وكذا وضع شئ في فيه والمشهور في البسملة والتعوذ

البحث وهو ان يأخذ من الكلمتين مثلا كلمة ووقع منه في القرآن واذا القبور بعثرت على ما قاله الزمخشري وغيره من انه مركب من بعث والثير اى بعث موتاها واثير ترابها والكلمات المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر * لقد بسملت ليلى غداة لقيتها * فيا حبذا ذاك الحديث المبسمل ومنها هلل اذا قال لا اله الا الله ومنها حيعل اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح ومنها حوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله ومنها غير ذلك وقد استعمل النحت في الخط كثير ككتابة حينئذ حا مفردة والى آخره الخ وانتهى تارة هـ وتارة اهـ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد صلعم وعليه السلام ثم الا انه ينبغي اجتناب الاخيرتين وان كثر من الأعاجم فاحذر من ذلك قوله الكراهة الخ محل الكراهة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم يكره والحاصل ان الصور ستة لانه اما ان يلاحظ الفرض او النفل او لا نية له وفي كل اما ان يقصد الخروج من خلاف الامام الشافعي امر لا فان لاحظ الفرض كره مطلقا وكذا النفل وان لم يقصد فرضا ولا نفلا فان قصد الخروج من الخلاف ندب والا كره افاده الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وكلام الحاشية هنا ضعيف فراجعها قوله دون النافلة اى فالبسملة والتعوذ لا يكرهان فيهما بل يجوز مطلقا في السر والجهر في الفاتحة والسورة قوله وعن ابن مسلمة هو محمد بن مسلمة بن هشام بن اسماعيل بن هشام وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب اليه مدهشام وتفقه محمد بن مالك وكان من اعيان الفقهاء المدنيين مات سنة ست ومائتين قوله كالاء لتفات فيه نظر لأن الاء لتفات مكروه فقط كما سبق لا حرام فان اراد الاء لتفات المتفاحش فهو مبطل كما سبق واجاب بعضهم عن الشارح بأن مراده بالاء لتفات النظر في المحرمات في الصلاة فانه يحرم مع صحة الصلاة انتهى من الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير ومع تقرير بعض شيوخنا

باب مندوبات الصلاة من اضافة الصفة للموصوف اى الصلوات المندوبات ويحتمل ان الاضافة على معنى من اى المندوبات من الصلوات واما المندوب في الصلاة فالفضائل السابقة قوله ويستحب للمكلف اى يستحب استحبابا اكيدا للمكلف ان يتنفل الخ وقضية كلامه ان الصبي لا يطلب بالنوافل وليس كذلك بل تندب في حقه النوافل على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قوله قبل الظهر الخ وهل

الكراهة في الفريضة دون النافلة وعن مالك قولان بالاباحة وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها ولا يفعل شيأ من المكروهات في الصلاة ولا في غيرها لانها حجاب بينه وبين المحرمات فان فعل شيأ من المكروهات في صلاته كره له ذلك من غير زيادة ولا تبطل صلاته على المشهور بفعل ذلك المكروه لان من المحرم ما لا يبطلها كالاء لتفات وسبق الامام فالمكروه من باب اولى والله اعلم بالصواب ثم شرع فيما يقابل الفرض فقال

جمع مندوب ومراده بالمندوب ما قابل الفريضة الشاملة للسنة والنافلة والرغيبة وبدأ بالنافلة فقال

ويستحب للمكلف ان يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر



ذلك

ذلك للجماعة التى تنتظر غيرها وهو ما فى حاشية الخرشى تبعا لابن العربى أو مطلقا وهو قول الشاذلى وصاحب المدخل قال شيخنا وهو الأظهر فانظره قوله وبعد المغرب وأما قبلها فلا يستحب لأن وقتها ضيق فنبه بذلك سكت المصنف عن النفل بعد العشاء للاستغناء عنه بالشفع والوتر وأما النفل قبلها فلا يرد عن مالك ولا عن أصحابه فيه شئ وقال سيدى زروق ولم يرد شئ معين فى النفل قبل العشاء الا عموم قوله عليه أفضل الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والاقامة والمغرب مستثناة فان قلت قد روى البخارى فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال فى الثالثة لمن شاء قلت لعل عمل أهل المدينة على خلافه أو أن الامام استدل بأحاديث أخر خلاف هذا فتدبر قوله يجوز فى كل وقت أى يطلب فى كل وقت قوله الا عند طلوع الشمس اى فيحرم صلاة النافلة عندها والمراد بالنفل ما قابل الفرض العينى فيدخل فيه النفل المنذور فيحرم صلاته عند هذه الأوقات قوله وبعد فرض العصر اى بعد صلاتها ولو مقدمة منهم وتستمر الكراهة الى وقت غروب الشمس فيحرم فاذا غربت الشمس عادت الكراهة الى أن تصلى المغرب ويستثنى من أوقات الكراهة صلاة الجنازة وسجود التلاوة فانهما يفعلان بعد الفجر قبل الاسفار الأعلى الذى يتميز الشخص فيه جلسه تمييزا واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار ويقطع النفل وجوبا من أحرم بوقت الحرمة وندبا من أحرم فى وقت الكراهة الا من دخل يوم الجمعة فوجد الامام يخطب فأحرم بنفل جهلا أو نسيانا فلا يقطعه كما فى الحاشية هنا وظاهر هذا أن النفل فى وقت الحرمة ينعقد بدليل التعبير بالقطع لكن نقل الشيخ فى حاشية الخرشى عن سيدى يحيى الشاوى ان النفل فى وقت الحرمة لا ينعقد واعلم أن النهى عنه المقبول فى النفل فلا يرد من أمر بقطع فريضة فيشفع قوله من حافظ الخ وروى الخطيب من صلى قبل الظهر اربع ركعات كفر الله له ذنوب يومه ذلك وروى الطبرانى من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من ولد اسماعيل والعدل بكسر العين المثل فقوله حرمه الله على النار فان قلت هذا يفيد أنها تكفر الكبائر مع أنه لا يكفرها الا التوبة أو عفو الله قلت اجاب الشيخ فى حاشية الخرشى بأن من وفقه الله لهذه الحالة لا يقع منه كبيرة فيكون على أكمل الحالات واجاب شيخنا الرفيق بأن قوله حرمه

وبعد المغرب انما خص هذه الاوقات وان كان النفل يجوز فى كل وقت الا عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند ضيق الوقت وعند الفائتة وعند خطبة الجمعة وعند اقامة الصلاة ويكره بعد الصبح وبعد العصر لتاكيد النافلة عند هذه الاوقات المذكورة لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مقبول وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة

الله على النار فبركتها يوفقه الله تعالى للتوبة من الكبائر او يحصل له محض العفو انتهى قوله عبادة اثنى عشر سنة اى من عبادة بنى اسرائيل كما قرره شيخنا البيلى ومثله فى النفراوى وقال شيخنا الامير قوله عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة اى ليس فيها هذه السنن ولا ما يفوقها او يساويها انتهى قوله زبد البحر اى رغوته التى تعلو على وجهه عند هيجانه واعلم ان هذه الاعداد الواردة فى تلك الاحاديث ليست للتحديد بحيث تكون الزيادة عليها او النقصان عنها مفوتة لما تأكد من طلب النوافل فى هذه الاوقات او تكون مكروهة او خلاف الاولى بل للفضل الخاص المترتب عليها من تحريم الجسد على النار وغير ذلك كما فى الحاشية وغيرها قوله لما قيل اى لما رواه ابن ماجة فى صحيحه من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشائين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشائين الحديث والافضل فضل النوافل البعدية ولو بذكرها وورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض اى لتكميل ما عسى ان يكون نقصا ويكره ملاحظة ذلك لقول ابن القاسم وليس من عمل الناس ان يتنفل ويقول انى اخاف انى نقصت من الفرائض وما سمعت احدا من اهل العلم يفعله والافضل ان يكون النفل مثنى مثنى فى ليل او نهار قبليا او بعديا فلو صلى ركعتين وقام ساهيا الى ركعة ثالثة فان تذكر قبل رفع رأسه من ركوعها رجع للجلوس وتشهد وسلم ويسجد بعد السلام وان لم يتذكر الا بعد رفعه من ركوعها تمادى وأتى بركعة وسجد قبل السلام لنقص السلام بعد ركعتين واما لو نوى النفل اربعا فله ان يسلم من ركعتين واذا افسد وقد نواه اربعا فان كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وان كان بعد عقدها قضاه اربعا افاده الشيخ فى الحاشية هنا قوله الاوابين اى الراجعين الى الله بالتوبة المطيعين له تنبيه قال فى المدخل ينبغى لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله او بعده فاظهاره فى المسجد افضل من فعله فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله الا فى موضعين فانه كان لا يتنفل فيهما الا فى بيته بعد الجمعة وبعد المغرب اما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم واما بعد المغرب فشفقته على الاهل لانهم ينتظرونه فى هذا الوقت للعشاء ويتشوفون الى مجيئه قوله الضحى ورد انها تقوم مقام قيام الليل وورد اقرؤا فى الضحى بسورتيها والشمس وضحاها

اثنى عشرة سنة وفى رواية غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ويستحب له الزيادة فى النفل بعد المغرب لما قيل انها صلاة الاوابين وانها تغنى عن قيام الليل وهذا كله ليس بواجب وانما هو على طريق الاستحباب ثم عطف على المستحب فقال وكذا يستحب الضحى لانه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يفعلونه فقال هذه صلاة الاوابين وجلب الاحاديث الواردة فى فضله يخرجنا عن قصد الاختصار

بيته

وسورة الضحى وقالت الشعراني من واظب على صلاة الضحى لم يقربه شيطان
إلا احترق وما اشتهر على ألسنة العوام من أن من صلاها لا يعيش له ذرية
فهو كذب لا أصل له وكذا ما اشتهر على ألسنة العوام من أن من فعلها ثم تركها
يحصل له الضرر في نفسه وأولاده فهو باطل لا أصل له بل هي كغيرها من النوافل
إن فعلها حصل له الثواب وإلا فلا وقد ورد أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى
حتى يقال لا يدعها ويدعها حتى يقال لا يصليها رواه الترمذي وأقلها ركعتان
وأكثرها ثمان وأوسطها ست من جهة الثواب لا من جهة العدد وقال شيخنا
الأمير قولهما أوسطها ست مبني على القول بأن أكثرها اثنتي عشر فهو مشهور
مبني على ضعيف وتكره الزيادة على الثمانية إن صلاها بنية الضحى كذا في الحاشية
وغيرها قال البناني لا تكره الزيادة على الثمانية فانظره **قوله والتراويح** سميت
بذلك لأنهم كانوا يطولون في القيام فيها ثم يجلسون بعد كل تسليمتين
للاستراحة ويستحب الجماعة فيها فهي مستثناة من كراهة النفل جماعة ووقتها
كالوتر على المعتمد والراجح أفضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير العيني
وصلاة الناس الآن لها من ثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر فهو فعل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قوله وهي قيام رمضان** اعلم أن التراويح لا يختص
فعلها برمضان وإنما الخاص برمضان التأكيد فقط كما في حاشية الخرشي
وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى جعل
عن يمين العرش موضعا يسمى حضرة القدس وهو من نور فيها ملائكة لا يحصى
عددهم إلا الله تعالى يعبدون الله عبادة لا يفترون ساعة فإذا كان أول ليلة
من شهر رمضان استأذنوا ربهم أن ينزلوا إلى الأرض فيصلون مع جماعة المؤمنين
فيأذن لهم ربهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة إلى الأرض فكل من مسهم
أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا **قوله تحية المسجد** أي تحية رب
المسجد والأصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام إذا دخل أحدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين والنهي على جهة الكراهة وفي البخاري إذا دخل أحدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أي استحبابا ومحل الاستحباب إذا كان
يريد الجلوس في المسجد في كل وقت تحل فيه النافلة وهو متوضئ فالمار لا يخاطب
بها فلو صلى ركعتين كانت من النفل المطلق لا تحية ومن دخل في أوقات الحرمة
أو الكراهة فلا يطالب بها وكذا غير المتوضئ لا يطالب بها ومن قال سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قام مقام التحية كما قال سيدي زروق فينبغي

قوله ويستحب التراويح وهي قيام رمضان ويستحب فيها الختم فيها ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية

استعمالها عند عدم الوضوء وفي اوقات النهي وله ان يصلي التحية حيث شاء من المسجد ولو كان جلوسه في أقصى المسجد واذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الأول والمراد بالتكرار ما زاد على الواحدة وتحصل التحية بالفرض اذا نوى الفرض والتحية او نوى نيابة الفرض عنها وكذا تحصل بالسنة والرغيبة ولا تحصل بصلاة الجنازة لانها مكروهة فكيف تكون تحية هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في حاشية الخرشي من انها تحصل بالجنازة فانه ضعيف كما قاله شيخنا وغيره قوله المسجد اي مسجد الجمعة او غيرها ولو المسجد النبوي ما عدا المسجد الحرام فان تحيته الطواف الا من كان مكيا ولم يطلب به ولم يرده بل دخل المسجد لصلاة او لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان ان كان الوقت يحل فيه النافلة والا فلا جلس والمراد بالمسجد المسجد المعروف لا من اتخذ مسجدا له في بيته فلا تطلب له التحية على الظاهر كما في حاشية الخرشي خلافا لما في النفراوي والسكندري فرع اذا دخلت مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم الا بعد ان تأتي بالتحية ومن دخل مسجد المدينة فيبدأ بالتحية قبل السلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ولا تفوت عندنا بالجلوس اي ولو طال اذا كان الوقت يحل فيه النافلة والجلوس قبلها مكروه قوله وأقله ركعتان اي وأما اكثره فلا حد له قوله الوتر ويستحب فعله آخر الليل لمن الغالب عليه الاستيقاظ آخر الليل فان غلب على ظنه عدم الاستيقاظ فالأفضل تقديمه وكان الصديق يوتر أول الليل وعمر كان يوتر آخر الليل فقال صلى الله عليه وسلم ان الأول اخذ بالحزم والثاني اخذ بالقوة انتهى فان استوى الأمران عنده فالأفضل تأخيره كما في الرسالة واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا للمختصر واعلم انه يجوز التنفل بعد الوتر ويستحب فصل عادي ولا يضر ان صلى بعد ناقلة تقديما للنهي المأخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا عند تعارضهما فان قصد ان يجعل الوتر وسط النفل فبئس ما صنع افاده شيخنا الامير ويستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام وكره وصلهما فان اقتدى بحنفي فيتبعه ولا يفصل بسلام فان خالفه وسلم فلا تبطل صلاته بل هي صحيحة مراعاة لقول أشهب يسلم من اقتدى به اصلي افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره بعض شيوخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير فان علم قبل الدخول معه انه واصل فانه ينوي بالأولتين الشفع وبالثالثة الوتر

المسجد قبل ان يجلس ولا تفوت عندنا بالجلوس ويستحب صلاة الشفع واقله ركعتان ويحصل الوتر ركعة بعده وهو اي الوتر سنة مؤكدة

وَلَا تضرّ هذه النيّة المخالفة لنيّة إمامه فلو علم فى الأثناء فيُحدث نية الوتر
بدُون نطق فلو أدركه فى الثانية جعلها اولى الشفع والاخيرة الوتر ثم يأتى
بركعة بعد فراغ الامام ويجعلها أخيرة الشفع وبهذا يلغز فيقال لنا وتر بين
ركعتى شفع فلو أدركه فى الأخيرة فيجعلها الوتر فيأتى بعد سلامه بركعتى الشفع
وبهذا يلغز فيقال وتر قبل شفع أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وغيرها وهو
ما عليه أهل المذهب قال شيخنا الأمير وقد يقال انه يدخل بنيّة الشفع ثم يوتر
والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكأنهم أرادوا موافقة الإمام مع أن المحافظة
على الترتيب بين الشفع والوتر اولى على انّ المخالفة لازمة فانّ الثلاث كلها وتر
عند الحنفى وقد قالوا لا يضرّ مخالفة الإمام فى هذا ولكن هذا مجرّد بحث
والفقه مسلم ويكره ابتداء ان يقتدى بمن يوصل الشفع بالوتر على المعتمد كما
فى حاشية الخرشى فرعٌ إذا صلّى المسافر العشا بالأرض ونيّته الرحيل والتنفّل
على الدابة فاستحبّ له فى المدوّنة أن يصلى وتره على الأرض ثم يتنفل على دابته
ولو عقب الوتر ويلغز بها فيقال لنا رجل صلى الوتر قبل الشفع وليس مقتد
بواصل أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى واعلم انهم ذكروا أنّ وقت الوتر الاختيارى
ابتداؤه صلاة العشاء الصحيحة المؤدّاة بعد مغيب الشفق وانتهاؤه طلوع
الفجر وابتداء الضرورى من طلوع الفجر وانتهاؤه صلاة الصبح ثم انهم جعلوا من
حلّ النافلة للزوال وقت قضاء الفجر فان قلت هلّا جعلوا من حلّ النافلة
للزوال ضروريا للفجر أو جعلوا من طلوع الفجر الى صلاة الصبح قضاء للوتر
فما وجه التفرقة قلت لعلّ وجه التفرقة ان الشأن عدم الفضل الضرورى
والمختار حلّ النافلة وهو قد يتأخر عن صلاة الصبح أفاده شيخنا الامير
قوله كالعيدين أى سُنة فى حق من يؤمر بالجمعة وجوبا الا الحاج فلا تسنّ
له ولا تندب واما المرأة والعبد والصبى والمسافر فتستحبّ فى حقهم والعيدان
تثنية عيد من العود سمى بذلك لأنّ الله تعالى يعيد فيه الفرح والسرور على
عباده أو لانه يقال فيه للمؤمنين اذا خرجوا الى صلاة العيد عودوا الى منازلكم
مغفورا لكم كما ورد فى الحديث وصفة العيد ركعتان بغير أذان ولا إقامة
ويكبّر فى الاولى بعد تكبيرة الإحرام ستّ تكبيرات ويكبّر فى الثانية خمس
تكبيرات غير تكبيرة القيام واختلف فى مشروعيّة الزائد على تكبير الصلاة
فقيل انّه أمرٌ تعبّدىّ وقيل معلّل وعليه فقيل سببه ان الحسن والحسين
رضى الله عنهما ابتدئا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى

فلما كبر صلى الله عليه وسلم كبرا معه فكرر عليه الصلاة والسلام التكبير ليلتقطا بالكلام فتتابعاه في الأولى سبعا وفي الثانية ستا وقيل غير ذلك ولا يسن رفع اليدين في شيء من التكبير الا تكبيرة الاحرام وكل تكبيرة سنة مؤكدة الا تكبيرة الاحرام وأول وقتها من حل النافلة وآخره الى الزوال ويستحب ان يقرأ فيهما جهرا بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما ويستحب لهما خطبتان بعد الصلاة ويستحب جلوسه أول الاولى وبينهما وقيامه لهما وافتتاحهما بالتكبير وتقصيرهما والجهر بهما والانصات لهما وأول عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة قاله البغوي وفي قوله والكسوفين اي كسوف الشمس وخسوف القمر في تعبيره بالكسوفين تغليب أو انه مشى على القول بصحة استعمال الكسوف في القمر وما ذكره من ان خسوف القمر سنة ضعيفة والمعتمد انه مستحب وكسوف الشمس هو ذهاب ضوئها وسببه ما قيل ان الله تعالى اذا اراد أن يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا احتبست لم ينبت زرع ولا يجف ثمر وقيل سببه ان الملائكة تجر الشمس وهي تسير بسير الملائكة وفي السماء بحرا اذا وقعت فيه الشمس او بعضها استتر نورها قال ابن العماد وما يقوله المنجمون من ان الشمس اذا صادفت في سيرها القمر حال بينها وبين ضوئها فباطل لا أصل له ولا دليل عليه والاصل في صلاتها ما في الصحيحين ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان عظيمتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم انتهى واعلم ان صلاة كسوف الشمس سنة عين ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع فيقرأ آل عمران ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طولهما يقرب من طول الركوع الثاني ثم يقوم فيقرأ النساء مسرعا بحيث يكون قيامها أقصر من قيام آل عمران ثم يركع على نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرأ المائدة ثم يركع قريبا من قيامه فيها ثم يرفع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع الثاني في تلك الركعة ثم يتشهد ويسلم ولا يطيل الفصل بين السجدتين والطول في هذا كله مندوب فقط ومحله اذا لم يضر بمن خلفه ولم يخف خروج الوقت والاخفف والركوع الثاني من كل ركعة فرض كالقيام الذي قبله واما الأول من كل فهو سنة كالقيام الذي قبله والمعتمد ان الفاتحة

والكسوفين

واجبة

واجبة في القيام الاول والثاني اما وجوبها في الثاني فظاهر واما في الاول فينبغي ان صحته متوقفة على الفاتحة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وننقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ايضا خلافا لما في الحاشية هنا من ان الفاتحة سنة في القيام الاول فانه ضعيف كما قال شيخنا وصفة صلاة خسوف القمر ركعتان كالنوافل وهكذا حتى يجلي فرادى في البيوت ويكره الجمع لها واعلم ان اصل المندوبية يحصل بركعتين وما زاد فهو مندوب آخر قوله والا استسقا اعلم ان صلاته سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبدا ومستحبة في حق الصبي المأمور بالصلاة والمتحالة وسببها عدم نبات الزرع او عطشه بعد بروزه او عطش آدمي او غيره بسبب تخلف نهر او مطر او عين ولو بسفينة في بحر ملح او عذب لا يصل اليه واما لطلب سعة فمباح وهي ركعتان فقط ويقرأ فيهما جهرا ندبا مؤكدا ولا تتكرر في اليوم الواحد مرتين وتتكرر في الايام ان لم يحصل المطلوب اصلا او حصل دون الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال ولا اذان لها ولا اقامة ويخرجون بذلة وتخشع وسكينة ووقار ويلبسون الممتهن من الثياب ثم بعد ان يصلوا يقوم الامام فيخطب خطبتين بالارض وكره على المنبر ويتوكأ على عصى او قوس ويندب له ان يأتي بالاستغفار بدل التكبير الذي يقال في خطبة العيد ويدعو فيهما بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لامير الا لخوف منه ثم يحول رداءه فيأخذ ما على عاتقه الايسر ما رابه من ورائه ويجعله على عاتقه الايمن وما على الايمن على الايسر تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخاء ويفعل الرجال مثله وهم قعود ثم يدعو جهرا وهو مستقبل القبلة وأمن من قرب منه على دعائه وأما من كان بعيدا عنه فيدعو ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت كما في الموطأ ولا تفعل لرفع مطر بل يدعون برفعه فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على منابت الشجر ويطون الاودية كما ورد في الحديث قوله الا ان اكدها الوتر اي لان بعض الائمة قال بوجوبه على الاعيان وبلي الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء والعمرة اكد من الوتر وصلاة الجنازة اكد من العمرة وركعتان الطواف اكد من الجنازة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الرسالة قوله شرط كمال هو المعتمد وما بعده ضعيف قوله وثمرة الخلاف الخ هذه العبارة غير مناسبة والوجه

نسخة النافلة
نسخة تجمع لها
نسخة مندوب
نسخة لا الاستسقا
نسخة بذلة
نسخة تقول
نسخة لهم
نسخة كسوف

والا استسقاء الخ ان اكدها العيد وهل لو نعتقد ان شرط كمال او صحة فعلان في ثمرة الخلاف بجواز الاقتصار على ركعة الوتر للمعذور كما لمنافاة فرض الوقت وضعفه واما القديم الذي لا عذر له فلا يجتزئ اهل المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة وان قلنا لا يشترط من تقدم شفع فهل يشترط ان يجتمع بنية او يكفي بأي ركعتين فولان

أن يقال ان المعذور والمسافر يجوز لهما الاقتصار على الوتر مطلقا للضرورة واما غيرهما فان قلنا انه شرط كمال وهو المعتمد فيكره لهم الاقتصار على الوتر وان قلنا انه شرط صحة فوترهم باطل يعاد بعد شفع وهو ضعيف افاده شيخنا الأمير في حاشيته وفي حاشية الشيخ ما يخالفه فانظره ثم قال الشيخ في الحاشية والمشهور كراهة الاقتصار على الوتر مطلقا مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا قوله ظاهرهما الثاني اي المعتمد منهما الثاني قوله او يجوز ان يفرق بالزمن الطويل بل هو المعتمد فالاتصال في الزمن مندوب لا شرط قوله ويقرأ في الشفع اي الذي يوقع بعده الوتر لا مطلق شفع اذ لا تندب له قراءة مخصوصة قوله سبح اسم ربك الأعلى الخ اي فيقرأ هذه السورة المذكورة ولو لمن له حزب اي قدر معين من القرآن يقرأه في نافلة يفعلها ليلا هذا هو المعتمد خلافا للمختصر قوله عائشة بالهمزة لا بالياء المكسورة فانه لحن وهي بنت ابي بكر الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي افقه النساء مطلقا تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع ودخل عليها وهي بنت تسع وقبض عنها وهي بنت ثمانية عشر ولم تمت حتى قاربت سبعا وستين سنة ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها قوله ولو شفع وتره ساهيا اي تحقيقا واما من شك هل شفع وتره ام لا قال ابن المواز قيل يسلم ويسجد لسهوه ويجزئه وقيل يأتي بوتر آخر وهو احب الي اي بعد ان يسجد لسهوه ويكمل الصلاة الأولى قوله سجد للسهو واجزأه اي وصلاته صحيحة فان قلت ما الفرق بين الوتر وبين الفرض فان الفرض يبطل بزيادة مثله سهوا بخلاف الوتر قلت يشدد في الفرض ما لا يشدد في غيره وايضا فالغالب ان اقل الصلاة ركعتان فيبطل الوتر بزيادة ركعتين واما كون الصلاة ركعة فنادر ولا يعتبر ولهذا لم يبطل المغرب بثلاث لندور كون الصلاة ثلاث ركعات فالمغرب لا تبطل الا بزيادة اربع قال شيخنا الأمير والأحسن عندي ان يجعله من الشفع ويأتي بوتر آخر وهذا بالأولى من مسئلة ابن المواز السابقة التي قال فيها والاحب الي ان يأتي بوتر آخر قوله فانه يسلم ويسجد مكانه اي بعد السلام كما صرحوا بذلك لاحتمال زيادة ركعة الوتر فان قلت كيف يسجد بعد السلام مع انه لا زيادة معه في صلاته التي هو فيها الان تلك الزيادة المحتملة زيادة صلاة مستقلة لا توجب سجودا الان صورة شكه هل صليت الشفع وسلمت منه وهذه الوتر او هذه الشفع والوتر باق قلت

ظاهرهما الثاني وهل يشترط اتصالهما بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر ذلك كله ابو الحسن في تحقيق المباني ويستحب القراءة في الشفع والوتر جهرا لانه من صلاة الليل المختصة به الا اذا كان في المسجد مع غيره فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم على بعض ويقرأ في الشفع على جهة الاستحباب في اول ركعة بام القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون وقل ركعة الوتر بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين لما ورد ان عائشة رضي الله عنها سئلت بأي شئ كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين فروع حاول لو شفع وتره ساهيا سجد للسهو واجزاه الثاني من شك في تشهد هل هو في جلوس الشفع او الوتر فانه يسلم ويسجد مكانه ثم يأتي بركعة الوتر الثالث من لم يدر اهو جالس في اول الشفع او ثانيه او في ركعة الوتر فانه يأتي بركعة وينتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع لو تذكر في تشهد وتره انه ينبغي سجود من شفعه

اجابوا

أجابوا عن ذلك بأجوبة اسهلها ان السجود هنا لمجرد ترغيم الشيطان كما قالوه
في سجود الشاك المستنكح فانه يبنى على الاكثر قوله فانه يشفع وتره اى بنية
الشفع ولا يضر احداث هذه النية كما في النفراوي والحاشية تنبيه اذا نسي
الوتر او نام عنه فان تذكره بعد ان صلى الصبح فقد فات ولا يقضيه اى يحرم
قضاؤه كما في حاشية الخرشي وان تذكره وهو في صلاة الصبح فان كان مأموما
فيجوز له القطع ويجوز له التمادي والموضوع انه اذا قطع ادرك الصبح قبل الطلوع
كما في حاشية الخرشي واما الامام والفذ فيندب لهما قطع الصبح ولو أسفر
الوقت ان كانا يوقعان الصبح بتمامها قبل الطلوع هذا هو المعتمد كما قاله الشيخ
في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واما
ان تذكر قبل الصلاة فان لم يسع الوقت الضروري الا ركعتين تركه وصلى
الصبح وان اتسع لثلاث او لاربع صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيهما بعد
طلوع الشمس للزوال فان تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها فان اتسع لخمس صلى
الشفع معها وأبقى الفجر ما لم يقدم اشفاعا فان قدم اشفاعا فلا يصلي الشفع بل
يصلي الفجر بدله كما في حاشية الخرشي وان اتسع لسبع صلى الجميع فلو تذكر الوتر
في الفجر فيقطعها على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فلو ذكره بعد
ما صلى الفجر أتى به وأعاد الفجر قوله من الرغائب اى من الشئ الذي رغب فيه
الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت
قد رغب في غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر وغير ذلك قلت
كان الترغيب في الفجر أشد وبعد ذلك صار علما بالغلبة عليها ومرتبة الرغيبة فوق
الفضيلة ودون السنة وهو اصطلاح عند المالكية فانهم يكره الكلام بعد
صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس ولو في العلم كما كان مالك يفعل ذلك لكن
هذا باعتبار زمنه وأما الآن فالاولى الاشتغال بالعلم لقلته في هذا الزمان
أفاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله وأجزأه ذلك عن تحية المسجد اى
ويحصل له الثواب ان نوى التحية فان قلت التحية غير مطلوبة حينئذ لانها
مكروهة بعد الفجر والثواب يتبع الطلب فما معنى حصول الثواب له ان نواها
قلت أجابوا عن ذلك بأجوبة احسنها ان المكروه فعلها في وقت الكراهة
بنفل يخصها وأما فعلها بفرض أو بنفل جائز فلا كراهة قوله وقيل لا يركعهما
هو المعتمد لخبر لا صلاة بعد الفجر قوله ابن شاس هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن
شاس له تآليف كثيرة منها الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وممن أخذ

نسخة مع انه

نسخة شيخنا

نسخة ويصلي

نسخة للمالكية

نسخة فحينئذ معنى

نسخة نفل

فانه يشفع وتره ثم يسجد
لزيادة الجلوس ثم يوتر
بقراءة الفجر من الرغائب
وركعتا الفجر من السنن ويقرأ
في الاولى بأم القرآن فقط
فان دخل المسجد ولم يكن
ركعهما خارجه فانه يركعهما
واجزأه ذلك عن تحية
المسجد فان كان قد ركعهما
ببيته ثم أتى المسجد فقيل
يركعهما وقيل لا يركعهما
بل يجلس من غير ركوع قاله
ابن شاس واذا قلنا
يركعهما بنية



عنه فى الحديث الحافظ المنذرى وكان على غاية من الورع والزهد والصلاح وكان يدرس بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق بمصر توفى بدمياط سنة عشر وستمائة قوله بنية النافلة وهو الظاهر كما فى التوضيح باب مفسدات الصلاة قوله بالضحك اى والوسرور اما اعده الله لأوليائه المؤمنين فى الجنة على المعتمد خلافا لابن ناجى القائل بالصحة ومحل الخلاف اذا كان غلبة اما ان كان اختيارا فينبغى الاتفاق على البطلان كما فى الشبرخيتى وكلام المصنف فى الضحك واما فى التبسم وهو تحريك الشفتين من غير صوت فلا تبطل الصلاة به ولا سجود فى سهوه ما لم يكثر فان كثر ولو سهوا او غلبة ابطل واما المتوسط بين القليل والكثير فيبطل بتعمده ويسجد لسهوه كما فى النفراوى قوله فان عجز الامام عن الامامة اى عن ركن من اركانها كالفاتحة ونحوها وذكر هنا هنا استطرادا لمناسبة الاستخلاف قوله ان لم يقدر على ترك الضحك يعنى ان المأموم يجب عليه التمادى على صلاة باطلة لحرمة الامام بشروط خمسة ذكر الشارح منها واحدا وهو ان لا يقدر على ترك الضحك فى المدة التى وقع فيها ضحكه بل غلبه الضحك فيها من اولها الى آخرها الثانى ان لا يكون ضحكه ابتدأ عمدا الثالث ان لا يضيق الوقت الرابع ان لا تكون الصلاة جمعة الخامس ان لا يلزم عليه ضحك المأمومين او بعضهم فان اختل شرط من هذه قطع فائتة من كان كلما احرم قهقه فانه يصلى ولا شئ عليه ان كان يعتريه فى كل وقت احرم فيه ليلا كان او نهارا ولا يصح ان يقتدى به غيره ممن ليس على صفته واما لو كانت تعتريه فى بعض الاوقات دون بعض فان كان يضبط الاوقات التى لا تعتريه القهقهة فيها فانه يوقعها فيها واما الذى كلما شرع فى الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم بخلاف الصلاة فانه يصلى على حالته من وجود القهقهة قاله الاجهورى قوله وفى اعادته قولان المعتمد منهما الاعادة وجوبا قوله الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد اى بان نوى المأموم خلف امامه صلاة معينة ولم يكبر للاحرام ثم كبر للركوع ناسيا للاحرام اى معتقدا انه كبر له فيتمادى مع امامه على صلاة باطلة واما لو نوى بالتكبير الاحرام او هو والركوع او لم ينو شيئا فهى صحيحة قوله الثالثة اذا ذكر فائتة يعنى ان المأموم اذا تذكر وهو يصلى ان عليه يسيرا من الفوائت فانه يتمادى مع امامه وجوبا على صلاة صحيحة ولا يقطع ويستحب له الاعادة فى الوقت واما لو تذكر ان عليه صلاة حاضرة كظهر وهو خلف امامه فى عصر فيتمادى

على

الناقلة او بنية اعادة ركعتى الفجر قولان والله اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على ما يفسد الصلاة فقال باب فى مفسدات الصلاة وتفسد الصلاة بالضحك عمدا او سهوا فذاكان او اماما او مأموما ويقطع الفذ ويستخلف الامام فى الغلبة والنسيان قاله فى التوضيح عن ابن القاسم وابو الحسن على الرسالة وعلى المشهور فى النسيان والغلبة يستخلف الامام ويرجع مأموما ويعيد وجوبا فى الوقت وندبا فان عجز الامام عن الامامة تأخر مؤتما واغتفر له تأخير النية للضرورة وصلاته صحيحة ويتمادى المأموم ان قدر على ترك الضحك لحرمة الامام وفى اعادته قولان نقله فى الاصل عن الاقفهسى وهذه المسئلة احدى مسائل الامام الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد الثالثة اذا ذكر فائتة

نسخة لتعمده

نسخة اذا لم

نسخة كانت تعتر

نسخة عقد الصلاة

نسخة الاحرام

على صلاة باطلة وبعيد وجوبا بعد أن يصلي الاولى قوله الرابعة اذا ذكر الوتر اى تذكر المأموم ان عليه الوتر وهو خلف الامام فى الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة واما ان كان قد افتتح فينبغى له القطع ولو اسفر الوقت على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا قوله وبعيد فى الكل لكن يعيد ندبا فى تذكر الفائتة كما تقدم وقد نظم التتائى هذه المسائل فقال اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه * او الوتر او يضحك فقد افسد العمل * كتكبيره عند الركوع وتركه له عند احرام عن العلم خذ وسل * يكملها فى الكل خلف امامه * ويأتى بها فى غير وتر بلا كسن وزاد الاجهورى بيتا فقال * وزدنا فحاعمدا كذا بجهالة * وذا الشيخ فى متن النوادر قد نقل قوله او سجود لفضيلة اى قبل السلام فتبطل صلاته ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود فيعيد ابدا ان فعل ذلك عمدا او جهلا ولم يكن مقتديا بمن يسجد لها اما ان اقتدى بمن يسجد لها فيتبعه ولا بطلان قوله زيادة ركعة اى من كل ركن فعلى لا قولى كما اذا كرر الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد قوله بالاكل والشرب اى ولو وجب لانقاذ نفسه ويجب عليه القطع ولو خشى خروج الوقت ويغتفر له بلع ما بين أسنانه ولو بمضغ وكذا يسير غيره كحبة بلا مضغ قوله واما ان فعل احداهما سهوا الخ واما لو فعلهما معا سهوا فتبطل صلاته على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا والمعتمد ان الامام لا يحمل سهو المأموم الجامع بين الاكل والشرب او الجامع بينهما وبين السلام كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف قوله بالكلام ويغتفر حمد العاطس والتفهيم بالتسبيح او ذكر فى محله ولو بآية البسملة وسببها لهرة وذلك فى آية النمل او آتى بها فى الفاتحة مراعاة للخلاف فانه لو أن لوجع لا تبطل صلاته ولو بصوت ملحق بالكلام لانه محل ضرورة والتنهد غلبة مغتفر وعمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم ولتذكر الآخرة جائز كالبكاء لخوف الله والدار الآخرة فلا تبطل الصلاة به ولو بصوت واما البكاء لغير خشوع فان كان غلبة عليه بلا صوت فيغتفر له والا فكالكلام واما التنحنح فان كان لحاجة فلا بطلان وان كان لغير حاجة فقولان المعتمد الصحة كما فى حاشية الخرشى واما التنحنح بأن يقول اخ فان كان لضرورة بلغم فلا تبطل وان كان عبثا فتبطل والحشأ غلبة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم والبصاق لحاجة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم وهذا كله ان كان بصوت فان كان بلا صوت لغير

الرابعة اذا ذكر العتر ويعيد فى الكل وجوبا الا العتر ذكره التتائى فى الكبير ثم عطف على الضعيف عدا بقوله او يسجود السهو للفضيلة او سنة ضعيفة كتكبيرة او تسميعة اى فانها تبطل بزيادتها عمدا وجهلا او سجدة او ركعة فى الصلاة من قيام او ركوع او عكس وتبطل بالاكل والشرب اى عمدا او جهلا ان فعل احدهما سهوا فانه يسجد للسهو ويجزئه صلاته وتبطل بالكلام عمدا قل او كثر

نسخة ذلك التتائى فقال
نسخة من كذا الجهالة
نسخة اذا
نسخة لهما نسخة لهما
نسخة احدهما
نسخة بين احدهما
نسخة تقريره على
نسخة الخشوع
نسخة تبطل
نسخة اذا

حاجة فلا تبطلان فى عمده ويكره ذلك ولا سجود فى سهوه افاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى قوله ولو وجب لاء نقاذا اعمى اى بان خاف ان يقع فى بئر او نار او نحو ذلك وكذا اجابته احد والديه الاعمى الاصم وهو فى نافلة وتقدم اجابة الام على اجابة الاب واما ان وجب لاء اجابته عليه الصلاة والسلام فلا تبطل على المعتمد سواء كان حيا او بعد موته كما وقع للعباس المرسى وفى ذلك قلت ملغزا

يا فقيها شخص تكلم عمدا * فى صلاة ولم يكن اصلاحا
لصلاة وبعد هذا فقلتم * تلك صحت وحاز هذا نجاحا

قوله وبالنفخ اى بالفم لا بالانف الا ان يكون عبثا فيجرى على الافعال الكثيرة قوله ويستخلف الامام اى يستحب له ان يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وان شاؤا اتموا فرادى لكن يكره وهذا فى غير الجمعة والاوجب الاستخلاف وندب استخلاف الاقرب من الصف الذى يليه لانه ادرى باحوال الامام انظر الحاشية قوله ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها الخ وهى من واحدة الى اربع او خمس على الخلاف فى اليسير هل هى اربع او خمس فيه خلاف كما فى المختصر والمعتمد القول بانه خمس كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى قوله بطلت التى هو فيها اى بناء على القول بان الترتيب بين اليسيرة والحاضرة واجب شرط والمعتمد انه واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه على المعتمد تنبيه من عليه فوائت فلا يصلى نفلا الا الشفع والوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء والفجر ولا يصلى الضحى ولا قيام رمضان فان فعل اثم من وجه واجر من وجه اى اجر من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير القضا افاده السكندرى وغيره قوله وهو قول ابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب اخذ عن عبد الله بن عبد الحكم واصبغ بن الفرج وغيرهما وكان له فى كل علم ودخل الى مصر فصار كل ذى علم يسأله عن فنه وهو يجيبه جواب تحقيق فعجبوا من قوة علمه واخذوا عنه وعطلوا دروس علمائهم له تاليف كثيرة تبلغ الفا وخمسين كتابا منها الواضحة فى السنن والفقه توفى فى ذى الحجة سنة ثمان او تسع وثلاثين ومائتين قوله ومنهم من قال اى جوابا عن كلام صاحب الرسالة بتمشيته على المعتمد وبمثله يجاب عن قول المصنف وذكر فائتة اذا افسدها على نفسه قوله القطع مستحب فان قلت الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او مستحبا فيلزم التمادى قلت يمكن ان يقال ان الترتيب واجب ولم يقل بوجوب القطع مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب افاده

الشيخ

نسخة وكره

نسخة ابويه

نسخة ويقدم

نسخة صلى الله عليه وسلم

نسخة اى شخص

نسخة بالقوم

نسخة امامه

نسخة متحقق فتعجبوا

نسخة نقل

ولو وجب لانقاذ اعمى الا ان يكون الكلام لاصلاح الصلاة او سهو فتبطل بكثيره دون يسيره كما تقدم وتبطل بالنفخ عمدا او جهلا اذ هو كالكلام وتبطل بالحدث ويستخلف الامام ان سبقه الحدث او كان ناسيا وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأمومين الا فى سبق الحدث ونسيانه ومن ذكر صلاة يجب عليه ترتيبها مع الحاضرة التى هو فيها بطلت التى هو فيها واشار اليها بقوله وذكر الفائتة وهو قول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هى عليه ابو الحسن قال بعضهم هو على قول ابن حبيب الذى يقول تفسد بالذكر ومنهم من قال يريد اذا افسدها على نفسه لقوله فى المدونة القطع مستحب وان اتمها اجزأته

الشيخ فى الحاشية واجاب شيخنا الامير بأن الترتيب انما هو واجب فى الابتداء قبل التلبس بجرمات العبادة **قوله** ويعيدها على جهة الاستحباب اى مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب **قوله** الا ان يكون بحسا لم يتجمع القيود وحاصلها انه ان كان غلبه فلا بطلان بقيود ثلاثة ان لا يكون بحسا وان يكون يسيرا وان لا يرجع منه شئ فان كان بحسا او كثيرا ابطل وان رجع منه شئ فان كان عمدا ابطل وان كان سهوا فلا ويسجد بعد السلام وان كان غلبة فقولان بالبطلان وعدمه على حد سواء كما قال ابن عرفة ومثل القيئ القلس **قوله** بأن تغير عن حالة الطعام تغيرا فاحشا اى بأن يشابه احدا وصاف العذرة لأن المعتمد ان القيئ لا ينجس الا اذا شابه احدا وصاف العذرة كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف واما القلس فلا ينجس الا بمشابهة احدا وصاف العذرة قولا واحدا **قوله** بزيادة اربع ركعات اى متيقنة اما لو شك فيهما فيجبر بالسجود وعقد الركعة هنا برفع الرأس من ركوعها فاذا رفع رأسه من الركعة الثامنة فى الرباعية او من الركعة السابعة فى الثلاثية او من الركعة الرابعة فى الثنائية سهوا بطلت صلاته **قوله** وبزيادة ركعتين فى الثنائية هذا فى الفرائض كالصبح والجمعة واما النفل فلا يبطل بزيادة مثله الا ان يكون محدودا كفجر وعيد وكسوف واستسقاء فتبطل هذه بزيادة مثلها واما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله كما تقدم **قوله** ولو صلاة سفر هذا ضعيف والمعتمد ان صلاة السفر لا تبطل الا بزيادة اربع مراعاة لاصلها **قوله** ان لم يدرك ركعة هذا قيد فى القبلى واما البعدى فتبطل بسجوده ولو ادرك ركعة على المعتمد فالحاصل انه اذا سجد معه البعدى بطلت ادرك معه ام لا واذا سجد معه القبلى فكذلك ان لم يدرك ركعة والا فلا بطلان بل هو مطالب بالسجود ومحل البطلان فى المسئلتين حيث سجد معه عمدا وكذا جهلا على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا واما سهوا فلا بطلان **قوله** سجد القبلى معه اى قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك موجبه بل سجده قبل ولو تركه امامه فلو لم يسجد معه واخره لتمام صلاة نفسه سهوا فلا تبطل وكذا ان اخره عمدا او جهلا لا تبطل على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا وحاصل هذه المسئلة ان المسبوق اذا لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بسجود اصلا فلو سجد القبلى او البعدى قبل قضاء ما عليه وقبل السلام بطلت صلاته ان كان عمدا او جهلا لا سهوا واما ان ادرك معه ركعة ففى البعدى يؤخره وجوبا فان قدمه عمدا او جهلا بطلت لا سهوا وفى القبلى يسجد قبل القضاء

وبعيدها فى الوقت على جهة الاستحباب وقيل وجوبا انتهى باختصار وتنبطل بالقئ ان تعمده تغير عن حالة الطعام ام لا ومفهوم ان تعمده انه لو غلبه لا تبطل الا ان يكون بحسا او تغير تغيرا فاحشا وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا فى الرباعية والثلاثية وتبطل بزيادة ركعتين فى الثنائية وظاهره ولو صلاة سفر وتبطل بسجود المسبوق سهوا قبل السلام قبل قضاء ما عليه ان لم يدرك مع الامام ركعة اى كاملة مع الامام لانه حينئذ اجنبى من الامام فان ادرك معه ركعة سجد القبلى معه

فلو اخره عمدا او جهلا او سهوا فلا تبطل على المعتمد فلو قدم الامام السجود البعدى وأخر السجود القبلى ورآه مذهبا له فيتبعه المسبوق بأن يفعل القبلى معه والبعدى بعد قضاء ما عليه فان خالفه فيهما صحت وأما ان اخر الامام السجود القبلى عمدا او جهلا فيفعله المأموم معه ان ادرك معه ركعة وكان عن ثلاث سنن والا اخره لتمام الصلاة وأما لو قدم الامام السجود البعدى فقدمه عمدا او جهلا فلا يقدم المسبوق معه فلو قدم صحت وان ترك امامه السجود القبلى وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاة الامام وصحت صلاة المأموم ان اتى به وترد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فى سبق الحدث ونسيانه افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا قوله واخر البعدى اى واخر المسبوق المدرك ركعة السجود البعدى وجوبا فان قدمه عمدا بطلت وكذا جهلا على المعتمد كما تقدم عن حاشية الخرشى خلافا لما نقله فى الحاشية هنا عن ابن القاسم من عدم البطلان فى الجهل فانه ضعيف واما لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم قوله ويترك السجود القبلى فان قلت لم حكمتم بالبطلان فى ترك السجود القبلى مع الطول مع انه سنة وقلتم اذا ترك جميع سنن الصلاة عمدا او جهلا فلا تبطل بذلك عند ابن القاسم ويستغفر الله وهو المعتمد قلت اجاب الشيخ فى حاشية الخرشى بأن ابن القاسم نزل السجود القبلى منزلة الفرض واجاب شيخنا الامير بان البطلان فى ترك السجود القبلى مراعاة للقول بوجوبه ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف قوله كالسورة مع ام القرآن اى بناء على ان صفتها من سر او جهر سنة وهو المعتمد قوله وكالجلوس الوسط هذا ضعيف لانه اذا تركه ترك سنتين ومستحبا لا ثلاث سنن كما تقدم افاده شيخنا قوله واطال هذا اذا كان الترك سهوا اما ان كان عمدا فتبطل مطلقا طال ام لا كما فى الحاشية هنا وحاشية الخرشى خلافا للمسنهورى وان اعتمد النفراوى كلامه وهو ضعيف والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وهو المعتمد وعند اشهب بالخروج من المسجد ومثل الطول اذا حصل مانع كحدث عمدا او سهوا او تكلم اولا بس نجاسة او استدبر القبلة ان كان متعمدا فى هذه الثلاثة

باب سجود السهو

اضافة سجود للسهو من اضافة المسبب للسبب غالبا وانما قلنا غالبا لانه قد يكون سببه العمد كما اذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كما اذا طول فى الرفع من الركوع والرفع من السجود والاضافة للجنس لانه سجدتان فقط قوله عن القرافى اراد به الامام الكبير شهاب الدين ابو العباس احمد بن

وأخر البعدى الى اكمال صلاته فيسجد بعد ان يسلم ويبطل بترك السجود القبلى اذا كان عن نقص ثلاث سنن كالسورة مع ام القرآن لان قراءتها سنة والقيام لها سنة وكونها جهرا او سرا سنة وكالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات وطال ذلك فان لم يطل سجد للسهو ولا شئ عليه والله اعلم بالصواب ولما انتهى الكلام على ما يفسد الصلاة شرع يذكر كيفية السهو وما ينجبر به وما لا ينجبر فقال باب ذكر فيه سجود السهو واحكامه وما يتعلق به فائدة نقل التتائى عن القرافى ان التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرتقبة

إدريس القرافي نسبة للقرافة لانه كان يأتي من جهتها أصله من البهنسا
توفي ببدير الطين سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة وكان نادرة
الزمان أخذ عن العز وغيره ولهم قرافي متأخر شيخ الشيخ على الاجهوري واسمه محمد
ابن يحيى من ذرية العارف بالله ابن ابي جمرة وله تآليف كثيرة منها شرحه على خليل
وشرح الموطأ والقول المأنوس على القاموس ولد في رمضان سنة تسعة وثلاثين
وتسعمائة ومات سنة تسع وألف قوله المجبورة هو لازم لقوله المرفعة
قوله أولى اعلم ان اولى في الموضعين بمعنى الواجب لان قطع العبادة ممنوع
وكذا اعادتها بعد تمامها ممنوع ونقل ابن ناجي في شرح المدونة ان المصلي اذا
أعرض عن السجود القبلي وأعاد الصلاة ثانيا لم تجزه والسجود باق في ذمته لأن
ما أتى به لم يؤمر به قال شيخنا الأمير وهذا يحتاج الى ان الصلاة الثانية ليست
طولا ولا رفضا للأولى بل للسجود فقط كما في الزرقاني أو يحمل على انه لسنتين
ولا يفوت بالطول كما في الرماصي انتهى وذكر ابن ابي جمرة ان الصلاة التي يسهو
فيها المصلي ويسجد لها أفضل من سبعين صلاة لا سهو فيها قال الشبرخيتي
في شرح خليل ووجه ذلك ان الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وعدمه
وان كانت بالسهو وسجد له فقد أرغم أنف الشيطان قال صلى الله عليه وسلم
فتلك ترغم أنف الشيطان وما يغيظ الشيطان يرجى معه رضى الرحمن ففضلت
على غيرها بتلك الصفة انتهى قوله منهاجه أي طريقته قوله لا صلاتين
في يوم أي لاتعاد الصلاة الواحدة في يوم مرتين أي فاذا أعادها فقد خالف
النهي وارتكب الحرمة ومحل ذلك في غير الاعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور
في محله قوله الاستظهار أي الاستعلاء على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر
قوله لكل سهو هذا في غير المستنكح أما هو فلا سجود عليه ويصلي حيث أمكنه
الا صلاح قوله سجدتان فلو شك بعد رفعه من السجدتين هل هذا سجود
السهو أو سجود الفرض فيجعلها سجدتي السهو ويلغيهما ثم يأتي بسجدتي السهو
كما في حاشية الخرشي فقد انضم له ست سجدات وينضم لذلك ما أمكن من
سجدات تلاوة القرآن ويلغز بذلك فيقال لنا ركعة واحدة يجتمع فيها
سجدات كثيرة انظر الاجهوري والشناوي فان فيهما أزيد من ذلك قوله
لا أكثر منهما ولا أقل أي فلا تجزئ الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام
أضاف اليها اخرى فان كان سلم سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه
فلو زاد سجدة في البعدي فلا شيء عليه وأما في القبلي فان كان سهوا سجدها بعد

المجبورة اذا عرض فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والافتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من اعادتها فان منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج اصحابه والسلف الصالح والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع والله تعالى لا يتقرب اليه بما نسأت المعقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول والله اعلم فاذا حصل من المصلي سهو فاما ان ينقص فقط او يزيد فقط او ينقص ويزيد والمصنف يتكلم على جميعها ولكل سهو سجدتان لا اكثر منهما ولا اقل ولو تعدد السهو وتبعضها

السلام وقيل لا سجود وان كان عمدا أبطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله قبل سلامه اي وبعد تشهده ودعائه والظاهر انه لو سجد قبل التشهد فانه يكفي ويكفي له وللصلاة تشهد واحد افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومحل كونه يسجد قبل السلام مالم يصل خلف امام يرى السجود للنقص بعد السلام والا فلا يخالفه واعلم ان مذهب ابي حنيفة ان السجود كله بعد السلام عكس مذهب الشافعي فانه يسجد قبل السلام مطلقا واحمد يسجد قبل فيما سجد فيه صلى الله عليه وسلم قبل وبعد فيما سجد بعد وما عدا ذلك يسجد فيه قبل السلام ولبعضهم * سهى النبي في صلاة فاعلما * من اثنتين وقيام منهما
كذا الى خامسة قد وقفا * وانه من سورة قد حذفا * افاده شيخنا والسجود القبلي لا يحتاج الى نية لانسحاب نية الصلاة عليه كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا للزرقاني قوله كترك التشهدين مفهومه عدم سجوده لتشهد واحد وهو ضعيف والمعتمد انه يسجد له ايضا لكن ان ترك السجود له لا تبطل وكذا اذا ترك تشهدا واحدا او الجلوس له فلا تبطل على المعتمد كما قرره شيخنا واعلم ان السنن التي يسجد لتركها ثمانية السورة والجهر والسر في محلهما والتكبير للاحرام والتسميع والتشهد الاول والتشهد الثاني والجلوس الاول قوله والسجود سنة الخ كونه سنة لا ينافي بطلان الصلاة بتركه ان كان عن ثلاث سنن وطال لانه مراعاة للقول بالوجوب لانه قيل سنة مطلقا وقيل واجب مطلقا وقيل ان كان عن ثلاث سنن فواجب والا فسنة فعلمت انه اذا كان عن ثلاث سنن اتفق قولان على الوجوب ويعلم من هذا انه يشدد في السهو اكثر من العمد وهو كذلك هنا والفقه متبع قرره بعض شيوخنا قوله فلا يجوز تركها اي يحرم ترك السجود القبلي سواء كان مرتبا عن ثلاث سنن او اقل واما السجود البعدي فلا يحرم تركه كما في حاشية قوله ويتشهد لهما اي يسن له ان يتشهد لسجدتي السهو ولا يدعو فيه ولا يطول ويكبر فيهما في كل خفض ورفع قوله وان زاد سجد بعد سلامه اي بنية مع تكبيرة الهوي الاولى وثلاث تكبيرات غيرها وتشهد كتشهد الجلوس الاول فقط وحكم هذا التشهد السنية ويسن ايضا الجهر بالسلام ولا يرفع يديه عند نية السجود في حالة الهوي والحاصل ان النية في السجود البعدي واجبة شرطا والتكبير سنة واما السجود القبلي فلا يحتاج الى نية كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله بأن شك هل صلى ثلاثا او اثنتين اي مثلا والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فيوجب ذلك لانه معتبر

في

قبل سلامه ان نقص كترك التشهدين او السورة او تكبيرتين او تسميعتين كما سيأتي له ان فيهما السجود لكن لا تبطل الصلاة بتركه قال في المختصر عطفا على ما تبطل به الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل الطخيخي ويحصل من تارك السجود اقوال الى ان قال سادسها مذهب المدونة وهو المشهور تصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل ان كان عن ثلاث انتهى فتحصل ان التكبيرتين يسجد لهما على المشهور فان ترك السجود لهما صحت صلاته والله اعلم والسجود

سنة موكدة فلا يجوز تركه ويتشهد لهما اي يسجد في السهو بعد ان يسجدهما ويسلم منهما لانه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم منه وان زاد فقط سجد بعد سلامه كمن شك بأن شك اصلى ثلاثا ام اثنتين وكمن زاد سجدة او ركوعا او نحو ذلك

نعم واحدا

نعم وسن

في الفرائض دون غيرها فاذا ظن انه صلى ثلاثة وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين فلا سجود افاده الشيخ في الحاشية هنا تبعا للأجهوري والزرقاني وردّه البناني فقال والصواب ابقاء الشك على حقيقته وهو انسب بقولهم غلبة الظن كاليقين فراجعه نقف عليه انتهى قوله وان نقص وزاد الخ ولا فرق في النقص والزيادة بين كونهما محققين او مشكوكين او احدهما محققا والآخر مشكوكا فيه واعلم ان النقص هنا معتبر ولو كان نقص سنة خفيفة على المعتمد كتكبيرة مع زيادة كقيامه لخامسة فانه يسجد قبل السلام فعلمت ان النقص المنضم للزيادة لا يشترط فيه ان يكون عن نقص سنة مؤكدة بخلاف النقص المنفرد فلا بد وان يكون سنة مؤكدة افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير تنبيه اذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فان كان قبليا سجده في الجامع الذي صلى فيه الجمعة او في رحبته او في الطريق المتصلة به فلو سجده في غير الجامع الاول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا طال بين ان يكون عن ثلاث سنن اولا وان كان بعديا سجده في اي جامع كان ولا يكفي في مسجد لا تصلى فيه الجمعة كالزاوية افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي قوله ثم اخذ يفصل ما سبق اراد بما سبق مطلق السهو قوله عن نقص فرض اي عن منقوص هو فرض او عن فرض منقوص واراد بالفرض ما عدا تكبيرة الاحرام والنية كنقص ركعة او سجدة هذا مثال الافعال ومثال الاقوال كترك قراءة الفاتحة قوله ولا بد من الاتيان به اي اذا تأتى تداركه احترازا عن النية وتكبيرة الاحرام فلا يتأتى تداركهما فلا بد من ابتداء الصلاة من اولها ومثال ما يمكن تداركه ما اذا كان قائما يصلي في الركعة الثالثة من الظهر مثلا فتذكر انه ترك سجدتين مثلا من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلهما ثم يتشهد ثم يقوم فيأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام انظر الحاشية قوله وان لم يتذكر ذلك حتى عقد ركعة اي من ركعة اصلية تلي ركعة النقص وعقدها يكون برفع الرأس مطمئنا معتدلا فان رفع رأسه ولم يطمئن ولم يعتدل فكمن لم يرفع فاذا رفع رأسه مطمئنا معتدلا فانه تداركه وبطلت تلك الركعة مثال ذلك ما اذا تذكر انه ترك سجدة او سجدتين من الثانية من الظهر مثلا بعد ان رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل ثانيته وترجع ثالثته ثانية ويتشهد عقبهما ويسجد قبل السلام لانهما بالفاتحة فقط وقد صارت ثانيته انظر الحاشية هنا قوله فان خرج من المسجد او طال بطلت

نسخة قولهم

نسخة فصل

نسخة اوية

نسخة الكتاب

وان نقص وزاد سجد قبل السلام لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة ثم اخذ يفصل فيما سبق فقال والساهي في صلاته على ثلاثة اقسام لانه تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض الصلاة كنقص ركعة او سجدة فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من الاتيان به وان لم يذكر ذلك حتى عقد ركعة او حتى سلم وكان النقص من الاخيرة فان كان بالقرب تداركه وان فاته التدارك فيأتي بركعة ويسجد بعد السلام فان خرج من المسجد وطال بطلت صلاته وتارة يسهو عن نقص فضيلة من فضائل الصلاة كالقنوت وربنا ولك الحمد او تكبيرة واحدة ونحو ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك اي المذكور كله ومتى سجد لشيء من ذلك قبل تمام صلاته لانه زاد فيها عمدا ما ليس منها فهو كالملاعب فلذلك بطلت عليه ويبتدئ بها تمام جديد وتارة يسهو عن نقص سنة اي مؤكدة من سنن الصلاة

صلاته او اشارة الى الخلاف المشهور بين ابن القاسم واشهب فابن القاسم يقول
ان الطول الذى تبطل الصلاة به بالعرف وهو المعتمد واشهب يقول بالخروج
من المسجد فمتى خرج من المسجد فقد بطلت والمراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا
وهذا اذا كان يخرج من المسجد واما اذا كان لا يخرج منه فالطول بالعرف فيوافق
اشهب ابن القاسم قوله كالسورة مع ام القرآن اى السورة التى تقرأ بعد أم
القرآن فى صلاة الفريضة دون النافلة قوله او التشهدين ومثلهما التشهد
الواحد كما تقدم توضيحه قوله فيسجد لذلك اى اذا كان فذا او اماما واما
المأموم فيحمله عنه الامام قوله ولو بعد شهر انظر ما حكم تأخيره عن الصلاة
زمنا ما هل هو مكروه ام لا والحاصل انه يفعله متى ذكره ولو ترتب فى صلاة
جمعة قال فى المدونة ومن ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو فى فريضة او
نافلة لم تفسد واحدة منهما فاذا فرغ مما هو فيه سجده افاده الشيخ فى حاشية
الخرشى قوله بل ولو ذكره بعد سنة او سنتين بل واكثر من ذلك لانه ترغيم
للشيطان ومرضاة للرحمن فان قلت لم أمر به ولو بعد سنة او اكثر مع ان
القاعدة ان النافلة لا تقضى قلت الجواب انه لما كان جابرا للفرض امر به
لتبعيته للفرض لا لنفسه فتحصل ان السجود القبلى جابر للصلاة فقط واما
البعدى فهو جابر لها مع اغاظة الشيطان ومحل كونه يسجد السجود البعدى
مع الطول اذا كان من فرض واما ان كان من نفل فلا يسجد لان النافلة ذاتها
لا تقضى فما بالك فى سجود سهوها افاده الشيخ فى الحاشية والشبرخيتى وغيرهما قوله
ولو قدم السجود البعدى الخ الا ان تقديم السجود البعدى حرام وتأخير القبلى
مكروه قوله فانه يبنى على الاقل هذا فى غير المستنكح واما المستنكح وهو من يأتيه
فى كل يوم فى صلاته ولو مرة واحدة فانه يبنى على الاكثر ويعرض عن الشك ويسجد
بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الاقل صح لانه رجوع للاصل وانما الاول
ترخيص ولو بنى غير المستنكح على الاكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال بعد
السلام على المعتمد باب الامامة هى لغة مطلق التقدم واصطلاحا
عرفها ابن عرفة بقوله ان يتبع مصل آخر فى جزء من صلاته غير تابع غيره فيه انتهى
وصلاة الجماعة سنة فى غير الجمعة واول من صلى جماعة المصطفى صلى الله عليه وسلم
حين خرج من الغار فى الصبح وورد فى الصحيح صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمس وعشرين جزءا اى صلاة وفى رواية بسبع وعشرين درجة لا تنافى
بين الحديثين لان الاول فى حق من صلى فى غير المسجد والثانى فى حق من صلى

كالسورة مع ام القرآن
او تكبيرتين او التشهدين
او الجلوس لهما وما اشبه
ذلك من تروك السنن المؤكدة
فليسجد لذلك كله قبل سلامه
بسجدتين كما تقدم بشرط
القرب فى القبلى واما البعدى
فاشار اليه بقوله ولا
يفوت السجود البعدى
عندنا بالنسيان ويسجده
ولو ذكره بعد شهر من
صلاته وليس الشهر
بحد بل ولو ذكره بعد
سنة او سنتين ولو قدم
السجود البعدى عن محله
فسجده قبل السلام او
اخر السجود القبلى عن محله
فسجده بعد السلام لجزاه
ذلك والا تبطل صلاته
على المشهور قال فى المختصر
وصح ان قدم او اخر ومن
لم يدر ما صلى اثلاثا ام اثنتين
فانه يبنى على الاقل ويأتى
بما شك فيه ويسجد بعد
السلام لاحتمال ان يكون
ما اتى به زائدة فى نفس الامر
والله اعلم بالصواب ثم
شرع يتكلم على من تصح امامته
ومن لا تصح ومن اولى
بالامامة ومن لا تصح منه
ومن نكره منه فقال
باب فى احكام تذكر
فى الامامة ومن شروط
الامام ان يكون

فى المسجد او ان الاول فيمن قربت داره من المسجد والثانى فيمن بعدت داره عنه وهناك اوجه اخر انظرها فى الشبرخيتى فائدة روى عن عياض بن عبد الله الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فى جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلى الظهر فى جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة مابين الدرجة والدرجة مسيرة مائة عام فى جنات الفردوس ومن صلى العصر فى جماعة كان كمن اعتق اربع رقبات من ولد اسماعيل عن كل واحدة اثنى عشر الفا ومن صلى المغرب فى جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة مابين كل درجتين مسيرة مائة عام فى جنات عدن ومن صلى العشا فى جماعة كان كمن صادف ليلة القدر بصيامها وقيامها ونجاه الله من النار نقله السمهودى فى فضائل رمضان قوله ذكرا اى محقق الذكورة وكذا تصح امامة الخنثى على المعتمد اذا تحققت ذكورته كما فى حاشية الخرشى ايضا والملائكة تصح امامتهم على المعتمد كما فى حاشية الخرشى ايضا بدليل صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ان الملائكة لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة فمقتضى هذا ان امامتهم لا تصح قلت المراد بالذكورة ما قابل الانوثة والخنوثة فيشمل الملائكة وان كانوا لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة او ان اشتراط الذكورة خاص بالآدمى والجن لا الملائكة فان قلت صلاة الملائكة نفل وصلاة الآدمى فرض ولا يصح فرض خلف نفل قلت لا نسلم ذلك لانهم مخاطبون بشرعه صلى الله عليه وسلم كما قال بعضهم ولو سلمنا ذلك فمقول محل عدم صحة الفرض خلف النفل فى الآدميين والجن لا فى الملائكة هذا حاصل ما قرره شيخنا حفظه الله وبعضه فى حاشية الامير قوله فلا تجوز امامة الانثى اى وصلاتها هى صحيحة ولو نوت الا امامة الابتلاعب افاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله ولا يكون بذلك مسلما اى ما لم تتكرر منه الصلاة اما ان تكررت منه فانه يكون مسلما فتجرى عليه احكام المرتد ان اظهر الكفر بعد ذلك وكذا يكون مسلما اذا تحقق منه النطق بالشهادتين فى اقامة او فى اذان ولو لم تتكرر افاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله فلا تصح امامة مجنون اى مطبق او يفيق احيانا ولو أمر فى حالة افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة قاله الشيخ فى الحاشية هنا تبعا للشراح وهو ضعيف والمعتمد انه اذا امّ فى حال افاقته فصلاته وامامته صحيحة كما فى الرماصى وارتضاه الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وغيره قالوا وكلام ابن عرفة انما هو فى المعتوه لا فيمن

ذكرا فلا تجوز امامة الانثى ولو لنساء مثلها لا فى فرض ولا فى نفل مسلما فلا تصح امامة الكافر ولو تنازا بمسلم وصلى امامه ظهرا ثم ظهر حدثه فقال فعلت كنا خوفا آخر او ابدا ولا يكون بهذا مسلما ولكن يعاقب زكرة ابن الحسن فى تحقيق الثانى قاله فلا تصح امامة المجنون ولا السكران ولو صحا غير مميز بالفا فلا يؤم الصبح

يفيق أحيانا خلافا للشراح ثم اعلم أن الاولى انه لا يعد من شروط الشئ الا ما كان
خاصا به فلا يعد العقل والاسلام من شروط الامامة لانهما شرطان فى مطلق
الصلاة وليسا خاصين بالامامة قوله رجالا اى واما امامته لمثله فجائزة قوله
على صحة امامته فى النافلة وهو المعتمد واعلم ان الصبى لا يتعرض فى صلاته
لفرض ولا نفل بل ينوى فعل الصلاة المعينة فان تعرض لنية نفل صحت
وكذا الفرض على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا قوله وان لم يجز اى
ابتدأ اى يكره كراهة شديدة لانه ربما صلى بلا وضوء لكونه لا حرج عليه قوله من
قرأة اى من قرآءة الفاتحة والسورة فان لحن عمدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه
اتفاقا ومن فعل ذلك سهوا فلا تبطل به صلاته ولا صلاة من خلفه فى الفاتحة
او غيرها وان كان ذلك عجزا بأن لا يقبل التعليم فصلاتهما ايضا صحيحة وان
كان عجزه لضيق الوقت او لعدم من يعلمه فان كان مع وجود من يأتم به
فصلاته وصلاة من خلفه باطلة سواء كان مثل الامام فى اللحن ام لا فان لم
يجد فصلاتهما صحيحة ان كان مثله فان لم يكن مثله بأن كان ينطق بالصواب
فى كل قرآءته او صوابه اكثر من صواب امامه ففيه خلاف المعتمد الصحة ما لم
يتعمد اللحن افاده الشيخ فى حاشية الخرشى قوله وفقه اى الاحكام التى تتوقف
صحة الصلاة عليها ومن اعتقد ان الصلاة فيها فرائض وسنن ومستحبات
ولكن لم يميز بينهما فصلاته صحيحة اذا اخذ وصفها عن عالم او اتى بها على الوجه
الصحيح فان اعتقد انها كلها سنن او فضائل بطلت واما ان اعتقد انها كلها
فرائض فان صلاته صحيحة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية
هنا فانه ضعيف والموضوع انها سلمت مما يفسدها قوله او فاسق بجارحة هذا
ضعيف والمعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان فسقه
غير متعلق بالصلاة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما خلافا للمصنف والشارح
بدليل خبر صلوا خلف كل بار وفاجر وكان ابن عمر وانس بن مالك وغيرهما
من الصحابة والتابعين يصلون خلف الحجاج مع انه افسق اهل زمانه واما
ما يتعلق بها كقصد الكبر فانه يمتنع من الاقتداء به ولا يصح كما افاده الشيخ
فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى قوله فالخنثى المشكل من له الخ
اى ولم يتضح امره قوله كالزانى وشارب الخمر اى من كل مرتكب كبيرة
كمغتاب وعاق وغاصب وسارق وقاطع طريق وقاتل وزان ولائط ومن
يكشف عورته لمن لا يجوز له النظر اليها ومن يعطى زوجته دراهم لتدخل

رجالا ولا نساء فى فرض
ولا نفل كذا ذكره القرافى
عن الكتاب ومشى صاحب
المختصر على صحة امامته
فى النافلة وان لم يجز ابتدأ
عالما بما لا تصح الصلاة
الا به من قرآءة وفقه
فالجاهل بالقرآءة والفقه
لا تصح صلاة من اقتدى
به الا ان يكون اميا او
اميين مثله وتعذر عليهم
التعلم والائتمام بمن يحسن
الفاتحة ثم اخذ يبين
محترزات ما تقدم فقال
فان اقتديت بامام ثم
تبين لك انه كافر او امرأة
او خنثى مشكل او مجنون
او فاسق بجارحة او صبى
لم يبلغ الحلم او محدث
تعمد الحدث بطلت صلاتك
ووجبت عليك الاعادة
ابدا فى جميع ذلك والخنثى
المشكل من له ذكر رجل
وفرج انثى والفاسق
بالجارحة كالزانى وشارب
الخمر واحترز به عن الفاسق
بالاعتقاد

نسخة تجزئ اى

نسخة لحن

نسخة يميزهما

نسخة بين

بها

بها الحمام متجردة مع نساء متجردات او كانت هي متجردة فقط او هن متجردات فقط او اقرها على دخوله ولو لم يعطها ومحل كون ذلك من الكبائر مالم تعكر عليه زوجته في امر معيشته كنساء مصر فانه اذا دفع لها دراهم للحمام لا يحرم عليه ذلك لأنه اذا منعها من الذهاب الى الحمام تنكد عليه في امر معيشته وربما كان ذلك سببا في طلاقها افاده شيخنا في تقريره على الخرشي وكذا انكره امامة الظالم وهي من الكبائر وكذا كاتبه الذي يكتب له الظلم واما كاتب العلم له بالاجرة فلا ما لم يخالطه او يمازجه او يوافقه على ارتكاب الكبائر فان وافقه على ارتكاب الكبائر فهو كغيره افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي قوله كالقدري هو المعتزلي والحروري واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على سيدنا علي بحرورة قرية بالكوفة وعابوا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب وادخلت الكاف جميع من اختلف في كفره ببدعة وخرج المقطوع بكفره كمن يقول ان الله لا يعلم الاشياء مفصلا فان الصلاة خلفه باطلة وخرج به المقطوع بعدم كفره كصاحب البدعة الخفيفة كمفضل علي على سائر الصحابة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي قوله فانما يعيد من صلى خلفه في الوقت اي فالاقتداء به صحيح مع الحرمة كما قال شيخنا والمراد بالوقت الاختياري قوله الا ان يعلموا بحدثه اي قبل الصلاة او علموا فيها وعلموا معه عملا بعد علمهم واما ان لم يعملوا بعد علمهم بأن خرج الامام واستخلف عليهم او لم يستخلف او علموا بحدثه بعد الصلاة فصلاتهم صحيحة على المعتمد وكما تبطل مع علمهم في الصلاة وتمادوا تبطل اذا علموا قبل الدخول في الصلاة بحدث امامهم ونسوا عند الدخول فيها فصلاة المأمومين باطلة في هاتين الصورتين مطلقا سواء تبين حدث الامام او تبين عدمه او لم يتبين شئ فهذه ست صور ومثل ذلك شكهم قبل الدخول فيها تبين حدثه او تبين عدمه او لم يتبين شئ مع حرمة الدخول معه واما ان شكوا في حدث امامهم بعد الدخول فيها فيجب عليهم التمادي وتبطل الصلاة ان تبين حدثه او لم يتبين شئ لا ان تبين عدم حدثه فلا تبطل الصلاة افاده الشيخ هنا ومثله في حاشية الخرشي قوله وتكره امامة الاقطع والاشل هذا ضعيف والمعتمد انها لا تكره امامة الاقطع ولا الاشل كما في الحاشية ومثله في حاشية الخرشي فانه تكره امامة المتيمم للمتوضي واما مة ماسح الجبيرة لغيره اي اذا كان متوضئا وضوءا كاملا واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة واقتداء الماسح بالمتيمم واما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح

كالقدري والحروري فانه يعيد من صلى خلفه في الوقت والمعتزلي يقوله تعمد الحدث من صلى محدثا ناسيا فان صلاة من خلفه صحيحة الا ان يعلموا بحدثه ويستحب سلامة الاعضاء للامام ولذلك تكره امامة الاقطع والاشل لنقصهما وكذلك

الخف فلا كراهة ومثله في الكراهة اقتداء المتوضي بماسح الخف افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله والاعرابي اي البدوي عربيا او عجميا فتكره امامته للحضري ولو في سفر ولو كان أقرأ منه لترك الاعرابي الجمعة والجماعة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي قوله وتكره امامة من يكره اي اذا كانت الكراهة لامر ديني لا تبطل به امامته كعدم الورع والزهد واما الدنيوي فلا عبرة به ككون القاضي عادلا فيكره لذلك تنبيه الأصل فيما كره لشخص فعله كره لغيره الاقتداء به فالكراهة متعلقة بالمقتدي والمقتدى به كما في حاشية الخرشي قوله سواء كرهه جميع المأمومين او اكثرهم الخ هذا ضعيف والمعتمد ان محل الكراهة اذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا من اهل الفضل والشرف واما ان كرهه جميعهم او اكثرهم اوذو الفضل والشرف منهم وان قلوا فيحرم عليه التقدم فان شك في كراهتهم له وعدمها فيستأذن اهل محلته دون الطارئين قوله اوذو النهى بضم النون جمع نهيه وهي العقل الكامل كما في حاشية الخرشي قوله والفضل عطف تفسير قوله للخصي اي يكره ان يكون اماما راتبا في الحضر لا في السفر ولا في قيام رمضان قوله والأغلف المعتمد كراهة امامته مطلقا راتبا ام لا قوله لغير ضرورة بل ولو تركه لضرورة على المعتمد قوله ابن هارون هو الامام احمد بن علي بن محمد بن هارون خادم الحديث ففيه حافظ توفي بمراكش سنة تسعة واربعين وستمائة قوله سواء تركه لعذر ام لا اي وهو المعتمد قوله وهو الذي يتكسر في كلامه كتكسير النساء اي يفعل ذلك تكلفا وهو صالح الحال في نفسه فيكره ان يكون اماما راتبا واما من طبعه ذلك فلا يكره ترتيب امامته كما في حاشية الخرشي قوله واما من يؤتى في دبره فهو ارذل الفاسقين الخ اي فتكون الصلاة خلفه باطلة على كلام المصنف وتقدم انه ضعيف والراجح كراهة الاقتداء به ولو لم يكن راتبا واما من به أبنة ويضع خشبة في دبره لذلك فلا يكره ترتيب امامته كما في حاشية الخرشي قوله ومجهول الحال اي من جهة دينه او من جهة نسبه كما في الخرشي وغيره وان اقتصر الشارح على الاول واعلم ان مجهول الحال يكره الاقتداء به الا ان يكون راتبا فلا يكره ان يؤتم به اذا رتبه سلطان عادل او نائبه هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واعلم ان الحكم في كل من تقدم انه تكره امامته اما مطلقا او في حال دون حال انما هو مع وجود من هو اولى

الاعرابي وكذلك تكره امامة صاحب الشلس وكذلك تكره امامة صاحب القروح للصحيح من الشلس والقروح واما امامة كل واحد منهما الى مثله فجائزة وتكره امامة من يكره سواء كرهه جميع المأمومين او اكثرهم اوذو النهى والفضل منهم وان قلوا وتكره امامة الخصي وهو ما قطع ذكره دون انثييه او العكس او كان مقطوعهما وهو المجبوب والاغلف وهو من ترك الختان لغير ضرورة ونقل النتاءي عن ابن هارون انه سواء تركه لعذر ام لا والمابون وهو الذي يتكسر في كلامه كتكسير النساء واما من يؤتى في دبره فهو ارذل الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا ومجهول الحال وهو الذي لا يدري اعدل هو أم فاسق وولد الزنا لئلا يؤدي للطعن في نسبه والعبد في الفريضة

منه فان لم يوجد سواه او لم يوجد الا مثله جازت بلا كراهة قولا واحدا
قوله اى غير الجمعة اى واما هى فلا يصح ان يكون العبد اماما راتبا فيها
وتبطل عليه وعليهم وكذا تبطل امامة العبد فى العيدين على المعتمد كما حققه
الرماصى واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الشبراخيتى
والسكندرى فانه ضعيف قوله ويجوز امامة الأعمى ولكن الافضل امامة
البصير على الراجح لتحفظه من نحو النجاسات وقيل الافضل امامة الاعمى لعدم
نظره لما يشغل وقيل هما سيان قوله بلا كراهة اى لأن النبى صلى الله عليه
وسلم استناب ابن أم مكتوم على المدينة فى بعض غزواته بضعة عشر مرة يؤم
بالناس قوله والمخالف فى الفروع اى ولو رآه يمسح بعض رأسه كالشافعى
او يقبل زوجته كالحنفى وقد ذكر العوفى ضابطا واعتمده المحققون وهو
ان ما كان شرطا فى صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه كأن اقتدى المالكى
بمن لا يتدلك او بمن يمسح بعض رأسه او يقبل زوجته كما تقدم وما كان
شرطا فى صحة الاقتداء فالمخالفة فيه تضر كأن اقتدى المالكى المفترض
بالمتنفل او بالمعيد لصلاته ويصح اقتدا المالكى بشافعى فى ظهر بعد العصر
لاتحاد عين الصلاة والمأموم يعتقد الاداء لصلاته وصلاة امامه وان كانت
الظهر قضاء عند الامام الشافعى فصحت صلاة المأموم نظرا لاعتقاده هذا
هو الذى اعتمده الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا وغيره
خلافا لما ذكره فى حاشية الخرشى من بطلان صلاة المأموم فانه ضعيف
وقد رجع عنه آخرا وعلى القول المعتمد فيلغز ويقال لنا رجل صلى اداء خلف
قضاء وصلاته صحيحة ولنا صورة أخرى عكس هذه وهى ان رجلا صلى
قضا خلف اداء وصلاته صحيحة وجوابه انه اذا ادرك الامام فى الوقت
ركعة فصلى الأولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعدها فدخل معه رجل
فى الركعة الثانية فيدخل معه بنية القضاء وصلاته صحيحة وصلاة المأموم
فى هذه الحالة قضا وصلاة الامام اداء كذلك لانه ادرك ركعة فى الوقت
هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى قوله ولو بسطح اى فى غير الجمعة وكذا
فى الجمعة فى سطح خلوة اسفل سقف المسجد وفى نحو دكة المبلغين مع عدم
التحجير فيهما افاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير قوله والمأموم لا يدخله رياء اى ليس مظنة ذلك قوله ولا يجوز
للامام العلو الخ اى يكره ومحل الكراهة اذا لم يكن لتعليم ودخل الامام على

نسخة ايشغل لبال

نسخة لناس

نسخة من

نسخة ان الصلاة متحدة العين

نسخة نقد

نسخة نصلاته

نسخة الحاشية

نسخة لامام

نسخة لنحو تعليم

اى غير الجمعة واما الجمعة فتبطل بالعبد فكل واحد من هؤلاء السنة تكره ان يكون واحد منهم اماما راتبا فى الفريضة بخلاف النافلة فانها لا تكره بواحد منهم ويجوز امامة الاعمى بلا كراهة والمخالف فى الفروع كالحنفى والشافعى للمثلى ويجوز امامة العنين وهو الذى له ذكر صغير لا يأتى به الجماع والمجذوم الا ان يشتد جذامه ويضر بمن خلفه فيمنع منه ويجوز علو المأموم على امامه ولو كان يسطح لان الاصل فى منع العلو خيفة الرياء والكبر والمأموم لا يتخذ رياء ولا كبرا ولذا امنع فى عكسه وانما لم يجز له بقوله ولا يجوز للامام العلو على مأموم الا بالشىء اليسير كالشبر ونحوه

ذلك بلا ضرورة فان كان لتعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر جاز
بلا كراهة اى انه صلى الله عليه وسلم احرم على المنبر وركع عليه ونزل وسجد على الارض
او كان الامام لم يدخل على ذلك بأن صلى وحده بمكان مرتفع فجاء آخر اقتدى به ممن اسفل
او دخل على ذلك لضرورة ضيق مكان جاز بلا كراهة قوله كالذراع اى من
طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى كما قرره شيخنا خلافا لقول الشيخ فى الحاشية
هنا من طرف المرفق الى مبدأ الكف قال شيخنا ويعتبر الذراع الوسط قوله
بعلوه الكبير يفهم منه انه لو قصد الكبير بتقدمه للاء عامة او قصد المأموم الكبر
بتقدمه عن محل مأموم آخر كوقوفه بجنب الامام او وقوفه على نحو بساط لا تبطل
والتعليل بفسق المتكبر يفيد البطلان وهو الذى اعتمده فى حاشية الخرشى
قوله لتحريمه اجماعا فان قلت التحريم اجماعا لا ينتج البطلان الا ترى ان السرقة
حرام بالاء جماع واذا وقعت فى الصلاة لا تبطلها قلت اجاب الشيخ بأن
المطلوب فى الصلاة الخشوع وقيل انه فرض من فروضها والكبر منافٍ لذلك قوله
ومنافاته للصلاة اى التى هى محل الخشوع واعترض بان الخشوع واجب غير شرط
فى جزء من الصلاة فلا يكون الكبر المنافى له مبطلا واجاب شيخنا الامير
بأن الكبر قدر زائد على عدم الخشوع وما ذكره المصنف والشارح من ان الكبر
مبطل للصلاة هو ما مشى عليه المختصر وشراحه والشيخ فى حاشية الخرشى
ولكن اعتمد فى تقريره على كبير الزرقانى ان الصلاة لا تبطل بالكبر بل هى
صحيحة مع الحرمة وقرره شيخنا ايضا مرتضيا له وهو ظاهر فائدة تصح
صلاة المأموم اذا تقدم على الامام ولا اعادة عليه ولو تقدم عليه جميع المأمومين
متعمدين لذلك لا اعادة عليهم على المعتمد كما فى حاشية الخرشى لكن ان كان
التقدم لضرورة فلا كراهة وان كان لغير ضرورة فيكره قوله ابن عرفة
هو الامام محمد بن محمد بن عرفة قال السيوطى هو المجدد المبعوث على رأس المائة
الثامنة ومناقبه كثيرة ولد سنة ستة عشر وسبعمائة ومات سنة ثلاث
وثمانمائة قوله سجادته صيغة مبالغة من السجود واسناد السجود اليها مجاز
فانه للشخص الساجد عليها قوله ومن شروط المأموم الخ ومنها المساواة فى
عين الصلاة وفى زمانها وفى صفاتها اداء وقضاء فلا يصح ظهر خلف عصر ولا
عكسه ولا اداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر احد ولا عكسه
ومنها ان لا يقتدى بمأموم فلا يصح الاقتداء بالمأموم الذى ادرك ركعة بخلاف
من ادرك دون ركعة فانه يصح الاقتداء به ومنها المتابعة فى الاحرام والسلام

فان

نسخة صلى الله عليه وسلم

نسخة بتقدمه

نسخة امامه

نسخة الثمانمائة

نسخة فى سجادتها

نسخة زمنها وفى صفتها

كالذراع اذ كبر فيه واما ان قصد الامام او المأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته سواء كان العلو قليلا او كثيرا لتحريمه اجماعا ومنافاته للصلاة التى هى محل الخشوع ولذا كان ابن عرفة يطيل سجادة المحراب ليشاركه الناس فيها ومن شروط صحة صلاة المأموم

فان سبق المأموم امامه فى النطق بالحرف الاول من الاحرام او السلام اوساواه فيه بطلت صلاته مطلقا ختم قبله او معه او بعده واما لو سبقه امامه بالحرف الاول منهما وابتدأ المأموم بعده فان ختم قبل امامه بطلت صلاته ايضا وان ختم معه او بعده صحت ويحرم سبق الامام فى فعل كركوع وسجود ولا تبطل وكره مساواته فيه ويحرم التأخير عنه فى فعل من افعالها حتى يفرغ منه كما فى الحاشية عن المواق قوله ان ينوى الاقتدا الخ والنية الحكمية كافية كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لاجاب بأنه مؤتم قوله باء مامه ولا يشترط معرفة عين الامام فان رآه وعلم انه فلان فتبين انه هو فلا ضرر واما ان نوى الاقتدا به ان كان هو فلان فالصلاة باطلة لأن النية غير جازمة سواء تبين انه هو او غيره وكذا تبطل الصلاة ان كثرت الائمة ولم يدر الامام الذى اقتدى به واما ان دخل على انه مقتد بما اقتدى به هؤلاء الجماعة فان الصلاة صحيحة اذا علموا امامهم والا فلا فائدة يصح الاقتداء بصوت المسمع ولو صغيرا او امرأة او غير مصل او غير متوض كما اختاره البرزلى واعتمده اللقانى وارتضاه شيخنا الجداوى وغيره وهو المعتمد خلافا للحطاب القائل بالبطلان فيما اذا كان غير متوض او غير مصل فانه ضعيف لكن اعتمد شيخنا نقلا عن الشيخ فى تقرير الخرشى كلام الحطاب قوله فان اخل بهذه الشروط بطلت صلاته اى اذا ترك الفاتحة واما اذا لم يتركها صحت صلاته قوله الا فى اربع مسائل الخ لا يخفى ان النية الحكمية تكفى كتقدم الامام فى الجمعة والاستخلاف دال عليها فاشتراط النية فى صحة الصلاة فى هذه الاربع وفى فضل الجماعة لا فائدة فيه واجيب بان المراد انه لا ينوى الانفراد افاده الشيخ فى حاشية الخرشى قوله وزاد بعضهم فضل الجماعة الخ وزاد بعضهم ايضا الجماعة المنذورة كما اذا نذر ان يصلى صلاة اماما فلا بد من نية الامامة من اول الصلاة فلو صلى احد خلفه ولم يشعر به الا فى الركعة الثانية فاحدث نية فلا عبرة بها قرره بعض شيوخنا قوله فالجماعة شرط فيها فان قلت هذا ظاهر فى الجمعة ولا يظهر فى الاستخلاف لان الجماعة فيه ليست شرطا لان لهم ان يصلوا افذاذا قلت اجاب الرماصى ان المراد ان نية الامامة شرط فى الاستخلاف بعد دخولهم على الاستخلاف قوله جمع العشاء مع المغرب وهو مستحب قوله لبلة المطر اى المطر الغزير وهو الذى يحمل الناس على تغطية رؤسهم ولو لم يكن وحل ومثل المطر الثلج والبرد ومثله ايضا الطين

ان ينوى الاقتدا بامامه اى ينوى المأموم انه مقتد بامامه والا لم يتبين عن الغلط فان اخل بهذا الشرط بطلت صلاته ولا يشترط فى حق الامام ان ينوى الامامة الا فى اربعة مسائل فى صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف فى ذلك وتقدم ذلك فى باب فرائض الصلاة اما صلاة الجمعة فلا بد فيها من نية الامامة شرط فيها واما صلاة الجمع فتكون فى اماكن مختلفة فلا بد من نية الامامة بجمع المتأخرة وثالثة بجمعها مع تقديم او خير فمن جمع التقديم جمع العشاء مع المغرب لبلة المطر

الذى يمنع المشى بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم فلا يجمع للمطر الخفيف ولا للطين وحده ولا للظلمة وحدها والمطر المتوقع بمنزلة الواقع واذا جمعوا فى المتوقع ولم يحصل فيعيد وافى الوقت وصفة الجمع ان يؤذن للمغرب على المنار على المعتاد بصوت مرتفع وتؤخر صلاتها ندبا بقدر ثلاث ركعات ثم تصلى ثم يؤذن للعشاء ندبا عند المحراب بأذان منخفض ثم تصلى ثم ينصرفون ولا يفصل بين المغرب والعشاء الا بالأذان ويحرم التنفل بينهما واذا تنفل لا يكون مانعا من الجمع ثم ينصرفون بضوء ولا يصلى الوتر الا بعد مغيب الشفق تنبيهان الاول ما تقدم من انه يؤذن للعشاء عند المحراب هو المعتمد كما افاده شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا من انه يؤذن لها فى صحن الجامع اى المسجد فانه ضعيف الثانى انه يطلب الأذان للعشاء فى وقتها على المعتاد ولا يسقط بما فعل اولا قوله وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة اى وهو سنة وصفة ما يفعل ان يخطب الامام ندبا خطبتين فى مسجد عرفة بعد الزوال يعلم الناس فيهما صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء الى غير ذلك فاذا فرغ منهما يؤذن للظهر على جهة السنية والامام جالس على المنبر ثم ينزل يصلى بهم الظهر ثم العصر بأذان واقامة له ولا يتنفل بينهما ولم يمنعه مانع فان فاته الجمع مع الامام جمعهما وحده قوله ومن ارتحل بعد الزوال اى بعده بمهلة وقوله او عنده اى عقب الزوال بلا مهلة وقوله عند المغرب اى عقب المغرب بلا مهلة وقوله او بعده اى بعد المغرب بمهلة والمعنى انه اذا زالت عليه الشمس وهو نازل فى سفره فى البر ونوى الرحيل والنزول اثر المغرب او بعده فيجوز بمرجوحية ان يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم قبل ارتحاله واما لو نوى النزول فى الاصفرار قدم الظهر وخير فى العصر واما لو نوى النزول قبل الاصفرار قدم الظهر وأخر العصر وجوبا قوله ومن جمع التأخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة يعنى انه يسن صلاة المغرب مع العشاء مجموعتين جمع تأخير فى المزدلفة ليلة عرفة بعد مغيب الشفق اذا وقف مع الامام وسار بسير الناس فان لم يقف مع الامام بأن لم يقف اصلا او وقف وحده فيصلى كل صلاة فى وقتها وان وقف معه وتأخر لفجر فيجمعهما حيث غاب الشفق فى اى محل فلو خالف وجمع قبل مغيب الشفق اعاد المغرب ندبا والعشا وجوبا واذا جمع قبل المزدلفة بعد مغيب الشفق وهو ممن يطلب بالجمع فيها فيندب له اعادتهما اذا جاءها قوله وجمع

وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة ومن ارتحل بعد الزوال او عنده وبينه بعده ومن جمع التأخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار قال التتائى

الظهر مع العصر الخ يعني ان من زالت عليه الشمس وهو سائر وينوى النزول في الاصفرار او قبله فيجوز له بمرجوحية تأخير الظهر والعصر الى نزوله فقوله وينوى النزول قبل الاصفرار لا مفهوم له بل ومثله ما لو نوى النزول في الاصفرار واما لو نوى النزول بعد المغرب جمع بينهما جمعا صوريا الظهر آخر وقتها والعصر اول وقتها فالحاصل ان الاقسام ستة لانه اما ان تزول عليه الشمس وهو نازل او سائر وفي كل منهما اما ان ينوى النزول بعد الغروب او في الاصفرار او قبله وقد علمت احكامها آفاد رجميع ذلك الشيخ في الحاشية هنا قوله والذي يجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر اى لانه لابد فيه من الجماعة وان كانت الامام الراتب فيجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لان هذه خصوصية للامام الراتب ونية الجمع تكون عند الاولى وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته واما نية الامامة التي الكلام فيها فهي واجبة شرطا في الصلاتين معا فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها في الاولى فقط بطلتا اما ان تركها في الثانية فقط صحت الاولى وبطلت الثانية افاده الشيخ في حاشية الخرشي لكن نص البناني على انه ان ترك نية الامامة فيهما فلا تبطل الا الثانية لانها وقعت في غير وقتها واما الاولى فصحيحة لانها وقعت في وقتها قال بعض شيوخنا وكلام البناني هو الذي ينبغي الجزم به قوله واما صلاة الخوف الخ اى لان الجماعة شرط فيها فان ترك نية الامامة بطلت الصلاة على الامام والطائفتين وقيل انها صحيحة للطائفة الثانية والامام وباطلة على الطائفة الاولى وهو الظاهر قرره شيخنا قوله فيقسم الجيش طائفتين اى ان كان في احدى الطائفتين مقاومة للعدو قوله ركعة في السفر اى والصبح والجمعة وركعتين في الحضر واما المغرب فيصلي بالاولى ركعتين وبالثانية الركعة الاخيرة سواء كان في حضر او في سفر فائدة صفة صلاة الجمعة اذا كانت صلاة خوف ان يحضر الخطبة اربعة وعشرون رجلا غير الامام بشروطهم الآتية في الجمعة ثم بعد الخطبة يشير لاثني عشر رجلا ينصرفون بجاه العدو ويصلي بالاثني عشر الباقين ركعة وتتم الركعة الثانية وحدها ثم تأتي الاثني عشر الاخرى تصلي مع الامام الركعة الثانية فاذا سلم قاموا فاتوا بركعة ثانية ويسلمون افاده الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا يلغز فيقال لنا جمعة لا تصح باثني عشر رجلا ويقال ايضا لنا جمعة صحت ولم يبق فيها اثني عشر رجلا لسلامها قوله غير مألوفة اى غير معتادة قوله ان ينوى الامامة بقلبه اى ولا ينوى الانفراد فان لم ينو الامامة صحت صلاته وصلاة من خلفه

والذي يجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر لان كل جمع واما صلاة الخوف فتجوز ان يخاف الامام العدو فيقسم الجيش طائفتين فيصلي بكل طائفة ركعة في السفر وركعتين في الحضر ويعلمهم كيف يصلي بهم واما صلاة غير ما العرفة لانها صلاة المستخلف اى من يتم بهم صلاتهم فيجب على هذا المستخلف بالفتح ان ينوى الامامة بقلبه لانه كان مأموما واما بعد ان كان مأموما واما فضل الجماعة

لان تقدمه نية حكمية فان نوى الامام انفراد صحت صلاتهم وان نوى كونه خليفة الامام مع كونه مأموما بطلت صلاته لتلاعبه واما صلاتهم فهي باطلة ان اقتدوا به والاصح قوله فلا يحصل له اذا صلى منفردا اي اذا صلى منفردا ابتداء ثم جاءت طائفة واحرموا خلفه فلا يحصل له فضل الجماعة الا ان نوى انه امام ولا يضر احداثها في الاثناء فلو استمر على نية الفذية فلا قوله والمختار عند اللخمي الخ هذا هو المعتمد تنبيه اذا نوى شخص الامامة ظنا منه ان خلفه من يقتدي به فتبين خلافه فان صلاته صحيحة وان فعل ذلك مع جزمه بانه لا احد مقتد به فصلاته باطلة قوله ويستحب تقديم السلطان اي اذا لم يطلب التقدم فان طلبه وجب تقديمه قال بعض شيوخنا لان طاعته واجبة قوله هذا اذا كان فقيها اي ولو كان غيره افقه منه وافضل ومثل السلطان نائبه كالباشا والقاضي وهو الاولى بالتقديم لانه هو الذي يتولى احكام العباد ولكن النواب لم يقصد وا بنيابتهم الا في الاحكام لا في الصلاة قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله ثم رب المنزل اي ولو كان غيره افقه وافضل ولو كان رب المنزل عبدا اذا لم يكن سيده حاضرا والا قدم سيده عليه كما في حاشية الخرشي واما باني المسجد فلا يتقدم لان الوقف ملك لله قرره بعض شيوخنا قوله لانه اعرف بقبلة منزله فيه ان الفقيه اعلم باحكام الصلاة على انه يمكن انه اعرف بالقبلة لكونه يعرف علم الميقات فالاحسن ان يقول لانه اخبر بصورة منزله كما عبر به غيره قوله ثم المستأجر قال الشيخ في حاشية الخرشي ويقدم المستعير على رب المنزل لان العلة موجودة خلافا للزرقاني القائل بان رب المنزل يقدم فانه ضعيف انتهى قوله الزائد في الفقه اي فاذا كانوا كلهم فقها واحدهم ازيد فقها او حديثا فيقدم او كلهم محدثون واحدهم ازيد حديثا او فقها فيقدم افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ثم الزائد في القراءة لانه امكن من غيره للحروف اي اشد اتقانا للحروف من جهة المخارج فاذا وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة المخارج فيقدم على من كان اكثر قرآنا مع عدم اتقان المخارج وكذلك لو كان كل يحفظ البعض الا ان احدهما اكثر معرفة في المخارج والثاني اشد حفظا فيقدم الاول ولو كان محفوظ الثاني اكثر واذا كان كل منهما يحفظ الا ان احدهما اشد حفظا والثاني ليس كذلك الا ان محفوظه اكثر فيقدم الاول افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله واكثر تورعا اي ورعا والفرق بين الورع والاورع ان الاورع هو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات والورع

لا يحصل له اذا صلى منفردا الا ان ينوي انه امام والمختار عند اللخمي انه يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الامامة ويستحب لجماعة اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للامامة تقديم السلطان في الامامة على غيره من رعيته ثم رب المنزل ان لم يكن هناك سلطان لانه اعرف بقبلة منزله ثم المستاجر يقدم على المالك لانه حائل للمنفعة وهو اخبر بعورة المنزل ثم الزائد في الفقه لانه اعلم باحكام الصلاة ثم الزائد في الحديث لانه احكم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم الزائد في القراءة لانه امكن من غيره للحروف ويحتمل انه اكثر قرآنا ثم الزائد في العبادة لانه اشد خشية واكثر تورعا من غيره

هو الذى يترك بعض الشبهات خوف الوقوع فى المحرمات ويندب تقديم الأورع على الورع الا أن يزيد فقها أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى قوله ثم المسن فى الاسلام اى وأن كان احدث سنا من حيث الاسلام اذ الأفضلية ليست فى مجرد السن بل بالسبق فاذا وجد ابن سبعين سنة منها اربعون فى الكفر فيقدم عليه من كان ابن اربعين سنة مسلما لانه أزيد من حيث الاسلام قوله ثم ذو النسب اى المعلوم النسب لا المجهول ومن باب أولى اذا كان شريفا من آل البيت فيقدم على غيره لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها قوله لأن شرفه يدل على صلاح دينه لعل هذا باعتبار الأصل والغالب فى اشراف الناس اصحاب الهمم قوله لان الخير والعقل الخ اى لخبر ابتغوا الخير عند حسان الوجوه وفى رواية الطبرانى اطلبوا الخير من حسان الوجوه وما احسن قول بعضهم *

لقد صدق الرسول وقال حقا * وخير القول ما قال الرسول * اذا الحاجات ابدت فاطلبوها
الى من وجهه حسن جميل * قوله بضم الخاء واللام وقدم ابن هارون صاحب الخلق الحسن بضم الخاء على صاحب الخلق الحسن بفتحها واستظهره فى التوضيح واعتمده بعض شراح المختصر ولله در القائل * جمال الوجه مع قبح النفوس
كقنديل على قبر المجوس * قوله ثم حسن اللباس اى الحسن شرعا لا الحرير والمراد بالحسن شرعا هو البياض على المعتمد خلافا للمزرقانى فاذا اجتمع اثنان على احدهما لباس الابيض وعلى الاخر لباس غير ابيض قدم الاول تنبيها بان الاول يقدم الأب ولو كان الأب عبدا على ابنه ولو حرا ولو أزيد فقها منه وهذا عند المشاحة واما عند الرضى فيستحب تقديم الاب ابن الحر والزائد فى الفقه ويقدم العم اليسير السن على ابن أخيه كبير السن فاذا اجتمع فى دار الاب ابن أبوه وعمه قدم أبوه ان زاد فقها وسنا على اخيه فان كان العم هو الاسن والأزيد فقها قدم على الأب الثانى اذا اجتمع جماعة واستووا فى مراتب الامامة وتنازعوا فيمن يقدم فانه يقرع بينهم اذا كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم من الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان فى الامامة فخسفت بهم الارض واما اذا كان تنازعهم فى التقدم للوظيفة فينظر الأفقر فيقدم والا اقرع بينهم أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى قوله ومن له حق فى الامامة ونقص عن درجتها الخ التحقيق قصره على السلطان ورب المنزل والنقص بغير كفر وجنون وما عدا ذلك يسقط الحق فيه رأسا فرب المنزل اذا كان كافرا او مجنونا او معمى عليه فلا حق له فى الامامة بالكلية

ثم المسن فى الاسلام بان اعماله تزيد بزيادة سنه ثم ذى النسب لان شرفه يدل على صيانة دينه ثم جميل الخلق بفتح الخاء وسكون اللام وهو جميل الصورة لان العقل والخير يتبعانه غالبا ثم حسن الخلق بضم الخاء واللام لانه اعظم صفات الشرف ثم خيرهم اكرمكم اخلاقا ثم حسن اللباس لانه اشرف للنفوس واتقى للنجاسات ومن كان له حق فى التقديم فى الامامة وقصر عن درجتها كرب الدار ان كان عبدا او امرأة او غير عالم باحكام الامامة او يحسن منها ما لا يتم الا به او نحو ذلك

نسخة مقال الصدق
نسخة مرير
نسخة للباس
نسخة باس غير بيض
نسخة ع فان
نسخة فى الاب
نسخة لافقه
نسخة زادوا
نسخة للب
نسخة ما لو كانت
نسخة از عتهم
نسخة تقدم
نسخة تصوره
نسخة فخسف الله

على المعتمد قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله فانه يستحب له أن يستنيب
من هو أعلم منه ظاهره انه جواب عن الجميع وليس كذلك لان امامة المرأة وغير
العالم باطلة فالاستنابة واجبة لا مستحبة والجواب أن الاستحباب
بالنسبة لهما من حيث انهما لا يتركان القوم هملا بحيث يتقدم من يشاء وهذا
لا ينافي انهما لو أرادا الامامة لوجبت الاستنابة قوله من هو أعلم منه
في العبارة حذف والتقدير من هو أعلم منه أو من هو ذكر او حر لينا سب ما قبله
خاتمة قال سعيد بن جبير والمطلوب من الامام اذا سلم ان يشرق أو يغرب
ولا يستقبل والافضل ان يجعل وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين
ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك من الهيئات فهو خلاف الافضل ومحل
ذلك فيمن يصلي في غير الروضة الشريفة أما المصلي بها فانه يجعل وجهه
قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه من جهة القبلة قال له
الشيخ في حاشية الخرشي باب صلاة الجمعة الأشهر
فيها ضم الميم وهي قراءة سبعية وحكي كسرها وفتحها وسكونها وبها قرئ
شاذا وفرضت الجمعة بمكة ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم بها لعدم تمكنه
من ذلك وأول جمعة اقيمت في الاسلام الجمعة التي أقامها سعد بن زرارة
أحد النقباء الاثني عشر فصلاها بالمدينة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
قبل قدومه صلى الله عليه وسلم وعليه يلغز فيقال لنا عبادة فرضها الله على رسوله
وتأخر فعله لها وفعلها قبله بجماعة وصحت وهي صلاة الجمعة واما اول جمعة
صلاها المصطفى عليه الصلاة والسلام فكانت في ربيع الاول في المدينة في بعض
وادي بني سالم قد اتخذوا في ذلك الموضع مسجدا وهي من خصائص هذه الأمة
كما في الشبرخيتي وغيره قوله اعلم ان يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع آدم وحوى
فيه وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة لاجل كون المسئ تغتفر ذنوبه باجتماعه
مع المحسن أو لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه في ذلك اليوم ويأمرهم بتعظيم
الحرم قوله خير يوم طلعت فيه الشمس أي من أيام الاسبوع واما أيام السنة
فأفضلها يوم عرفة واعلم ان العمل في يوم الجمعة له مزية على العمل في غيرها
ولذا اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الجمعة فضل على غيرها
وقد كان الوقوف بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة كما ورد في الحديث
وأما ما اشتهر على السنة العوام من انه اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة
فهو أفضل من سبعين حجة أو من اثنين وسبعين حجة في غير يوم الجمعة او غير

فانه يستحب له ان يستنيب من هو أعلم منه لتكون الامامة على أكمل الصفات والله اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم في احكام الجمعة فقال باب يذكر فيه صلاة الجمعة اعلم ان يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس

مبحث صلاة الجمعة

نسخة اسعد

نسخة قدوم رسول الله

نسخة الجمعة

ذلك من الاعداد المعينة فهو باطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين كما ذكره سيدي محمد الزرقاني وغيره فائدة لطيفة قال ابو يوسف لمالك اذا كانت عرفة يوم الجمعة هل يصلي الحاج الجمعة فقال له مالك لا فقال له ابو يوسف ولم فقال له مالك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو يوسف ولم تقولوا انه صلاها وقد خطب خطبتين وصلى ركعتين فقال له الامام اجهر بالقراءة فيها ام سر فسكت ابو يوسف وسلم **قوله** وذكر العلماء له فضائل الخ منها انه خلق فيه آدم وفيه تاب الله عليه وفيه مات ومنها ما ورد ان من الجمعة الى الجمعة مكفران لما بينهما ومن صح له يوم الجمعة صح له سائر جمعته ومنها ما ورد ان الماضي للجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة اعطي كعمل مائتي سنة كما في الشبرخيتي والسكندري ومنها ما ورد ان من ذهب الى صلاة الجمعة ماشيا كان ممن يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله كما في السكندري ومنها ما ورد ان من مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد ومنها ما ورد ان الله تعالى يعتق في كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استحقوها ومنها ما ورد ان الله يأمر بمنبر على باب البيت المعمور في يوم الجمعة وتحضر الملائكة الكروبيون ويؤذن لهم ميكائيل ويصلي بهم جبرائيل اماما واذا فرغوا من صلاتهم يقول ميكائيل اللهم اجعل ثواب اذاني للمؤمنين من أمة محمد ويقول جبرئيل اللهم اجعل ثواب امامتي للأئمة من أمة محمد وتقول الملائكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى وانا اولى بالجود والكرم منكم اشهدكم اني قد غفرت لهم اي المؤمنين من امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفون الى الجمعة الاخرى ذكره الشهاب القليوبي في معراجه **قوله** وفيه ساعة الخ وهي باقية لم ترفع كما عليه اكثر العلماء وفي وقتها اقوال قال الحافظ السيوطي بعد ان ذكر ثلاثين قولا والذي اقول به انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له **قوله** وهو يصلي اي يدعو على حد قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فالمراد بالصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء بدليل انه ابدل منه يسأل الله ويحتمل ان هذا الفضل العظيم لا يثبت لتارك الصلاة مطلقا او لتارك صلاة الجمعة فيكون المعنى يسأل الله حاجة الصلاة لانها حاجة تقريب افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير **قوله** الا اعطاه الله

وذكر العلماء له فضائل كثيرة لا يحيط بها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وصلاة الجمعة

نعم للمصلين

اياه اى مالم يسال حراما فان قلت الدعاء مطلقا مستجاب حتى فى غير هذه
الساعة قلت نعم لكن الدعاء فى هذه الساعة له مزية وهى الاجابة بعين المطلوب
بدليل ظاهر الاخبار فى قوله اعطاه الله اياه بخلاف الدعاء فى غير هذه الساعة فانه تارة
يكون بعين المطلوب وتارة يكون بغيره او يقال ان الدعاء فى هذه الساعة مستجاب
ولو لم يفعل شروطه افاده شيخنا الامير قوله فرض على الاعيان جمع عين بمعنى
الذات اى واجبة على كل شخص والتحقيق ان فرض العين افضل من فرض الكفاية
لاعتناء الشارع به بطلبه من كل شخص على حدته وقيل الكفاية افضل لانه الجميع
دفعة واحدة بتركه والظاهر ان معنى الفضل مزيد الشرف وان احتمل كثرة
الثواب كما فى حاشية شيخنا الامير والتحقيق ان الجمعة بدل فى المشروعية والظهر
بدل فى الفعل ولذلك من كان من اهل الجمعة ولم يقم به عذر وصلى الظهر
فى وقت الجمعة وفاتته الجمعة فصلاته باطلة ويعيدها فائدتان الاولى
اعلم ان المعتمد ان ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا تركها ثلاث مرات متوالية
عمدا بلا عذر ولا علة فتسقط شهادته ويتم سواد قلبه الوارد ثلاثا لانه ورد
انه اذا ترك جمعة واحدة اسود ثلث قلبه واذا ترك جمعتين اسود الثلثان واذا
ترك ثلاثا كمل سواد قلبه الثانية من جحد وجوب الجمعة كفر ومن امتنع من فعلها
كسلا لا يقتل فليست كالظهر ونحوها تؤخر بقدر ركعة بسجدتيها ويقتل بالسيف
حدا الآن للجمعة بدلا وهو الظهر افاده الشيخ فى حاشية الخرشى قوله لما رواه مسلم
دليل على كونها متعينة على كل مسلم قوله وغيره وهو الامام احمد فى مسنده قوله
لقد هممت اى والله لقد عزمت قوله ان آمر بالمد وضم الميم قوله ثم احرق
اى ثم اذهب احرق وهو بضم الهمزة وتشديد الراء المكسورة للتكثير قال المناوى
وتحريقه عليهم بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم انتهى فان قلت
كيف ذلك مع انهم قالوا التعذيب بالنار ممنوع فالجواب ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم يعلم من الناس ما لا يعلمه غيره فلعل هذا الترك كان
استخفافا او عنادا وقد اجاز واحرق الكفار فى الجملة افاده شيخنا الامير
فى حاشيته وقال المناوى ليس هذا التحريق لاجل التخلف عن الجمعة بل المراد
حرق طائفة مخصوصة من صفتهم انهم يتخلفون عن الجمعة لنحو نفاق ومطلق
التخلف لا يقتضى الجزم بالاحراق ثم قال المناوى وكان التعذيب بالنار
حلالا فى صدر الاسلام كما يشهد له هذا الحديث ثم حرم وانعقد الاجماع على
تحريمه قوله ما تعمر اى بشروط تعمر بسببها الذمة قوله ولا يجب على المكلف

فرض على الاعيان اذا توفرت الشروط الآتية ولا تسقط بفعل البعض عن الباقين كفرض الكفاية لتعينها على كل مكلف مستكمل الشروط الآتية لما رواه مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس الجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببيوتهم وله شروط وجوب وهى ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط اداء وقد اشار لها بقوله

تحصيلها

تحصيلها اى كالذكورية والحرية والبلوغ وقوله المكلف من قبيل مجاز الاول اى ما يؤول امره الى التكليف او ان المراد بالمكلف الذات بقطع النظر عن الوصف الذى هو التكليف لان من جملة الشروط البلوغ والعقل ولا يتحقق التكليف الا بهما قوله واركان الخ انما حملها الشارح على الشروط لعدم ظهور الدخول الحقيقى فى الماهية والركن ما كان داخل الماهية قوله فلا تجب على كافر هذا ضعيف قوله وان قلنا انهم مخاطبون هو المعتمد فتجب الجمعة على الكافر على المعتمد لكن لا تصح الا بالاسلام والاولى ان لا يعد الاسلام والبلوغ والعقل من شروط الجمعة لانه لا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به وهذه الشروط الثلاثة ليست خاصة بالجمعة قوله فلا تجب على صبى لكن يندب له حضورها اذن له وليه ام لا قوله فلا تجب على امرأة اى فلا تجب الجمعة على المرأة ولو حضرت بالجامع لكن اذا صلتها اجزأتها عن الظهر قال العلامة الاجهورى من يحضر الجمعة من ذوى العذر * عليه ان يدخل معهم فادر * وما على انثى ولا اهل السفر والعبد فعلها وان لها حضر * ونازعه الرماصى والبنانى فى عدم الوجوب على العبد اذا حضرها وقالا بل تجب على العبد اذا حضرها وقال القرافى انه من الواجب المخير اى ان الواجب على العبد احد امرين والندب منصب على الجمعة وهو موافق للقواعد ولا عبرة بتعقب الخرشى وغيره له افاده شيخنا الامير وفى حاشية الخرشى اشارة الى ذلك قوله فلا تجب على امراة قال الشيخ فى الحاشية ومثلها الخنثى المشكل ومثله فى النفراوى وهو ضعيف والمعتمد ان الخنثى المشكل تجب عليه الجمعة كما ذكره الاجهورى فى شرحه على نظمه مسائل الخنثى المشكل ومثله فى السكندرى هنا وارتضاه شيخنا العقاد وغيره قوله فلا تجب على عبد اى سواء كان قنا او مدبرا او معتقا لاجل او مكاتبا او مبعضا لكن يستحب للقن والمدبر والمعتق لاجل حضورها ان اذن لهم سيدهم ويستحب للمكاتب حضورها مطلقا اعنى اذن سيده ام لا واما المبعض فاليوم الذى يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذى لنفسه يذهب فيه بلا اذنه ويندب للسيد ان يأذن لعبده لانه وسيلة لتحصيل مندوب كما فى الحاشية قوله الا اقامة اى لخبر لا جمعة على مسافر انتهى ولكن يستحب له حضورها ان كانت لا مضرة عليه فى الحضور ولا يشغله عن حوائجه والا فهو مخير وهذا اذا لم ينو اقامة اربعة ايام اما ان نوى ذلك وجبت عليه بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال وفائدة ذلك ان العدد اذا كان لا يتم الا به لا يعتبر ولا تقام الجمعة قوله

واركان وهى ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيلها واداب تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب واعذار تسقط التكليف عنها ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب فقال اما شروط وجوبها فسبعة اولها الاسلام فلا تجب على كافر على المشهور بناء على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وان قلنا انهم مخاطبون كان الاسلام من شروط الاداء وثانيها البلوغ فلا تجب على صبى وثالثها العقل فلا تجب على مجنون ورابعها الذكورية فلا تجب على امراة وخامسها الحرية فلا تجب على عبد وسادسها الاقامة فلا تجب على مسافر بعيث لا يكون منها فى وقتها

على اكثر من ثلاثة اميال ان كان خارجا عن البلد واما ان كان بثلاثة اميال وما قاربها من ربع ميل او ثلثه فيجب عليه ان يشهدها وابتدا الثلاثة اميال وما فى حكمها من المنازل التى فى طرف البلد على الاظهر كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى وفى قول الشارح وفى وقتها اشارة الى انه يراعى شخصه ولا يراعى مسكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة اميال فاخذ الوقت خارجها لا تجب عليه الجمعة وتجب على من منزله خارج الثلاثة اميال واخذه الوقت داخلها وخالف ابن عمر فى الثانى فقال لا تجب عليه الا اذا دخل مقيما لا مجتازا قال الشيخ فى حاشية الخرشى وهو الظاهر واعلم ان الميل ستة الاف ذراع على المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى السكندرى والخرشى وغيرهما والذراع اربعة وعشرون اصبعا على المعتمد خلافا لهم ايضا والاصبع ست شعيرات والمراد بالاصبع عرضه المسمى بالقيراط والمراد بالذراع هنا الذراع الهاشمى لانه ينقص عن الذراع الحديد الثمن فيكون الميل على القول الصحيح بالذراع الحديد المعروف الآن خمسة الاف وماتين وخمسين ذراعا افاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من تقرير شيخنا **قوله** اذا كان خارج البلد اى بقرية بعيدة عن قرية الجمعة فحاصله ان الاقامة اما فى البلد او خارج البلد فان كانت فى البلد وجب السعى ولو على ستة اميال وان كانت خارجة عن البلد فان كانت على ثلاثة اميال او ما قاربها وجب السعى وان كانت على زيد فلا يجب السعى **قوله** فيجب عليه السعى لها اى التوجه اليها ماشيا او راكبا ويشمل التوجه من كان من اصحاب الخطوة كالاولياء والسعى واجب بمقدار ما يدرك الصلاة من اولها فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه والخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وقيل بمقدار ما يدرك الخطبة مطلقا والمعتمد الاول والحاصل ان عندنا قولين قيل فرض عين ان لم يزيدوا على الاثنى عشر وقيل فرض عين مطلقا والمعتمد الاول افاده شيخنا **قوله** فلا تجب على مريض اى لا يقدر على الاتيان لها اصلا او بمشقة ومثله كبير السن فان كان يقدر على ركوب لا يجحف به وجب عليه فان صح المريض قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ركعة ومثله المسافر يقدم والعبد يعتق والصبى يبلغ **قوله** فى المقدمات كتاب لابن رشد **قوله** الظاهر انه شرط فى الوجوب وارتضاه محشى التتائى وقال هو قول ابن شاس وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم **قوله** وسيذكره المصنف قريبا فى شروط

الصحة

على اكثر من ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد ولما من هو فيها فيجب عليه السعى لها ولو كان من المنجد على ستة اميال وما بعدها الصحة فلا تجب على مريض ومن شروطها ايضا الاستيطان قال فى المقدمات الظاهر انه شرط فى الوجوب لا فى الصحة وسيذكره المصنف قريبا فى شروط الصحة واما اركانها اى فرائضها التى هى شروط الاداء خمسة الاول

الصحة أي فيكون كلام المصنف مخالفا لكلام المقدمات وقد يقال ان الاستيطان من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لأن الاستيطان العزم على الاقامة على الأبد والمتصف به تجب عليه وتنعقد به فمن حيث وجوبها عليه يكون العزم من شروط الوجوب ومن حيث الانعقاد به يكون من شروط الصحة انظر الحاشية قوله المسجد وتصح برحبته والطرق المتصلة به ولو لم يضق ولو لم تتصل الصفوف على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من البطلان عند عدم الضيق وعدم الاتصال فانه ضعيف لكن اذا لم يضق ولم تتصل الصفوف يحرم كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي وهو المتبادر من قوله في حاشية الخرشي المعتمد ان الصلاة صحيحة عند عدم الضيق وعدم الاتصال ولكنه اساء انتهى وقال شيخنا الأمير اذا انتفى الامران تصح مع الكراهة الشديدة لا مع الحرمة انتهى وبالجملة فالصلاة صحيحة على المعتمد لكن اما مع الحرمة او مع الكراهة الشديدة وتصح بالدكة وبالمدارس التي حول الازهر كالطبرسية والابتغاوية ورواق المغاربة والأتراك واما رواق التكرور بالمقصورة الجديدة فلا تصح فيه لأنه محجور عليه وكذا لا تصح على ظهر المسجد ضاق أولا للمؤذن أو غيره وكذا لا تصح في بيت القناديل والبسط ولا في الدار والحانوت والطرق المتصلة المحجورين ولو أذن أهلها فالصلاة في الحوانيت التي جهة رواق المغاربة والشوام باطلة نعم ان صلى في نحو مصاطب الحوانيت صحت واما الدور والحوانيت التي تدخل فيها الناس بغير اذن اهلها فحكمها حكم رحبة المسجد والطرق المتصلة فتصح فيها قوله الذي يكون جامعا اي الذي امر السلطان باقامة الجمعة فيه أو اتفق رأي جماعة المسلمين على اقامة الجمعة فيه لان استئذان السلطان في اقامتها فيه مندوب فقط على الاصح لا شرط فان استؤذن في اقامتها ومنع منها فيجب على الناس ان يصلوها ان امنوا على انفسهم منه فان لم يأمنوا منه لم تجزهم كما في الخرشي واعتمد بعضهم انها تجزيهم وتصح منهم عند عدم الأمن وهو الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله البنيان المعتاد اي المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة ولا يشترط في المسجد ان يكون مسقوفا ابتداء ودواما ولا قصد المداومة على ايقاعها فيه ابدا ويشترط في المسجد ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور لكن العمل الآن على خلافه وقال في التوضيح يجوز التعدد بمصر وبغداد ونحوهما فلو تعدد المسجد فالجمعة

المسجد الذي يكون جامعا وقيل انه من شروط الوجوب وقيل شرط في الصحة ومما قال في الجواهر وشرط فيه البنيان المعتاد للساجد

للعتيق اى الذى اقيمت فيه الجمعة اوّلا وان تأخر عن غيره فى البنيان لكن قولهم
الجمعة للعتيق مقيّد بقيود ثلاثة الاول ان تقام به وبالجديد فان هجر العتيق
وصلوها فى الجديد فقط صحت الثانى انه لا يحكم حاكم بصحتها فى الجديد فان
حكم حاكم بصحتها فى الجديد صحت وصورة ذلك ان يقول بانى المسجد ان صحت الجمعة
فى مسجدى هذا فعبدى فلان حر فتصلى فيه الجمعة فيأتى العبد الى من يقول
بجواز التعدد كالحنفى فيثبت عنده انه صلى فى هذا المسجد جمعة صحيحة فيحكم
الحاكم بعتقه لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم صحة الجمعة ضمنا فتصير
الصلاة صحيحة كما افتى به الناصر اللقانى للسلطان الغورى لان حكم الحاكم يرفع
الخلاف الثالث ان لا يحتاجوا الى الجديد فان احتاجوا اليه لضيق العتيق بهم
صحت فى الجديد قال العلامة النفراوى والاظهر ان المراد حاجة من يغلب حضور
صلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد لان الكل مطلوب بالحضور ولو على
جهة الندب تنبيه اذا كان فى البلد عداوة فيجوز احداث مسجد ولا يجوز
قسم العتيق فان قسم صحت لهما كما قرره شيخنا قوله ولا يكون الا داخل المصر
يعنى مطلق بلد الجمعة والمراد انه يكون داخل المصر ابتدأ لا دواما فان كان
داخل المصر ابتدأ ثم تهدم البناء الذى حوله وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها
فانه لا يضر قوله وقيل يكفى ان ينعكس عليه دخان القرية هذا قول ابن ناجى
واستظهره الحطاب ومحله فى الجامع الذى بنى ابتداء خارجا اما ان كان اصله
فى البلد ثم خربت وصار خارجا عنها فلا يشترط فيه انعكاس دخان ولا غيره
قوله وحدّ ذلك بعضهم بأربعين ذراعا وحده بعضهم ايضا بأربعين باعا
والباع اربعة اذرع فان خرج الجامع عن البلد ابتداء باكثر من اربعين باعا
لم تصح فيه الجمعة افاده النفراوى قوله تنتقرى بهم قرية اى تأمن وتستغنى
بهم القرية عن غيرها واعلم ان الجماعة التى تنتقرى بهم القرية شرط فى وجوب
اقامة الجمعة وفى صحتها فى كل مسجد فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية
وجبت عليهم اقامة الجمعة وصحت اقامة الجمعة وان لم يحضر منهم الا اثنى
عشر والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها كما فى الحطاب وهو المعتمد
كما فى حاشية الخرشى وغيرها فلو كان فى القرية جماعة تنتقرى بهم قرية ثم سافر
منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تنتقرى بهم قرية فان سافروا بنية الانتقال
سقطت الجمعة عن الباقين وان سافروا بموضع قريب بنية العود فتجب الجمعة
على الباقين اذا كانوا اثنى عشر والامام وكذا اذا كانوا دون ذلك وجاء من

ولا يكون الا داخل المصر وقيل يكفى ان ينعكس عليه دخان القرية وحدّ ذلك بعضهم بأربعين ذراعا وحده الثانى الجماعة وليس لهم حدّ عند مالك فى ابتداء اقامتها ولا بد ان تكون جماعة تنتقرى بهم قرية اى ولا يجدون بعددهم ويكفى كونهم آمنين على انفسهم

خرج بنية العود ما يكمل به العدد المطلوب ولو جاء وقصده العود انتهى والظاهر
ان المراد بالقرية من يحصل لهم بهم الاستعانة اذا استعانوا بهم او يحصل بهم كف
الأذى ممن يؤذيهم رهبة منه بالمحل القريب افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
بدفع من يقصدهم اى في الأمور الكثيرة دون النادرة وذلك يختلف باختلاف
الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها قوله ويساعد بعضهم بعضا في المعاش
وهل لا بد من المساعدة بالفعل وانه لو اتفق ان كلا يشتغل بأمره فيه لا تصح
لهم الجمعة او يكفي امكانها قال الشيخ وهو الظاهر قوله بجوز باثني عشر اى غير
الامام ويشترط فيهم ان يكونوا احرارا ذكورا مستوطنين مالكيين او حنفيين
كشافعيين ان قلدوا واحدا منهما فيما ذكر لا ان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي
باثني عشر شافعية لم يقلدوا لانه يشترط في صحتها عندهم اربعون يحفظون
الفاتحة بشداتها فان نقصوا لم تصح قوله باقين لسلامها اى باقين مع صحة
صلاتهم مع الامام لسلامها منه ومنهم فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط
عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه هو بطلت صلاته
وصلاتهم وبهذا يلغز فيقال لنا رجل انتقض وضوء مأموم به فبطلت صلاته
وصلاة امامه وصلاة المأمومين او يقال وقعت عمامة مأموم فبطلت صلاته
وصلاة امامه والمأمومين وهناك وجه آخر ابلغ في التعمية وهو ان يقال
لنا رجل وقعت من يده خرقة او تخرق بعض ملبوسه والحال ان عورته
مستورة فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين فالجواب
عن الاول انه رجل مسح على الجبيرة فوقعت وهو في الصلاة وعن الثاني
بأنه مسح على خف فانخرق وهو في الصلاة فلو حضر رجل ثالث عشر في الصلاة
دون الخطبة ثم حصل حدث لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة بطلت
على الجميع على المعتمد ولا يكتفى بالثالث عشر لقول المصنف باثني عشر رجلا
باقين لسلامها قوله حيث قدم العير بكسر العين اى القافلة واما بفتحها
فالحمار قوله كانوا اثني عشر رجلا وهم العشرة الصحابة وبلال واختلف
في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين
وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان اولا يصلي الجمعة ثم يخطب كالعيد
فلما قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
قائم على المنبر يخطب وقد اصاب اهل المدينة غلا ومع دحية ما يحتاجون اليه
من بر ودقيق ونحو ذلك فخرج الناس وتركوه قائما على المنبر يخطب الا هؤلاء

يدفع من يقصدهم
ويساعد بعضهم بعضا
في المعاش وربما يجوز باثني
عشر رجلا باقين لسلامها
لان الذين لم ينفضوا
من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم العير
كانوا اثني عشر رجلا

الجماعة الا ثنى عشر فلم يخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم لولا هؤلاء الجماعة لرميت عليهم الحجارة من السماء وفى رواية لولا هؤلاء لسال بكم الوادى نارا فأنزل الله وإذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الآية فقدم صلى الله عليه وسلم الخطبة واخر الصلاة يوم الجمعة بوحى من الله تعالى والمراد باللهو فى الآية الطبل الذى كان مع دحية الكلبى وقال التتائى هو النظر الى وجه دحية لانه كان من اجمل الناس قال قتادة بلغنا انهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كل مرة لقافلة تقدم من الشام وكل ذلك يوافق يوم الجمعة قاله البنوفرى فى الفوائد البهية **قوله** وقال الشافعى الخ ووافقه الامام احمد بن حنبل على ذلك **قوله** لابد من اربعين الخ اى بالامام فالحاصل ان مذهب الامام الشافعى واحمد لابد من اربعين بالامام ممن تجب عليهم الجمعة ومذهبنا لابد من اثنى عشر ممن تجب عليهم الجمعة غير الامام ومذهب الامام ابى حنيفة لابد من ثلاثة غير الامام **قوله** ويجلس فى اولها اى يسن للخطيب ان يجلس فى اول الخطبة للاستراحة حتى يفرغ الاذان **قوله** ووسطها اى يسن للخطيب ايضا ان يجلس فى وسطها ويقوم للخطبة الثانية والجلوس بينهما قدر الجلوس بين السجدتين كما قال ابن القاسم افاده النفراوى ويسن للناس استقبالهم للخطيب بوجوههم من يسمعه ومن لا يسمعه من يراه ومن لا يراه ولو من الصف الاول على المعتمد خلافا للمختصر والمراد انهم يستقبلون ذاته فيغيرون جلستهم التى كانت للقبلة كما صرح به التلمسانى افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وفى الحديث اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأبصاركم واسمعوه باذانكم **قوله** ولابد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده او صلى قبل الخطبة ثم خطب فيعيد الخطبة والصلاة فى الاولى ويعيد الصلاة فقط فى الثانية **قوله** ولابد ان تكون مما تسميه العرب خطبة الخ ولابد ايضا ان تكون فى المسجد سواء كانت الخطبة الاولى او الثانية ويستحب كونها على المنبر فان خطب على الارض صحت **قوله** مما تسميه العرب خطبة وهو نوع من الكلام مسجع ليس نظما ولا نثرا مشتملا على تبشير وتحذير له قدر وبال فان اتى بها نثرا اعادها ان كانت قبل الصلاة ويجزئ بعدها والظاهر ان الحكم كذلك ان اتى بها نظما كما فى الحاشية وقال شيخنا البيلى الاظهر انه ان اتى بها نظما تجزئه ولا يعيدها ان كان قبل الصلاة لان النظم قريب من السجع ومن

وقال الشافعى لابد من اربعين ممن تجب عليهم الجمعة وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه الثالث الخطبة الاولى وهى ركن على الصحيح فلا تصح الصلاة بدونها وكذلك الخطبة الثانية على المشهور ويجلس فى اولها ووسطها ولابد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة اى لابد ان يكونا متصلين بها اى بالخطبة ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل وصلى قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط وليس فى الخطبة حد عند مالك ايضا كما انه لا حد للجماعة عند مالك كذلك لا حد عنده فى الخطبة لا بطول ولا بقصر الا ان الخطيب لو هلل وكبر فقط لم يجزه ولذا قال المصنف ولابد ان تكون مما تسميه العرب خطبة

شروطها ان تكون بالفظ العربي فوقوعها بغير العربية لغو فان لم يكن
في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب
عربية لم تجب اقامة الجمعة ولم تصح ولا بد ايضا ان تكون جهرا ولو كانوا
صما فاسرارها كعدمها وتعاد جهرا فلو قدم الخطبة الثانية على الاولى
كفى كما في كبير الخرشي ولا بد ايضا من حضور الجماعة وهم الاثنى عشر الذين
تجب عليهم وتنعقد بهم فان لم يحضروا او بعضهم من اولها لم يكتف بذلك
فلو فرغ المؤذن ولم يأت احد فان كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب
والا انتظر الجماعة ما بقي الوقت المختار فان كانوا حاضرين في اول الخطبة
وتفرقوا قبل اتمامها تمادى فيها وصحت واجزأتهم اذا تواصل بهم فقط
ولا تعاد الخطبة ويجب اتصال اجزائها بعضها ببعض واتصالها بالصلاة
وتيسير الفصل مغتفر والحاصل ان اركانها ثمانية اشتمالها على تحذير
وتبشير وكونها جهرا وكونها قبل الصلاة وكونها بعد الزوال وكون
اجزائها متصلة بعضها ببعض وكونها متصلة بالصلاة وحضور الجماعة
الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم وكونها في المسجد واما وقوعها على
المنبر فمستحب فقط وكذا ابتداؤها بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقراءة القرآن فيها فكل منها مستحب واما الاتيان بالحديث
فيها فليس شرطا بل هو مستحب فقط كما قال شيخنا الجداوي فلو لم يأت
به لم يضر ولا تبطل الخطبة باللحن فيها ولو في الحديث واما الدعاء للصحابة
فبدعة حسنة والدعاء للسلطان بدعة مكروهة لكن بعد احداثه واستمراره
في الخطب في اقطار الارض فيخشى على الخطباء من تركه اذية صار راجحا
او واجبا لكن المطلوب عدم المبالغة في مدحه ومن البدع المكروهة قولهم
فوق الدكة والامام يخطب صلوا عليه الخ وآمين ورضوان الله عليهم ومن
البدع المكروهة ايضا ما يفعله المرقي من قوله ايها الناس صح في الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم
الجمعة انصت فقد لغوت انصتوا تؤجروا رحمكم الله لأن اهل المدينة لم
يفعلوا ذلك كله وانما هو فعل اهل الشام قاله الشيخ في الحاشية هنا مع
زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا الجداوي ومثله في الاجهوري
قال النفراوي وقلي في دعوى الكراهة بحث مع اشتماله على التحذير من ارتكاب
امر محرم حال الخطبة فلعله من البدع الحسنة ثم قال النفراوي واما ما يقولو

المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز كما يجوز كل من التسبيح
والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه
قاله ابن عرفة انتهى قوله وقيل اقلها حمد الله الخ تقدم ان الحمد والصلاة
والقراءة كل منهما مستحب لا واجب خلافا لذلك القول وكذا الدعاء ليس
شرطا قوله وتحذير وتبشير الواو بمعنى او اى تحذير اى تخويف من النار
او تبشير بالجنة فلا يشترط في الخطبة ان تكون مشتملة على تحذير وتبشير معا
بل يكفي احدهما قرره شيخنا الجداوي رحمه الله تعالى فائدة قال بعض
شيوخنا ويكفي في الخطبة ان يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
اما بعد فأوصيكم بتقوى الله واحذركم عن عصيانه ومخالفته قوله وقرآن
قال النفراوي وتصح من محض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير وبعض مواعظ
كسورة ق قوله ويستحب فيهما الطهارة ويستحب ايضا اتكأ الخطيب
على عصى او قوس غير خشبة المنبر ولو خطب بالارض ويكون في يمينه كما في
الخرشي وغيره واما ما يفعله بعض الخطباء من جعله في اليسار فليس مذهبنا
بل هو مذهب الامام الشافعي والعصا اولى فان فقدت فالقوس او السيف
كما في الخرشي وحكمته خوف العبث بمس لحيته او غيرها قوله الطهارة
ويكره تركها لان الطهارة ليست من شروط الخطبة وان كان يحرم عليه
في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد وفي وجوب القيام لها
تردد والمعتمد انه واجب شرطا قرره شيخنا قوله الرابع الامام لانه يكفي
فيه الاقامة فقط وبنوا على ذلك مسئلة حسنة وهي صحة امامة مسافر
نوى اقامة اربعة ايام صحاح في قرية لا يقصد الخطبة فانه يصح ان يكون خطيبا
فيها ولا يصح ان يكون من الاثني عشر ويلغز بهذا فيقال لنا امام ان صلى
مأمومًا بطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين قوله والمسافر اى
حيث لم ينو اقامة اربعة ايام اما ان نوى اقامة اربعة ايام حقيقة لا بقصد
الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرأ له السفر عقبها اما ان نوى الاقامة
لاجل الخطبة فلا تصح وكذا تصح امامة الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ
لانه يلزمه السعي من محله الى بلد الجمعة كمن يخطب بقبة العنوري وهو من بولاق
او القرافة او بمصر العتيقة وهو من المدينة واما الخارج منها على اكثر من ذلك
كفرسخ فحكمه حكم المسافر على المشهور وقال الناصر اللقاني متى كان الامام
دون مسافة القصر ولو بميل صحت امامته وهو قول قوي لكن العمل على

وقيل اقلها حمد الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقراءة ودعاء ويستحب الطهارة فيهما فلو خطب محدثا اجزاه وفي وجوب القيام لها تردد قال القاضي ابو بكر القيام لها واجب وقال القاضي عبد الوهاب السنة القيام فلو خطب جالسا اساء وصحت الخطبة انتهى الرابع الامام ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لا تجب عليهم الجمعة فلا تصح بهم ويشترط ان يكون المصلي بالجماعة هو الخطيب الا لعذر يمنعه من ذلك

الأول وامّا مسافة القصر فلا تصح اتفاقا والفرسخ ثلاثة اميال ويُستثنى من المسافر الخليفة يمرّ بقرية الجمعة يخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه الجمعة فان قدم وهم فيها ولو بعد عقدهم ركعة بطلت عليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة فيدخل القضاة لكن فى هذا الزمان ليس لهم الصلاة فلا تبطل عند دخوله قرية الجمعة فان مرّ بقرية غير الجمعة وصلاها بهم جهلا منه فسدت عليه وعليهم قوله من مرض أو جنون الخ فيستخلف من يصلى بهم فان لم يستخلف قدموا رجلا ويندب ان يكون ممن حضر الخطبة فان تقدم رجل ولم يقدموه هم ولا الاءمام اجزأهم فان لم يستخلف هو ولاهم وصلوا أفذاذا بطلت قوله للعذر القريب اى الذى مقداره أولى اولى الرباعية المتوسطة قراءة وهى العشاء كما فى حاشية الخرشى قوله على الاصح ومقابله عدم الانتظار مطلقا قرب العذر أو بعد وهو ضعيف قوله الاءستيطان اى العزم على الاءقامة لا على سبيل الاءنتقال فيصدق بما اذا لم يكن لهم نية أو نيتهم التأبيد ولا يكفى نية الاءقامة فقط ولو طالت قوله باخصاص اى بيوت من بوص او خشب أو غير ذلك ولا يضر انتقال اهل الاخصاص عن موضعهم بعد مدة طويلة الى قريب منه وبنيانهم به اخصاصا اخر فتجب عليهم ايضا وتنعقد بهم لان انتقالهم انما هو مما يحصل فى محلهم من الفضلات والاوساخ قوله لاخيم اى سواء كانت من صوف او شعر او وبر ونحو ذلك لان الخيم لا يمكن الاءستيطان فيها غالبا على سبيل الدوام وقوله لاخيم اى الا ان يكون اهلها مقيمين على كفرسخ من منار قرية الجمعة فتجب عليهم تبعا لاهلها قوله بأن يقيم بها صيفا وشتاء ظاهره انهم اذا كانوا يقيمون فى بلده فى الشتاء وفى اخرى فى الصيف لا تصح لهم الجمعة وليس كذلك بل تصح الجمعة فاذا دخلوا باحدهما فيقيمونها فيها لانهم نووا على الاقامة فيهما وكذا اذا كانوا يخرجون ايام المطر نحو الشهرين وكذلك اذا كان جماعة يقيمون ستة اشهر فى بلدة وفى اخرى ستة اشهر وكذا من له زوجتان ببلدين متباعدين ينوى الاءقامة عند كل واحدة ستة لانه ناوى الاقامة فيهما ابدا افاده الشيخ فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى قوله المثوى بالثاء المثلثة اى الاءقامة واما بالتاء الفوقية فهو الهلاك قوله فعلا اى كالغسل قوله او تركا اى كتجنب الرائحة قوله سنة اى كالغسل قوله او غيرها اى غير السنة وهو ما عدا الغسل قوله الغسل لها فيه اشارة الى انه للصلاة

من مرض أو جنون او خوف او زحاف او لمطر او ثلج او وحل او ريح شديدة باردة ليلة مظلمة ونحو ذلك مما فيه مشقة ظاهرة وان لم يكن شديدا ولم يتقطع الزحاف ويجوز ذلك مما فيه طول وتجب انتظاره للعذر القريب على الاصح كما اذا خرج للطهارة او الزحاف ويرجع بالقرب الخامس موضع الاستيطان ولو كان باخصاص لانه فلا تقام الجمعة الا فى موضع مستوطن فيه بان يقام فيه صيفا وشتاء او يكون معدا للاقامة بان يمكن الثوى فيه بالامن على النفس والمال بان كان اى زال الثوى وهلاكا فرخ من ثوى بالمكان اى اقام فيه وقيل ثوى اقام وظعن شرع فى آداب اركان الجمعة جمع ركن وهو ما يطلب من المكلف تحصيله لها سواء كان فعلا او تركا كسنة او غيرها واركان الجمعة اما بقوله فثمانية اولها الغسل لها

لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة وان تذكره وهو في المسجد فيستحب خروجه
له اذا علم ان الخطبة لا تفوته واما اذا علم انه اذا خرج للغسل فاتته الخطبة
فلا يستحب له الخروج على المعتمد لان سماع الخطبة واجب ولا يتركه لسنة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وكلام السكندري هنا ضعيف **قوله** وهو سنة
اي سنة مؤكدة على من يريد الحضور لها ولو لم تلزمه كمسافر وعبد وامرأة
وصبي فان قلت كيف يكون غسل الجمعة سنة في حق الصبي مع ان نفس الجمعة
مستحبة في حقه فالجواب انه لا غرابة في ذلك الا ترى ان الوضوء لها واجب
وان شئت فانظر الى السورة ونحوها في صلاة الصبي وقيد اللخمي سنة الغسل
بمن لا رائحة له والا وجب كالمحارم والسماك ونحوهما فيجب عليهم الغسل على
المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
قوله ومن شروطه الخ ومن شروطه ايضا ان يكون نهارا اي بعد الفجر فلا
يجزي قبله وان يكون بنية مطلقا وان يكون بماء مطلق وصفته كغسل الجنابة
وان يكون متصلا بالرواح لم يشترط هذا الشرط ابو حنيفة بل المدار عنده
على كونه بعد الفجر فانه لو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فلا يبطل
غسله على الظاهر لان له ان يصلي فيه ولا يبطل غسله نقله شيخنا الامير
عن الشيخ **قوله** وقد يتأخر الواو بمعنى لام التعليل **قوله** واشتغل بغذاء
او نوم اي اختيارا فيهما خارج المسجد **قوله** بغذا اعلم ان الغذا بالذال المعجمة
هو ما يتغذى به سواء كان اول النهار او آخره واما الغداء بالدال المهملة فهو
ما يؤكل قبل الزوال وقراءته بالمعجمة اولى ليكون شاملا لما قبل الزوال وما بعده
بخلاف قراءته بالمهملة فيكون قاصرا على ما اذا كان اول النهار افاده الشيخ في حاشية
الخرشي **قوله** اعاد الغسل اي استنانا سواء كان عامدا او ناسيا وكذا يعيد
اذا حصل له عرق او صنان او خروج من المسجد متباعدا واما لو اتصل الغسل
بالرواح ونام او تغذى في المسجد فلا يطلب باعادته بل ظاهر المدونة انه اذا
اكل وهو ماش لا يطلب باعادة الغسل كشربه وهو ماش واستظهره بعض
شيوخنا افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** فاذا خف الاكل الخ وكذا اذا اكل
لشدة جوع او لاكراه فلا شئ عليه وكذا لا يبطل بنقض وضوئه ولو قبل دخوله
المسجد واستظهر نقضه بالجنابة افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** لاجل
حضور الملائكة يوضح ذلك قول بعضهم انما طلب السواك والطيب يوم
الجمعة لاجل الملائكة الذين يقفون على ابواب المساجد يوم الجمعة وبايديهم

وهو سنة على المشهور وقيل واجب ومن شروطه ان يكون متصلا بالرواح فان كان الفصل يسيرا فلا شئ عليه وقد اساء ان تاخر لا صلاح ثيابه وتبخيرها فان اغتسل واشتغل بغذاء او نوم ونحو ذلك اعاد الغسل على المشهور فان خف الاكل او غلبه النوم فلا شئ عليه في ذلك الثاني السواك اي لاجل حضور الملائكة الثالث

صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الاول فالأول فاذا طلع الامام على المنبر دخلت الملائكة في المسجد يسمعون الخطبة كما ورد في الحديث قوله حلق الشعر أي حلق الرجال الشعر اذا كان لهم شعر يحتاج للحلق واما النساء فلا يطلبون بحلق الشعر يومها قوله المأمور بحلقه أي الذي أمر الشارع بحلقه قال النفراوي وليس من الآداب المستحبة حلق الرأس وانما حلقه مباح لانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه الا في الحج فهو من البدع المباحة أو الحسنة لمن يقبح منظره بدونه انتهى فائدة قال الشامي في سيرته حلق النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات كما ذكره السخاوي قوله بتجنب الرائحة الكريهة في عد هذا من باب الآداب مسامحة لانه واجب وقد ذكر الشارح أول الباب ان الآداب ما يطلب لا على سبيل الوجوب الا ان يحمل قول المصنف بتجنب الرائحة على رائحة لم تشتد جدا ويرتكب الاستخدام في قول الشارح فان فعله وجب عليه اجتنابها افاده شيخنا الامير في حاشيته لكن سبق للشيخ في الحاشية عند قول المصنف واما آداب الجمعة الخ ان الآداب ما يطلب من المكلف تحصيله سواء كان واجبا كتجنب الرائحة الكريهة أو سنة كالغسل أو مستحبا كالتطيب لها قوله كالثوم بضم الثاء المثلثة كما في شرح الموطأ ويقال فيه فوم بقلب الثاء فاء كما قرره شيخنا قوله والبصل ومثله كلما له رائحة كريهة كالكراث والفجل واعلم ان اكل الثوم والبصل والفجل ونحو ذلك في المسجد حرام ولو لم يكن به احد ولو كان عنده ما يزيل به رائحته واما ان اكل شيأ من ذلك خارج المسجد وعنده ما يزيل به رائحته فخلاف الاولى وأما ان لم يكن عنده ما يزيل به فيحرم ان كان قصده الاجتماع بأحد في المسجد وان لم يقصد ودخل المسجد فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل بالحرمة وهو الظاهر منهما وكذا يحرم اكل شئ مما ذكر يوم الجمعة خارج المسجد قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رائحته فلا يحرم فلو لم يجد ما يزيل به الرائحة سقطت عنه الجمعة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله كالدباغ الخ فيجب على هؤلاء ترك الجمعة الا ان يكون عندهم ما يزيلون به الرائحة والا وجب عليهم ازالتها ثم يذهبون للجمعة قوله الثياب الحسنة هذا خاص بالرجال دون النساء فانهن يخرجن بالثياب الممتهنة قوله البياض أي فقط فجميل الثياب في صلاة الجمعة في الشرع هو خصوص البياض ولو قديما بخلاف العيد فان المراد بالجميل الجديد ولو أسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف العيد

حلق الشعر المأمور بحلقه كالعانة ونتف الابط الرابع تقليم الاظافر أي لاجل التنظيف انما من تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة كالثوم والبصل فان فعله وجب عليه اجتنابها كالدباغ والزيات والكناف ومن يرعى الضأن السادس التجمل لها بالثياب الحسنة والثياب الحسنة البيض قال الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده

فلليوم لا للصلاة فاذا كان يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد اول النهار ولو غير ابيض ولبس الابيض وقت الصلاة ولو قديما قوله ولم يتخط اعناق الرجال اعلم ان تخطي اعناق الناس من جلوس الخطيب على المنبر لآخر الخطبة حرام ولو لفرجة الا اذا لغى الامام فيجوز على المعتمد كما في الاجهوري خلافا للزرقاني واما قبل جلوس الخطيب على المنبر فان كان لفرجة جاز وان كان لغيرها كره واما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة واما المشي بين الصفوف فجائز ولو في حال الخطبة افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه قال الشيخ في الحاشية هنا قوله ولم يتخط اعناق الناس كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى اعناق الناس انتهى وهو يقتضي ان التبكير للجمعة مستحب فينا في ما ذكره بعد عند قول المصنف والمشي لها فانه قال هناك ما نصه ومن المندوبات التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير لانه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفا بعده وخيفة الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان في الساعة السادسة انتهى ومثله في الخرشي وغيره فالانسب ان قوله في الحديث ولم يتخط اعناق الناس اي بأن يأتي في الهاجرة اي اول الساعة السادسة لانه المستحب عند اهل المذهب بل المستحب عند اهل المذهب انما هو التهجير لا التبكير الذي هو الاتيان اول النهار فانه مكروه كما علمت انتهى واما قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الامام يسمعون الذكر انتهى فالمراد بالساعة المذكورة في هذا الحديث اجزاء الساعة السادسة وليس المراد بالساعة هنا المتعارفة المنقسمة الى خمسة عشر درجة التي ينقسم بها الليل والنهار الى اربعة وعشرين جزأ كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله كانت كفارة من الذنوب الصغائر وقضية هذا الحديث ان تكفير الذنوب مشروط بوجود جميع هذه الاشياء قوله التطيب لها اي في حق الرجال دون النساء قوله وخير طيب الرجال اي احسن ما يتطيب به الرجال ما خفي لونه اي ان الغالب خفاء اللون كالمسك فلا ينافي انه قد يظهر انسان قوله وظهر ريحه اي ان هذا هو المقصود الاعظم منه لا لونه قوله وخير طيب النساء اي احسن ما يتطيب به النساء لازواجهن

ولم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله عليه ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان له كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها

التابع التطيب لها ولا يقصد به فخرا ولا رياء

وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب النساء

كما في

كما فى هذا المقام قوله ما ظهر لونه وخفى ريحه اى كالورد فان المقصود الأعظم منه لونه لانه يتمتع برؤية لونه وليس المقصود الاعظم منه ريحه قوله المشى لها اى فى ذهابه اليها واما فى رجوعه منها فلا يطالب بالمشى لان العبادة قد انقضت قاله الشيخ فى حاشية الخرشى قوله اقرب للخشوع ولما ورد ان الماشى للجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة كما سبق قوله فمن ذلك اى من الأعذار المبيحة للتخلف وفى تعبيره بمن التى للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف الأعذار كلها وهو كذلك لأن منها عدم وجدان ما يستر به عورته بأن لا يجد الملبوس اللائق به فمن وجد ثوبا يستر به جسده لكن يزرى بمثله لكونه من الاكابر كجبة او خشة فلا يجب عليه حضور الجمعة فى تلك الحالة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى فلو وجد ما يناسبه ولو بكراء او اعارة او اعطاء وجب عليه قبوله من غير نظر لمنة ومنها رجاء عفو قصاص مطلوب منه ليقتص منه ومنها اكل الثوم اذا تعذر عليه ازالة ريحه كما تقدم ومنها الصنان والبخر والجرح المنتن ومثل ذلك اهل الصنائع المنتنة كالجزارين والزياتين والدباغين اذا تعذر عليهم ازالتها وليس من الأعذار العرس بأن يقيم عند العروس السبعة أيام وليس منها ايضا الحر والبرد ولو شديدين الا ان يهيج سموم ريح حارة حتى يذهب بماء القرب والأسقية فانها تكون عذرا فى حق من كان خارج المصر قوله المطر الشديد اى الذى يحمل اواسط الناس على تغطية رؤسهم قوله والوحل بفتح الحاء يجمع على اوحال كسبب واسباب وهو الأفصح وسكونها يجمع على وحول كفلس وفلوس والوحل الكثير هو الطين الرقيق الذى يحمل اواسط الناس على ترك المداس واولى غير الرقيق لكن لا يقال له وحل افاده شيخنا قوله والمجذوم الذى تضرر لحته اى اذا كان المجذوم لا يجد موضعا يصلى فيه وحده واما لو وجد بحيث لا يلحق ضرره بالناس وجبت عليه اذا كان المكان تقام فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرائحة قوله المرض المانع من الاتيان اليها اى الذى يشق معه الاتيان اليها وان لم يشتد ومن باب اولى اذا تعذر معه الاتيان اليها ومثل المرض كبر السن وتلزم القادر على مركوب لا يجحف به كالحج قوله التمريض هو ان يشتغل بمعاناة من عنده من المرضا وحاصل ما افاده المصنف والشارح استوا القريب خاصا او غيره والأجنبى فى انه انما يباح التخلف لتمريض من ذكر ان لم يكن عندهم من يعولهم والا فلا يباح التخلف ولكن هذا ضعيف والمعتمد ان الأجنبى

ما ظهر لونه وخفى ريحه كالورد والياسمين

الثامن المشى اليها ازهو اقرب للخشوع دون الركوب لانه من فعل المتكبرين الا لعذر اى فلا باس به ازا كان يمنعه من ذلك اى من المشى واما الاعذار المبيحة للتخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد والوحل الكثير والمجذوم الذى تضرر لحته بالجماعة فيباح له التخلف عنها وقيد المطر بالشديد يدل على ان الخفيف لا يبيح التخلف عنها ومن الاعذار المبيحة للتخلف المرض اى المانع من الاتيان اليها ومنها التمريض اى وذلك بان يكون عنده احد من اهله مريضا كالزوجة والولد واحد الابوين وليس عنده اى ذلك المريض من يعوله فيباح له التخلف لتمريضه قال التتائى فحكى عن الباجى عدم التقييد بالقريب انتهى وهو واضح لان معاناة المسلمين بعضهم بعضا واجبة وقد يتعين عليه لوجوبه بدل وهو الظاهر فان كان هناك من يكفيه القيام فيه وجب عليه الاتيان اليها ودخل فى ذلك اى من الاعذار المبيحة للتخلف

يشترط فى اباحة التخلف له شرطان الأول ان لا يكون عنده من يقوم بشأنه
الثانى ان يخشى عليه بتركه الضيعة واما القريب الخاص وهو الاصول كالوالدين
والفروع كالأولاد والجوانب القريبة الخاصة كالأخ والاخت فلا يشترط فيه
هذان الشرطان لشدة مصيبته ويلحق بالخاص الزوجة والسرية والمملوك والصديق
الملاطف والشيخ على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى ومثله
فى حاشية شيخنا الأمير واما القريب غير الخاص كالعم وابن العم فقيل انه كالخاص
وقيل كالأجنبى كما فى الحاشية هنا ونقل شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى
أن المعتمد ان غير الخاص ان كان بينه وبين القريب القيام فهو كالخاص والا فهو
كالأجنبى انتهى كلام شيخنا وفى حاشية شيخنا الأمير ما يخالفه فانه قال والأنسب
أن غير الخاص يعطى حكما وسطا بان يتخلف عنه ان لم يجد غيره ولو لم يخف عليه
انتهى كلامه والاول أقوى قوله اذا احتضر له أحد اى اذا أشرف على الموت
أحد من أقاربه أو اخوانه كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ فيباح له
التخلف وان لم يمرضه لما يفجأ القريب ونحوه من شدة المصيبة وأولى موته
بالفعل وتقريبه الخروج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى منه الموت
قوله قال مالك فالرجل يهلك اى بالفعل فهى مسئلة اخرى لا دليل لما
قبلها على الظاهر وفى المدخل فقد وردت السنة أن من اكرام الميت تعجيل
الصلاة عليه ودفنه وكان بعض العلماء يحافظ على السنة اذا جاؤا بالميت الى
المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله ان يخرجوا به الى دفنه فجزاه الله خيرا
قوله فلا بأس بذلك اى سواء وجد من يكفنه ام لا خشى عليه التغير ام لا
كما هو ظاهر عبارة الامام والمدخل وقال الشبرخيتى محل ذلك اذا لم يجد
ما يكفنه وخشى عليه التغير انتهى لكن قال الشيخ فى الحاشية ولعله ضعيف
لمخالفة كلام المدخل له انتهى وجزم شيخنا الجد اوى بأن كلام الشبرخيتى
ضعيف وان ظاهر كلام المدخل هو المعتمد وفى حاشية الخرشى اشارة لذلك
وقال شيخنا كلام المدخل هو المعتمد قوله من ضرب ظالم ولو كان الضرب
والحبس قليلا وكذا الوخاف على عرضه من سب أو قذف وأولى ما لو خاف
على نفسه القتل أو خاف ارتكاب ما لا يجوز له فعله كان يلزم بقتل رجل
او ضربه ونحو ذلك او يمين لبيعة ظالم بأن يقول الذى يريد التولية احلفوا
لى على انكم لا تخرجوا من تحت يدى ومن تحت حكمى وقد اتفق لابن القاسم
وابن وهب انهما ذهبا الى اسكندرية وكان فيها حاكم ظالم يريد الخلافة

اذا احتضر عنده احد من
اقاربه او اخوانه كما
مالك فى الرجل يهلك
يوم الجمعة فيتخلف عنده
رجل من اخوانه ينظر
فى شانه لا باس بذلك
اى بالتخلف ومنها اى
الاعذار المبيحة للتخلف
ما لو خاف على نفسه من
ضرب ظالم او حبسه

فات

فاتت عليهم الجمعة فتخلفوا عنها خوف انعقاد بيعة الحاكم فصلى ابن وهب
الظهر جماعة وصلاها ابن القاسم فدائم انهما ذهبا الى الامام مالك في المدينة
المنورة فاخبراه بذلك فاستصوب فعل ابن القاسم انتهى وذلك انه لا يجمع
الظهر الا المسافر والمريض والمجنون والمجذوم واهل المطر الغالب فيطلب
من هؤلاء الجمع ولا يحرمون من الجماعة ويستحب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة
واخفاء جماعتهم واما من له عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور معه كخوف بيعة
الامير الظالم ومن تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة ناسيا ممن تجب عليه
فكل هؤلاء يكره جمعهم فان جمعوا لم يعيد واعلى المعتمد فهي مجزئة بأصلها
مكروهة بوصفها افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله او اخذ ماله وكذا
مال غيره لكن يشترط فيهما ان يكون مال له بال بأن يجحف به كما في الحاشية
هنا ومثله في حاشية الخرشي خلافا لقول السكندري سواء كان يجحف بالم لا
فانه ضعيف قوله ان يحبسه غريمه اي ليثبت عسره لانه يعلم من باطن حاله
اذا تحقق عسره لم يحبس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو
مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر واما لو كان عسره ثابتا فلا يجوز
له التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم انه يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف
قوله ولو بأجرة اي أجرة المثل قوله او كان ممن يهتدي للجامع بلا قائد
ومثل ذلك ما اذا كان يعتقد أن الناس يهدونه الى الجامع فلا يباح له التخلف
قوله ويحرم السفر سمي سفرا لانه يسفر عن احوال الرجال اي يكشف عن
احوالهم من حسن خلق وغيره واعلم ان السفر تعتريه الاحكام الخمسة الحرام
كما قاله المصنف ومثله السفر لقطع الطريق والآبق والكراهة كالسفر
بعد الفجر من يوم الجمعة كما يأتي للمصنف والاباحة كالسفر للتجارة لزيادة المال
والاستحباب كالسفر لزيارة الأقارب والرحم والأولياء والوجوب كالسفر
للحج والتجارة للمعيشة قوله عند الزوال من يوم الجمعة اي لتعلق الخطاب به
ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرر بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله
ونحوه كذهاب رفقة فانه يباح له السفر حينئذ ومحل الحرمة ايضا ما لم يتحقق
عدم ترك الجمعة اما ان تحقق ادراكها بقرية جمعة اخرى قبل اقامتها فيها فيجوز
سواء كان قصده مجرد المرور بتلك القرية او الاقامة فيها ولو لم ينو اقامة
اربعة ايام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي قوله
وكذا يحرم عليه الكلام اي ان الكلام والامام يخطب او بين الخطبتين

او اخذ ماله وكذا المعسر يجاف ان يحبسه غريمه فهو عذر يبيح له التخلف على الاصح وقيل لا يباح له التخلف ومن ذلك اي ومما يباح له التخلف الاعمى الذي لا قائد له اما لو كان له قائد ولو بأجرة او كان ممن يهتدي للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها اي عن الجمعة ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة لان سفره حينئذ تترك به الواجب وكذا يحرم الكلام

نسخة يحرم

حرام وكذا يحرم عليه غير الكلام كتحريك ماله صوت كجلجل او حديد او ثوب
جديدا ومطالعة في كراس او كتابة او فتح باب او اكل طعام او شرب ماء ولا
يرد به احد وكذا السلام ورده ولو بالاشارة وكذا نهي اللاغي ورميه
بالحصا والاشارة له ومحل حرمة الكلام ونحوه الا ان يلغوا الخطيب اي
يتكلم بالكلام الذي لا خير فيه الخارج عن نظام الخطبة سواء كان محرما كسب
ما لا يجوز سبه او مدح ما لا يجوز مدحه او غير محرم كقراءته كتابا غير متعلق

نسخة كقراءة كتا

بالخطبة وكتكلمه بما لا يعنى فلا يحرم على الناس الكلام حينئذ ومحل الحرمة
ايضا ما لم يشرع الخطيب في الترضي على الصحابة والدعاء للسلطان قال ابن
العربي ورأيت الزهادني بمدينته عليه الصلاة والسلام والكوفة اذا بلغ
الخطيب الدعاء للامراء واهل الدنيا يقومون ويصلون ويتكلمون حينئذ
مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من امرهم او في علم ولا ينصتون اليه والصلاة
على المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا مر ذكره مستحبة لكن سرا وكذا التأمين
والتعوذ من النار وسؤال الجنة عند السبب وكذا الاستغفار عند امره
بالاستغفار افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه يجوز الكلام بعد
الخطبة وقبل اقامة الصلاة ويكره من اخذ في الاقامة الى ان يحرم الامام
ويحرم اذا احرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة افاده الخرشي والزرقاني
وضعفه البناني وقال بل المعتمد ما قاله الحطاب والمواق انه يجوز الكلام
بعد الاقامة ويكره بعد الاحرام قال شيخنا العقاد وغيره وكلام البناني
هو المعول عليه قوله ومثله النافلة والامام يخطب واما الفريضة فلا
حرمة فاذا تذكر شخص صلاة الصبح والامام يخطب فليصلها بموضعه لكنه
اذا كان يقتدي به يجب عليه ان يقول لمن يليه انا اصلي الصبح واما ان كان
غير مقتد به فليس عليه ذلك القول افاده الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا يلغز
فيقال لنا رجل يجب عليه ان يتكلم والامام يخطب ولا حرمة عليه والحال ان
الخطيب لم يلغ قوله فان خروج الامام يقطع الصلاة الخ اي ان خروج الامام
للخطبة من الخلوة ان كان هناك خلوة او توجهه الى المنبر ان لم يكن هناك خلوة
يقطع الصلاة اي يحرم عليه الشروع في الصلاة فلا مفهوم لقول المصنف
والامام يخطب بالنسبة لحرمة النافلة قوله ولو لغير سامع اي اذا كان في
المسجد او في رحبته مع من هو باحدهما ولو مع نساء او عبيد او مع خارج عنهما
ويباح للخارجين عنهما ولو سمعوا الخطبة على المعتمد لكن يستحب الانصات

وقوله النافلة والامام يخطب فان خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وسواء كان في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما او لغير سامع ويجلس الرجل الداخل ولا يصلي الا ان يكون تلبس بنفل قبل دخول الامام

عند

عند السماع كما في الحاشية قوله فيتم ذلك النفل اي سواء احرم عمدا او سهوا
عن له ان يخرج عليه او جهلا عقد ركعة ام لا فهذه ستة يتم صلاته فيها لكن
ينبغي له التخفيف ومفهوم قول المصنف الداخل انه لو كان جالسا قبل فلا يتم
بل يقطع مطلقا ابتدأها عمدا او جهلا او ناسيا خروجا او الحكم عقد ركعة ام لا
فهذه ستة ايضا واما ان كان داخلا فان كان متعمدا فيقطع عقد ركعة ام لا
وان كان جاهلا او ناسيا لا يقطع عقد ركعة ام لا فهذه ستة ايضا فجملة الصور
ثمانية عشر وقد علمت احكامها قوله ويحرم البيع الخ اي الا ان يكون بيع ماء لاجل
وضوء بان لا يجد ماء الا بالشراء فانه يجوز له شراؤه والبيع صحيح والجواز للبائع
والمشتري على المعتمد قوله والشرا ومثله الاجارة والتولية والشركة والاقالة
والشفعة قوله عند الاذان الثاني اي عند الشروع في الاذان الثاني اي الذي
يفعله عند جلوس الخطيب على المنبر وسماه ثانيا باعتبار الفعل وان كان
اولا في المشروعية والحاصل ان البيع حرام عند الاذان الثاني سواء كان الاذان
على المنارة كما كان في الزمن القديم وعليه اهل المغرب الى الآن او كان بين يدي
الامام كما هو في بلادنا الا ان فعله بين يدي الامام مكروه كما نص عليه
البرزلي وقد نهى عنه مالك واما فعله على المنار والامام جالس فهو المشروع
انتهى سكندري قوله ويفسخ ان وقع اي ولو كانا ماشيين للجامع على المعتمد
حيث كانت تلزمهما الجمعة وكذا لو كانت مع من لا تلزمه واما لو وقع مع من لا تلزمهما الجمعة
كالصبيان والاقارب ونحوهم فتكره مبايعتهم بالسوق ولا تفسخ ويستحب
للامام منعهم لئلا يختصوا بالربح واما النكاح والهبة والصدقة عند الاذان
فحرام لكنه لا يفسخ قوله واما لو تركه لراحة الخ اي واما لو تركه لاشتغاله
بوظائف الجمعة من اغتسال وتطيب ونحوهما فيشتحب قوله بل يصعد المنبر
اي حين دخل ليرقى المنبر فان دخل قبل وقته اولا نتظار الجماعة ندبت له التحية
قوله وكذا يكره للجالس الخ محل الكراهة اذا كان مقتدا به او كان غير مقتدى به
لكنه يعتقد او يخشى عليه ان يعتقد فرضيته واما ان لم يكن لاحد مقتد به معتقد
انه من النفل المندوب ولا يخشى عليه ان يعتقد فرضيته فلا بأس به ولا يكره
ايضا للمتنفل قبل الاذان فاستمر ولا لقادم عند كما قال الشارح ووجه عدم
كراهته للداخل ولو كان مقتدا به انه يحمل على تحية المسجد فلا يعتقد الوجوب
بخلاف الجالس فيقال ما قام هذا القائم لهذا الامر الا لكونه اكيدا او واجبا
قوله ولو فعله شخص في خاصة نفسه اي بحيث ان فعله خاص به اي انه

فيتم ذلك النفل الذي هو متلبس به
ويحرم البيع والشرا بعد الاذان الثاني ويفسخ ان وقع ذلك البيع في هذا الوقت الى ان يسلم الامام منها اي من الصلاة على المنبر ويكره ترك العمل يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا اذا تركه استنانا واما اذا تركه لراحة ونحوها فلا كراهة ويكره تنفل الامام قبل الخطبة بل يصعد على المنبر حين اتيانه المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وكره للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول كما يفعله الشافعية وجعيد ولعله خشية اعتقاد وجوبه ولو فعله شخص في خاصة نفسه او من يقتدى به حينئذ فلا يكره وكره ذلك

لا يقتدى به فيه فائدة إذا كان شخص مالكى بحضرة جماعة شافعية أو حنفية فلا بأس ان يصلى عند الأذان قرره بعض شيوخنا قوله ويكره حضور الشابة للجمعة اى لكثرة الزحام فى الجمعة فلذا جاز لها حضور فرض غير ذلك لعدم الزحام قوله وأما من يخشى الخ واما العجوز التى لا أرب للرجال فيها فيجوز قوله بعد الفجر وأما قبله فجائز وكذا يكره بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس وأما بعد طلوعها وقبل صلاة العيد فلا يحرم على المعتمد كما فى حاشية الخرشى بل هو مكروه فقط خلافا لمن قال بالحرمة واعلم ان الشخص إذا خرج للسفر فيستحب له ان يأتى الى اخوانه ويسلم عليهم وان قدم منه فيستحب لهم ان يأتوا اليه ويسلموا عليه كما فى حاشية الخرشى ويستحب السفر يوم الخميس كما فى البخارى وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك وكان احب اليه ان يخرج يوم الخميس انتهى وانه يستحب للمسافر ايضا ان يصلى ركعتين عند اهله حين ارادته السفر لخبر ما خلف احد عند اهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا قال النووى ويستحب ان يقرأ فى الاولى بقل يا أيها الكافرون وفى الثانية بسورة الاخلاص وقال غيره يقرأ فى الأولى بسورة الفلق وفى الثانية بسورة الناس قال بعضهم وان جمع كان حسنا

باب صلاة الجنازة

تردد بعض العلماء هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو بالمدينة وظاهر بعض الاحاديث انها شرعت بالمدينة افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وجزم المدابغى فى حاشيته على الخطيب بأنها شرعت بالمدينة ونصه وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة لا بمكة وقال ابن حجر فكان ذلك فى السنة الاولى من الهجرة انتهى والجنازة بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش الذى عليه الميت فالأعلى للأعلى والاسفل للاسفل فان لم يكن عليه ميت فهو سرير قوله فرض كفاية اذا كان الميت مسلما حاضرا تقدم استقرار حياته غير شهيد معترك ولا صلى عليه ولا فقد اكثره فان فقد شئ من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل لانهما متلازمان فتحرم الصلاة على الكافر وكذا على الشهيد وكذا على الغائب وقيل تكره وتكره على ما دون ثلثى الميت وتكره على الذى لم يستهل صارخا وتكره على من صلى عليه فذا أو أفذاذا وصلى عليه ثانيا كذلك ولو اختلط شهيد بغيره لا يغسلان افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا قوله قام به البعض اى باء تمامه اى لانه الذى يسقط به عن الجميع فاذا لحقهم فى الأثناء شخص

يكره حضور الشابة للجمعة اذا كانت لا يخشى منها الفتنة واما من يخشى منها الفتنة فيحرم حضورها وكذلك يكره السفر بعد الفجر وتقدم انه يحرم عند الزوال والله تعالى اعلم بالصواب ولما انهى الكلام على الجمعة شرع يبين حكم صلاة الجنازة وما يتعلق بها فقال باب فى احكام صلاة الجنازة وصلاة الجنازة فرض كفاية يعنى اذا قام بها البعض

مبحث صلاة الجنازة

حصل له ثواب الفرض وان قلنا انه يتعين بالشروع بمعنى انه لا يجوز له
قطعه افاده شيخنا الامير قوله سقط عن الباقين وهل يحصل للباقين
ثواب قياسا على عقاب الكل ان تركوه او يحصل لهم ان كانوا نووا فعله ان لم
يفعله الغير خلاف نقله شيخنا الامير قوله واركانها اربعة زاد في الذخيرة
ركنا خامسا وهو القيام لها على المعتمد من انها فرض اما على انها سنة فالقيام لها
مندوب وعلى المعتمد لا يكفي الركوب ولا الجلوس الا لعذر ويشترط وضع
الجنازة على الارض على المعتمد ولو على مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق
الرجال لم تجزئ على المعتمد كما قرره شيخنا وقال شيخنا الامير الاظهر
انه لا يشترط وضعها على اعناق الرجال انتهى ويستحب للامام ان يقف في
الصلاة على الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبها هذا اذا كان فذا او اماما
اما المأموم فيقف كما يقف في الصلاة والمصلية الانثى عكس المصلي الذكر
اذا صلت على ذكر تقف عند منكبه فان صلت على امرأة صلت حيث شاءت على
المعتمد قوله النية بأن يقصد الصلاة على الميت بخصوصه ويستحب ان
يستحضر كونها فرض كفاية ولو صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس
اجزأت فلو كانت الجنازة واحدة وظن انها جماعة اجزأت واما لو ظن انها
واحدة فاذا هي جماعة فانها تعاد وكذا تعاد ان كان في النعش اثنان وظنهما
واحدا ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما ان لم يعين واحدا منهما باسمه
فان عينه اعيدت على غيره قوله اربع تكبيرات فان اتى بجنازة والامام
يصلي على اخرى وسبق فيها بالتكبيرة الاولى فقط او غيرها فينادي بصلاته
على الاولى ولا يشرك معها الثانية ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى
فقط وخلاف الاولى فيما عداها قوله فان نقص شيأ منها اي عمدا بطلت
صلاته وحاصل المعتمد في هذه المسئلة انه ان نقص عمدا مراعيا لمن يقول
انها ثلاث تكبر رابعة ولا تبطل عليه ولا عليهم فان نقص عمدا بدون تقليد
فتبطل صلاته وصلاة من خلفه ولو اتى برابعة على الظاهر ومثل العمد الجهل
كما قال شيخنا وان نقص سهوا كملوه ان لم يفهم بالتسبيح كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من انهم لا يكملونه فانه
ضعيف فان لم يفهم بالكلام كبروا وصحت صلاتهم ان انتبه بالقرب والا
بطلت صلاته وصلاتهم قوله وان زاد لم ينتظر اي وان زاد الامام عمدا لم
ينتظر رآه مذهبا ام لا فيكره انتظاره بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كنهاية

سقط الطلب عن الباقين لان هذا اثناء فرض الكفاية واركانها اربعة اولها النية وثانيها اربع تكبيرات فان نقص شيأ منها بطلت الصلاة وان زاد لم ينتظر وقالت الدعاء بينهن

لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فان انتظروه فينبغي عدم البطلان فان شكوا هل زاد سهوا او جهلا فيجب انتظاره على المعتمد فان لم ينتظروه فينبغي الصحة فان شكوا هل زاد عمدا او سهوا انتظروه على الظاهر فان لم ينتظروه فالصلاة صحيحة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا قوله وكذا بعد الرابعة اي يدعو بعد الرابعة وجوبا على ما اختاره اللمي والمشهور انه لا يدعو بعد الرابعة كما في الزرقاني لكن جرى العمل بالدعاء بعد الرابعة كما في حاشية الخرشي قوله والسلام ويسلم الامام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه وهو الصف الاول على الظاهر والمأموم واحدة يسمع بها نفسه فقط ندبا وان اسمع من يليه فخلاف الاولى خلافا للزرقاني ولا يرد على الامام سواء سمع سلامه ام لا على المشهور افاده شيخنا قوله دعاء معين اي لا يستحب فيها دعاء معين اتفاقا قوله اللهم اغفر له وارحمه لا يشترط الجمع بينهما فلو اقتصر على احدهما اوما في معناه لاجزأ قال ابن ناجي وليس العمل عندنا على دعاء الرسالة لطوله وكان ابو هريرة اذا صلى على جنازة كبر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيأته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله قال الامام مالك وهذا احسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة ذكره في الموطأ واستحبه في المدونة وسيأتي الدعاء للطفل وتقول في الانثى الكبيرة اللهم انها امتك وبنت امتك كانت الخ وفي الذكور فقط او مع الاناث اللهم انهم عبيدك وابناء عبيدك وابناء امائك كانوا يشهدون الخ وفي الاناث فقط اللهم انهن امائك وبنات عبيدك وبنات امائك كن يشهدن الخ قوله ابن ابي زيد اسمه عبد الرحمن وكنيته ابو محمد كذا في الحاشية هنا وهو سهو سرى له من نقل عبارة الشبرخيتي بلا تأمل فان ابن ابي زيد اسمه عبد الله فان رجع ضمير اسمه لابي زيد لم يصح وكنيته ابو محمد الاعلى تشتيت في الضمير غير لائق وعبارة الشبرخيتي سالمة من الاعتراض فانه قال واستحسن ابو محمد عبد الله بن ابي زيد واسمه عبد الرحمن انتهى فكأنه سرى للشيخ ان ضمير اسمه لابن ابي زيد افاده شيخنا الامير قوله صفة باطنة اي مستترة وقوله والكبريا صفة ظاهرة اي غير مستترة ولعل

وكذا بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي وراجحها السلام وليس في صلاة الجنازة دعاء معين تختم به ولذا قال ويدعو بما تيسر له فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب الاربع تكبيرات كفاه ذلك واستحسن ابن ابي زيد في رسالته ان يقول الحمد لله الذي اماتنا واحيانا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا هما بمعنى واحد وقيل العظمة صفة باطنة والكبريا صفة ظاهرة

الظهور

الظهور بظهور الآثار وممّا استدلّ به على أنّ العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة ما ثبت في الحديث القدسي العظمة إزاري والكبرياء ردائي فقد شبّه العظمة بالإزار وشأنه الاستتار بالنسبة لنا وشبّه الكبرياء بالرداء وشأنه الظهور بالنسبة لنا انظر الحاشية قوله والتصرف فهو أعمّ ممّا قبله وممّا بعده قوله والقدرة بمعناه أي فالملك والقدرة مترادفان قوله وقيل القدرة فهي حال وما ذكره الشارح من تفسير القدرة بمعنى الملك أو بالحال ضعيف انتهى والتحقيق أنّ القدرة صفة وجوديّة يتأتّى بها إيجاد كلّ ممكن وإعدامه وإلى هذا المعنى يشير قول الشارح آخرا والقدرة تتعلّق بجميع الممكنات قوله والسناء بالمدّ أي بالسّين المهملة وبالمدّ وهو المراد هنا قوله العلوّ والرفعة أي في الشرف والمنزلة لا في المكان انتهى قوله وبالقصر الضياء أي وليس مرادا هنا قوله من الإحياء أي أثر الإحياء والإماتة وهو الحياة والموت قوله وابن عبدك في ظاهره أنه يقول ذلك ولو كان ابن زنا وهو اختيار أبي عمران وقال الزرقاني إن كان الولد من زنا فلا يقال فيه وابن عبدك بل يقال وابن أمتك لأنه نطفة شيطان والأصحّ أنّ الناس يُدعون يوم القيامة بأسمائهم أيّ أنهم ولو من زنا لأنّ كلّ واحد مشغول بشأنه لكلّ امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وقيل بأمّهاتهم ليستتر أولاد الزنا قوله من حلال الخ سواء كان مأكولا أو غيره سواء كان رزقا ظاهريّا أو باطنيّا كالقوت بالنسبة للأبدان والمعارف بالنسبة للنفوس قوله بسرّه أي ما يسرّه وما يخفيه من خير أو شرّ قوله وعلانيته أي ما يظهره وأتى به لأجل المقابلة بينه وبين ما قبله والأفهو أولى قوله الشفاعة وهي لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سؤال الخير للغير وقد يكون لنفسه فقوله نطلب الشفاعة أي نطلب الخير لهذا الميّت ففيه تجوّز من إطلاق اسم المتعلّق بالكسر الذي هو السؤال على المتعلّق بالفتح الذي هو الخير لأن إبقاء العبارة على ظاهرها لا يصحّ لأنّ صريحه أنّ السؤال يطلب وليس كذلك نعم قوله اشفع شفاعتنا باق على حقيقته أي اقبل سؤالنا قوله من صلّى عليه أربعون رجلا الخ أي فينبغي لوليّ الميّت الاجتهاد في إحضار هذا العدد المذكور قوله فشفّعنا فيه ظاهره أنه يقول هذا اللفظ ولو كان المصلّي أدنى من الميّت وقال بعضهم إنما يقال جئناك شفعاء له إن كان المصلّي مساويا أو أرفع رتبة وأما الأدنى فيقول جئناك مع الشفعاء له قوله والأمن من عذابك لتفسيره له لقوله الإجارة قوله ممسّكين

والملك والقدرة والعظمة والكبرياء الملك عبارة عن الخلق والتصرف والعظمة والإضلال والثواب والعقاب والقدرة كونه قادرا على وقيل القدرة كونه قادرا على إيجاد جميع الكائنات والسناء بالمدّ العلوّ والرفعة وبالقصر الضياء قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار وهو على كلّ شيء قدير من الإحياء والإماتة وغيرهما والقدرة تتعلّق بجميع الممكنات اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صلّيت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد أي محمود مجيد أي كريم أبو الحسن عن الأقفهسي الرواية الصحيحة استقاط في العالمين اللهمّ أي يا الله واستقاط في العالمين اللهمّ أي يا الله إنّ أي هذا الميّت عبدك وابن أمتك خلقته وأنت رزقته منك حلال فالمعتزلة عند أهل السنة خلاف فإنهم يقولون إنّ الله لا يرزق الحرام وأنت أمّته وأنت تحييه وأنت أعلم بسرّه وعلانيته جئناك شفعاء أي نطلب له الشفاعة فشفّعنا فيه أي اقبل شفاعتنا فيه وقد روي أنه من صلّى عليه أربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه اللهمّ آنت نسجير أي نطلب منك الإجارة والأمن من عذابك مسكين

بحبل الخ فيه اشارة الى انّ قوله بحبل متعلق بمحذوف ويصح تعلقه بنشتجير
ايضا قوله فى ذكر الحبل استعارة اى استعارة تصريحية فالمراد بالحبل العفو
فشبّه العفو بالحبل واستعير الحبل للعفو والجامع بينهما الضم كما ذكره الشارح
بقوله لان الأشياء الخ قوله حسنة صفة كاشفة لان المجاز مطلقا أبلغ من
الحقيقة فالحسن من حيث الأبلغية قوله المتفرقة تفسير لقوله المتباينة فليس
المراد بالتباين حقيقته بل المراد به التفرق وان كانت متماثلة قوله فلا يضاف
اى يضم قوله وهو ما يهيّأ للضيف اى ففى العبارة استعارة تصريحية حيث
شبّه ما يرتضيه من النعم فى قبره بما يهيّأ للضيف بجامع ادخال السرور فى كل
وايقاع الاكرام عليه فمجاز عقلى لان حقه ان يوقع على الشخص نفسه قوله
مدّ بصره اى مقدار ما يرى ببصره قوله وهذه استعارة اى كناية بدليل قوله
بعده وانما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة كأنه يقول اللهمّ طهّره من الذنوب
طهارة عظيمة فليس المراد بالاستعارة حقيقتها ويحتمل ان المراد بالكناية فى
قوله وانما ذلك كناية والكناية اللغوية هى ما كنى به اى عُبّر به وليس المراد بها
الكناية المصطلح عليها عند اهل البيان وهى ان يطلق اللفظ ويراد به لازم
معناه كما هو مذهب الخطيب او ملزوم معناه كما هو مذهب السكاكى وحينئذ
فالمراد بالاستعارة فى قوله وهذه استعارة حقيقتها والأحسن انها استعارة
تصريحية تمثيلية بان شبّهت الهيئة المجتمعة من العبد وذنوبه وطلب ازالتها
عنه بأنواع العفو بالهيئة المجتمعة من ثوب ودنسه وطلب غسله بالماء وما
بعده واستعير اللفظ المركب الدال على المشبّه به للمشبّه والجامع الازالة فى كل
ويصح ان يجعل فى الكلام استعارة تصريحية فى المفردات بأن شبّه العفو
والرحمة والغفران بالماء وما بعده واستعير اللفظ الدال على المشبّه به للمشبّه
استعارة تصريحية اصلية وفى قوله واغسله بالماء الخ استعارة تصريحية
تبعيّة بأن شبّهت الطهارة من الذنوب بالغسل بالماء وما بعده ثم اشتق منه
اغسل بمعنى طهّر فهى اصلية فى المصادر وتبعية فى المشتقات ويحتمل انه
مجاز مرسل تبعىّ والعلاقة السببيّة والمسببية لان الغسل سبب فى الطهارة
وهو مجاز مرسل تبعىّ قوله واهلا خيرا من اهله اى فى القبر والبرزخ والاّ
فأهله معه فى الجنة ويجرى هذا فى قوله وزوجا خيرا من زوجه كما انه يجرى
هنا ما اشار له الشارح بقوله بأن تزيد عليها بأن تزيد اهلا على اهله قوله
وزوجا خيرا من زوجه عطف خاص على عام ونكتته ما هو معلوم من شدّ

نسخة متباينة

نسخة الكناية وهى

نسخة مصرحة نسخة الثوب

التأم

بحبل اى بعهد جوارك بكسر
الجيم على الاصح اى امانك
له وفى ذكر الحبل استعارة حسنة
لان الاشياء المتباينة المتفرقة
لا تضم ولا تجمع الا بالحبل
والمعنى لما كان بعيدا من الله
باساءته فلا يضاف الى جوار
مستحق رحمته الا بحبل عفوه
انك ذو وفاء وذمة اى صاحب
عهد ووفاء وقد وعدت بالمغفرة
من مات ولم يشرك بك اللهم
اى يا الله قِهِ اى نجه من فتنة
القبر اى ما ينشأ عن السؤال
فى القبر وهو عدم الثبات
والعياذ بالله تعالى وقِهِ
من عذاب جهنم اللهم اغفر له
وارحمه واعف عنه وعافه
اى اذهب عنه ما يكره واكرم
نزله ابو الحسن رويناه
بسكون الزاى وهو ما يهيّأ
للضيف اى اره فى قبره ما
يرضيه ووسع مدخله
اى قبره بان يفسح له مدّ
بصره واغسله اى طهره من
ذنوبه بماء وثلج المعروف وثلج
وهو ما ينزل من السماء وينعقد
على وجه الارض ثم يذوب
بعد جموده وبَرَد بفتح الرّاء
المهملة وهو ما ينزل من السماء
كالملح ثم يذوب وهذا استعارة
وليس المراد بالغسل بالماء والثلج والبرد
على ظاهره وانما ذلك كناية عن الطهارة
العظيمة من الذنوب ونقه من
الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وانما مثل بالثوب
لانه يظهر فيه اثر الغسل
وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله اى ادخله الجنة بدل
من داره فى الدنيا وابدله مكان

التئام الرجل بزوجته اكثر من التئامه بأقاربه فمفارقتها اشق قوله فقد ورد ان الشخص يتزوج من الحور العين الخ فان قلت كيف قال ذلك مع انهم نصوا على ان الحور العين في الجنة مملكات ملك يمين لا ملك نكاح وعقد فلا معنى لقوله يتزوج من الحور العين فالانسب ان يقول فقد ورد ان الشخص يملك من الحور العين فالجواب ان معنى قوله يتزوج اى يقرن بالحور العين من قولك زوجت ابلى اى قرنت بعضها ببعض وليس من التزويج الذى هو عقد النكاح قال شيخ الاسلام في فتح الرحمن فان قلت هذا ينافي ما ذكره بعضهم من ان مهر الحور العين لقط القنات وكنس المساجد وصوم شهر رمضان فهذا يقتضي انه ملك نكاح لا ملك يمين لان المهر لا يكون في ملك اليمين قلت اجاب بعض شيوخنا بأن المراد بالمهر هنا ما يكون سببا في اباحة التمتع بهن لان الاعمال الصالحة سبب في التمتع بهؤلاء الخيرات الحسان قوله من الحور العين الحور جمع حوراء مأخوذ من الحور وهو شدة اتساع العين والعين جمع عينا وهي شدة سواد العين مع الاتساع وذلك غاية الحسن والجمال فائدة روى الطبراني والديلمي عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الحور العين من الزعفران وفي رواية انهن خلقن من تسبيح الملائكة وفي رواية انهن خلقن من المسك الأذفر وقد يجمع ان البعض خلق من الزعفران والبعض من التسبيح والبعض من المسك وفي شرح البخاري لابن الملقن عن ابن عباس رضي الله عنهما خلقت الحور العين من اصابع رجلها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من المسك الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها الى نهاية رأسها من الكافور الابيض ذكره المناوي قوله سبعين غير زوجته الخ بل في الحديث انه يتزوج باكثر من ذلك فقد روى ابو الشيخ والبيهقي عن ابى امامة مرفوعا يتزوج كل رجل من اهل الجنة باربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب ومائة حوراء وفي رواية خمسمائة حوراء نقل هذا الحديث ابن القيم والسيوطي في الدر المنثور والقسطلاني والمناوي وغيرهم وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للعبد المؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون لا يرى بعضهم بعضا وروى الطبراني ان من قرأ القرآن صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين ويؤخذ من هذه الاحاديث كلها ان النساء في الجنة اكثر من الرجال وهو كذلك ويشهد له ايضا ما رواه مسلم ان محمد بن سيرين سأل ابا هريرة رضي الله عنه

فقد ورد ان الشخص يتزوج من الحور العين سبعين غير زوجته في الدنيا اللهم ان كان محسنا فقد ورد في احاديث ان كلا

عن الرجال فى الجنة اكثر ام النساء فقال ابو هريرة الم يقل ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها على صورة
كوكب درى فى السماء لكل امرئ منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما فى
الجنة اعزب وفى الخبر ايضا رأيتكن اكثر اهل الجنة كما نقله المناوى فى صغيره
فان قلت فما تصنع بحديث الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام اطلعت
فى الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت على النار فرأيت اكثر اهلها النساء وحديث
مسلم من قوع عليه الصلاة والسلام ان اقل ساكنى الجنة النساء فهذان الحديثان
يفيدان ان النساء فى الجنة اقل من الرجال فيعكر على ما سبق قلت اجابوا عن هذين
الحديثين بأجوبة قال شيخنا العيدروس واحسنها ان المراد ان النساء اكثر اهل
النار ابتداء قبل خروج العصاة من النار بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم
واما بعد دخول العصاة الجنة فتكون النساء فى الجنة اكثر من الرجال قوله ان
كان مسيئا اى بغير الكفر قوله وانت خير منزول به اى خير كريم منزول به
اى بذلك الكريم قوله فقير بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب حال من
فاعل نزل او معمول لفعل محذوف اى صار فقيرا والرفع احسن قوله لاتحرمنا
بفتح التاء وضمها قوله اى اجر الصلاة عليه ويحتمل اجر المصيبة به فان المؤمنين
فى المصيبة كالشئ الواحد قوله اى جميع ما ذكر من الثناء على الله اى حمد الله واعلم
ان الحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مندوبان واما الدعاء فهو واجب
ولو فى حق المأموم واقله اللهم اغفر له واما الفاتحة فمكروهة عندنا وعند
الشافعية وجوب الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة والاحوط الجمع لان العبادة المتفق عليها
خير من المختلف فيها قوله ويحتمل مفرقا بأن يقرأ بعد التكبيرة الاولى
من اوله الى قوله ذو وفاء وذمة وبعد الثانية من قوله اللهم فقه الى قوله
من الدنس وبعد الثالثة من قوله وابدله دارا الى قوله وانت غنى عن عذابه
وبعد الرابعة من قوله اللهم ثبت الخ قوله اى مقدارا الخ هذا محمول على
الاكمل والا فيجزئ اللهم اغفر له قوله واقله اللهم اغفر له وارحمه بل اقله
اللهم اغفر له او اللهم ارحمه فلا يشترط الجمع بينهما وقد يجاب عن الشارح بأن
الواو فى قوله وارحمه بمعنى او وفى نسخة بحذف وارحمه وهى ظاهرة قوله اللهم
اغفر لحيتنا هذا لكون الدعاء اذا عم كان للاجابة اقرب وان كان القصد هنا
الميت قوله وبالصغير والكبير الخ هذا جواب عن سؤال مقدر وحاصله ان

عبارة

مسيئا فيتجاوز اى اعف عن
سيئاته اللهم انه قد نزل بك
اى استضاف بك وانت خير من
منزول به اى خير من يستضاف
فقير الى رحمتك وانت غنى عن
عذابه اى لا تنفعك طاعته
ولا تضرك معصيته اللهم
ثبت عند المسئلة اى سؤال
الملكين منطقه ولا تبتليه
اى لا تختبره فى قبره بما لا
طاقة له به برحمتك واحسانك
انك على كل شئ قدير والحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تحرمنا اجره اى اجر الصلاة
عليه ولا تفتنا بعده اى
لا تشغلنا بشئ سواك لان كلما
يشغل عن الله فهو فتنة تقول
ايها المصلى ذلك كله اى جميع
ما ذكر من الثناء على الله والصلاة
على نبيه الى قوله ولا تفتنا بعده
باثر كل تكبيرة يعنى كاملا ويحتمل
متفرقا على اربعة اجزاء بعد كل
تكبيرة ربعه لان العمل الآن ليس على
هذا الطول وفى عتيق الميانى عن
اسماعيل القاضى ان مقدار الدعاء بعد
كل تكبيرة قدر الفاتحة وسورة
ابن رشد وقله اللهم اغفر له انتهى
ويقول ان شئت بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
ويعنى بالحاضر والغائب من حضر
الصلاة ومن غاب عنها والصغير
والكبير الصغير من غير المكلفين
والكبير منهم والا فالاجماع على
ان الاولاد الصغار

نسخة صلى الله عليه وسلم

نسخة لمبتدا

نسخة عليه الصلاة والسلام

نسخة ان

عبارة المصنف بقيد ان الصغير تكتب عليه السيأت لطلب المغفرة له مع انهم اجمعوا على ان الصغير لا تكتب عليه السيأت وحاصل الجواب الذى اشار له الشارح انه ليس المراد بالصبى من لم يبلغ بل المراد به من بلغ ولم يطعن فى السن واجاب الشبرخيتى بجواب آخر وهو ان المصنف استعمل المغفرة فى الصغير فى زيادة الحسنات ورفع الدرجات فيصح ارادة الصغير حقيقة وهو الذى لم يبلغ قوله لا يكتب عليهم سيأت فان قلت هذا ينافى قولهم ردة الصبى معتبرة فالجواب ان معنى انها معتبرة فى احكام الدنيا كالنكاح والزكاة ونقض وضوئه اذا ارتد قوله وانما اختلف فى حسناتهم والصحيح انها تكتب لهم وقيل لآبائهم وعليه فقيل على السوية وقيل ثلثاه للأم وثلثه للأب قوله هو تكرار لا خصوصية له بالتكرار بل ما بعده قوله واحيانا تكرار وهو مطلوب فى الدعاء لانه يطلب فيه تكثير الألفاظ وان كانت متداخلة قوله وفى الاصل اى فى شرح الفيشى قوله من عطف العام على الخاص هذا انما يصح لو نظر للصغير وحده والكبير وحده وهو بعيد انظر الحاشية قوله فى احد الدارين مراده الاحد المبهم فيصدق بهما معا والاوضح ان يقول فى كل من الدارين قوله لمن سبقنا اى من السلف الصالح الموصوفين بالايمان قوله اى ابقيته اى فى الدنيا وليس المراد احييته فى الاخرة لان الانسان يحيى فيها على ما مات عليه فلا معنى لطلب ذلك قوله فأحيه اى ابقيه حيا قوله على الايمان الكامل وهو التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح قوله ومن توفيته اى اردت وفاته قوله فتوفه بضم الهاء من توفه وبكسرها من احيه لانهما مبنيان على حذف حرف العلة وهى الياء من احيه والألف من توفه قوله لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان هذه طريقة ضعيفة والمعتمد ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولو لم ينطق بالشهادتين بشرطين الاول ان يكون بحيث لو قيل له انطق بهما لم يأب الثانى ان يكون خاليا عن مكفر كسجود لصنم ونحوه واما الايمان الكامل فهو التصديق بالقلب والنطق بالشهادتين باللسان والعمل بالجوارح قوله والعمل بالجوارح هذه طريقة ضعيفة ايضا والمعتمد ان الاسلام هو الاذعان الظاهرى المصاحب للاذعان الباطنى عمل بالجوارح او لم يعمل قوله فالاسلام صفة كاملة اى لانه ادخل الاعمال فى الاسلام والتحقيق ان كلا من الاسلام والايمان يكون ناقصا وكاملا قوله والايمان صفة ناقصة هذا ينافيه قوله اولا فأحيه على الايمان

لطلبه سيأت

لا تكتب عليهم السيأت

من

ام لم

لا تكتب عليهم سيأت وانما اختلفوا فى الحسنات لان تكتب اى هل لهم او لآبائهم قال ابو الحسن هو الصحيح وذكرنا واثنانا ابو الحسن هو تكرار انتهى وفى الاصل انه من عطف العام على الخاص اى تعلم منقلبنا اى تعلم منقلبنا اى اقامتنا فى احد الدارين واغفر لنا اى واغفر لنا فى الدنيا ولمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة والتابعون واغفر للمؤمنين والمسلمات والمؤمنين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اى يا الله من احييته اى ابقيته منا فاحيه على الايمان الكامل حتى تتيه عليه ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ابو الحسن الاقفهسى انما خص الاحياء بالايمان والاموات بالاسلام لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان والاسلام هو الاذعان بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان صفة ناقصة فوصف الاحياء بصفة ناقصة ووصف الاموات بصفة كاملة لان الكمال فى حال الحياة

الكامل قوله قليلا الخ لا يقال هذا الاينافي طلبه وايضا فقد ورد ان المرء يحشر
على ما مات عليه قوله لا يكاد يوجد اى ان الكمال في حال الحياة قليل منفي
قريب وجوده فضلا عن وجوده قوله ولسانه رطب بذكر الله اى لسانه ليتن
بسبب ذكر الله والمراد بليانه سهولة جريان ذكر الله عليه قوله ستة اشيا وفي
الشبرخيتي سبعة اشيا قال والسابعة انه اذا رأى ما يستعظم قال لا اله الا الله
ثم قال الشبرخيتي من لازم على هذه السبعة عاش سعيدا ومات شهيدا قوله
عند ابتداء كل عمل اى مطلوب او مباح لا حرام ولا مكروه فتكره في المكروه وتحرم
في الحرام كما في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي المعتمد انها مكروهة حتى
في الحرام وتقدم ايضاح ذلك في الكلام على البسملة قوله وعند فراغه الخ اى
لما ورد ان الحمد لله تملأ الميزان وورد ان من حمد الله بعد الاكل والشرب غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر قوله واذا استقبله مكروه قال لا حول ولا قوة الا
بالله اى لقوله صلى الله عليه وسلم من احزنه امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم رواه البيهقي وروى الحاكم وصححه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال لا حول ولا قوة الا بالله كانت له دوا من تسعة وتسعين دا
ايسرها الهم وفي رواية كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر ومعنى
لا حول ولا قوة الا بالله لا تحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على
طاعة الله الا بعون الله قوله واذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون
اى لقوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا
اليه راجعون وقال عليه الصلاة والسلام من قال انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اوجرني في مصيبتي واعطني خيرا منها فعل الله به ذلك قالت ام سلمة فقلت
ذلك حين مات زوجي ابو سلمة وقلت من هو خير من ابي سلمة فأعطاني الله خيرا
منه وهو اني تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال ان شاء الله تعالى
اى لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وورد ان
سيدنا سليمان قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة كل واحدة منهن تأتي بفارس
يجاهد في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امرأة
جاءت بشق انسان فقال عليه الصلاة والسلام والذي نفس محمد بيده لو قال
ان شاء الله لحمل الجميع قوله واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله اى لأن الاستغفار
ممحق للذنوب فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
يقول يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك

قليل لا يكاد يوجد الآن قال بعض العارفين من اراد ان يموت ولسانه رطب بذكر الله تعالى فليلتزم ستة اشياء ان يقول بسم الله حين ابتداء كل عمل وعند فراغه من كل شئ يقول الحمد لله واذا استقبله مكروه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا اصابته مصيبة يقول انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم على فعل او امر في غد قال ان شاء الله واذا اذنب قال استغفر الله انتهى وفي الاصل عن بعضهم ان الاحسن لو قال فاحيه على الاسلام لاقتضا عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما وتوقفه على الايمان لانه مجرد الاعتقاد وهو المطلوب عند الموت

نسخ قليل

نسخ المحرم

نسخ صلى الله عليه وسلم

نسخ صلى الله عليه وسلم

رواه

رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى الحاكم وصححه ان ابليس قال وعزتك
يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت ارواحهم في أجسامهم فقال وعزتي وجلالي
لا أزال اغفر لهم ما استغفروني وروى الحاكم ايضا باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق
مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب قوله واسعدنا بلقائك اي عند الموت وليس
المراد به اللقاء الحسي فان قلت في هذا تمني الموت مع انه منهي عنه لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم احيني
ما علمت الحياة خيرا لي وأمتني ما علمت الموت خيرا لي فالجواب انه لا يلزم من
الدعاء بما ذكر التمني لان المراد بعد حصوله لان كل واحد لا بد له من الموت وايضا
فقد قال ابن العربي يجوز تمني الموت اذا بشر الانسان بالجنة للخروج من دار الشقاء
الى دار الرحمة والراحة او يكون الشخص في زمن يندرس فيه الحق وينتشر فيه
الباطل كزماننا هذا قوله لانها قد تكون الخ اتيانه بقد إما للتحقيق او لان
دخول الجنة مشروط بالموت على الاسلام وليس مقطوعا به لاحتمال كون
احدهما من اهل النار قوله فان تزوجت ازواجا الخ وقيل انه يقرع بينهم وقيل
انها للاول وقيل للاخر وهذه الاقوال كلها ان ماتت ولم تكن في عصمة واحد
واما فهي لمن ماتت في عصمته قولا واحدا قوله او لاحسنهم عشرة ويدل لهذا
ما رواه الطبراني عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين
والثلاثة والاربعة ثم تموت وتدخل الجنة ويدخلون الجنة فمن يكون زوجها
فقال عليه الصلاة والسلام يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول
يا رب ان هذا كان احسنهم خلقا في دار الدنيا فزوجنيه لكن قال الحافظ هذا
الحديث ضعيف منكر ولو صح لرفع النزاع قوله اي لا يحبين غيرهم اي بخلاف
الدنيا لتفاوتهم فيها بالغناء والفقر والحسن والقبح واما اهل الجنة فكلهم
حسان اغنياء حتى ان المرأة تقول لزوجها وعزة ربي ما ارى في الجنة احسن منك
قوله على طفل اي سواء كان ذكرا او انثى قوله والدعاء غير انه استحب الخ يعني
انه يصح ان يدعى للصغير بدعاء الكبير ويجزئ ذلك لكن الاحسن ان يقول هذا
الدعاء الخاص به قوله بعد الثناء على الله اي يقول الحمد لله رب العالمين ندبا
قوله بكسر الدال لينافيه ما سيأتي من قوله وثقل به موازينهما الا ان يقال
اعتبر جهة الابوة طرفا والامومة طرفا وثنى باعتبار ذلك وان كان كل
طرف مشتملا على متعدد وفي بعض النسخ وثقل به موازينهم وهي ظاهرة قوله

نسخة اجسادهم

نسخة صلى الله عليه وسلم

نسخة يقول

نسخة زمان

نسخة من

نسخة صلى الله عليه وسلم

نسخة يستحب

نسخة يدعو

نسخة يقول

نسخة موازينهما

واسعدنا بلقائك اي بان تقبل الجنة وطيبا للموت اي هونا له بالتوبة وطيبه لنا واجعل فيه اي الموت ما يرضيك ويسر ثم تقبله بعفو فرغ عنك من هذا الدعاء اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك وانت كنت صلاتك وما تقدم من قوله اللهم انه عبدك الخ لفظ التذكير اذا كان الميت ذكرا وان كانت الصلاة على امرأة قلت اللهم انها امتك وابنة عبدك الخ تمامه وانت خلقتها على الثابت فتقول وانت رزقتها المخرفان كانوا جماعة ذكور فلت اللهم انهم عبيدك وابناء عبدك الخ تمامه وان كن جماعة مؤنث قلت اللهم انهن اماؤك وبنات عبدك الخ تمامه وان كانوا ذكورا وانثيين قلت اللهم انهما عبداك او امتاك فان اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر تمامه على المؤنث غير ذلك لا تقول في صلاتك على المرأة واله ظاهر وخرج من زوجها الاول فان لم تكن زوجة في الجنة لزوجها الاول او تخير اقوال ازواجها فيه تأمل اولاحسنهم عشرة او تخير اقوال اهل الجنة مقصورات الخ تمامه على ازواجهن لا يبغين بهن بدلا اي لا يحبين غيرهم ولا يحببن بهم جبانة ولم تعلم ازكرا هي ام انثى قلت اللهم انها نسمة الخ تمامه على التانيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى وان كانت الصلاة على امرأة طفل ولم تعلم ازكرا هي ام انثى قلت اللهم انها نسمة الخ تمامه والانكيران الاربع والدعاء بعد الثناء على الله تعالى ان تقول بعد الثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت اماته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه بحسن الذخر اي بدل ما قدما سلفا للدال ليناسب الاجداد ولجعل مرزقه للمتقدم

اى مدّخرا فى الآخرة اى خيرا باقيا فى الآخرة ينتفعان به عند قدومهما قوله وفرطا بفتحتين قوله وهو المتقدم الخ اى يرسله القوم امامهم ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه فقول المصنف وفرطا اى اجعله كالفرط فى تقدم النفع قوله اى متقدمكم على الحوض اى لاهيئ لكم اسباب التناول من الحوض اى حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم الذى من شرب منه شربة لا يعطش بعدها ابدا وميسيرته شهر وكيزانه من فضة عدد نجوم السماء وماؤه اشدّ بياضا من اللبن واحلى من العسل واذكى من المسك وابرد من الثلج والأمين عليه على كرم الله وجهه واول من يرد عليه فقراء المهاجرين كما ورد فى الحديث قوله اى اجرا عظيما اى لما ورد فى الخبر لا يموت لاحد ثلاثة من الولد فيحتسبهم على الله الا كانوا له جنّة من النار قالت امرأة واثنان يا رسول الله قال واثنان وورد ايضا ان من مات له ولدٌ فقال انّا لله وانا اليه راجعون بنى الله له بيتا فى الجنة يسمّى بيت الحمد قوله موازينهما اى موزونا تهما لأن الاصح انه ميزان واحد وقيل لكل عمل ميزان خاصّ به قوله ولا تحرمنا واياها قال بعضهم الظاهر انه يقول هذا الدعاء ولو كان المصلى ابا او امّا للطفل لأن هذا الدّعا هو المأثور واما قوله فاجعله لوالديه سلفا فيجب تقييده بالمسلم الأصلى واما من اسلم من اولاد الكفار فلا يقال ذلك عليه بل يقول اللهمّ لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويسقط واياها قاله النفراوى قوله بصالح سلف المؤمنين وهم الأطفال والتقييد باولاد المؤمنين لا ينافى انّ غيرهم فى كفالته ايضا بناء على القول الصحيح من ان اولاد الكفار يدخلون الجنة وهو الارجح من اقوال عشرة قوله فى كفالة اى تربية ابراهيم لما ورد ان اطفال المؤمنين فى جبل فى الجنة يكفلهم ابراهيم وسارّة حتى يردّهم الى ابائهم يوم القيامة يعنى ارواح اولاد المؤمنين وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم ويقوم بمصالحهم سيدنا ابراهيم وسارّة وورد ان المصطفى عليه الصلاة والسلام رأى ليلة الاسرى شيخا فى السماء فى قبة خضرا وحوله صبيان فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل من هذا فقال ابوك ابراهيم وهؤلاء اولاد المؤمنين فان قلت قد ورد فى حديث آخر ان اولاد المؤمنين فى كفالة جبرائيل وميكائيل وغيرهما فالجواب انه لا تنافى لان طائفة منهم فى كفالة ابراهيم وطائفة منهم فى كفالة جبرائيل وطائفة منهم فى كفالة ميكائيل وطائفة منهم فى كفالة غيرهم من الملائكة كما نبه عليه القرطبى قوله واهلا خيرا من اهله وهو سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه وعلى جميع الأنبياء افضل الصلاة والسلام وزوجته سارة بتشديد

اى مدّخرا فى الآخرة واما الادخار فى الدنيا فنهى بالدال المهملة وقيل بالمعجمة مطلقا وفرطا هو بمعنى سلفا وهو المتقدم ليهيئ للقوم ما يصلحهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اى متقدمكم على الحوض واجرا اى اجرا عظيما وثقل بر اى باجر مصيبته موازينهما واعظم باجورها ولا تحرمنا واياها اجره اى اجر شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياها بعده بما يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة ابينا ابراهيم الخليل عليه السلام وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ظاهره ان فتنة القبر تشمل الصغير والكبير

نسخه لا يظمأ

نسخه الاولاد

نسخه يقول

نسخه بالاولاد

نسخه قول

نسخه صلى الله عليه وسلم

نسخه غيرها

نسخه وسارة زوجته

الراء وتخفيفها قوله وفي الصغير خلاف والاوجه انه لا يسأل وقيل يسأل ويكمل له عقله ويلهم الجواب عما يسأل عنه قوله يدل على ان الصبيان الخ وقد يقال ان الدعا بالمعافاة من عذاب جهنم بالنظر للجواز الذاتي وهو ان الله عز وجل وعد بتعذيبه لا بالنظر للوجوب الشرعي فلا ينافي ما تقدم له بدليل ان الدعا للكبير المتضمن لطلب المغفرة يدعى به ولو لكبير قطع له بدخول الجنة بخبر صادق باب في الصيام وهو لغة الامساك والترك قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام واصطلاحا ما قاله الشارح قوله الامساك فيه اشارة الى ان الصوم عبادة فعلية لا عدمية وقيل انه عبادة عدمية بمعنى انه لا صورة له في الخارج حسية كالصلاة قوله عن شهوتي البطن اي بترك ما يصل اليها او الى الحلق من الفم او غيره من عين واذن مثلا قوله والفرج اي بترك الجماع وغيره من الاسباب الموجبة للفطر كلمس يصاحبه خروج مني او مذي قوله بنية اي قبل الفجر او معه في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد وقوله التقرب ليس بشرط في صحة الصوم فان من نوى الفعل ولم يلاحظ تقربا كفى في صحة الصوم وان كان الاكمل نية التقرب فائدة فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان لليلتين خلتا منه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحده فهو كافر قال ابن حجر في الزواجر تمنى زوال رمضان من الكبائر قال شيخنا الامير ولعله اذا كان بغضا للعبادة وربما يخشى منه الكفر وما يخالف بتعظيم شعائر الله قول العوام رمضان مريض او يطالع في الروح ونحو ذلك انتهى قوله وصوم رمضان في كلام المصنف اشارة الى جواز استعمال رمضان غير مضاف للشهر وهو الصحيح لخبر اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنان الخ لان القول بأن رمضان اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح واما ما ورد لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فهو حديث ضعيف كما في المواهب واسماء الله توقيفية على الاصح لا تثبت الا بدليل صحيح او حسن وسمي هذا الشهر برمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وقيل غير ذلك وله اسما كثيرة انهاها بعضهم الى اثنين وستين اسما ذكرها السملاوي في فضائل رمضان فانظره وهو افضل الشهور كما في شرح المواهب وصام عليه الصلاة والسلام رمضان تسع سنين فصام رمضانين كاملين ثلاثين وسبعة تسعا وعشرين وقال ابن حجر لم يكمل رمضان في عهده

نسخة ويترك

نسخة كفاه

نسخة وربما

نسخة الله وسلم

نسخة سبعة

وفيه خلاف وعافه من عذاب جهنم ابو الحسن عن ابن ناجي قوله اي صاحب الرسالة وض عذاب جهنم يدل على ان الصبيان في المشيئة وتقدم انهم في الجنة بلا خلاف تقول ذلك اي كلما تقدم من الثناء على الله الى هنا باثر كل تكبيرة يديك الا الرابعة ويقول بعد الرابعة يعني ان شئت وان شئت سلمت اللهم اغفر لأسلافنا وافراطنا وقد تقدم معناها واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة والتابعون ومن احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واغفر اللهم للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولله اعلم وللفراغ من صلاة الجنازة شرع في الصوم فقال هذا باب في احكام الصيام وهو في عرف الشرع الامساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى الله تعالى بنية التقرب الى الله تعالى بقوله وبين حكم صوم رمضان بقوله وهو من شهر رمضان فريضة يثبت صيامه بأحد امور اما

صلى الله عليه وسلم الا سنة واحدة وبالجملة فصام عليه الصلاة والسلام تسعا
وعشرين اكثر من صيامه ثلاثين فقوله بكمال شعبان ظاهره ولو توالى الغيم
شهورا متعددة وهو ما قاله التتائي وقال الاجهوري يقيد قوله بكمال شعبان بما
اذا لم يتوال قبله اربعة على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال كما
لا يتوالى اربعة على النقص عند معظم اهل الميقات قاله الشيخ في الحاشية هنا وضعفه في حاشية
الخرشي وقال لا يلتفت الى كلام اهل الميقات وانه لا بد من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهورا
ومثله للرماصي والنفراوي ثم ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا من انه لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال
الخ خلاف المعتمد قال شيخنا والذي اعتمده المغاربة انه يتوالى خمسة اشهر على الكمال واربعة
اشهر على النقص قوله او برؤية الخ يفهم من قول المصنف وغيره برؤية انه
لا يعول على قول اهل الميقات انه موجود ولكنه لا يرى لان الشارع انما يعول على
الرؤية لا على الوجود خلافا لبعض الشافعية قاله النفراوي قوله عدلين
العدالة هي المحافظة على اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر وادا الامانة وحسن
المعاملة وليس معها بدعة ولا فرق في رؤية العدلين بين كون السماء مصحية
ام لا كانت البلدة صغيرة او كبيرة نظرا لجهة واحدة ام لا لكن يشترط تقاربهما
نعم لا يعتبر اختلاف المطالع عندنا واعتبره السادة الشافعية ولو اخر
العدلان شهادتهما بدون رفع للقاضي الى طلوع الفجر بطلت شهادتهما ومفهوم
العدلين انه لا يعتبر برؤية عدل واحد وهو كذلك ولو كان السلطان او القاضي
ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز في العدل ولو صدقناه ولا به وبامرأتين ومعنى
كونه لا يعتد برؤية من ذكر انه لا يصوم من لم يره بقوله ولو صدقه ولو كان
من اهله واما هو فيلزمه الصوم فلو ظن انه لا يلزمه الصوم لكونه لم يثبت
الصوم بقوله وافطر متاولا لزمه القضاء والكفارة ومحل كون غيره لا يصوم
برؤيته اذا كان هناك من يعتني بأمر الهلال كمصر ونحوها فانه لم يكن هناك
من يعتني بأمره وجب على غيره الصوم برؤيته فيثبت برؤيته حينئذ ولو عبدا
او امرأة حيث ثبتت العدالة ووثقت انفس غير المعتنين بخبر كل برؤيته
وسواء كان غير المعتنين من اهله ام لا فلو افطر الجماعة الذين لا اعتناء لهم بالهلال
مع رؤية العدل الواحد له فيجب عليهم الكفارة لان العدل الواحد في حقهم
كالعدلين واما لو انفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له ان يتعاطى مفطرا
من اكل او شرب او جماع لما فيه من تعريض نفسه للتهمة على الاستخفاف بحرمات
الله ولو كان في محل يأمن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع الناس عليه لانه ربما

يطلع

نسخة فصيامه صلى الله عليه و

بكمال شعبان ثلاثين يوما ان لم ير الهلال او برؤية شاهدين عدلين

نسخة والمعتمد المغاربة

نسخة العدد

نسخة ولا بامرأتين

نسخة المعتنين

يطلع عليه من حيث لا يشعر الا ان يقارن ذلك مبيح للفطر من مرض او حيض او
نفاس او سفر فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه الفطر بالنية عند عدم العذر
ويجب على العدل ومن يرجو العدالة ان يرفع امره للقاضي اذا رأى الهلال واما
غيرهما فيستحب الرفع على المعتمد لفتح باب الشهادة فلو رأى شخص المصطفى عليه
الصلاة والسلام في المنام واخبره بالصوم لم يصح الصوم لصاحب المنام
ولا لغيره اجماعا لان من شروط التحمل العقل الكامل والرائي غير عاقل ولا
يضبط ما يراه في النوم كل الضبط لا للشك في رؤيته عليه الصلاة والسلام
الا ترى انه لو اخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه اجماعا افاده الشيخ في الحاشية
هنا مع زيادة من حاشية الخرشي قوله للهلال سمي بذلك لان الناس يرفعون
اصواتهم ويهللون عند رؤيته ويقال له هلال الى ثلاث ليال ثم بعدها
يسمى قمرا لان ضوءه يقمر الارض اي يغلب عليها وهو في غلاف من ماء فكل
ليلة يظهر منه شيء حتى يتكامل بدره ليلة اربعة عشر ثم يعود الى الغلاف
قليلا قليلا فينقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة ثم يخفى وهو مخلوق من نور
العرش كما قاله بعض المفسرين واما قول بعض العوام انه مخلوق من تراب
فهو كذب لا أصل له فائدة اذا رأينا الهلال ليلة احدى وثلاثين كبيرا
مرتفعا ولم يغب الا عند العشاء وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ابن ليلة
واحدة ولا يعتبر كبره ولا ارتفاعه قاله الناصر اللقاني افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله او برؤية جماعة مستفيضة اي بشرط ان يكونوا كلهم ذكورا
احرارا او بعضهم كذلك والبعض الثاني عبيدا او نساء فلو كانوا كلهم نساء
او عبيدا فانه لا يكتفى بهم قوله بحيث يفيد خبرهم العلم اي او الظن القريب
من العلم كما في التوضيح وهو المعتمد والجماعة المستفيضة ليس لهم عدد محصور
لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة اذا افاد خبرهم
العلم الضروري وقد لا يكون اذا لم يفد ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيه كما يثبت رمضان برؤية العدلين او الجماعة المستفيضة او بكمال
شعبان او برؤية منفرد بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال كذلك يثبت بنقل
عدلين او جماعة مستفيضة عن عدلين او عن جماعة مستفيضة لكن ان كان
عن رؤية العدلين فلا بد ان ينقل عن كل واحد اثنان وان كان عن حكم الحاكم
او عن الثبوت عند الحاكم وان لم يحكم او عن الجماعة المستفيضة فيكتفى ولو
بواحد ولو بمحل يعتنى فيه بأمر الهلال وكذلك يثبت برؤية المنائر موقوتة

صلى الله عليه وسلم

المنام

للهلال او برؤية جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم لكثرتهم

الظن

حيث كانت لا توقد الا بعد الثبوت الشرعي كما عندنا بمصر ومثلها سماع المدافع
ليلة العيد فانها لا تضرب عند الغروب الا لثبوت الشهر قاله النفراوي قوله
وكذلك في الفطر يفطر الناس برؤية عدلين اي ولا يثبت هلال شوال برؤية
عدل واحد ولو بمحل لا يعتني فيه بأمر الهلال قاله النفراوي قوله ولا يلتفت
الى حساب المنجمين جمع منجم وهو الذي يحسب قوس الهلال ونوره فلا يثبت
به لا في حقهم ولا في حق غيرهم وقع في القلب صدقهم أم لا خلافا للقول الشافعية
يجب الصوم اذا وقع في القلب صدقهم قلنا نحن مأمورون بتكذيبه فانه
ليس من الطرق الشرعية قوله اي ينوي بقلبه في أول ليلة ولا يشترط
الاتيان بها أول الليل كما هو حاصل كلام الشارح ولذا قال سند والمذهب انه
ينوي متى شاء منه وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعضه اختصاص في ذلك
دون بعض ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل او شرب او جماع قبل الفجر قوله
موقنا بوجوبه حال من فاعل ينوي اي ينويه في حال كونه موقنا الخ ولا يشترط
ملاحظة الايقان بل يكفي كونه كامنا في نفسه قوله محتسبا حال اخرى اي
لا يفعله رياء ولا سمعة ولا يشترط ايضا في صحة الصوم ملاحظة ذلك بل
هي أولى من تركها قوله لكن يستحب له التبييت في كل ليلة الخ خلافا لابي
حنيفة والشافعي القائلين بوجوب التبييت في كل ليلة قوله الى الليل اي
فبمجرد دخول الليل يفطر الصائم فائدة من حلف بالطلاق وهو صائم
لا يفطر على حام ولا بارد فمذهب الشافعي عدم الحنث لانه يفطر على غيرهما
وهو دخول الليل لخبر اذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد
أفطر الصائم اي دخل زمان الفطر وانقضى زمن الصوم ومذهب مالك
انه يحنث لان هذا خلاف اعتبار المقاصد الذي هو أصل المذهب قال شيخنا
الامير ولو قيل بالاجماع لاحتمل قوله ومن السنة اي الطريقة فلا ينافي
ان المعتمد الاستحباب قوله تعجيل الفطر اي بعد تحقق غروب الشمس
قبل الصلاة بشيء يسير كتمر وفي الحديث القدسي أحب عبادي الى أعجلهم
فطرا كما في الجامع الصغير وفي أبي داود عن انس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد
تمرات حسى حسوات من ماء اي شيء قليل قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر
ان اصل الرطب او التمر مستحب والتثليث مستحبان والظاهر ايضا
ان التمر مقدم على الماء حتى في مكة كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا

وكذلك في الفطر يفطر الناس برؤية عدلين او جماعة مستفيضة او بكمال رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت الى حساب المنجمين وبيت الصائم النية في أوله اي ينوي بقلبه في اول ليلة من رمضان ويمتد وقت النية من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر وصفة النية ان ينوي الامساك عن الاكل والشرب والجماع موقنا بوجوبه محتسبا ثوابه عند الله تعالى وليس عليه البيات في بقيته اي بقية الشهر على سبيل الوجوب لانه كعبادة واحدة لكن يستحب له التبييت في كل ليلة ويتم الصيام الى الليل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر

من استحباب فطره على ماء زمزم والظاهر انه اذا وجد حلوا غير التمر فيقدمه
على الماء لانه يرد ما زاغ من البصر كما افاده شيخنا وغيره ونقل التحيمي عن بعضهم
ان من افطر على تمر زيد في صلاته اربعمائة صلاة وقال التحيمي انه وجد في ذلك
خبرا صحيحا باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه فهم من استحباب
تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع على نحو رطبات
من كل ما خف والا قدمت الصلاة لان وقت المغرب مضيق قوله وتأخير
السحور اي مع عدم الشك في الفجر ووقت السحور يدخل ابتداؤه من نصف
الليل الأخير وكلما تأخر كان افضل فقد كان بين سحوره عليه الصلاة والسلام
والفجر قدر ما يقرأ القاري خمسين اية كما في البخاري وكذا يستحب فعل السحور
لخبر تسحروا فان في السحور بركة وورد انه لا حساب فيه ولا في فطور الصائم
ولا في فضيلة الضيق ويحصل السحور بقليل الاكل وكثيره ولو بحبات زبيب
ولو بالماء لخبر تسحروا ولو بجرعة من ماء وفي حديث آخر تسحروا ولو بحبات
زبيب والحاصل ان اصل السحور مستحب وتأخيره مستحب ثان والسحور
بضم السين اسم للفعل وهو المراد هنا بدليل قرنه بالفطر واما بالفتح فهو ما يتسحر
قوله ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم الفطر بأن لا يؤخروه بعد الغروب
فيكون تأخير الفطر ان قصد واعتقده فضيلة قال بعضهم واما ما يفعله
الفلاكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فهو مخالف للسنة قوله وجب
عليه الامساك لزوما فان لم يمسك وافطر متعمدا فانه يكفر ان انتهك الحرمة
بعلمه بالحكم وان كان غير منتهك بأن تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم
فلا كفارة قوله ليحتاط به من رمضان بأن يقول اصوم هذا اليوم فان كان
من رمضان فأنا صائم وان كان من شعبان كان تطوعا واذا صامه كذلك ثم تبين
انه من رمضان فلا يجزئه صيامه لعدم النية الجازمة قوله يريد على الكراهة
هذا هو المعتمد فالمعتمد ان صيام يوم الشك مكروه كراهة شديدة خلافا لقول
ابن عبد السلام الظاهر الحرمة فانه ضعيف واما قوله في الحديث من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم فالمراد منه شدة الزجر على حد قوله عليه الصلاة والسلام
ليس منا من استنجى من ريح افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره
قوله للتحريم هذا ضعيف قوله وقال الشافعي الخ حاصله ان يوم الشك عند
الامام الشافعي هو صبيحة الثلاثين ان كانت السماء صحوا ويشيع على السنة الناس
الذين لا تقبل شهادتهم كالعبد والمرأة والفاسق ونحوهم ان الناس قد رأوا

وتأخير السحور لحديث
لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور
وحيث ثبت الشهر وان لم يثبت
وجب الصوم وان لم يثبت
الا بعد الفجر وجب الامساك
عليه لزوما ولا بد من شروط
ذلك اليوم لان من شروط
صحة الصوم النية وقد فاتت
بطلوع الفجر من ذلك اليوم
والنية قبل ثبوت الشهر باطلة
حتى انه لو نوى قبل الرؤية
اي قبل ثبوت دخول اليوم لم يأكل ولم
يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم
من رمضان لم يجزئه صومه
ويجب عليه ان يمسك عن الاكل
والشرب فيه اي في بقيته وجوبا
لحرمة الشهر وبقضيه وجوبا
ولا يصام يوم الشك احتياطا به
من رمضان لما في ابي داود
والنسائي باسناد على الكراهة لا على
التحريم ان عبد السلام الظاهر
النهي عن صيامه للتحريم لحديث
عمار بن ياسر من صام اليوم الذي
شك فيه فقد عصى ابا القاسم
واختلف في تفسيره فاهل
المذهب فسروه بانه يعتقد ان ذلك اليوم
من شعبان اذا كانت السماء
مغيمة وليثبت الرؤية وقال
الشافعية

نسخة ان

نسخة اصل نسخة فطر

نسخة صلى الله عليه وسلم

الهلال ولم يثبت ذلك إلا صبيحة الغيم وما ال اليه ابن عبد السلام قال الشيخ في حاشية الخرشي وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك انتهى قوله ليس هذا يوم شك اي لأنا مأمورون بتكميل العدد لكن يرد على الشافعي انا مأمورون ايضا بتكذيب من لا تقبل شهادته والاء نصاف ان في كل منهما شكا للاحتمال في الواقع افاده شيخنا الامير قوله ويجوز صيامه المراد بالجواز الاذن في صوم وهو اعم من ان يكون على وجه الندب كما في العادة او التطوع او الوجوب كالقضاء والنذر افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله والنذر اي ويلزمه اذا نذره على المعتمد وقيل لا يلزمه وهو ضعيف قوله اذا صادف لا مفهوم لصادف اذ مثله من نذره تعيينا بدون قصد احتياط والحاصل انه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط ويلزمه نذره ولا يجوز له الفطر واما نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به من رمضان فلا يلزمه ويجوز له الفطر قوله والعادة اي كمن كانت عادته سرد الصوم او وافق يوما جرت عادته ان يصومه كيوم الاثنين او يوم الخميس قوله والقضاء فلو تذكر في اثنائه انه قضاه فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فاذن افطر فهل يقضيه اولا قولان والصواب منهما الثاني لانه انما التزمه لكونه ظانا انه عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله فان ارتفع النهار اي بأن مضى الزمان الذي جرت العادة بالثبوت فيه قوله ومن ذرعه بفتح الراء المهملة اي لا يفطر من غلبه القيئ سواء تغير عن حالة الطعام ام لا سواء كان من علة او امتلاء قوله قيئ اي وامّا القلس فقال الأجهوري ان بلغ الى فمه وأمكنه طرحه ولم يفعل فلا قضاء على المعتمد قوله اي غلبه وسبقه القيئ اعلم ان القيئ المتعمد اخراجه بأن وضع اصبعه في فمه فأخرجه فيه القضاء ثم ان لم يرجع منه شئ فلا كفارة عليه فان رجع منه ولو غلبة فالكفارة واما لو غلبه القيئ فلا قضاء عليه عند عدم رجوع شئ فان رجع شئ منه عمدا فالكفارة وان رجع غلبة فالقضاء فقط افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ولا قضاء عليه اي لا وجوبا ولا استحبابا قوله وهذا اما لم يرجع منه شئ بأن لم يرجع منه شئ اصلا او رجع منه شئ الى حلقه قبل امكان طرحه قوله فعليه القضاء اي اذا رجع منه شئ الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضاء ولو رجع غلبة كما علمت قوله وهل وجوبا او استحبابا والمعتمد الوجوب قوله لا كفارة على من استقاء في رمضان. اي تعمد القيئ ولم يرجع منه شئ واما ان رجع منه شئ ولو غلبة فالكفارة كما علمت

قوله

ليس هذا يوم الشك وانما يوم الشك ان يشيع على ألسنة من لا تقبل شهادتهم ان الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت ذلك انتهى ويجوز صيامه للتطوع والقضاء والنذر اذا صادف ولعادة او قضاء لان النهي انما هو في حق من صامه ليحتاط به من رمضان ويستحب الامساك في أوله ليتحقق الناس الرؤية ممن يأتي من المسافرين وغيرهم من نواحي البلاد فان ارتفع النهار ولم تظهر رؤية افطر الناس وجوبا عليهم ولا يفطر من ذرعه القيئ اي غلبه وسبقه ولا قضاء عليه وهذا ما لم يرجع منه شئ الى حلقه بعد امكان طرحه والا فعليه القضاء كما لو تعمد اخراجه ولذا قال الآن يعالج خروجه فعليه القضاء ابو الحسن وهل وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب الثاني ابن عبد السلام وظاهر كلامه يعني ابن الحاجب وجوب القضاء في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع ثلاثة اقوال احدها وجوب القضاء وهو مذهب مالك واحد قولي ابن القاسم وقوله الثاني استحبابا والثالث لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة على من استقاء في نهار رمضان وهو كذلك اتفاقا ان كان لضرورة وعلى المشهور ان كان لغير ضرورة انتهى واقتصر في الاصل على وجوب الكفارة مع انه هو القول الضعيف فليتنبه من ذلك ولا يفطر من نام

قوله ولا يفطر من احتلم وهو نائم اى خرج منه المنى فى النوم ولا قضاء عليه اما ان تعمد اخراجه فى اليقظة ولو بغير جماع ففيه الكفارة كما سيأتى قوله وتكره الحجامة للمريض ما ذكره المصنف والشارح من كراهة الحجامة للمريض اذا علمت السلامة ضعيف والمعتمد ان الصحيح والمريض لا تكره فيهما الحجامة عند علم السلامة وتحرم عليهما عند علم عدم السلامة وان شك كره للمريض دون الصحيح ومحل المنع ما لم يخش بتأخرها هلاكا او شديد اذى والا وجب فعلها وان ادت الى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والفصادة كالحجامة فى التفصيل السابق افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا قوله ومن شروط صحة الصوم الخ اعلم ان شروط الصوم ثلاثة اقسام احدها شرط فى الصحة فقط وهو اربعة الاسلام والكف عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم فيما له زمن معين ثانيها شرط فى الوجوب فقط وهو اثنان البلوغ والقدرة على الصوم ثالثها شرط فى الوجوب والصحة معا وهو ثلاثة اشياء العقل والنفاس من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان قاله النفراوى وغيره قوله النية اى الجازمة اى التى جزم بمتعلقها الذى هو الصوم فان جزم بالصوم ولم يذكر هل تطوع او عن النذر او عن القضا انعقد تطوعا وان شك هل عن النذر او عن القضا لم يجز عن واحد منهما ويجب اتمامه كذا يظهر افاده شيخنا الامير قوله انما الاعمال الخ اى والصوم من جملة العمل لما فى الحديث القدسى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا أجزى به ومعنى اضافة الصوم لله مع ان العبادات كلها له انه لم يعبد بالصوم غير الله بخلاف غيره من العبادات كالسجود فانه عبد به غير الله وقيل لان الصوم بعيد عن الرياء لخفائه لخبر الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى الصيام لى وانا أجزى به رواه البيهقى قوله ولا بد من كونها ليلا اى فلا تكفى قبل الغروب قوله السابقة للفجر وكذا المقارنة للفجر واما النية بعده فلا تكفى قوله كصيام رمضان اى فى حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد من نيتهما كل ليلة ولو استمرا صائمين لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما هذا قول مالك فى العتبية وهو المعتمد كما قال شيخنا وقال مالك فى المبسوطة لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وهو ضعيف واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف الفطر متعمدا فانه يقطع التتابع على المعتمد والمراد بالفطر ناسيا من بيت نية الفطر فى اثناء الصوم ناسيا ظنا منه تمامه واما من افطر ناسيا بعد نيته

وانما يحرم وهو نائم ولا من احتلم او جمع غيره وتكره الحجامة فيه للمريض خيفة التغرير اى خشية ان يصيبه الاغماء او ضعف عن الصوم وهذا اذا علم السلامة واما اذا علم عدمها حرمت فان شك كرهت ومن شروط صحة الصوم والنية سيجيء انما الاعمال بالنيات ولان النية هى التى تميز بين العبادات بعضها عن بعض كما تقدم ولابد من تبييتها من الليل ولذا قال الشافعية لا يجزئ الا ما يجزم بوقوعه قبل الفجر ولا يضر ما يجد من بعد كالاكل او الشرب او الجماع ويجب تبييت النية فى كل صوم سواء كان فرضا او نفلا والنية الواحدة كافية فيه وقد تقدم ذلك وانما اعاده لاجل قوله وذلك صوم يجب تتابعه وصيام رمضان وصيام كفارة الظهار

الصوم فقال الخطاب لا يقطع التتابع باتفاق افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا قوله والقتل اي كفارة القتل ان عجز عن عتق رقبة فانه يصوم شهرين متتابعين قوله والنذر الخ اي بأن يقول لله علي صوم شهر متتابع او عام متتابع واما ان لم ينذر التتابع فلا يجب تتابعه قوله قبل الفجر وكذا لو انقطع مع طلوع الفجر لان النية مع طلوع الفجر صحيحة واما لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم فان شكت في كونه انقطع قبله او بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه وسواء شكت حال النية او طرأ الشك وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقتها هل كان الطهر فيه اولا فان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما يدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح كذا في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري ولكن اصل النص اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فلا يجب عليها صلاة الليل لان الاصل بقاء الدم فجاء شراح المختصر وأبدلوا صلاة الليل بصلاة الصبح فاستشكل بأن وقت الصبح باق فيجب عليها فأجابوا بقولهم بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر وتبعهم الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري وغيرهما وقد علمت انه لا حاجة له افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واعلم ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء الصوم دون الصلاة فان قلت ما الفرق بين الصلاة والصوم مع ان كلا منهما عبادة فالجواب ان قضاء الصوم بأمر جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة وقال الشعبي ورد في الاخبار ان حوى لما نزلت في الارض فحاضت فسألت آدم هل تصلي امرا فسأل جبريل فلم يعلم حتى ذهب ثم رجع وامره ان تترك الصلاة في ايام حيضها ولم يأتها الحكم بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسألت آدم فقال لها افطري فجاء جبريل وامره ان يأمرها بالقضاء فقال آدم يا رب كل منهما عبادة كيف امرت بالقضاء في احدهما ولم تأمر بالقضاء في الاخرى فاوحى الله اليه يا آدم لانك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وخففنا عنها وفي المرة الثانية عملت برأيك فشددنا عليها وعاقبناها بالقضاء لتعلم ان المرجع في جميع الامور الينا كذا في الشبرخيتي على المختصر قوله ولو لم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم بخلاف الصلاة وتقدم انها اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده انها يلزمها

والقتل والنذر الذي اوجبه المكلف على نفسه وكل صوم يجب عليه تتابعه ولا يجوز له ان يفرقه فالنية الواحدة كافية فيه واما الصيام المسرور اي المتابع بغير نذر واليوم المعين كنذر صوم كل خميس مثلا فلا بد من التبييت فيه في كل ليلة ولا يكفي فيه نية واحدة على الصحيح ومن شروط صحة الصوم اي ووجوبه النقاء من دم الحيض والنفاس فان انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم ثم بالغ على وجوبه عليها بقوله ولو لم تغتسل الا بعد الفجر ولما قدم ان النية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه بين ان محل ذلك ما لم يحدث له عذر يبيح له الفطر يعني

الاءمساك والقضاء قال شيخنا الاءمير فلو لم يمسك فالظاهر انه لا كفارة عليها
فانظره قوله وافطر الواو بمعنى او لان مجرد العذر يقطع التتابع ولو استمر
صائما قوله وكذا الفطر عمدا يقطع التتابع على المعتمد كما تقدم قوله ومن
شروط صحة الصوم العقل اى لان الجنون يناقض الصوم بخلاف النوم فانه
لا يناقضه اتفاقا حتى لو بيت شخص النية بعد ثبوت الشهر ونام جميع رمضان
ولم يستيقظ الا ليلة العيد صح صومه وبرئت ذمته ولا قضاء عليه كما في
النفراوي وغيره قوله او جله اى سواء سلم اوله ام لا قوله او اقله اى اليوم
وهو ما دون الجل فيشمل النصف وقوله ولم يسلم اوله قيد فيه واما لو سلم
في اوله بحيث تصح النية فلا قضاء والحاصل انه اذا اغمي عليه يوما كاملا
من طلوع الفجر الى غروب الشمس او اكثر فانه يجب عليه قضاء ذلك اليوم وكذا
لو اغمي عليه جله سلم اوله اولا او اغمي عليه نصفه او اقله ولم يسلم اوله فيهما
فان سلم اوله فلا ومثل المغمى عليه المجنون فاذا جن يوما او اقل فيقال فيه
ما قيل في المغمى عليه والسكر بحرام ليلا كالاءغماء في تفصيله بل هو اولى منه وكذا
السكر بحلال كالاءغماء في تفصيله على المعتمد كما في حاشية الخرشي والنفراوي
خلافا لما في الحاشية هنا والاصيلي من ان السكر بحلال كالنوم فانه ضعيف
قوله وهل يلزمه الكف الخ المعتمد انه لا يلزمه الكف فيما بقي من يومه بخلاف
السكران بحرام فانه يجري فيه تفصيل المغمى عليه لكن يلزمه الاءمساك
افاده شيخنا قوله بالاكل ولو بحصاة او تراب او درهم وفي معنى ذلك
رفع النية نهارا واولى ليلا اذا طلع الفجر رافعا لها وسواء نوى الصوم بعد ذلك
امرا او لا والحاصل ان من رفع نية الصوم عمدا رفعا مطلقا او مقيدا كان يقول رفعت
النية ان اتت لي غدوة لحم وحصلت فيجب عليه ولم ياكل واما ان لم يحصل المعلق
عليه فلا شئ عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله والاكل اى ولو
لم يحصل له غذاء على المعتمد فالكفارة في عمده والقضاء في سهوه قوله في نهار رمضان الخ
اما ان كان في غير نهار رمضان فلا كفارة عليه كمن فعل ذلك في نذر او في كفارة
ظهار او في قضاء رمضان قوله ولو دون الفرج اى بان جامعها في فخذها مثلا
بشرط انزال المني واما لو جامعها في فرجها او في دبرها فلا يشترط الانزال قوله
متعمدا فلا كفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيا او اكل او شرب في نهار
رمضان ناسيا ويشترط ايضا ان يكون مختارا فلا كفارة على مكره ولا مغلوب
فلو اكره شخص شخصا على الاكل والشرب لزم المكره بالفتح القضاء ويلزم المكره

نسخة تابعه
نسخة جميعه
نسخة ان
نسخة السكر
نسخة السهو
نسخة المكره والمغلوب

وافطر فقال ونفا النية
لما بقي من صومه اذا انقطع
التتابع بالمرض والحيض
والنفاس ونحوه ذلك من
الصوم ومن شروط صحة
كالجنون والمغمى عليه فلا يصح
منه الصوم في تلك الحالة لعدم
خطابه ويجب على المجنون اذا
عاد اليه عقله ولو بعد سنين
كثيرة ان يقضي ما فاته من
الصوم في حال جنونه وعلى
القليلة كخمس سنين وعلى
الشهر في الكثيرة كعشر سنين
واما الصلاة فلا يقضي منها
الا ما افاق في وقته ومثله
اي المجنون المغمى عليه اذا اغمي
اي فانه يقضي الصوم اذا اغمي
عليه يوما كاملا او جله او اقله
ولم يسلم اوله وهل يلزمه
الكف فيما بقي منه خلاف
ومن شروط صحة الصوم ترك
الجماع والاكل والشرب من
طلوع الفجر الى غروب الشمس
فمن فعل في نهار رمضان شيئا
من ذلك بان جامع ولو دون
الفرج او غيب الحشفة او
قدرها من مقطوع او جلد صومه
او شرب متعمدا جل صومه
ان كان ذلك

بالكسر الكفارة بخلاف من اكره غيره على جماع امرأة فلا كفارة على المكره بالفتح لان الكفارة مشروطة بالتعمد ولا على المكره بالكسر نظرا الى انتشار المكره بالفتح والاء نتشار معه نوع اختيار ومن اكره امرأة في نهار رمضان وجامعها لزمته كفارتان عنه وعنها فان اطاعته لزمتها كفارتها فلو جامع امته كفر عنها ولو اطاعته بشرط ان تكون بالغة عاقلة فلو اكره امرأة لغيره كفر عنها فلو اكره امرأة على القبلة والملاعبة حتى انزلا فالمعتمد لا يكفر عنها لأن انزالها اختيار فلو اكرهت امرأة زوجها على الجماع او امة سيدها او اجنبية اجنبيا على وطئها فليس على المكرهة كفارة عنه فيما يظهر نظرا لانتشاره فانه يخرجه عن الاكراه واما من وطئ نائمة ولم تشعر فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها وعنه على المعتمد واما من صب في حلقه شيء وهو نائم فعليه القضاء ولا كفارة على الشاب لعدم لذته ولا على النائم لعدم خطابه افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه يشترط في الاكل ان يكون بفم فلا كفارة فيما يصل من نحو اذن كما سيأتي بل فيه القضاء فقط لان الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو اخص من العمد كما في الحاشية هنا وبحث فيه شيخنا بأن حقيقة الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهي موجودة في فطره من اذن وعين لكن الفقه مسلم وهذا مجرد بحث قوله من غير تأويل اي بشرط ان يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة على المتأول تأويلا قريبا وهو المستند الى امر موجود بخلاف المتأول تأويلا بعيدا قوله ولا جهل اي بحرمة الموجب الذي هو فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يسترسل لشيء كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذي هو الفعل واما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا تسقط عنه الكفارة واما جاهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم قوله فعليه القضاء والكفارة اي والادب بما يراه الحاكم من ضرب او سجن او بهما ولو كان فطره بما يوجب حدا كزنا او شرب خمر فانه يقام عليه مع الادب الا ان يأتي تائبا قبل الاطلاع عليه فلا ادب عليه فاذا كان حد رجما فيقدم الادب عليه واعلم ان الادب لا يختص برمضان بل مثله النفل فمن افطر فيه متعمدا بلا عذر فيؤدب وجوبا قوله ومن عادتها الحيض في يوم معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل اي جاءها الحيض بعد الفطر واما لو تبين ان الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة

من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضاء والكفارة واما من فعل ذلك لتأويل قريب او بجهل فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء فقط لمثل التأويل البعيد الذي فيه القضاء والكفارة من انفراد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن اباحة الفطر ومن عادته الحيض في يوم معلوم فاصبح مفطرا ثم حاض فيه ومن باب اولى اذا لم يحض ومن عادتها الحيض فاصبحت مفطرة ثم حصل ومن باب اولى اذا لم يحصل

والحاصل

والحاصل أن الحائض إذا أفطرت متعمدة ثم ظهر أنها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها بل عليها القضاء فقط وكذا من تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم تبين له أنه يوم العيد فلا قضاء عليه ولا كفارة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ومن احتجم أو حجم غيره الخ هذا ضعيف والمعتمد أنه من التأويل القريب كما قاله ابن القاسم لاستناده فيه لسبب موجود ففيه القضاء فقط خلافا للشارح تبعا لابن حبيب قوله لا بقاء الخ أي فقد أجيب عن هذا الحديث بأنه منسوخ أو باطلاعه عليه الصلاة والسلام على فطرهما وأخذ الإمام أحمد بظاهر هذا الحديث فقال من حجم أو احتجم فإنه يفطر ودليلنا ما صححه الترمذي أن المصطفى عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم في حجة الوداع فيكون هذا الحديث ناسخا للأول قوله أو اغتاب أحدا فأفطر أي مستندا لا بظاهر حديث خمس تفطر الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة وهو حديث ضعيف قوله فهو من التأويل البعيد كما قاله القرافي وإن صح فالمراد بطلان الثواب لا بطلان الصوم كما قاله الماوردي قوله ومثال التأويل القريب هو الذي استند فيه لأمر موجود عكس البعيد أفاده الشيخ في الحاشية هنا واستشكله في حاشية الخرشي بالغيبة فإن صاحبها مستند لأمر موجود مع أنه تأويل بعيد انتهى وهو مجرد بحث قوله من أفطر ناسيا الخ وأما من أكره على الفطر وقلنا يلزمه الإمساك فأفطر متعمدا معتقدا جواز الفطر فالظاهر أنه لا يلزمه كفارة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله أو تسحر قرب الفجر الخ تبع فيه المختصر وهو ضعيف والمعتمد أن التسحر قرب الفجر من التأويل البعيد وأما التسحر مع الفجر فمن التأويل القريب أفاده الشيخ هنا ومثله في حاشية الخرشي قوله أو رأى هلال شوال نهارا أي سواء رآه قبل الزوال أو بعده قوله فظن أنه الليلة الماضية أي وقد أخطأ في ظنه لأن العلماء نصوا على أنه إذا ظهر الهلال نهارا كان الليلة المقبلة سواء رآه قبل الزوال أو بعده ويستمرون على الفطر إن كان آخر شعبان وعلى الصوم إن كان آخر رمضان قوله فظن الخ حاصل ذلك أن عدم الكفارة في هذه المسائل عند ظن الإباحة وأما من علم الحرمة أو ظنها أو شك فيها فيكفر ويأثم على كل حال ولو عند ظن الإباحة لأنه قدم على أمر لم يعلم حكم الله فيه كما في حاشية الخرشي قوله والكفارة في ذلك الخ أي على التخيير بين الأنواع الثلاثة الآتية ومحل التخيير بين الثلاثة إذا كان يكفر عن نفسه وكان حرا رشيدا وأما الوطء أمة أو أكره زوجته الحرة وأراد

نسخة صلى الله عليه وسلم

نسخة صلى الله عليه وسلم

نسخة قريب

ومن احتجم أو حجم غيره فأفطر منا ولا لا بقاء لقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجم على ظاهره أو اغتاب أحدا فأفطر فهذا كله من التأويل البعيد الذي يجب فيه القضاء والكفارة ومثال التأويل القريب الذي ليس فيه إلا القضاء فقط من أفطر ناسيا فظن إباحة الفطر أو ظن أن من الليل بعد الفجر فظن أن من أكل بعد الفجر فظن أن من شروط صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر أو تسحر قرب طلوع الفجر أو شاكا فيه فظن إباحة فطره ليبطلان صومه لذلك اليوم أو قدم من سفر ليلا فظن أن الأصباح عليه في صبيحة ذلك اليوم وإن سفره انقطع بدخوله ليلا أو سافر قبل فجر يومه دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر أو رأى هلال شوال نهارا فظن أنه الليلة الماضية فوله الا الكفارة فعليه قبل القضاء فقط ومثال القريب عند من أجاز منهم التسحر قرب الفجر لا من أجاز ذلك من الإسلام أو جهل عين الشهر لا غيره فليس عليه إلا القضاء لأن الكفارة لا تتداخل وما تقدم له من أن الكفارة على هؤلاء وما تقدم له من أن الكفارة استشكر سؤال سائل قال له ما هي فأجابه بقوله والكفارة في ذلك كله

أن يكفر عنها فلا يصوم عنهما ولا يعتق على الأمة والحاصل انه يكفر عن نفسه بواحد من الثلاثة وعن زوجته الحرة باثنين الاطعام والعتق وعن زوجته الرقيقة وعن أمته بالاطعام فقط وأما العبد فيكفر بالصوم فقط فان عجز بقيت دينا عليه في ذمته ان لم يأذن له سيده في الاطعام وأما السفيه فيأمر وليه بالصوم فان لم يقدر وأبى كفر عنه بأدنى النوعين أي قيمة العتق والاطعام وقيل ان أبى السفيه الصوم مع قدرته عليه فالأولى للولي أن يبقيها في ذمته جزأله ولا يكفر عنه تنبيه تتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتعدد الفعل في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الاخراج عن الأول سواء كان الموجب الثاني من جنس الموجب الأول أم لا لبطلان صومه في ذلك اليوم بالأولى وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد بأن جامع امرأتين أو أكثر في يوم واحد فتتعدد الكفارة عليه بتعدد المكفر عنه أفاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله أو اطعام المراد بالاطعام التمليك والاعطاء وليس المراد أنه يجعله طعاما ويطعمه للفقراء بأن يجعله غداء أو عشاء فان ذلك لا يجزئ قوله ستين مسكينا أي لا أزيد ولا أنقص فلو أعطى الستين مدا لثلاثين مسكينا لكل واحد مدان فلا يجزئه نعم لو أعطى ثلاثين أخر لكل واحد مدا أجزأه وله أن يسترجع من كل واحد من الأول ما زاد على المد فيعطيه لغيره حتى يستكمل الستين مسكينا ان بين ان المدفوع كفارة وكان باقيا فان لم يبين أو بين وذهب من يد المسكين فلا رجوع له عليه لانه هو الذي سلطه على اهلاكه وكذلك لا يجزئ مائة وعشرين مسكينا ستين مدا لكل واحد نصف مد نعم لو أكمل الستين بأن أعطاهم بعد ذلك لكل واحد نصف مد أجزأه لان كلا من الستين صار معه مد كامل أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من النفراوي قوله بل المحتاج أي يشمل الفقير لان المسكين أحوج لانه الذي لا يملك شيأ أصلا والفقير من عنده شيء لا يكفيه لعامه والقاعدة أن الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله بمد النبي الخ ومد النبي صلى الله عليه وسلم ملأ الكفين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين قوله رطل بكسر الراء وأفصح من فتحها قوله بالبغدادي بدالين مهملتين ويصح اعجامهما واعجام احدهما واهمال الاخرى وابدال الاخيرة نونا قوله وهو أفضل وانما كان الاطعام أفضل لانه أشد نفعا لتعديه لستين بخلاف العتق فانه متعد لواحد والصوم لعدم تعديه قوله على التخيير أي على المشهور ومقابله ما أفتى به

اطعام ستين مسكينا الخ وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج ويدفع للمخرج مد اكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي وهو أي الاطعام الافضل أي من العتق والصوم وقال ابن حبيب العتق افضل والحاصل ان كفارة الصوم على التخيير ولذا قال وله ان يكفر

يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن الاندلسي حين سأله الفقها عمن وطئ جاريته في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم وسكت الحاضرون ثم قالوا له لم لم تخيره فقال لو خيرته لوطئ كل يوم وعتق فلم ينكروا عليه فقال القرافي ان الكفارات شرعت للزواجر والملوك لا تنزجر بالاعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو زاجر لهم فهذا من النظر في المصلحة ولا تأباه القواعد رقيل انه رآه لا يملك شيأ وما بيده لبيت المال لكنه تستر بالتعليل السابق قوله

نسخة سأل

نسخة بتعليله

بعتق رقبة مؤمنة اي يشترط ان تكون كاملة الرق غير مُلفقة ويشترط ايضا ان تكون محررة للكفارة احترازا عما اذا اشترى امة اشترط بانعها على مشتريها العتق افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله من العيوب الفاحشة اي كقطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص ونحو ذلك قوله لغير عذر اما ان افطر لعذر كأن افطر ناسيا فلا يقطع التتابع قوله وهل العتق افضل وهو المعتمد قوله الى الحلق اي ولو رده حيث كان مائعا ولا فرق عندنا بين اقصى الحلق وادناه وأوسطه كما في حاشية الخرشي قوله من أذن اي كصب دواء فيها واما نكشها بعود ونحوه فلا شئ فيه ولو خرج خروجها وقال الشافعي ان نكش باطن أذنه فانه يفطر اخرج خروجها ام لا ويشترط ان لا يكون جاهلا وان يكون ذاكرا مختارا قوله او نحو ذلك اي كعين ورأس لارجل اويد فيجب القضاء على من دهن رأسه فوجد طعمه بحلقه او جعل برأسه حنا فاستطعمها بحلقه بخلاف من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في حلقه فلا قضا عليه وكذا لا قضا في ثلج قبضه بيده فوجد برودته بحلقه او جوفه قوله كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه اي تحقيقا او شكا فعليه القضا لكن مع الحرمة في الاول والكراهة في الثاني واما ان تحقق عدم الوصول فلا قضا عليه اي ولا حرمة قوله واما اذا اكتحل ليلا الخ وكذا لا شئ عليه اذا جامع ليلا فنزل منيه بعد الفجر فلا قضا عليه وكذا اذا لاعب زوجته وخرج منه المذي بعده ما لم يخرج من كل منهما عن فكر مستديم بعده والا فلا فالكفارة في الاول والقضا في الثاني افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله بخور بفتح الباء بوزن صبور قوله يجد طعمه واما لو تبخر ولم يجد طعمه فلا شئ عليه والحاصل ان من تعمد وصول دخان البخور الى حلقه لزمه القضا سوا كان بخوره او بخور غيره وان دخل في حلقه بدون تعمد فان كان من بخوره قضى والا فلا افاده شيخنا

نسخة بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الفاحشة وتجزئ الاعور وكذا في كفارة القاتل

او يكفر بصيام شهرين اي كاملين ان لم يبدأ بالهلال فان بدأ بها اقتصر عليها ولو ناقصين ولا بد ان يصوم الشهرين متتابعين فلو افطر لغير عذر ولو قبل تمام منها وهل تبطل ما مضى منها وهو المعتمد العتق افضل لان نفعه متعد او الصوم خلاف ثم شرع يذكر حكم المنافذ التي هي غير الفم فقال واما ما وصل من غير الفم الى الحلق من انف او نحو ذلك كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه فانه يفطر واما اذا اكتحل ليلا فلا شئ عليه ثم بالغ على ما يفطر فقال ولو كان الواصل بخورا يجد طعمه في فيه فان وقع له شئ من هذا فعليه القضا فقط ومثله في وجوب القضا

نسخة يخرجه

نسخة بروده

نسخة يذكر

نسخة ستدام

نسخة البخور له او لغيره

واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور لان ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ
ففيه القضا ولا يقضى من شم مسكا او غيره مما له رائحة طيبة بدون دخان
لكنه مكروه وكذا لا يقضى من تعمد شم دخان الحطب بخلاف الدخان المشروب
فانه يفطر قوله البلغم الممكن طرحه هذا ضعيف والمعتمد لا قضا عليه ولو امكن
طرحه ولو وصل الى طرف اللسان الا ان يخرج من الفم ثم يأخذه وكذا الاشيء
في الريق المجتمع في الفم ولا في بلع ما بين الاسنان قوله وكذا ان وصل للمعدة
من رطوبة السواك لا مفهوم للمعدة بل وصولها للحلق فيه القضا قوله ولو
بالحقنة وهي صب الدواء في الدبر بآلة مخصوصة وهي مكروهة الا اذا كانت
لضرورة فتجوز ومثل الحقنة في وجوب القضا ما وصل الى المعدة من ثقبة
تحت المعدة او فوقها او من نفس المعدة وحاصل المعتمد في هذه المسئلة انه
اذا كان من ثقبة تحت المعدة ووصل فان كان مائعا افطر والا فلا واما فوق
المعدة او في نفس السرة يفطر بالواصل منها مطلقا مائعا او جامدا افاده شيخنا
قوله المانعة اي لا الجامدة الا ان يتحلل عقب الادخال قبل وصوله والمراد حقنة
في دبر او في فرج امرأة لا في ذكر رجل فلا شيء فيها والحاصل ان ما وصل من منفذ
عال للجوف يكون مفطرا مطلقا كالواصل منه للحلق ان كان مائعا الا جامدا
نعم ان رده فلا شيء عليه ولا فرق في المنفذ العالي بين ان يكون واسعا او لا
كالاذن والعين وما وصل من منفذ اسفل يكون مفطرا ان كان مائعا من
واسع كدبر او فرج امرأة لا ذكر رجل كما تقدم قوله شاكا في الفجر وكذا الغروب
فالقضا والحرمة وكذا يلزمه القضا لو طرأ له الشك ومحل القضاء في هذه كلها
ما لم يتبين انه اكل قبل الفجر او بعد الغروب والا فلا قضا واذا طلع الفجر وهو
ياكل ويشرب او يجامع فنزع وطرح ما في فمه او نزع فرجه فلا قضا عليه
اما لو سكت قليلا متعمدا لزمه القضا والكفارة قوله بعوض اي وناموس قوله
او نحوه الاولى حذف قوله او نحوه لان غير الذباب والبعوض ليس مثلهما كما
في شرح خليل قوله وكذا غبار طريق ان لم يكثر الغبار واما دخول غير غبار
الطريق لحلقه غلبة فيوجب القضا فيما يظهر تنبيه لا يلزمه ان يجعل
على فمه شيأ يمنعه من غبار الطريق ولو غلب على الظن وصول الغبار ان لم
يفعل كما هو النقل والذباب كذلك وانظر اذا احتاج لكنس البيت هل يغتفر
ما وصل للحلق من غبار اولا افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله لصانعه
قيد في دقيق وما بعده ودخل في قوله صانعه من يكيله ومن يعجنه ومن يرفعه

من محل

نسخة يتغذى به

نسخة لكنه

نسخة من تحتها

نسخة هذا كله

نسخة بحلقه ما نصه

البلغم الممكن طرحه والغالب من المضمضة او الاستنشاق وكذا ما وصل الى المعدة من رطوبة السواك وكذا كل ما وصل الى المعدة ولو بالحقنة المانعة ففيه القضا فقط وكذا من اكل شاكا في الفجر ليس عليه في جميع ذلك كله الا القضا فقط دون الكفارة ولا يلزم القضا في غالب من ذباب او بعوض او نحوه مما يسبق الى الحلق لمشقة الاحتراز عنه وكذا غبار طريق او دقيق او كيل جيس لصانعه وكذا غبار القهوة للكيال فلو تعاطى شيأ من ذلك لغير ضرورة لزمه القضا دون الكفارة ولا قضا في حقنة من اطيل وهو

من محل لآخر وأما غير الصانع فعليه القضاء فائدة اذا آجر رمضان في زمن الصيف هل يجوز للاجير أن يخرج للحصاد ولو لزمه عليه الفطر أم لا قال البرزلي يجوز ان احتاج له لمعاشه ويجوز له الفطر ان حصل له مشقة شديدة لكن بشرط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر بالفعل الا عند حصول المشقة فليس كالمسافر وان كان غير محتاج له كره وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وان أدى الى فطره حيث خاف على زرعه لأن حفظ المال واجب أفاده الشبرخيتي والسكندري والاصيلي والنفراوي ومثله في حاشية البناني على كبير الزرقاني قوله مخرج البول أي ثقبة ذكر الرجل قوله الى الامعاء أي المصارين قوله المثانة هي موضع البول قوله حائلة بينهما أي بين البول والأمعاء وقوله إنما يجتمع أي البول من الرشح أي في المثانة وقوله لا من المنفذ أي لا من منفذ في المثانة يأتي البول من الأمعاء اليه قوله ويجوز للصائم السواك أراد بالجواز ما قابل المحرم لان السواك يتأكد ندبه بوقت صلاة ووضوء قبل الزوال وأما بعد الزوال لغيرهما فجائز مستوى الطرفين كقبل الزوال لغير مقتض شرعي وهو الذي اعتمده في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي ولا أعد يستاك وهو صائم خلافا للشافعي وأحمد في كراهته بعد الزوال ودليلهما حديث لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك انتهى والثاني انه يحدث بعد الزوال والسواك بعد الزوال يذهبه وأجاب اهل المذهب بأجوبة أحسنها ان هذا كناية عن مدح نفس الصوم وان لم يبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد بمعنى انه كريم وان لم يكن عنده رماد فالمراد مدح نفس الصوم لا مدح الخلوف فذهابه وبقاؤه سواء بدليل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك لكل صلاة وهو صائم كما سبق قوله ولا يرد على المصنف الخ حاصل جواب الشارح ان المراد بالسواك الفعل فلا يرد الاعتراض ورد بأن الاعتراض باق لانه يشمل الفعل المكروه فالمناسب أنه إنما اراد به الفعل لانه لا تكليف الا بفعل اختياري أفاده شيخنا قوله اي كراهتها الرطب أي انه يكره للصائم الاستياك بالرطب لما يتحلل منه فان تحلل ووصل الى حلقه ففيه القضاء قوله وحرمته بالجوز أي انه يحرم على الصائم الاستياك بالجوز أو هي بالمد قشر يتخذ من أصول الجوز

مخرج البول لانه لا يتصل الى الامعاء لان المثانة حائلة بينهما وانما يجتمع من الرشح لا من منفذ في المثانة ولا قضاء في دهن نافذ في البطن وهو الجرح النافذ في الجوف لانه لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل الى الجوف لان الكلام على احكام القضاء والكفارة شرع في ذكر ما يجوز وما يندب ويكره فقال ويجوز للصائم السواك في جميع النهار وفاقا لابن عرفة في المختصر وخلافا لمالك النهار وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي واحمد في كراهته بعد الزوال ولا يرد على المصنف كما قاله بالرطب وحرمته بالجوز الا انه انما تكلم على السواك الذي هو الفعل لا على ما يضاف اليه

وَاكثر من يستعمله المغاربة والهنود والحاصل ان الاستياك بالمجوز الحرام على الرجال ليلا او نهارا برمضان او غيره وكذا على النساء في رمضان ويجوز لهن في غير رمضان فاذا استاك بها نهارا عمدا او ابتلعها غلبة فان عليه الكفارة وأولى اذا ابتلعها عمدا واما سهوا فالراجح عدم الكفارة واما ان استاك بها عمدا ليلا فالكفارة ان ابتلعها نهارا عمدا فقط لا غلبة فيقضي كما اذا ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا افاده الشيخ هنا وفي حاشية الخرشي قوله ويجوز المضمضة المراد بالجواز هنا المستوى الطرفين بخلاف الجواز في قوله ويجوز له الاصباح بالجنابة فان المراد به خلاف الاولى قوله للعطش واما لغيره فمكروه قوله ولا يبلع ريقه واما لو جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه فالمعتمد انه لا يفطر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ويجوز له الاصباح بالجنابة اي سواء كانت عن احتلام ام لا وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم وانما فعل ذلك للتشريع وان كان خلاف الاولى في حقنا كما علمت قوله اذا خافت على ما في بطنها اي خافت عليه ان يموت من العطش قوله افطرت ولم تطعم هو المعتمد قوله وقد قيل تطعم اي وجوبا على قول ابن وهب واستحبابا على قول اشهب وكل منهما ضعيف والمعتمد ما تقدم انه لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا قوله لكن ان خافت ظاهره ان مجرد الخوف كاف وهو كذلك اي مجرد الظن كاف ولا يشترط التحقيق واما الشك فلا يعتبر هنا كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والحاصل ان للحامل ثلاث حالات تارة يجب عليها الصوم وذلك اذا كانت في اول حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر وتارة يجوز لها الفطر وان شأت صامت كما ذكره الشارح قوله وكذا المرضع فان خافت على ولدها هلاكا او شديدا اذى وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا جاز لها الفطر قوله على ولدها اما ان خافت المرأة على غير ولدها فهي كالاجنبي فالمرأة المستأجرة للرضاع كالام حيث احتاجت للاجرة او لكون الولد لم يقبل غيرها كما في التوضيح وغيره افاده النفراوي فائدة اذا شمت الحامل رائحة وتخشى ان لم تاكل منها سريعا القت ما في بطنها فانه يجب عليها الفطر ويجوز الفطر لمن خاف زيادة المرض او حدوث علة اخرى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قوله ولم يجد من تستأجر الاولى ان يقول ولم يمكنها استئجار ليشمل عدم المال وعدم المرضعة بل وعدم

اهل الغرب والهند

لو

اولا

او شديدا

مرض

ويجوز المضمضة للعطش الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فيه ويجوز له الاصباح بالجنابة سواء كان عالما بجنابته ام لا وقال عبد العزيز بن الماجشون ان كان عالما لم يجزه صومه نقله التتائي والمشهور الاول والحامل اذا خافت على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وكذا ان خافت على نفسها لكن ان خافت الضرر غير المؤدي جاز لها الفطر وان خافت الهلاك او شديد اذى وجب عليها وكذا المرضع اذا خافت على ولدها ولم يجد من تستأجر له

قبول غيرها قوله اولم يقبل غيرها اى اووجدت من تستأجره ولم يقبل الولد غيرها قوله واطعمت اى على المعتمد خلافا لابن عبد الحكم القائل بانها لا تطعم فانه ضعيف فان قلت ما الفرق بين الحامل والمرضع فان الحامل لا تطعم على المعتمد والمرضع تطعم على المعتمد فالجواب ان الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريضة بخلاف المرضع قوله فالاجرة فى مال الولد اى بأن اتى له من هبة مثلا وانما كانت فى ماله لانه بمنزلة نفقته حين سقط ورضاعه عن امه يلزم الصوم لطاق ظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم كما قال بعض شراح المختصر قوله فهل فى مال الاب وهو المعتمد قوله تأويلان محل التأويلين كما يفهم من كلامه انه اذا كان يلزم الأم رضاعه واما ان كانت ممن لا يلزمها رضاعه كما اذا كانت الام علية القدر او كانت مطلقة طلاقا بائنا فاتفق التأويلان على ان الاجرة فى مال الاب فقط واعلم ان ما ذكره شارحنا من التأويلين تبع فيه المختصر وقد اعترض عليه فى ذلك بان اللخمى قال اذا كان الحكم الاجارة فانه يبدأ بمال الولد فان لم يكن فمال الاب فان لم يكن فمال الام ولم يذكر ابن عرفة غير هذا قوله فان لم يقبل او قبل ولم تجد من تستأجره او مالا او متبرعة فان وجود المتبرعة كوجود من تستأجره قوله وجوبا راجع للفطر والاطعام قوله الشيخ الهرم اى الذى لا يستطيع الصوم من الكبر وانما اتيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج قوله يطعم استحبابا وهو المعتمد وقيل وجوبا ضعيف قوله كمن افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم اى فى زمن من الازمنة وامااذا كان يقدر على الصوم فى زمن دون زمن فانه يؤخر الصوم للزمن الذى يقدر فيه على الصوم ولا اطعام عليه لا وجوبا ولا استحبابا قوله من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر او رمضانات كثيرة لانه لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط ان يبقى عليه شعبان او يبقى عليه من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر طاهر فلو مرض فيه او سافر او حاضت المرأة او نفست فلا يكون تفريطا ومن التفريط النسيان اى ناسى القضاء واما المكره على تركه او الجاهل بتقديمه على رمضان التالى له فليسا بمفرطين واعلم ان التفريط الموجب للاطعام انما ينظر فيه لشعبان الواقع فى السنة التى تلى سنة رمضان المقضى خاصة فلو لم يفرط فيه لا اطعام عليه ولو فرط فيما بعد فمن اتصل مرضه برمضان السنة الثالثة

او لم يقبل غيرها فان وجدت من تستأجره فالاجرة فى مال الولد فان لم يكن له مال فعلى من تجب نفقته فى مال الاب لوجوب نفقته عليه او فى مالها لوجوب رضاعه عليها تأويلان وهذا ان قبل الرضيع غيرها فان لم يقبل افطرت واطعمت وجوبا كذا للشيخ الهرم يطعم وجوبا وقيل استحبابا وقيل وجوبا وكذلك يستحب الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم ومثله من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فانه يطعم لكن وجوبا والثانية فى الاطعام لا فى الاستحباب وانما شرط بقوله فرط

فانه لا اطعام عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله من اتصل مرضه الخ
اي فلو كان عليه خمسة ايام من رمضان فمضى من شعبان خمسة وعشرون يوما
فسافر او مرض الخمسة الباقية فلا اطعام عليه هنا هذا هو المراد تنبيه من
عليه ثلاثون يوما ثم صام من اول شعبان وكان تسعة وعشرين فلا اطعام
عليه ليوم على الظاهر لانه لم يفرط في القضاء بشعبان افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله والاطعام في هذا كله اي في مسئلة المرضع وما بعدها
هذا هو المناسب واما قول الشيخ في الحاشية اي في مسئلة الحامل وما بعدها
فغير مناسب لان الحامل لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا على المعتمد
كما تقدم قوله مد اي بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا ازيد ولا انقص قوله
عن كل يوم يقضيه هذا في غير من افطر هرما او عطش لانهما لا يقضيان
قوله مع القضاء او بعده اي انه مخير في اخراج المد مع القضاء فكلما اخذ في
قضاء يوم اطعم فيه او انه يطعم بعده قوله او بعده اي بعد مضي كل يوم
او بعد فراغ ايام القضاء واما لو اطعم قبل القضاء فان كان بعد الوجوب بمضي
رمضان الثاني اجزأ وخالف المستحب والا فلا قوله ولا يجزئه ان يطعم
امداد اكثرة لمسكين واحد لا مفهوم له بل لا يجزئه ان يعطيه مدين عن يوم
ولو اعطاه كل يوم في يومه حيث كان التفريط بعام واحد فان كان عن عامين
جاز وكذا ان تغاير السبب كمرضع افطرت وفرطت لكن مع الكراهة قوله
لكل مسكين مد فلا يصح اعطاء المد لاكثر من مسكين واحد قوله وجميع
جوارحه وهي سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن
والفرج قوله عن فضول الكلام اي الكلام الزائد اي يستحب للصائم
الكف عن الكلام المباح وهو ما كان بغير ذكر الله مخافة وقوعه فيما يفسد عليه
اجر صومه واما كفه عن الحرام ككذب حرام وغيبة ونميمة فواجب حتى
في غير الصوم ولكنه يتاكد في الصوم ولا يبطله قوله والهذيان اي التكلم
بما لا ينبغي قوله لانه اعظمها آفة اي لما ورد ان ابن آدم اذا اصبح بكرت
الاعضاء كلها الا اللسان فتقول له ناشدناك الله ان تستقيم فان استقمت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال الغزالي اللسان نعمة من نعم الله
العظيمة فانه صغير جرمه كبير جرمه ولا يتبين الكفر والايمان الا به وروي
ان عمر دخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له
ما بالك يا ابا بكر فقال له دعني فانه اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر يقول

هذا

من اتصل مرضه او سفره برمضان الثاني فلا اطعام عليه ثم بين كيفية الاطعام بقوله والاطعام في هذا كله مد لمسكين عن كل يوم يقضيه مع القضاء او بعده قال مالك ولا يجزئه ان يطعم امداد اكثرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد ثم شرع في المندوبات فقال ويستحب للصائم ان يكف لسانه اي وجميع جوارحه عن فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك وانما خص اللسان دون بقية الاعضاء لانه اعظمها آفة ولو عبر بينبغي كما فعل صاحب الرسالة

نسخة ما قاله

نسخة ولو كان اعطاؤه

نسخة يبطل

نسخة روي

نسخة عظيم

هذا فما بالك بغيره فلما مات رؤي منامًا فقيل له ما الذي أورده لسائلك فقال لا اله الا الله أوردني الجنة ووردت من تزوج فقد كمل نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي قبل النصف الباقي هو اللسان قوله لكان أحسن لشموله نواجب فيه أمران الاول أن المتبادر من ينبغي الندب الثاني ان الكلام في المندوب كما صرح به الشارح نفسه في الدخول حيث قال ثم شرع في المندوبات وقوله لشموله الواجب اي كالغيبة والنميمة والكذب الحرام فان الكف عن هذه واجب وقوله لتأكده الخ اي فقوله يستحب اي استحبابا اكيدا افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله وتعجيل قضاء الخ ويجب عليه القضاء اي بالعدد ويشترط ان يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يصح في يومي العيد ولا في الثاني والثالث من عيد النحر ولا في ما كره صومه كرابع النحر ولا فيما وجب صومه كالمنذور المعين وكرمضان فلو فعل لا يجزئ عن واحد منهما على الصحيح وقيل يجزئه عن رمضان الحاضر وصححه بعضهم وعلى هذا يلزمه الكفارة الصغرى حيث كان مفرطا ولا يجزئه عن واحد منهما وعلى الاول يلزمه الكفارة الكبرى ايضا لرفع النية وقال اشهب لا يلزمه كفارة كبرى لانه صامه ولم يفرط واستصوبه ابو محمد ومن افطر في قضاء رمضان متعمدا ففي لزوم قضاء القضاء فيلزمه يومان وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف فقوله جاز ليس المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به خلاف الاولى قوله ويستحب صوم يوم عرفة انما سمي بذلك لان آدم أهبط بالهند وحواء بجدة فتعارفا فيه في يوم الموقف أو لأن سيدنا جبريل عرف سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيه المناسك أو لان الناس يعترفون فيه بذنوبهم لربهم ويسألونه غفرانها أو انه مأخوذ من العرف وهو الرائحة الطيبة لأنهم كانوا يتطيبون في المواسم وحمل عليه بعضهم قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم فائدة لو صام يوم عرفة عن قضاء عليه ونوى به القضاء ويوم عرفة معا فالظاهر انه يجزئه عنهما وكذا يقال في عاشورا وتاسوعا او نحوهما كما قاله البدر افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله لما ورد انه يكفر السنة الماضية اي فقد روي ان صوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة اي يكفر الصغائر من ذنوب صائمه في السنتين السنة التي هو فيها والتي بعدها قال ابن عباس وفي هذا بشرى بحياة صائمه سنة لأنه

لكان أحسن لشموله للواجب وغيره وخص الصائم وان كان كل احد ينبغي له ذلك لتأكده في حقه ثم عطف على المستحب بقوله وتعجيل قضاء ما في زمنه من الصوم لان المبادرة الى الطاعات أولى من التراخي ويستحب تتابعه اي القضاء فان فرقه جاز ذلك ويستحب صوم يوم عرفة لما ورد انه يكفر السنة الماضية

عليه الصلاة والسلام بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها أفاده شيخ الاسلام وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم قوله والمستقبلة أي والسنة المستقبلة فان قلت تعلق التكفير بالسنة الماضية ظاهر وأما تعلقه بالمستقبلة فمشكل لان تكفير الذنوب يستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت حتى يكفر فالجواب ان تعلق المغفرة في مثل هذا ليس حقيقيا بل هي كناية عن حفظ الله اياهم في السنة المستقبلة فلا يقع منهم سيئة فهم كالمغفور لهم من حيث عدم العذاب بل هم أكرم لعدم الاثم أصلا أو انهم يعطون من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم اذا فعلوها أو ان المراد انه اذا حصل منهم ذنب يقع مغفورا فهذه أجوبة ثلاثة فائدة يوم عرفة افضل من يوم عاشوراء الا ان عاشوراء موسوي وهذا محمدي ونبينا عليه الصلاة والسلام افضل من موسى ومن جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي مسلم ما من يوم أكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وينبغي الاكثار فيه من الصدقات والطاعات وينقل الشبراملسي ان الوحوش تصومه قال الرملي وصح في الحديث أفضل الدعاء في يوم عرفة فيستحب فيه استعمال الأدعية النافعة والاكثرة من الصلاة على المصطفى عليه الصلاة والسلام وينبغي فيه قراءة الاخلاص الف مرة لما ورد في فضلها من الاحاديث الكثيرة ويستحب لاحياء ليلته بالتهجد والذكر قوله وهذا لغير الحاج اي محل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج الخ ومثل يوم عرفه يوم الترويه وهو يوم منى فيستحب صيامه لغير الحاج ويكره للحاج قوله لانه يضعفه الخ ولانه عليه الصلاة والسلام نهى الحاج عن صيام يوم عرفة بعرفة قوله عشر ذي الحجة المراد التسعة أيام أول الشهر غير العيد وصيام كل يوم من تلك التسعة كصيام شهر أو شهرين أو سنة خلاف في ذلك وهذا ما عدى الثامن والتاسع أما الثامن فكصيام سنة وأما التاسع فكصيام سنتين قوله وصوم شهر الله المحرم أي لخبر مسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم فان قلت اذا كان افضل الصيام بعد شهر رمضان فكيف كان عليه الصلاة والسلام اكثر صيامه في شعبان قلت لانه عليه الصلاة والسلام كان لم يعلم فضل المحرم الا في آخر عمره أو لعله كانت تعرض له فيه أعذار تمنعه من اكثاره الصوم فيه من مرض ونحوه كسفر وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال صوم يوم من الاشهر الحرم كصوم شهر من غيرها وهي أربعة أفضلها المحرم فرجب فذو القعدة

والمستقبلة وهذا لغير الحاج واما الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه عن الوقوف والدعاء المطلوب منه اكثر من غيره في ذلك اليوم ويستحب صوم عشر ذي الحجة وصوم شهر الله المحرم

وصوم رجب وشعبان
و يستحب صوم يوم
عاشوراء وعاشوراء

فذو الحجة فلا مفهوم لقول المصنف وصوم شهر الله المحرم ورجب قوله
وصوم رجب اى لما ورد ان صيام كل يوم منه بشهر وسئل عبد الله بن عمر
ابن الخطاب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى رجب فقال نعم
ويشرفه ومعنى يشرفه اى يذكر ان فيه فضلا عظيما قال ذلك ثلاث مرات
اخرجه ابو داود وغيره وعن ابى قلابة التابعى رضى الله عنه انه قال فى الجنة
قصر لصوام رجب وروى البيهقى عن انس مرفوعا ان فى الجنة نهرا يقال له رجب
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من
ذلك النهر ضعفه ابن الجوزى وغيره وصرح الحفاظ بانه لم يثبت فى صوم رجب
حديث صحيح لكن الاحاديث الضعيفة يعمل بها فى فضائل الاعمال اى اذا لم
يشتد ضعفها قاله سيدى محمد الزرقانى على المواهب قوله رجب يقال بالباء
مشتق من الترجيب وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال
بالميم لرجم الشياطين فيه ويقال له الاصم بالميم لعدم سماع قعقعة السلاح
فيه لما ورد ان الكرام الكاتبين يكتبون الحسنات والسيئات فى كل الشهور
الا شهر رجب فلا يكتبون فيه الا الحسنات فقط فلا يسمع فى هذا الشهر صوت
الاقلام فى كتابة السيئات ويقال له الاصب بالباء لصب الرحمة فيه اى الشهر
الذى تصب فيه الرحمة وذلك كناية عن كثرة احسانه تعالى فيه ومغفرته لعباده
قاله فى كتاب ارشاد العمال قوله وشعبان اى لانه عليه الصلاة والسلام كان
يصوم فى شعبان اكثر من صومه فى غيره كما فى الصحيحين وكثير من الناس من
يظن ان صيام رجب افضل من صيام شعبان لكون رجب من الاشهر الحرم
دون شعبان وليس كذلك بل صيام شعبان افضل كما ورد فى الحديث قاله
الزرقانى فى شرح المواهب وقوله وعاشورا اى لما رواه مسلم من قوله عليه
الصلاة والسلام صوموا يوم عاشورا فانى احتسب على الله ان يكفر السنة التى
قبله قال بعضهم وانما سمى بعاشورا لان عشرة من الانبياء اكرموا فيه بعشر
كرامات وهو انه تيب فيه على آدم وفيه استوت سفينة نوح على الجودى
وفيه ولد ابراهيم الخليل وفيه نجاه الله من النار وفيه كانت نجاة موسى وقومه
من الغرق واغرق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى وفيه رفع الى السماء وفيه
رفع ادريس الى السماء الرابعة وفيه اخرج يونس من بطن الحوت وفيه اخرج
يوسف من الجب وفيه غفر لداود وفيه اعطى لسليمان الملك قوله وتاسوعا
اى لما رواه مسلم انه عليه الصلاة والسلام صام عاشورا وقال لئن عشت

الى القابل لأصوم التاسع والعاشر فقبض من عامه قوله وصيام ثلاثة
أيام من كل شهر أى لما فى حديث أبى هريرة أوصانى خليلى بثلاث صيام ثلاثة
ايام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أنام قبل أن أنام قوله ولكل احاديث تخصه
قد علمتها كلها فائدة ويستحب ايضا صوم ثالث المحرم لأن فيه استجيب
لزكريا وسابع عشر رجب لان المصطفى عليه الصلاة والسلام بعث فيه
وخامس عشر ذى القعدة لان الكعبة نزلت على آدم فيه ومعها الرحمة ونصف شعبان
لنسخ الآجال فيه والخميس والاثنين للترغيب فى ذلك واما يوم مولد المصطفى
عليه الصلاة والسلام فقال بعض العلماء يكره صومه لانه من أعياد المسلمين
قوله البيض أى البيض الليالى بالقمر وقيل انما سميت بيضا لأن آدم لما نزل من
الجنة سودت الشمس جسمه فأمر بصومها فلما صامها أول يوم ابيض ثلث جسمه
وابيض باقيه فى تاليه وقيل لأن آدم اسود جسده من أكل الشجرة فصامها
فابيض فى كل يوم ثلثه قوله وكان مالك يصوم يوم اول كل عشرة أيام
الخ اى فكان يصوم اليوم الأول من الشهر والحادى عشر والعشرين
لكن هذا الفعل الذى كان يفعله مالك مشكل وذلك لأن فيه تحديدا
فيؤدى الى اعتقاد العامة الوجوب وهو امام يقتدى به افاده الشيخ فى حاشية
الخرشى واجاب شيخنا بأن ما فعله الامام اتفاقى قوله من شوال مخافة الخ
اى فيعتقد وجوبها ومحل الكراهة اذا كان يقتدى به وكانت متصلة برمضان
متتابعة مظهرا لها معتقدا سنيتها اتصالها فان انتفى قيد من هذه القيود فلا
كراهة افاده الشيخ هنا وقال فى حاشية الخرشى الظاهر انه اذا اعتقد سنية
اتصالها فيكره وان لم تكن متوالية وان لم يكن مظهرا لها انتهى قوله من
شوال نقل عن عائشة رضى الله عنها انها قالت انما سمى شوال بذلك لأنه
يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها انتهى قوله ولعمرى اى حياتى وانما ذمه
صاحب المدخل لاعتقاد بعض الجهلة ان صومه حرام قوله المراد بالدهر عمره
هو مبالغة فى الثواب او يحمل على المواظبة عليها لما ورد ان صيام رمضان
بعشرة أشهر وصيام ستة ايام بعده بشهرين فذلك كصيام السنة فكل يوم
بعشرة ايام فمن صام رمضان وصام ستة بعده فكأنه صام العام كله قوله
ويكره ذوق الملح اى فى الطعام لينظر اعند اله ولو لم يجد من يذوقه غيره
ولو لصانع يحتاج لذوقه ويكره ايضا ذوق العسل والخل ونحوهما وكذا
يكره مضغ تمر وخلو ليطعمه لصبى مثلا ومثل ذوق الملح فى الكراهة لمس وتار

الرماة

نسخ قابل

نسخ تختص به

نسخ والسابع والعشرين من

نسخ والخامس والعشرين من ذى

نسخ جلده

نسخ الحاشية على الشيخ

نسخ لم يوجد

وصيام ثلاثة ايام من كل شهر لما فى ذلك كله من الترغيب ولكل احاديث تخصه يطول سردها هنا وكره مالك ان تكون الثلاثة الايام التى يصومها فى كل شهر هى البيض لغيره من التحديد وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان مالك رحمه الله يصوم اول كل عشرة من الشهر وكذا كره مالك رحمه الله صيام ستة ايام من اول شهر شوال مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان قال صاحب المدخل رحم الله مالكا رحمه الله لقد وقع ملتقم فقد صاموها وجعلوها عيدا وسموه عيد الأبرار ولعمرى هو احق ان يسمى عيد الفجار اما لو صاموا الستة ايام بعد ذلك فى شوال او غيره فحصل الفرض الذى اشار اليه الشارح من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله العراقى المراد بالدهر عمره ويؤخذ من تعليل مالك ان من صامها فى خاصة نفسه جاز له ذلك ويكره ذوق الملح للصائم فان فعل ذلك ومجه

الرماة والقطانين بالريق ليصلحان به وغزالة الكتان تريق الخيط بفمها
تحتاط وتحتج ما استطاعت لأنه صنعتها فيجوز لها فى الكتان الذى يعطن فى المبلة
وهو الذى له طعم يتحلل فيجوز لها ان كان صنعتها بخلاف ما يعطن فى البحر او
فى الماء الجارى فيجوز لها مطلقا كان صنعتها أم لا لانه لا يتحلل من طعمه شئ
قوله ولم يصل الى حلقه فان وصل الى حلقه منه شئ غلبة قضى وان تعمد
قضى وكفر قوله مكروهة للصائم اى سواء كان شابا او شيخا رجلا او امرأة
قوله كالقبلة اى والفكر قوله والنظر المستدام بل وان لم يدم لان النظر من
مقدمات الجماع وان لم يدم فيكره الا ان يقال التقييد به بالنظر لما يترتب
من القضاء والكفارة قوله بعدم الانزال اى انزال المنى او المذى قوله
او ظن اى عدمها او توهم اى عدمها وما قاله مخالف للمنقول لانه اذا توهم
عدم السلامة وظن السلامة فيه الكراهة لا الحرمة سواء كان الظن قويا او
ضعيفا فالاولى اسقاطه قوله وان تمادى حتى انزل يقيد هذا بالفكر
والنظر فحاصله ان النظر والفكر اذا خرج منهما منى ففيه القضاء والكفارة
ان تكرر او كانت عادته الانزال منهما او السلامة تارة والانزال اخرى واما
ان لم يتكرر او كانت عادته السلامة فلا كفارة واما القبلة واللمس فتترتب
الكفارة بخروج المنى معهما مطلقا تمادى أم لا قصد اللذة أم لا كان من
عادته الايقاظ أم لا فان كانت القبلة فى الفم او فى غيره ويستثنى ما اذا كانت
القبلة لوداع او رحمة فلا كفارة اذا انزل والظاهر ان عليه القضاء افاده الشيخ
فى حاشية الخرشى قوله وان امنى بتعمد نظرة اى واحدة بلذة من غير
متابعة فتأويلان فى تكفيره وعدمه وهو المعتمد وعليه القضاء الا ان يكثر
منه حتى يصير مستهتكا فلا قضاء عليه للمشقة قوله غفر له ما تقدم من ذنبه
اى من الذنوب الصغائر واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله تعالى
واما تبعات العباد فلا تكفرها التوبة بل لا بد من ردها لاهلها او التحلل من
اربابها كما افاده الشيخ فى الحاشية هنا فان قلت حمل الذنوب فى الحديث على
الصغائر مشكل بأن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر وكذا بالوضوء والصلوات
الخمس وغيرها مما نص الشارع على انه من المكفرات فأين الصغائر التى يكفرها
القيام فالجواب ان الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية لها فمن الذنوب
ما لا يكفره الا الوضوء ومنها ما لا يكفره الا الصيام ومنها ما لا يكفره الا القيام
ويشهد لذلك حديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة وانما

ولم يصل الى حلقه منه
شئ فلا شئ عليه غير
الكراهة ومقدمات الجماع
مكروهة للصائم وذلك
كالقبلة والجسة والمباشرة
والنظر المستدام واللاعبة
وقيد الكراهة بقوله ان
علمت السلامة من ذلك كله
بعدم الانزال والا بان لم
تعلم السلامة بان علم عدمها
او شك او ظن او توهم
حرم عليه ذلك لكنه ان
امذى من ذلك اى مما
يكره له فعله او حرم
فعليه القضاء فقط وجوبا
وان امنى فعليه القضاء
والكفارة فيما حرم عليه
باتفاق وكذا فيما كره له
فعله ان تمادى حتى انزل
واما ان حصل الانزال بمجرد
النظر ونحوه ففى الكفارة
خلاف قال فى المختصر وان
امنى بتعمد نظر فقضاء ويلان
وقيام رمضان مستحب
مرغب فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه ومعنى
ايمانا اى تصديقا بالاجر
الموعود عليه ومعنى احتسابا
اى بتجنب اجره على الله تعالى
وتنكيره فى الاثبات لا يفعل
ذلك

يكفر السعي على العيال وغير ذلك من الاحاديث ومن فعل شيأ من المكفرات ولم يكن له ذنوب فيرفع له بها درجات افاده النفراوي قوله رياء ولاسمعة الرياء ايقاع القربة بقصد الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس بذلك فيعظمونه ويكرمونه فمعناهما يرجع لشئ واحد وان كان بعضهم فرق بينهما قوله ويستحب الا نفرادا اى خوف الرياء لما في الصحيحين افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة قوله اما ان خشي تعطيلها اى عن الصلاة فيها بالكلية وهو الاقرب ويحتمل عن الجماعة وبقي شرطان آخران للانفراد وهما ان لا يكون فاعلها افاقيا بالمدينة ففعله لها في المسجد افضل وثانيهما ان تنشط نفسه لفعلها في بيته والا ففعلها في المسجد افضل قوله من الشرح المذكور وهو شرح العيني قوله صغر جمعه اى قدره وهو من اضافة الصفة للموصوف اى على جمعه الصغير قوله ولانها ملحقة كذا في بعض النسخ بالواو وهو معطوف على المعنى كأنه قال لكثرة الحاجة اليها ولانها ملحقة ثم ان الحاقها بالعبادات ظاهر في الزكاة فقط واما بقية الابواب فهي من العبادات حقيقة افاده شيخنا الامير قوله وهو الموفق قال بعض الفضلا لفظ الموفق لم يعلم وروده لا في كتاب ولا سنة واسماء الله توقيفية على الصحيح فلعل المصنف مشى على غير مذهب الجمهور من ان كل وصف مشعر بمدح يجوز اطلاقه عليه تعالى وان لم يرد كتابا ولا سنة او يقال ان المصنف رأى نصا بأن لفظ موفق يطلق على الله تعالى وهذا اللفظ وقع كثيرا من المؤلفين وحاشاهم ان يفعلوا ذلك الا لاستنادهم لنص باب الاعتكاف وهو لغة لزوم الشئ من خير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد اى الملازم للمسجد الحرام والطارئ او شر كقوله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص وهو كونه صائما تاليا للقرآن او ذاكرا لله او مصليا كافا عن الجماع ومقدماته قوله من نوافل الخير اى الخير الزائد ثوابه قوله المستحبة اى مطلقا في رمضان او في غيره وقيل سنة مطلقا وقيل سنة في رمضان مستحب في غيره والمعتمد الاول لانه وان فعله صلى الله عليه وسلم لكن لم يواظب عليه كما ذكره في الحاشية هنا ومثله في الخرشي وقال ابن عبد السلام مقتضى الاحاديث انه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله فيكون سنة وهو وجيه قوله في والاء شلا مر فلا يصح من كافر لعدم صحة القربة منه وان وجبت عليه فالاعتكا

ريا ولا سمعة ويستحب الا نفراد اى بقيام رمضان ان لم تعطل المساجد اما ان خشي تعطيلها ففعلها فيها افضل والله سبحانه وتعالى اعلم وهاهنا انتهى الكلام على جميع ما تيسر لي من الشرح المذكور وغيره والله اعلم واسأل الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله ففيه على صغر حجمه ما يكفي المكلف في عبادته ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ثم اني الحقت كلام المصنف بخمسة ابواب تكثر حاجة المكلف اليها ولانها ملحقة بربع العبادات وبها تتم فائدة المقدمة وهي باب الاعتكاف وباب زكاة الفطر وباب زكاة العين والحرث والماشية وباب الذكاة والاضحية وباب الحج وابتيت في كل باب بما فيه النفع والله سبحانه وتعالى اعلم واسأله ان ينفع به وهو الموفق للصواب

باب الاعتكاف والاعتكاف من نوافل الخير المستحبة ومن شروط صحته النية والاسلام



لا يصح الا من المسلم المميز ولو امرأة او صبيا مميزا او عبدا فيصح منهم ان اذن السيد او الزوج والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب بمعنى انه اذا خوطب بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه لا انه اذا دعي اجاب لانه يوجد في بعض الحيوانات قوله والتمييز فلا يصح اعتكاف مجنون ولا صبي غير مميز قوله والصوم اي لما رواه الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام قال مالك في الموطأ وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة انتهى وسواء قيد الصوم بزمن كرمضان او بسبب كنذر او كفارة او اطلق كمتطوع فان اراد المكث في المسجد مفطرا او دون اقل الاعتكاف فيسمى عندنا جوارا ويسميه الشافعية اعتكافا مع اتفاقنا واياهم على حصول الثواب فيه قوله والمسجد اي المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولو لامرأة ولا في الكعبة على المعتمد وان جاز له دخولها قوله فان نوى اياما اي او نذر اياما والجمعة واجبة عليه بأن كان ذكرا بالغا الى آخر ما تقدم من شروط الجمعة قوله تأخذ فيها الجمعة اي تجب عليه فيها الجمعة قوله تعين الجامع ولا يصح الاعتكاف برحبته ولا الطريق مطلقا وتقدم ان الجمعة تصح فيهما مطلقا على المعتمد فمسئلة الاعتكاف مشهورة مبنية على ضعيف وهو مراعاة القول بعدم صحة الجمعة فيهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا ويصح الاعتكاف في صحنه لا في بيت خطابته وقناديله وسقايته وسطحه فلو اعتكف في غير الجامع فيلزمه ان يخرج الى الجامع لتعينها عليه فان لم يخرج حرم عليه ولا يبطل اعتكافه الا بترك ثلاث جمع متوالية فيجري على الخلاف في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كما في حاشية الخرشي وان خرج بطل اعتكافه ويقضيه ولو كان جاهلا بذلك كحديث عهد بالاسلام ولا يعذر بجهل على الاظهر كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من انه يعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فانه ضعيف كما نقله شيخنا قوله والا اي بأن لم ينو ايا ما تأخذ فيها الجمعة او كان ليس من اهل الجمعة فيعتكف في اي مسجد كان اي بشرط ان يكون مباحا غير محجور عليه كما تقدم قوله واقل الاعتكاف يوم وليلة هذا ضعيف والمعتمد ان اقل الاعتكاف المستحب عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص عنها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما هو مذهب المدونة والرسالة وهو المعتمد وقد يجاب عن الشارح بأن المراد

والتمييز والصوم والمسجد فان نوى ايا ما تأخذ فيها الجمعة تعين الجامع والا ففي اي مسجد كان واقل الاعتكاف يوم وليلة

بقوله وأقل الاعتكاف يوم وليلة وأكثره لأحد له أي من حيث الصحة
وان كان مع الكراهة وقيل اقله ثلاثة أيام وقيل يوم فالأقوال أربعة
وفائدة الخلاف تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه عشرة
أيام على المعتمد ويلزمه يوم وليلة على ما قاله الشارح ويلزمه ثلاثة أيام
على القول الثالث ويلزمه يوم فقط على القول الرابع وقد علمت المعتمد
أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ومن نذر اعتكاف
يوم فاكثر لزمه أي لزمه ما نواه وظاهره أنه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة
وهو ضعيف والمعتمد لزومها وأما نذر بعض يوم فلا يلزمه شئ الا ان
ينوي الجواز فيلزمه ما نواه قوله من أكل وشرب أي عمدا وقوله ونحو
أي كحيض أو نفاس نهارا قوله وكذا ان سكر أي بحرام واما بحلال فيبطل
اعتكاف يومه ان حصل السكر نهارا كالمجنون والاغماء فيجري فيه ما جرى
فيهما من التفصيل المتقدم قوله أو جماع يعني أن الاعتكاف يبطل بالجماع
ولو لغير مطيقة وأذا جامع نائمة او مكرهة بطل اعتكافهما ومثل الجماع
القبلة والمباشرة واللمس ليلا أو نهارا بقصد اللذة أو وجودها بالفعل ولو
في فم على المعتمد فيما من شأنه ذلك خلافا لمن قال ان القبلة بالفم تفسد مطلقا
وحينئذ اذا قبل صغيرة لا تشتهى أو قبل زوجته لوداع أو رحمة في فمها ولا
قصد لذة ولا وجدانها فلا يبطل اعتكافه فرع من داوم النظر لامرأة حتى
أمذى فينبغي بطلان اعتكافه كما في حاشية الخرشي قوله من تعمد الأكل
أو الشرب من غير عذر الخ أي مثل ما ذكر من السكر والجماع في انقطاع التتابع
والا بتدأ من أوله ومفهومه أنه لو تعمد الأكل والشرب لعذر أو فعل ذلك
نسيانا لا يلزمه أن يبتدئ الاعتكاف وهو كذلك بل يقضيه متصلا والحاصل
أنه اذا أفطر بأكل أو شرب متعمدا فيبطل اعتكافه سواء كان الصوم منذورا
معينا أو غير معين أو واجبا غيرهما كرمضان مثلا أو تطوعا وأما ان أفطر
ناسيا أو كان ذلك لمرض أو حيض أو نفاس فلا يبطل الاعتكاف ويبنى مع
القضاء لكن ذلك في الصوم المنذور مطلقا معينا أو غير معين أو واجبا
كرمضان وأما ان كان في التطوع ففي المرض والحيض والنفاس لا قضاء وفي
النسيان قولان المعتمد منهما القضاء أفاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
وليدخل أي معتكفه اي وجوبا في الاعتكاف المنذور واستحبابا في غيره
قوله وصح ان دخل قبل الفجر المعتمد أن الاعتكاف لا يصح ان دخل قبل الفجر

ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة ولا حد لاكثره ويبطل بما يبطل به المصوم من أكل وشرب وجماع ونحوه وكذا ان سكر وجامع ليلا ناسيا او عامدا او أولى نهارا يبطل اعتكافه وانقطع تتابعه ولزم ان يبتديه من أوله ومثله من تعمد الاكل والشرب لغير عذر به نهارا وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس او مع غروبها وصح ان دخل قبل الفجر من الليلة التي بدا اعتكاف يومها سواء نواه وحده أو نوى أياما ولا يخرج من معتكفه

نسخة ما نواه
نسخة ونفاسا اذ أن
نسخة جامع ولو
نسخة وجوده
نسخة نسيانا

او معه

أو معه سواء كان منذورا او غيره كما أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للمختصر فانه ضعيف قوله الا لحاجة الانسان وهي البول والغائط فيذهب لقضائهما في غير منزله او في منزله الخالي او العامر وزوجته في العلو وهو في الاسفل ويكره قضاؤه في المحل الذي فيه زوجته بان كانت في العلو وقضى حاجته في العلو او في السفل وقضاها في السفل مخافة ان يشتغل بها عن اعتكافه ويجوز لها ان تأتي اليه في المسجد وتحدثه وتاكل معه لان المسجد مانع من الجماع ومقدماته ولا مانع في المنزل قوله ونحوها اي مما ياكله او يشربه فيخرج لشراء طعام ونحوه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين او طلب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيأ فان فعل شيأ من ذلك بطل اعتكافه قال مالك ويستحب شراؤه من اقرب الاسواق الى المسجد فان ذهب الى الابعد فلا يبطل اعتكافه على المعتمد لاختلاف الاسواق بالجودة والرداءة فائدة اذا قضى حاجته ثم رجع هل يتعين عليه المسجد الاول او يجوز له ان يكمل اعتكافه بمسجد آخر اقرب منه او مثل الاول في القرب تردد في ذلك الاجهوري وقال النفراوي والظاهر انه لا يتعين الاول اذا خرج منه لعذر بخلاف ما اذا خرج من الاول بلا عذر بل يكمل باخر فلا يكفي بل يبطل وقال شيخنا جلي الظاهر التخيير فيما اذا تساويا وان كان الثاني اقرب تعين الثاني انتهى قوله ويكره اعتكافه غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء اي يستحب له ان يكون مكفيا من كل وشرب ونحوهما فان اعتكف غير مكفي او اعتكف مكفيا ثم احتاج جاز له ان يخرج لشراء طعام ونحوه قوله واشتغاله بغير الذكر الخ اي كالمعلم تعليما او تعلما اذا كان غير عيني وكثر اما ان كان عينيا فلا كراهة كزم لا اما اذا كان غير عيني ولم يكثر فلا كراهة وكذا يكره له الكتابة ولو في المصحف ان كثرت ولم يتوقف معاشه عليها والا فلا كراهة ايضا خاتمة لا بأس ان يتطيب المعتكف وفي المعتكفة قولان قيل تتطيب وقيل يكره لها ذلك أفاده الشيخ في حاشية الخرشي

باب في زكاة الفطر

فرضت في السنة الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث ورفقا بالفقراء عن السؤال في هذا اليوم كما في خبر اغنوهم عن ذل السؤال في هذا اليوم وقال بعض العلماء الصوم موقوف على زكاة الفطر فاذا اخرج زكاة الفطر قبل صومه ثم ان الفطر مأخوذ من الفطرة وهي

الا لحاجة الانسان ونحوها من الضرورات ويكره اعتكافه غير مكفي واشتغاله بغير الذكر والصلاة والله تعالى اعلم باب في زكاة الفطر

مبحث زكاة الفطر

الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الجائز من آخر رمضان بغروب الشمس ليلة العيد وقيل الواجب بفجر يوم العيد كذا في الحاشية هنا واعترض بانه اذا اراد بالفطر النية فهو واجب عند الغروب ايضا لانه لا يجوز نية صوم الليل وقولهم صوم الليل مكروه معناه عدم الاكل فيه مع عدم نية الفطر وان اراد بالفطر عدم تناول المأكول فهو جائز عند الغروب وعند الفجر افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فائدة قال الاجهوري وزكاة العافية المشي في الطاعات وقال من زار وليا فان التراب الذي يضع قدمه عليه ينقل الى بلاد الكفار فكل كافر يمشي عليه فان الله تعالى يهديه للاسلام وهي فائدة حسنة انتهى قوله سنة اي ثابتة بالسنة فلا ينافي انها واجبة على المعتمد قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان وجوبها بالسنة لا بالكتاب ففي الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة اي في طرقها الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فائدة من انكر مشروعية زكاة الفطر يكفر ومن انكر وجوبها لا يكفر افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله وهي اي الزكاة بمعنى المخرج بخلاف قوله وزكاة الفطر سنة فان المراد بها الاخراج ففي عبارته استخدام افاده شيخنا قوله صاع وهو اربعة امداد بمد صلى الله عليه وسلم قال الاجهوري وقدر الصاع بالكيل المصري قدح وثلث قدح فالربع المصري يجزئ عن ثلاثة وتكره الزيادة على الصاع اذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار على الشارع او اعتقد ان الاجزأ يتوقف عليها والا فلا كراهة قوله او جزؤه اي في العبد المشترك او المعتق بعضه وفي حق من لم يجد الا جزؤ صاع وانما يتعلق وجوبها بمن فضل عنه قوت يومه مع صاع او جزئه ان كان وحده او قوته وقوت عياله مع صاع او جزؤه ان كان له عيال ولو خشي الجوع بعد ذلك فان لم يكن عنده صاع ولا جزؤه تسلف ان كان يرجو الوفا وهل وجوبا وهو ظاهر المختصر والمدونة او استحبابا وهو قول ابن رشد قوله تلزم نفقته اعلم ان زكاة الفطر تابعة للنفقة الا في ثلاث مسائل المطلقة بائنا وهي حامل والملتزم بنفقته والاجير بنفقته افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله بقرابة اي كالولد الذكر للبلوغ والانثى لدخول الزوج الموسر البالغ بها او طلبها الدخول مع بلوغه واطاقتها هذا اذا كان الولد ذكرا او انثى مسلما لا مال له واما لو كان له مال

سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صاع او جزؤه عن المخرج وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة

نسخة شمس ان نسخة

نسخة طريقها

نسخة فلا

نسخة بعد النبي

نسخة ان

نسخة عنده

نسخة لابن

نسخة للدخول ان نسخة

او كافرا

أو كافرا فلا يخرج عنه وأما ان بلغ الولد فلا يخرج عنه ان كان صحيحا وأما
ان كان زمنا فيخرج عنه قوله او زوجية ولو امة دخل بها او دعى الى الدخول
سواء كانت غنية أو فقيرة أو مطلقة رجعية والعبد تلزمه زكاة الفطر
عن زوجته ولو حرة لوجوب انفاقه عليها كذا ذكره في الحاشية هنا تبعا للزرقاني
ورده البناني وقال بل العبد لا يخرج عن زوجته كما لا يخرج عن عبيده ومثله
للنفراوي قال شيخنا وهو المعول عليه خلافا لما في الحاشية هنا والزرقاني فوائد
الأولى يجوز للمرأة دفع زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها
ولو كانت فقيرة الثانية اذا علم مسافر ان أهله يخرجون عنه بوصية
أو عادة فيندب له ان يخرج والا بأن لم يعتد أو لم يوص لم يكن اخراجهم
عنه مجزئ فيجب عليه الاخراج والمعتبر اغلب قوت المخرج عنه وكذا يجوز له
ان يخرج هو عنهم الثالثة قال بعضهم الظاهر انه يجزئ ان يدفع كل من
شخصين زكاة فطره لصاحبه ما لم يتفقا على ذلك لخروجه من باب القرب
لباب المعاوضة وينبغي ان يقال ذلك أيضا في زكاة الاموال فان قلت
الفقير هذا لا يتم لانها لا تجب الا على غني ولا يأخذها الا فقير قلت الفقير
من لم يملك قوت عامه وقد يملك نصابا لا يكفيه قوت عامه ويفضل عن
قوت يومه ما يخرجه زكاة فطر قوله أو رق اي عبدا وأما كأم ولد ومعتق
لأجل ومدبر بالأولى ولو آبقا ان رجي عوده فائدتان الاولى اذا زال رق العبد
يوم العيد فيستحب له ان يخرجها وان اخرجها عنه سيده وجوبا وبهذا يلغز
فيقال لنا زكاة فطر طلبت في يوم عن واحد مرتين بدون خطاء في احداهما
الثانية قال في المدونة لا زكاة على عبيد العبيد اي لا يزكى عنهم سيدهم
لان ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم لانهم ليسوا عبيدا له وانما يملكهم
بالاء نتزاع ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم على سيدهم كذا
في الحاشية وغيرها قوله وان مكاتبا أو مدبرا الاولى ان يبالغ على المكاتب
فقط لانه هو الذي فيه الخلاف وانما كان المعتمد انه يخرج عنه لانه اذا عجز
رجع رقا لسيده ولا فرق في الأرقاء بين ان يكونوا للقنية او للتجارة كانوا
أصحاء او مرضى او زمنى كانت قيمتهم نصابا او اقل قوله وزوجة أبيه اي
أبيه الفقير قوله وخادمها اي خادم كل ممن ذكر من قرابة او أم ولد او أب
أو زوجة اب ان كان ذلك الخادم رقيقا لا بأجر وان لزمته نفقته قوله
وتؤدى من جل عيش البلد اي تجب اي تؤدى زكاة الفطر من غالب قوت

نسخة زوجته

او زوجية او رق وان مكاتبا او مدبرا وتجب عن الفقير من زوجته وأبيه وأمه وخادمها من جل

أهل البلد وهل يعتبر الغالب في شهر رمضان أو في جميع العام قولان والمعتمد منهما الأول كما في حاشية الخرشي والبناني قوله عيش البلد أي بلد المزكي سواء تساوى قوت الجميع أو كان قوتهم أعلى من قوته لا إن كان أدنى منه وأخرج من قوته فيجزئ بل يندب وكذلك يجزئ إذا اقتات الأدنى لفقر لا لشح أو عادة كبدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو غني والحاصل أنه إذا اقتات الأدنى لعجز يجزئ اتفاقا وإن كان لشح أو كسر نفس أو عادة فلا يجزئ على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ولو أقطا هذا إذا كان غيرا أقط وغير دخن من قمح وشعير وسلت وتمر وزبيب وذرة وأرز بل ولو كان أقطا أو دخنا فهذه تسعة بالأقط والدخن والحاصل أنه إذا اقتيت بشيء من هذه التسعة تعين الإخراج منه إن كان واحدا فقط أو أكثر وغلب وإلا منها فإن كان اثنين أو أكثر وتساويا خير فلو انفرد غير التسعة بالاقتيات أو تعدد متساويا أو غالبا فإن وجد واحد من التسعة أخرج منه في الثلاثة وإن لم يوجد واحد من التسعة أخرج من الغير إن اتحد ويخير إن تعدد متساويا ومن الأغلب إن لم يكن أغلب هكذا قال شراح المختصر وتبعهم المحشي هنا وهو خلاف التحقيق والتحقيق أنه إذا اقتيت بواحد من غير هذه التسعة يجوز الإخراج من الذي اقتيت به ولو مع وجود واحد من التسعة أو وجودها كلها هذا هو النقل كما في الرماصي وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا فإنه ضعيف قوله ولو أقطا بل ولو لحما والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسر الهمزة وسكون القاف وهو حاثر اللبن المخرج زبده والمعتمد أنه يخرج من اللبن واللحم قدر الصاع وزنا وهو خمسة أرطال وثلث لا قدر ما يشبع من غيرهما أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ودخنا وهو حب صغير الحلقة طعام السودان قوله وقبل الصلاة أي صلاة العيد ولو بعد الغدو إلى المصلى ويكره تأخيرها لطلوع الشمس كذا في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي المعتمد ندب إخراجها قبل الغدو إلى المصلى وبعد الفجر فإن أخرج بعد الصلاة فخلاف الأولى فإن لم يوجد مستحق في الوقت المندوب فعزلها كأخراجها في تحصيله ويستحب عزلة القمح وغيره إلا أن يكون غلته زائدا على الثلث فيجب انتهى قوله ويجوز أن يخرجها قبل ذلك باليومين وهل هذا الجواز مطلقا أي سواء كان المتولي لتفرقتها ساعيها أو الإمام أو غيرهما وهو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي

عيش أهل البلد ولو أقطا ودخنا وندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ويجوز له أن يخرجها قبل ذلك باليومين

نظم بعضهم الأصناف التي يخرج منها الزكاة وحكمها فقال

زكاة الفطر من شعير تمر * أرز ودخن ذرة والبر
كذاك سلت أقط زبيب * وإن يك اقتيتا ما تطلب
كغيرها إن بالقتيات انفرد * هذا الذي درج عليه المعتمد

أو الجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فانه لا يجوز ولا يجزئه وهو قول ضعيف ومحل القولين اذا اتلفها الفقير قبل وقت الوجوب واما ان بقيت عنده الى الوقت الذى تجب فيه لأجزأت باتفاق قوله والثلاثة الصواب حذف قوله والثلاثة لأن المدونة اقتصرت على اليومين افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا قوله ويجوز له أن يدفع صاعا الخ اى وان كان خلاف الافضل قوله ولا تسقط بمضى زمنها اى لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضى زمن وجوبها وهو اول ليلة العيد أو فجره بل يخرجها الماضى السنين الماضية عنه وعمن لزمته نفقته واما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه ولا يأثم الموسر ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة أثم قوله وانما تدفع للحر اى لا للرقيق ولو مكاتبا قوله المسلم اى لا للكافر ولو مؤلفا وحاسوسا قوله الفقير اى فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه قوله وتدفع للمسكين بالاولى فان لم يوجد ببلدها نقلت لأقرب بلد فيها هما أو احدهما بأجرة من غيرها لا منها لئلا ينقص الصاع هذا اذا اخرجها المزكى فان دفعها للامام فقيل ينقلها بأجرة منها وقيل من الفئ ومحل دفعها للفقير والمسكين اذا لم يكن من بنى هاشم اذا كان يعطى حقه من بيت المال كما كان فى الزمن القديم واما الآن فقد انقطع حقهم ففى هذا الزمان يجوز للشريف أن يأخذ الزكاة إذا كان فقيرا أو مسكينا بل هو أولى من غيره فتدفع له الزكاة مطلقا سواء كانت زكاة فطر أو غيرها على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا ثم اعلم أن زكاة الفطر لا تدفع لغير من ذكر فلا تدفع لمن يتولاها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد أيضا ولا يشترى بها آلة للجهاد ولا للمؤلفة قلوبهم ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع الذى هو فيه فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله الى بلده ولا يشترى منها رقيق يعتق ولا لغارم قوله ولا يلزمه عموم الأصناف الثمانية أى المذكورة فى القرآن فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ وقوله وابن السبيل وظاهر كلام الشارح انه لو دفعها للأصناف الثمانية تجزئ لانه انما نفى اللزوم فقط وليس كذلك فما قاله ذكر للشئ فى غير محله فانما صدقات الاموال واما صدقة الفطر فلا تجزى الا للفقراء والمساكين فلا معنى للنص على نفى اللزوم فقط واجيب عن الشارح بجوابين الاول

والثانية ويجوز له ان يدفع صاعا واحدا لمسكينين متعددة له لمسكين واحد ولا تسقط بمضى زمنها وانما تسقط بمضى يوم الفطر ولا يلزمه عموم الأصناف الثمانية والله تعالى اعلم

أن قوله ولا يلزمه أي المزكي لا بقيد زكاة الفطر بل زكاة الأموال وفيه على فيه الثاني انه قصد بذلك الرد على الشافعية القائلين بأنه يلزمه عموم الاصناف الثمانية في زكاة الفطر وغيرها فتدبر

باب في زكاة الحرث

الحرث الزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكى المال وزكى الزرع اي نمى وزاد وشرعا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة قوله والزكاة واجبة اي بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبها كفر ومن اقر بوجوبها وامتنع من اخراجها أخذت منه كرها وان بقتال وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر قوله بشروط خمسة لم يعد منها العقل والبلوغ لان المذهب وجوب زكاة الصبي والمجنون على وليهما لان ملك النصاب ومرور الحول سبب من باب خطاب الوضع ورفع لحاكم مالكي ان خشي تعزيرا من حنفي قوله والاسلام المعتمد ان الاسلام شرط صحة فالكفار تجب عليهم الزكاة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام قوله والحرية فلا تجب على رقيق قن أو ذي شائبة كمدبر ومكاتب ومعتق بعضه فلا يجب عليه زكاة لعدم تمام ملكه وان لم يجز انتزاع ماله كالمكاتب ولا على السيد لأن من ملك ان يملك فلا يعد مالكا فان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ يقتضي ان العبد لا ملك له كما يقول به غيرنا فكيف قولهم انه يملك لكن ملكا غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة لا كاشفة لأن الاصل في الصفة ان تكون مخصصة وهذا معنى قول بعضهم لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان يكون كل عبد لا ملك له قوله وملك النصاب اي ملكا تاما فلا تجب على غاصب ولا على مودع ولا مالك بعض نصاب لعدم ملك النصاب ولا في ملك القيمة لعدم استقرارها قوله ومرور الحول اي لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وسمي الحول حولا لتحول الأحوال فيه كما ان السنة سميت بذلك لتسنه الاشياء فيها اي تغيرها وكذا سمي العام عاما لعموم الشمس فيه حتى تقطع الفلك قوله ومحي الساعي في الماشية ان كان والله در الشارح رحمه الله تعالى حيث لم يزد وعد واخذ واصل هذه الزيادة للسنهوري وسرت للاشياخ حتى للشيخ في الحاشية هنا والصواب حذف هذه الزيادة كما قال الرماصي والشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وغيره لانه لو توقف الوجوب عليها

لاقتضى أن الوارث يستقبل أن مات المالك بعد مجئ الساعي وقبل عده أو بعد
عده وقبل أخذه وليس كذلك لأنه انما يستقل بموته قبل تمام العام أو بعده
وقبل بلوغ الساعي وأيضا الوجوب هو المقتضي للعد والأخذ فهو سابق عليهما
وأما زيادة الماشية ونقصها بعد مجيئه فمبحث آخر والمعول عليه أول مجيئه
فان مر بها ناقصة ثم رجع وقد كملت لم يأخذ فالحاصل أن المعتمد أنه لا يشترط
عد ولا أخذ وكلام المحشي هنا ضعيف والحاصل أن رب الماشية اذا مات قبل
مجئ الساعي فلا تجب وان مات بعد مجيئه وقبل العد أو بعده وقبل الأخذ
فتجب فالمدار في الوجوب في حالة الموت على مجئ الساعي وعدمه ان كان هناك
ساعي وأما لو ذبح منها فرارا قبل الحول بقرب أو بعده وقبل المجئ أو بعد المجئ
وقبل العد أو بعد العد وقبل الأخذ فتجب في الأربع ومثلها التلف فرارا وأما
لو كان من الله فلا تجب في الاربع وأما الذبح لا بقصد فرار فلا يجب اتفاقا
ان كان بقرب الحول أو بعده وقبل مجئ الساعي وعلى الظاهر اذا كان بعد المجئ
وقبل العد أو بعده وقبل الأخذ أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
قوله فيوم حصاده المعتمد أن الوجوب في الحب بالافراك أي صيرورته
قمحا ليّنا وفي التمر ببلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من أن وجوبها في الحب بيبسه
فانه ضعيف قوله ولا زكاة في شئ من الحب الخ واعلم انه يدخل تحت الحب
تسعة عشر القطاني السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس
والجلبان والبسيلة ويدخل أيضا الأربعة ذوات الزيت وهي الزيتون
والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر كفجل الغرب لا الفجل الأبيض كفجل مصر
ويدخل أيضا القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن
والزبيب فهذه تسعة عشر وبانضمام التمر يصير ما تجب فيه الزكاة عشرين
نوعا قوله حتى يبلغ أي يتم خمسة أوسق فاكثر فانه لا وقص في الحبوب كالعين
ويحسب ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة فيحسبه ويخرج عنه وأما
ما كان قبل الطيب فلا يحسب فتسقط عنه زكاته وكذا لا يحسب أكل الدابة
في حال درسها ولا يلزمه تحميمها لأنه يضرها وأما أكل الدابة في غير دراسها
فيحسب وكذا يحسب ما يأخذ الحصاد وكذا لقط اللقاط الذي مع الحصاد
أي الصغير اللقاط الذي يلقط السنبل من الأرض لنفسه مما لا يتسامح
فيه لغيره فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه لأن رب الزرع ما تسامح للصبي

فيوم حصاده ولا يشترط فيه تمام الحول ولا الانعقاد في شئ من الحب والثمر بلغ خمسة أوسق

في ذلك اللقط الا لكون وليه يحصد عنده بخلاف ما تركه ربه فلا يحسبه
رب الزرع الا ترى انه لو اباح زرعه كله للفقراء من غير استيلاء عليه فلا يطالب
بزكاته وكذا الزكاة فيما يعطيه لخدمة السلطان او لخدمة الملزم وهو بمنزلة
المباحة افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي في مواضع متفرقة تنبيه
اعلم ان شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ان تكون مزروعة فمن
وجد خمسة اوسق من ذلك في الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون اهل القرية
القريبة من ذلك الجبل اولى به بل كل من اخذ فهو له ما لم يكن بارض المعدن
كما في الفتائم قاله النفراوي قلت والوسق بفتح الواو افصح من كسرها وهو
لغة ضم شيء الى شيء قال تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا
ما قاله الشارح قوله وقد حرر بعد الخ اي حرر النصاب في زمن سيدي
عبد الله المنوفي قوله فوجد ستة ارادب الخ قال الزرقاني وفي زمننا ثمانية
اثنين واربعين بعد الالف وقبله بيسير الى ٩٨٩ سنة تسع وثمانين بعد الالف
حرر النصاب فوجد اربعة ارادب وويبة بكيل مصر الكبير الكيل الآن وفي زمن
المنوفي كان صغيرا انتهى وذلك لان الصاع الآن قدح وثلث انتهى كلام الزرقاني
وقد حرره العلامة الطحلاوي سنة ١١٦٥ خمس وستين ومائة والف فوجده اربعة
ارادب ورويبة كما كان في زمن الزرقاني واستمر ذلك الى زماننا هذا سنة ١١٩٤
وتسعين بعد المائة والالف لان الكيل لم يزد ولم ينقص عن المدة المذكورة
قوله ارادب جمع اردب بتثليث الهمزة قوله المصري يحتمل مصر العتيقة
وهي التي فيها جامع عمرو ويحتمل مصر القاهرة وهي التي فيها الازهر وسميت
بذلك لانها وضعت عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة قوله فاذا بلغ حبه
او تمره خمسة اوسق الخ ولا بد ان يكون ذلك القدر المذكور ممتازا من تبنه
ومن قشره الذي لا يخزن به كقشر الفول الا على القليل اليسير الذي لا ينفك عنه
غالبا واما قشر الفول الاسمنا فانه يحسب وكذا يقال في الحمص ونحوه تنبيه
اعلم ان المعتمد ان الفول الاخضر سواء كان شأنه اليبس او لا يخير بين ان
يخرج من الثمن او القيمة ان باعه واما ان اكله فيخير بين القيمة والحب واما عنب
مصر ورطبها وما اشبه ذلك مما شأنه عدم اليبس فيتعين الاخراج من
ثمنه ان باعه ومن قيمته ان اكله واما عنب ورطب غير مصر مما شانه اليبس
فيخرج من حبه سواء اكله او باعه لمن يأكله او لمن يجففه افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لقوله في الحاشية هنا انه اذا باعه

لمن

والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم والصاع اربعة امداد
وذلك رطل وثلث فالخمسة
اوسق الف وستمائة رطل
وقد حررت بعد معتبر
على مد النبي صلى الله عليه
وسلم فوجدت ستة
ارادب ونصف اردب
ونصف ويبة بالكيل
المصري فاذا بلغ حرثه
او عشره خمسة اوسق
فيخرج منه العشر ان
كان سقيه

بكون

زمننا

القاهرة

لمن لا يجحفه فيجوز له أن يخرج من ثمنه فانه ضعيف قوله بالشيخ بفتح
الشين أى الماء الجارى على الأرض والجمع شيوخ قوله كالنيل الخ أى ولو
اشترى ممن نزل بأرضه أو أجراه الى أرضه بنفقة وما يجب فيه العشر
ما بين زرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء قوله كالدوالیب أى
السواقى قوله ونحوها أى كالقرب فان سقى بعضه بآلة وبعضه بالشيح
وتسا وبأيا السقيان مدة وعدد افكل على حكمه فيقسم الزرع نصفين فيأخذ
من أحدهما العشر ومن الآخر نصف العشر فان كان أحدهما أكثر مدة فيغلب
الأكثر مدة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا قوله ويجمع القمح
والشعير الخ أى من حصل له من جمعهما خمسة أوسق فليترك ما يخرج من كل
صنف بقدره قوله والشعير بفتح الشين وكسرها قوله والسلت بضم السين
وسكون اللام هو حب لا قشر له بين الشعير والقمح ويعرف عند العامة بشعير
النبى قوله ولأنها جنس واحد أى فى الزكاة وكذا فى البيع فلا يجوز بيع مد قمح
بمدين من شعير قوله القطانى بكسر القاف وفتحها جمع قطينة بتثليث
القاف مع تخفيف الياء وتشديدها وأصلها من قطن بالمكان اذا أقام به
أفاده شيخنا والمعنى ان القطانى السبعة اذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق
زكاها ويخرج من كل على حسبه قوله والعدس بفتحتين كما فى القرآن وسكان
الدال من لحن العوام قوله والحمص بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتح
الميم قوله والبسيلة بالياء وبدونها من لحن العوام قوله والجلبان بضم
الجيم وسكون اللام أو بفتح اللام مشددة أفاده الشيخ عبارة قوله والترمس
بضم التاء والميم بوزن بندق قوله واللوبيا بالقصر والمد أفاده شيخنا
قوله كالجنس الواحد الكاف زائدة أى لانها جنس واحد فى الزكاة كما عبر
به غيره قوله لا البيع أى لانها فيه أجناس أى فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا
يدا بيد قوله وكذا يجمع أصناف الزبيب أى فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق
زكى والا فلا وكذا يقال فى أصناف التمر قوله العلس هو طعام أهل صنعا
باليمن يقرب من خلقة القمح يكون منه حبتان فى قشرة واحدة قوله والذرة
بضم الذال المهملة قوله والذرة بضم الذال المعجمة وأطلقها من لحن العامة
قوله والأرز فيه ست لغات الأولى بضم الهمزة وسكون الراء وتخفيف
الزاى بوزن قفل الثانية بفتحتين بوزن كتف الثالثة بضم الهمزة والراء
وتشديد الزاى الرابعة فتح الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاى الخامسة

بالبيع كالنيل والمطر
ونصف العشر ان كان
التى بآلة كالدالب
والدلاء ونحوها ويجمع
القمح والشعير والسلت
لانه جنس واحد وكذلك
يجمع القطانى وهى العدس والحمص والبسيلة
والجلبان والترمس
لانها كالجنس الواحد فى
الزكاة لا البيع فانها فيه
أجناس وكذلك يجمع
أصناف الزبيب وكذلك
أصناف التمر وأما العلس
والذرة والأرز

رُز بضم الزاء وحذف الهمزة السادسة ترز بتاء مضمومة وراء ساكنة
افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا قوله فكل واحد
منها جنس وحده اى ان هذه الاربعة اجناس على المشهور لاجنس واحد قوله
لا يضم الخ اى لا يضم بعضها لبعض فان حصل نصاب من واحد منها زكى
والا فلا فائدتان الاولى اذا اشترك شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل
واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة واما لو خرج لكل واحد اقل من النصاب
فلا يجب عليهم الزكاة حينئذ ولو كان مجموع الزرع نصابا نعم لو خرج لواحد
منهم نصاب كامل فتجب عليه الزكاة فقط والحاصل ان الشركا في الزرع
او في غيره لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصابا الا اذا كان عنده زرع آخر
يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكى عنهما افاده الشيخ في حاشية الخريشي
وقرره شيخنا الجداوي حفظه الله تعالى وغيره فتنبه لذلك فقد اخطأ فيه جماعة من
اهل العلم الثانية يجب تفرقة الزكاة بالموضع الذي وجبت فيه وهو
موضع المالك والمال في العين والموضع الذي وجبت فيه في الحرث والماشية
ولا يجوز نقلها لموضع آخر على مسافة القصر او اكثر الا ان يكون به فقرا أشد
اعدادا من فقرا موضع الوجوب فانه يعطى منها في موضع الوجوب وينقل
اكثرها للاعدم وجوبا على ظاهر المدونة والحاصل انه اذا كان على مسافة
القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق او
كان الذي على مسافة القصر اعدم فان كان الذي على مسافة القصر مساويا
فلا يجوز النقل اليه لكن ان وقع ونزل فانه يجزئ واما ان نقلت لا دون
حاجة فلا تجزئ كما قال في المختصر لكن رده البناني بأن الذي ذكره الموّاق
ان المذهب الاجزاء كما هو قول ابن رشد والكافي قال بعض شيوخنا وهو
المعتمد قوله الفجل بضم الفاء وسكون الجيم ويصح ضمها قوله الا الاحمر اى
وهو الموجود في بلاد المغرب احترازا عن الفجل الابيض الموجود في بلاد مصر
فان حبه لا زيت له فلا زكاة فيه بخلاف الاحمر فقوله الاحمر صفة للفجل
لا لحبه لان الحمرة والبياض انما يكون في رؤوسه افاده شيخنا قوله يخرج
من زيت كل واحد منهما على حدته اذا بلغ النصاب اى فيخرج العشر او نصف
العشر اذا كان في بلده فيها زيت حيث كان الحب قدر النصاب كان الزيت
نصابا او اقل وحاصل المعتمد في الزيوت ان تقول ما لا زيت له يخرج من
ثمنه ان باعه ومن قيمته ان اكله واما ما له زيت فان عصره اخرج من زيته

فكل واحد منها جنس
واحد فلا يضم شيء على
المشهور وكذلك الزيتون
والسمسم والقرطم
وحب الفجل الاحمر يخرج
من زيت كل واحد منها
على حدته ان بلغ النصاب
والا فلا زكاة عليه فيه
وتقدم ان النصاب الف
وستمائة رطل ولا زكاة

نسخة عليها

نسخة القرب

نسخة ان

نسخة الزيتون

وان اكله تحرى ثم يسأل اهل المعرفة فان لم يجد اهل المعرفة اخرج من القيمة
ومثل ذلك بيعه لمن ياكله او هبته او التصدق به على من ياكله فان باعه لمن
يعصره او وهبه او تصدق به على ذلك فيسأل الآخذ ان وثق به والا فأهل
المعرفة والا فمن الثمن ان باعه او القيمة ان لم يبع افاده شيخنا قوله في الفواكه
اى كالتفاح والمشمش والرمان والتين ان لم يبع افاده شيخنا قوله والخضر
اى كالخس والقصب والصلق والملوخية والبامية والقرع والقثاء والبطيخ
ونحو ذلك وكذا لا زكاة في الكتان ولا في بزره باب

في زكاة العين قوله ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا اى
شرعية وقدر الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير واما
الدنانير المصرية الموجودة الآن فقد صغرت عن الشرعية فقد قال الشيخ
الطحلاوي قد حررت النصاب من الذهب فوجدته اربعة وعشرون محبوبا
وخمسة اسداس محبوب غير عجزها ثلث شعيرة واما من البندقي والزنجرلي
والاسماعيلي والابي طرة فثمانية عشر دينارا وشعيرتين وخمس شعيرة ومن
الريال الأبي طاقة سبعة عشر ريالا وثلثا ريال وثلاثة اخماس درهم وخمس
وسبع من شعيرة واما النصاب من الدراهم المصرية فهو مائة وستون
درهما واما من الفضة العددية المختومة المسماة بالأخشاف الف وستون
انتهى كلام الشيخ الطحلاوي فوائد الأولى لا زكاة في الفلوس النحاس
المسماة بالجدد على المعتمد الثانية تجب الزكاة في القلائد المتخذة من الذهب
وفي المحابيب التي في الشعر والتي تعلق على الجبهة سواء اتخذت للزينة او للغاية
ومثل ذلك الفضة العددية والقروش بخلاف ما صاغه من الحلي فلا تجب
فيه الزكاة ومثله شئ صاغته لتلبسه لبنتها اذا كبرت فلا زكاة فيه وتجب
الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كخاتم الذهب والركاب ولو جعله معه للعاقبة
كدفعه صداقا لزوجة وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لأولاده
الذين يحدثهم الله له وكذا على المرأة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة وآلة نحو
الاكل والشرب الثالثة قال بعضهم ان نحو الاموال المجتمعة تحت ايدي النظار
فان كانت للمستحقين فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت الرابعة
جرت العادة بذهاب الناس الى الاسكندرية ونحوها الى اخذ الزكاة وفي ذلك
خلاف فقيل لا يعطون وان اهل البلد احق وقيل بالتفصيل ان اقاموا اربعة
ايام فيعطون والا فلا والصواب الاعطاء مطلقا كما في البرزلي وكل هذا

في الفواكه والخضر
والله اعلم باب في
زكاة العين ولا زكاة
في الذهب في اقل من
عشرين دينارا فاذا
بلغت عشرين وحال عليها
الحول ففيها ربع العشر
وذلك نصف دينار
وكذلك الفضة لا زكاة
فيها حتى تبلغ مائتي
درهم شرعي فاذا بلغتها
وحال حولها ففيها ايضا
ربع العشر وذلك خمسة
دراهم كل درهم خمسون
وخمسا حبة من متوسط
الشعير فما زاد على المائتين
دينارا او المائتي درهم
فبحسابه منه ربع عشره



اذا كانوا على مسافة القصر واما اذا كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد الواحد افاده الشيخ في حاشية الخرشي الخامسة يجوز للرجل ان يعطي زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من اقاربه واما الوالدان فلا يجوز للولد ان يعطيهما زكاته واما الاولاد ان كانوا صغارا او مجانين او بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على ابيهم ولم يعطهم الزكاة وان كانوا بالغين عقلاء فقد سقطت نفقتهم عن ابيهم وجاز له ان يعطيهم من الزكاة انظر شراح المختصر السادسة الافضل لمن يعطي الزكاة ان لا يذكرها بلسانه للفقير بحيث يقول له خذ هذا من الزكاة او قال هذا من الزكاة لان في هذا كسر خاطر الفقير فالاولى ان ينوي بها في قلبه الزكاة ولا يتلفظ بها قوله ما لم يكن مدينا يعني ان المدين لا زكاة عليه في ماله العين ما لم يكن عنده ما يجعله في الدين انظر توضيح هذه المسئلة في الحاشية والنفراوي قوله فاذا اجتمع ما فيه الزكاة الخ فمن له مائة درهم شرعية وعشرة دنانير شرعية فيخرج من كل مال ربع العشر ويجوز اخراج احد النقدين عن الآخر باب في زكاة الماشية قوله النعم هي في عرف اهل الشرع خصوص الابل والبقر والجاموس والغنم والمعز ولا تجب في غير هذه من خيل وبغال وحمير ولا تجب ايضا في المتولد من الظباء والغنم سواء كانت الاناث الظبا او الغنم سواء كان ذلك مباشرة كما اذا ضرب ذكور الغنم انثى الظبا او العكس او بواسطة واحدة كما اذا ضرب الغنم فحل متولد من الظبا او بوسائط كما اذا ضرب الغنم فحل متولد من الظبا والغنم باكثر مرتبة او عكسه وهذا كله ان تحقق والا وجبت قوله بمضي اي بسبب مضي الحول واما جواز الزكاة فيما لا ساعي له قبل الحول فهو رخصة لان ما قارب الشيء يعطى حكمه قوله وتمام الملك اي الملك التام احترازا عما لا ملك له اصلا كالغاصب والمودع فلا زكاة عليهما وعن الملك غير التام كملك الغنيمة لعدم استقرارها وكملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تصرفه وقوله وتمام الملك اي لعين النصاب اولا اصله كالامهات المكملة الاعيان بالنسل فاحترزنا بقولنا العين الخ عن ملك الدين كمن قبض دية او سلما بعد اعوام فانه يستقبل قوله وان معلوفة اي هذا اذا كانت سائمة ترعى في الكلا بل وان كانت معلوفة في الحول او بعضه او عاملة في حرث او حمل ونحوها وبالغ فيهما للتنبيه على خلاف الشافعي وابي حنيفة في عدم الوجوب فيهما لحديث في الغنم السائمة الزكاة فقالا مفهومه ان العاملة

والمعلوفة

ان

والديه

يعطيهم

اسقطت

يقول

فالاحسن

مالم يكن مدينا وليس عنده ما يجعل في الدين او بعضه والدين يغض النصاب فلا زكاة عليه ويضم الذهب الى الورق فاذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة زكى والا فلا والله تعالى اعلم فصل في زكاة الماشية تجب زكاة نصاب الغنم بمضي الحول وتمام الملك وان معلوفة وعاملة وتتابعا

فصل

فحل متولد



عليهما

والمعلوفة لا زكاة فيهما وأجاب أهل المذهب بأن هذا القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر قوله أما الإبل بدأ بها اقتداء بالحديث وفرض زكاتها احدى عشر فريضة أربعة منها الماخوذ منها من غير جنسها وسبعة الزكاة فيها من جنسها وأشار الى الأربعة بقوله فإذا بلغت خمسة ففيها شاة الخ وأشار الى السبعة الباقية بقوله فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض الخ قوله خمس ذود أي خمس من الإبل قوله ففيها شاة أي ذكرا أو انثى أوفت سنة ودخلت في الثانية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز فإن استويا أخذت من الضان فإن لم يكن في البلد الضان كلف مجيئه من أقرب البلاد فلو تطوع بدفع الضان عند غلبة المعز صح ولو دفع بعيرا عن الخمسة المذكورة أجزأ مع الكراهة إن كانت قيمته توفي بقيمة الشاة ولو كان سنه أقل من عام ولا يجزي بعيران قيمتهما قيمة شاة ولا يجزي بعير عما فيه شاتان ولو وقت قيمته بقيمتهما أفاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا قوله الى تسع أي والخمس فرض والأربعة وقص قوله الى خمس وثلاثين أي بادخال الغاية أي انه خمسا وعشرين فيها بنت مخاض وتستمر الى خمس وثلاثين بادخال الغاية فيكون الوقص تسعة وأما على القول الضعيف من ان الوقص عشرة وهو فريضة أوله ستة وعشرون وآخره خمس وثلاثون وبنت المخاض ما أوفت سنة ودخلت في الثانية كما سيأتي قوله فان لم تكن موجودة أو كانت موجودة لكنها ليست خالصة قوله فابن لبون وهو ما اكمل سنتين ودخل في الثالثة فان عدما أي بنت المخاض وابن اللبون كلفه الساعي بنت المخاض أحب أو كره فان أتاه في تلك الحالة بابن لبون ذكر فذلك الى الساعي فان رأى أخذه نظرا جاز والا ألزمه بنت المخاض ولو لم يلزم الساعي صاحب الإبل بنت المخاض حتى أتاه بابن اللبون اجبر على قبوله بمنزله ما لو كان موجودا فيها أفاده الشيخ في الحاشية هنا قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد انه اذا لم توجد بنت المخاض ولا ابن اللبون ثم اشترى رب الإبل ابن اللبون فيجبر الساعي على أخذه سواء كان شراؤه بعد الزامه بنت المخاض أم لا خلافا لما في الحاشية هنا من انه إذا لم يلزمه بنت المخاض وأتى بابن اللبون فيجبر الساعي في أخذه فانه ضعيف كما علمت بنقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي قوله فإذا زاد أي على الخمسة والثلاثين بأن كانت ستة وثلاثين الى خمسة وأربعين بادخال الغاية ايضا

اما الإبل فلا زكاة في أقل من خمس ذود فإذا بلغت خمسة ففيها شاة الى تسع فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى أربعة عشر فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمسة وثلاثين فإن لم توجد فابن لبون ذكر فإذا زاد الى ستة وثلاثين ففيها حقة الى خمس وأربعين

اى ان الستة والثلاثين فيها بنت لبون وتستمر الى خمسة واربعين فيكون الوقص تسعة اوله سبعة وثلاثون وآخره خمسة واربعون قوله ففيها بنت لبون وهى ما اوفت سنتين ودخلت فى الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن قوله فما زاد الى ستين اى بأن كانت ستة واربعين الى ستين باء دخال الغاية ايضا اى ان الستة والاربعين فيها حقة وتستمر الى تمام الستين فيكون الوقص هنا اربعة عشر قوله ففيها حقة وهى ما اكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة قوله طروقة الفحل اى يطرقها الفحل وقوله فما زاد اى على الستين بأن كانت احدى وستين الى خمسة وسبعين باء دخال الغاية فالوقص فى هذه اربعة عشر كالتى قبلها وقوله جذعة هى ما اكملت اربع سنين ودخلت فى الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها اى تسقطه وهى آخر الاسنان التى تؤخذ فى الزكاة من الابل وقوله فما زاد الى التسعين اى فما زاد على الخمسة والسبعين بأن كانت ستة وسبعين الى التسعين باء دخال الغاية ايضا فالوقص فى هذه اربعة عشر ايضا قوله فما زاد الى عشرين ومائة اى بأن كانت احدى وتسعين ففيها حقتان ويستمر اخذها الى تمام عشرين ومائة فالوقص فى هذه تسع وعشرون قوله فما زاد على ذلك ففى كل خمسين حقة الخ ظاهره مطلق الزيادة ولو الآحاد وهو قول ابن القاسم وهو خلاف المشهور والمعتمد ما قاله مالك ان المراد الزيادة فى العقد بأن كانت مائة وثلاثين واما ان كانت مائة واحدى وعشرين او اكثر الى الثلاثين باء خراج الغاية فيخير الساعى فى اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون فينظر فيما يراه احظ للمساكين فان وجد احد السنين تعين اخذه رفقا بأرباب المواشى قوله قد اوفت سنة اى ودخلت فى الثانية قوله ومخض الجنين اى تحرك الجنين ببطن امها لان عادة الناقة تربى ولدها سنة وتحمل فى الثانية وحين حملها تكون الجنين مخض ببطنها فلذا تسمى المخرجة بنت مخاض وهذا بحسب الاصل فلا ينافى انها تكفى وان لم تحمل امها ويشترط فيها ان تكون سليمة من العيوب التى تمنع الاجزاء فى الضحية قاله النفراوى قوله وبنتها السابقة بنت لبون اى فسميت بذلك لان امها صارت ترضع فهى لبون اى صاحبة لبن فبنت اللبون ما اوفت سنتان ودخلت فى الثالثة وصارت امها ترضع غيرها قوله فاذا دخلت فى السنة الرابعة اى اوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة قوله حقة بكسر الحاء قوله عجل اى ذكر والانثى افضل ويجبر الساعى على قبولها ولا يجبر المالك على اعطائها

ففيها بنت لبون فما زاد الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فما زاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة فما زاد الى تسعين ففيها بنتا لبون فما زاد الى عشرين ومائة ففيها حقتان فما زاد على ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وبنت المخاض هى التى اوفت سنة وحملت امها عليها ومخض الجنين ببطنها فاذا كمل لها سنتان ووضعت امها فهى لبون وبنتها السابقة بنت لبون فلذا دخلت فى السنة الرابعة فهى حقة لانها استحقت ان يحمل عليها فاذا دخلت فى السنة الخامسة فهى جذعة والله اعلم واما البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع وهو الذى قد اوفى سنتين ودخل فى الثالثة الى اربعين فاذا بلغتها ففيها

وقوله

وقوله تبيع نعت لجعل وانما وصف بذلك لانه يتبع أمه قوله مسنة اى ولا تكون
الا انثى فان فقدت اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطى افضل منها قوله
فاذا بلغت سبعين فمسنة وتبيع الخ فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فاذا
بلغت تسعين ففيها ثلاثة اتبعة فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة فاذا بلغت
مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فاذا بلغت مائة وعشرين خير الساعى كما قاله
الشارح قوله الخيار للساعى اى فى اخذ الثلاث مسنات او الاربعة الأتبعة
ان وجدا او فقدا وتعين احدهما منفردا حقيقة او حكما كما اذا وجد الحقاق معيبة
او خيارا فيتعينن بنات اللبون قوله وقيل الخيار لرب الماشية ضعيف قوله
ففيها شاة جذعة اى او جذع ذو سنة ولو معزا قوله الى مائة وعشرين بادخال
الغاية اى ان الشاة تؤخذ من الاربعين وتستمر اخذها الى مائة وعشرين بادخال
الغاية فالوقص ثمانون قوله فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين الخ اى اذا كملت
غنم المزكى وصارت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان وتستمر الشاتان الى
مائتى شاة فالوقص هنا ثمانون ايضا قوله الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين
فالوقص هنا مائتان غير شاتين قوله ولا زكاة فى الاوقاص اى على احد القولين
والقول الآخر الاوقاص فيها الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف فى الخلطة مثل ان
يكون لواحد خمسة من الابل ولآخر تسعة فيخلطان فعلى القول الاول بعدم
زكاة الاوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى
القول بزكاتها يكون فيهما شاتان يقسمانهما على اربعة عشر جزأ على صاحب التسعة
تسعة اجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة اجزاء والمعتمد انها زكاة قوله وتجمع
المعز مع الضأن اى كعشرين ضانية ومثلها معزا وقوله وكذلك تجمع الجواميس
مع البقر كخمسة عشر من كل منهما قوله والبخت اى الابل السمينة المائلة الى
القصر لها سنامان احدهما خلف الآخر تأتى من ناحية العراق قوله مع العراب هى
خلاف البخاتى قوله السخلة المراد بها الصغيرة من الغنم التى لم تتوف سنة ضأنا
كانت او معزا ذكرا كانت او انثى قوله العجاف بكسر العين اى الضعاف قوله
ولا الكرام اى الخيار اى خيار الأموال كالاكولة والفحل وذات اللبن وحاصل هذه
المسئلة انه اذا كان فيها الوسط فيأخذه وان لم يكن ففيها الوسط بأن كانت كلها
خيارا او شرارا فان الساعى لا ياخذ شيأ ويلزم ربها الوسط الا ان يتطوع المالك
بدفع الخيار ولا ياخذ الساعى المعيبة الا ان يرى ان اخذها احظ للفقراء لسمنها
اذا بلغت سن الاجزاء والمعتمد انه له اخذ المعيبة عند المصلحة سواء وجد الوسط

نسخة: مائة واحدى وعشرين

نسخة: عليهما

نسخة: فان لم يكن بالوسط

مسنة وهى التى قد اوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة الى ستين فاذا بلغت ستين فتبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين فمسنة وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربع اتبعة الخيار فى ذلك للساعى وقيل الخيار لرب الماشية والله اعلم واما نصاب الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة الى مائة وعشرين فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفى مائتين ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة ولا زكاة فى الاوقاص وهى ما بين الفريضتين من كل للانعام وتجمع المعز مع الضأن وكذلك تجمع الجواميس مع البقر والبخت مع العراب فى الابل ولا تؤخذ الهرمة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاف ولا الكرام فان كانت كلها او اكثرها لزم ربها شاة وسطا لا القيمة والله اعلم

انه امر بعض اصحابه بالقران وامر لبعض بالتمتع فنسب اليه ذلك على طريق المجاز
قوله وان شا بقران وهو افضل من التمتع بالعمرة على المشهور قوله ان يقول
نويت الحج الخ ليس هذا القول بلازم كما سيقوله الشارح لانه تكفي النية القلبية
وكذا لا يشترط قوله واحرمت به لله تعالى بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار
على النية كما قاله العلامة خليل قوله مالم يفرغ من طوافها صادق بأن لم يعمل
من طوافها شيأ او بعد عمل شيء من طوافها وقبل تمامه واما لو فرغ من طوافها
وارد ف قبل ركعتيه فيصير قارنا ويركع ركعتي الطواف لكن مع الكراهة وعلتها
كون الوقت مختصا بالعمرة واما بعد ركعتيه فيكره ايضا بالاولى لكن مع عدم
الصحة قوله بل لو نوى بقلبه اجزأه بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار
على النية قوله فاذا دخل اى الرجل واما المرأة فتخالفه في ذلك قوله والمخيط
بالخاء المعجمة اى كسراويل وسرموجة وهي الصرمة عند اهل مصر وتاسومة وهي شيء
من الخوص على صفة النعل وهي كثيرة في الازهر يلبسها بعض المجاورين بعد الوضوء
قوله ونحوه من المخيط بالحاء المهملة كثوب من لبد من غير خياطة او درع من
حديد قوله وله ان يجعل المخيط اى كالقميص وقوله ملتحفا به اى متردديا به
قوله ويحرم على الرجل والمراة الخ اى يحرم عليهما لبس ما ذكر في حالة الاحرام
قوله والمعصفر اى المصبوغ بالعصفر اذا كان الصبغ قويا واما ان لم يقو
صبغه فلا يحرم قوله والمورس ما صبغ بالورس وهو نبت كالسمسم طيب
الرائحة بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة والحاصل ان المصبوغ اما
بطيب او ما يشبهه او بغيرهما فالاقسام ثلاثة فالمصبوغ بمطيب كالورس
والزعفران يحرم لبسه للمحرم كان مقتدى به اولا وان كان مصبوغا بما يشبهه كالمورد
فيكره للمقتدى به وخلاف الاولى لغيره وان كان مصبوغا بغيرهما فخلاف الأولى
لمقتدى به او غيره والافضل البياض والمراد بالمقتدى به العالم نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي قوله ويحرم عليهما دهن اللحية الخ لا مفهوم للحية والراس
بل يحرم عليهما دهن الجسد مطلقا لغير عذر والا فلا ولا فرق في ذلك الدهن
بين ان يكون مطيبا ام لا قوله ولا يحلق راسه الا من ضرورة تلحقه في حال
احرامه فيجوز له ثم يفتدي لان الضرورة انما تسقط الحرمة فقط وكذا لا يمشطه
الا من ضرورة قوله ولا يغطيه اى ان كان رجلا فان غطاه كله او بعضه
افتدى مطلقا اى لعذر ام لا لكن لا حرمة عند العذر قوله واحرام المراة اى حرة
كانت او امة ومثلها الخنثى المشكل قوله واحرام المراة اى ولو صغيرة والحرمة

وان شا بقران وان شا بعمرة وصفة الافراد ان يقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى وصفة القران ان يقول نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى او ينوي العمرة وحدها ثم يردف الحج عليها مالم يفرغ من طوافها وصفة العمرة ان يقول نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى ولا يشترط التلفظ في شيء من ذلك بل لو نوى بقلبه اجزاه فاذا دخل في الاحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط ونحوه من المخيط وله ان يجعل المخيط على ظهره ملتحفا به ويحرم على الرجل والمراة لبس المزعفر والمعصفر والمورس ويحرم عليهما دهن اللحية والراس ولا يحلق راسه ولا يمشطه ولا يغطيه واحرام المراة

نسخة بعضنا ذلك اليه

نسخة لا

نسخة عدم

نسخة فان

نسخة اولا

تتعلق بوليها انتهى قوله فى وجهها وكفيها اى فيجب على المرأة كشف وجهها
وكفيها ويحرم عليها سترهما الا ان يخشى منها الفتنة فيجب عليها سترهما بان تسدل
شيأ على وجهها من غير عزز ولا ربط والا افتدت قوله وتغطى راسها بلا عزز
ولا خياطة ظاهره حرمة ذلك فى الراس وليس كذلك والصواب ان تغطية الراس
تجوز لها مطلقا ولو مع العزز والخياطة والتفصيل بين العزز والخياطة وعدمها
انما هو فى تغطية الوجه واليدين كما تقدم ان احرام المرأة فى وجهها وكفيها قوله
وتسدل شيأ على وجهها للستر اى اذا كان يخشى منها الفتنة او علمت انه ينظر لها
بقصد اللذة والحاصل انها ان علمت او ظنت الفتنة فيجب عليها الستر اما ان علمت
عدم الفتنة او ظنت عدمها او شكت فلا يجوز الستر خلافا لمن قال عند الشك
يجوز الستر افاده شيخنا نقلا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى قوله ولا يطرح
القراد عن رابته فان طرحه فكالقتل فيلزمه حفنة فى قليله وهى ملئ يد واحدة
وفدية فى كثيره قال الشيخ فى الحاشية هنا وانظر ما حد الكثرة انتهى واستظهر
فى تقرير الخرشى ان الكثير ما زاد على اثنى عشر وان القليل هو الاثنى عشر فاقل
افاده شيخنا ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه
كالحلم ونحوه ولا مفهوم لقوله دابته بل دابة غيره كذلك قوله ولا يحك ما لا
يراه الخ اى كرأسه وظهره ونحوهما واما ما يراه فيجوز له حكه وان ادماه قوله
الا برفق واما لو كان بشك فيكره اذا شك فى وجود القمل واما لو تحقق نفى القمل
فيجوز افاده شيخنا قوله ولا يقلم اظافره الخ اى يحرم عليه ان يقلم الخ قوله
لغير كسر اى او لغير اماطة الاذى بل قلم ظفره عبثا او تركها ومفهوم قوله واحدا
انه لو ابان اكثر من واحد فان ابانهما فى فور واحد ففدية والا ففى كل واحد حفنة
ان ابان الثانى بعد ما اخرج فى الاول والا ففدية اى ففى الاول والثانى فدية ففى
المجموع كالذى فعلهما فى فور واحد وقوله لغير كسر واما الكسر فيجوز ولا شئ
فيه ولو ثلاثة حيث اقتصر على محل الكسر قوله ولا يزيل شعثا اى يحرم عليه
ان يقص شاربه او يحلق عانته او ينتف ابطه فان ازال اثنى عشر شعرة فدون
لغير اماطة الاذى فيلزمه حفنة ولاماطة الاذى فدية وكذا اذا كثر بان زاد
على الاثنى عشر فيلزمه فدية واما ان سقط منه شعرة فى وضوء او غسل واجب
او مندوب او للتبرد فلا شئ عليه افاده شيخنا قوله ولا وسخا اى يحرم على
الرجل والمرأة فى حال الاحرام ان يزيل كل منهما الوسخ عنه فان فعل ففيه الفدية
ولا بأس للمحرم ان يغسل يديه بغاسول ونحوه مما كان غير مطيب وكذا لا بأس

فى وجهها وكفيها وتغطى
راسها بلا عزز ولا خياطة
وتسدل شيأ على وجهها
للستر ولا يطرح القراد
عنه رابته ولا يحك ما لا يراه
من بدنه الا برفق ولا يقلم
اظفاره فان قلم ظفرا
واحدا بغير كسر اطعم
حفنة ولا يزيل شعثا
ولا وسخا

نسخة
اظفاره

بالدماغ والحيوان له ودجان وانما جمع على طريقة من يظن الجمع على ما زاد على الواحد قوله والحلقوم وهي القصبة التي هي مجرى النفس ولا يشترط على المشهور قطع المريئ بوزن أمير وهو العرق الأحمر الذي تحت الحلقوم ومتصل بالفم وبرأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه اليها ويسمى البلعوم واشترطه الشافعية قوله ويترك منه دائرة الخ مفهوم قوله ويقطع الحلقوم ولذا قال ويفهم من قوله قطع الحلقوم أن المغلصمة لا توكل وهو المعتمد والمراد بها التي حيزت جوزتها لأن المغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس فلو ابقى من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت واما لو ابقى بجهة الرأس قدر نصف حلقة الخاتم فلا توكل على مشهور المذهب قوله فان ترك شيأ من ذلك كله لم توكل بأن كان الذابح غير مميز اولم ينو الذكاة او ترك التسمية عمدا مع القدرة او جهلا اولم يذبح من المقدم اولم يقطع الودجين كلهما اولم يقطع الحلقوم اولم يترك منه دائرة بجهة الرأس او رفع قبل ان يتم وانفذ المقاتل وعاد بعد طول قوله الا اذا رفع اضطرارا اى كما لو سقطت السكين من يده او انكسرت او رفعها خوفا او معتقدا اتمام الذكاة ثم تبين له خلاف ما اعتقد وحاصل هذه المسئلة ان الصور ثمانية على سبيل الاختصار وستة عشر على سبيل البسط وحاصلها انه اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها اكلت مطلقا سواء رفع اضطرارا او اختيارا سواء رجع عن قرب او عن بعد سواء كان المتمم الاول في الكل او غيره فهذه ثمانية وكذا توكل اذا انفذ مقتلا من مقاتلها حيث عاد عن قرب سواء رفع اضطرارا او اختيارا كان المتمم الاول او غيره فهذه اربعة واما ان رجع عن بعد فلا توكل رفع اختيارا اولا وسواء كان هو الاول او غيره فهذه اربعة لا توكل فيها فالجملة ستة عشر صورة توكل في اثنى عشر ولا توكل في اربعة وتقدم انه اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها اكلت مطلقا لكن ان عاد عن بعد فيحتاج للنية والتسمية كان هو الاول اولا وان كان عن قرب فان كان الاول فلا يحتاج وان كان غيره احتاج افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والقرب والبعد في الرفع اختيارا بالعرف واما في حال الاضطرار فالقرب مسافة ثلاثة باع كما افتى به ابن قداح في ثور ذهب قبل اتمام ذكاته ثم اضطجع واتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحو من ثلاثة باع والبعد ما زاد عليها قاله العلامة الزرقاني على المختصر ومثله في الحاشية هنا والفراوي على الرسالة واعتمده شيخنا في تقريره على الخرشي نقلا عن الشيخ وقال بعضهم

والحلقوم ويترك منه دائرة الى جهة الراس ولا يرفع يده حتى يتم فان ترك شيأ من ذلك كله لم توكل الا اذا رفع اضطرارا واعاد بالقرب مطلقا او بعد طول ولم ينفذ المقاتل اكلت بلا خلاف وان رفع اختيارا واعاد بالقرب اكلت على المشهور وبعد طول لم توكل

الغرب بالعرف مطلقا وفتوى ابن قداح في الاكل في ثلاثمائة باع اتفاقية فان
المشي تفاوت لكن المعتمد الاول كما علمت قوله والغنم تذبح اي وجوبا بدليل
ما بعده ومثل الغنم الطير ولو نعاما وسائر الحيوان سوى الابل والبقر قوله
فان نحرت الخ اي ولو سهوا قوله والابل ينحر ومثل الابل الفيل والزرافة كما في
حاشية الخرشي فهذه الثلاثة الواجب فيها النحر والزرافة بضم الزاي وفتحها
كما افاده شيخنا والنحر هو الطعن في اللبة ومعنى الطعن الدك واللبة محل
القلادة من الصدر من كل شئ ولا يشترط فيه قطع شئ من الحلقوم ولا من الوريدين
لان وضع الآلة في اللبة موجب للموت سريعا لوصولها للقلب ويسن في نحر
الابل ان تكون قائمة معقولة قوله واما البقر ومنه الجاموس وبقر الوحش
حيث قدر عليه وكذا الخيل والحمر الانسية على القول بكراهتها يجوز فيها
الامران ويندب الذبح فلتكن الحمر الوحشية كذلك على الظاهر ان قدر عليها قاله
الشيخ في حاشية الخرشي قوله واما مع الضرورة فيجوز الخ اي وجاز وقوع
الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة ومن الضرورة وقوع الجمل
في مهواة بحيث لا يتوصل الى محل النحر او تقع الغنم في مهواة بحيث لا يمكن
من ذبحها وجزم في الشامل بان عدم الآلة من الضرورة فانه قال فان عكس في
الامرين لعذر كعدم ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان ولا بجهل الحكم بان يعتقد
ان الابل تذبح وفي جعل الصفة بمعنى عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر
قولان اي ان علم ان الابل تنحر ان ذبح الابل معتقدا انه هو النحر فقولان
مرجحان واما لو علم ان الابل تنحر وجهل كيفية النحر فعدل عنه الى الذبح وقال
ذبحت بجهل كيفية النحر فلا تؤكل افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير
شيخنا خاتمة اذا وقعت البهيمة في بئر ولم يقدر على ذبحها ولا على نحرها
فهل تطعن في غير المذبح او في غير المنحر وتوكل اولا الجواب ان هذا لا يجوز
في مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه فلا تؤكل عنده ويجوز اكلها عند الامام
الشافعي رضي الله عن الجميع وعنا بهم قوله والاضحية بضم الهمزة وكسرها مع
سكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء فهاتان لغتان وجمعها اضاحي بتشديد
الياء ويقال ضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والجمع ضحايا كهدايا ويقال اضحاة
بفتح الهمزة وسكون الضاد وجمعها اضاحي واضحى ففيها اربع لغات وسميت
بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي اليوم يوم الاضحية لانه تسن
صلاة العيد في ذلك الوقت فائدة شرعت الضحايا في السنة الثانية من الهجرة

وان تركها اهل بلد قوتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الأذان والجماعة بخلاف
صدقة الفطر فلا يقاتلون على تركها وكذا صلاة العيد لا يقاتلون على تركها
كذا في الخطاب قال النفراوي وعندي وقفة اذ يبعد قتالهم على ترك الأضحية
وعدم قتالهم على ترك صدقة الفطر لسنية الضحية وفريضة صدقة الفطر
انتهى قوله فسنة اي سنة عين وقوله واجبة اي مؤكدة لقوله عليه الصلاة
والسلام أمرت بالأضحية فهي لكم سنة قوله على كل حر اي بشرط ان يكون
مستطيعا وهو من لا يجحف به بأن لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج له ولو في اي
زمن كان من عامه فلا تسن في حقه والمراد بعامه من العيد الى العيد ولا يلزمه
تسلف لها على المعتمد وقيل يلزم ولعل محلها اذا كان يرجو الوفاء واطلاق الحر
يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والمسافر والمقيم ولو يتيما لان مالكا
رضي الله عنه لما سئل عن الضحية عن يتيم له ثلاثون دينارا قال يضحي عنه ورقة
على الله واما العبد فلا تسن في حقه وان اذن له سيده استحب له قوله مسلم
هذا ضعيف لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا انها لا تصح
الا بالاسلام قوله غير حاج بمنى اعلم ان الحاج لا تسن في حقه الأضحية سواء
كان بمنى او غيرها على المعتمد وقول الشارح بمنى قيد خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له لان الغالب ان الحاج يقيم زمن الأضحية بمنى فالحاصل ان الأضحية
لا تسن في حق الحاج مطلقا سواء كان بمنى او غيرها واما غير الحاج فتسن في حقه
سواء كان بمنى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج وتسن في حق المقيم
لانه غير حاج ايضا قوله والأضحية افضل من العتق والصدقة اي لانها سنة
وكل منهما مستحب وظاهره ان الضحية افضل من العتق ولو كانت الضحية
بدينار والرقبة بعشرة دنانير مثلا وهو كذلك قوله لانها من الشعائر اي
من اعلام الدين الواحدة شعيرة او شعار بالكسر قوله ما او في سنة المراد
بالسنة السنة القمرية التي بالهلال لا السنة الشمسية التي فيها كل شهر ثلاثون
يوما والمعتمد انه يلغى يوم ولادته ان سبق بالفجر ولا يلفق افاده شيخنا قوله
ودخل في الثانية اي دخولا ما ولو بيوم وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف
افاده شيخنا قوله وقيل ثمانية اشهر وقيل ستة اشهر فجملة الاقوال اربعة
المعتمد منها الاول قوله وثنى المعز وهو ما او في سنة ودخل في الثانية اي
دخولا بينا كالشهر قوله ما او في ثلاث سنين ودخل في الرابعة اي دخولا ما
ولو بيوم قوله ما او في خمس سنين ودخل في السادسة اي دخولا ما ولو بيوم

فسنة واجبة على كل حر مسلم غير حاج بمنى واما من اتى عليه عيد النحر وهو بمنى وأراد الحج فسنته الهدى والاضحية افضل من العتق والصدقة لانها من شعائر الدين وتكون بجذع ضأن وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية وقيل عشرة اشهر وقيل ثمانية اشهر وقيل وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية وثنى معز وهو ما اوفى سنة ودخل ما اوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة وثنى ابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة

كما في نسخة الاضحيه
صلى الله عليه وسلم في نسخة
يشترط في نسخة
يلزمه في نسخة
الضحايا في نسخة في منى
وكلاهما في نسخة
اعتمده في نسخة

افاده

أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وانما اختلفت الأسنان من هذه الأنواع لاختلافها في قبولها الحمل فان ذلك لا يحصل غالبا الا في الأسنان المذكورة وفهم من حصر المؤلف الضحية في تلك الانواع عدم اجزائها من الحيوانات الوحشية ولا من المتولد بين الوحشي والانسي ولو بوسائط سواء كانت الام وحشية والأب انسيا او عكسه على المذهب قوله ومحمول كل نوع افضل من خصيانه اي لطيب لحم الفحل ولبقاء كمال خلقته ومحل الفضل ما لم يكن الخصي اسمن فان كان الخصي اسمن فهو افضل من الفحل السمين واولى من غير السمين والأنثى لا تمتد مرتبة على الفحل ولا على الخصي ولو كانت اسمن قوله وخصيانها افضل من اناثها اي لفضل الذكور على الاناث وهذا في الخصي المقطوع الأنثيين القائم الذكر واما المقطوع الذكر القائم الأنثيين فمثل مقطوع الذكر والأنثيين معا فتكره الضحية به كالمخلوق بغيرها كما في النفراوي قوله العور أي بالمد وهي فاقدة جميع او معظم نور احدى عينيها ولو بقيت الحدقة واجرى في عدم الاجزاء العمياء ولو كانت سمينة اما ان كان بعينها بياض على الناظر لا يمنعها ان تنظر او كانت في غير الناظر لم يمنع الاجزأ قوله ولا المريضة اي المرض البين وهو الذي لا تصرف معه تصرف غيرها لان المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن يأكله ومنه الجرب الكثير لأنه يضر بالأكل قوله والبين ضلعها اي الفاحش ضلعها يروى بالضاد المعجمة والظاء اي عرجها بحيث لا تلحق الغنم فتكون مهزولة اللحم قوله ولا العجفاء وهي التي لا شحم فيها لشدة هزالها والاكثر تفسيرها بأنها التي لا مخ في عظامها لأنه اذا كان في عظامها مخ تجزي ولو لم يكن فيها شحم وهذه العيوب الأربعة مجمع على وجوب انتفائها لما في الموطأ وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عما يتقى في الضحايا فقال العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى اي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله اهل اللغة قوله ولا مشقوقة الأذن ان كان الشق اكثر من الثلث فان كان الثلث فما دون اجزأت فلو كان زائدا على الثلث من اذنين فهل تجزي اعتبارا بمفهوم الأذن او لا تجزي لا بنص قال شيخنا والاحوط عدم الاجزاء قوله وكذا اقطعها ان كان اكثر من الثلث اي فالشق في الأذن والقطع سواء فان كان المشقوق او المقطوع زائدا على الثلث منع الاجزاء والا فلا وكذلك لا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن صغرا مستفاحشا وهي الصمعاء ويقال لها عند العامة الملصا بخلاف صغر الآذان الخفيف وتعرف عند العامة بالكرتا فلا يمنع الاجزاء قوله وأما

وفحول كل نوع افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من فحول النوع الذي يليه وعلى هذا الترتيب فتأمل اثنى عشر مرتبة اعلاها الذكور الضأن واذناها الاناث الابل ولا تجزئ العوراء ولا المريضة ولا العجفاء البين ضلعها ولا المشقوقة الاذن ان كان الشق اكثر من الثلث وكذا قطعها ان كان اكثر من الثلث فاما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزئ ولا مكسورة قرن

مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزى واما ذهاب اقل من ثلث الذنب فلا يمنع الاجزاء
والفرق بين ثلث الذنب وبين ثلث الأذن ان الذنب مشتمل على لحم وشحم
بخلاف الأذن فانها محض جلد وعصب وهذا في ذنب الغنم التي لها الية كبيرة كما في
بعض البلاد واما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم في ذنبه
فالذي لا يمنع الاجزاء منه مما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث تنبيه ومما يمنع
الاجزاء البخر وهو تغير رائحة الفم لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم حيث كان عارضا
لا ما كان اصليا ووجه الفرق ان العارض ينشأ عن مرض بباطن الحيوان ومما يمنع
الاجزاء ايضا البكم وهو فقد الصوت من الحيوان الا لعارض كالذاقة بعد حملها
فلا يضر ومما يمنع الاجزاء ايضا البشم وهو مرض ينشأ من كثرة الاكل ومما يمنع
الاجزاء ايضا الجنون البين اللازم الدائم فلا يضر الخفيف ولا الذي يأتي في بعض
الاوقات دون بعض واما مكسورة السن او مقلوعتها ففيها تفصيل محصله
ان فقدت الواحدة واولى كسرها لغير انتفار ولغير كبير لا يمنع الاجزاء وذهاب
اثنين لغيرهما يمنع الاجزاء على الراجح واما لانتفار او كبير فلا يمنع الاجزاء ولو
الجميع فوله ان كان يدمى المراد بالايداء عدم البرء فان كان لا يدمى فلا يضر
كما سيقول الشارح سواء كان الكسر من طرفه او اصله واحدا او اكثر لانه ليس
نقصا في الخلقة ولا في اللحم اذ لا خلاف في اجزاء الجمال التي لا قرن لها بالاصالة قوله
ومقعدة لشحم اي عاجزة عن القيام لشحم قوله ومن ذبح قبل الامام ظاهره
انه اذا ذبح معه يجزئ وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ومن ذبح قبل الامام
او معه لا يجزئ والحاصل انه لا يجزى الا اذا ذبح بعد ذبحه ان ذبح او بعد
قدر ذبحه ان لم يذبح وحاصل المعتمد انه متى ابتدأ بالذبح قبله لم يجزه ضحية
ختم الاوداج والحلقوم معه او بعده او قبله وكذا ان ابتدأ معه مطلقا اي ختم
معه او بعده او قبله فهذه ستة لا يجزئ فيها سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا
فالجملة ثمانية عشر صورة واما ان ابتدأ بعده فان ختم قبله فلا يجزئ ضحيته
عامدا او ناسيا او جاهلا وان ختم بعده او معه يجزئ مطلقا عامدا او ناسيا
او جاهلا فالحاصل ان الصور سبعة وعشرون يجزئ في ستة ولا يجزئ
في الباقي هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
تبعا للزرقاني فانه ضعيف فراجعه قوله قبل الامام المعتمد ان المراد به امام
الصلاة ومحل الخلاف ما لم يخرج امام الطاعة اضحيته والا فهو المعتبر قطعا
كما في حاشية الخرشي قوله وهي شاة تجم اي فتؤكل ولا يباع منها شيء لانها مخرجة

مخرج

ان كان يدمى ويجزئ الجما
وهي المخلوقة بغير قرن وقر
نوع ماله قرن ومقعدة
الشحم ومكسورة قرن
لا يدمى ومن ذبح قبل الامام
لم تجزئه اضحيته وهي شاة تجم
وتفوت بغروب الشمس من اليوم
الثالث لان يوم النحر واليومين
بعده هي الايام المعلومات للذبح
واما الايام المعدودات التي يرمى
الجمار فثلاثة ايام بعد يوم النحر
فيوم النحر معلوم غير معدود
واليومان بعده معلومان
معدودة ان واليوم الرابع
معدود غير معلوم

نسخة لبية
نسخة في بطن
نسخة الابراء
نسخة سيقول
نسخة تجزئه
نسخة يقدر
نسخة عمدا او نسيانا او جهلا
نسخة لضحيته

مخرج القرب قوله والنهار شرط الخ أى فلا يجزى ما وقع منها ليلا لخبر من ضحى بليل فليعد والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الى طلوع الفجر والمراد بالنهار ما بعد الفجر الى غروب الشمس وهذا بالنسبة الى ثانى النحر وثالثه وأما اليوم الأول فأوله بعد ذبح الامام أو تحرى ذبحه على ما سبق فى ضحى واليوم الثانى أو الثالث بعد طلوع الفجر اجزأه وان كان الأفضل التأخير لحل النافلة ومذهب الشافعية والحنفية ان الضحية تصح ليلا قوله ويكره تسمينها هذا قول ابن شعبان وهو قول ضعيف وقال الخرشى يستحب تسمينها وقال اللقانى ان التسمين جائز لا مستحب واعتمد الشيخ فى حاشية الخرشى وارتضاه شيخنا وأما تسمين المرأة فلا بأس به ما لم يؤد الى ضرر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى قوله لما فيه من التفاخر أى اذا قصد التفاخر يكره واذا انتفى فلا كراهة لخبر أفضل الرقاب أغلاها ثمنا قوله ويستحب أن يجمع الخ أى يستحب لصاحب الضحية أن يجمع بين الاكل منها والتصدق على الفقراء واعطاء أصحابه من غير تحديد فى ذلك بربع ولا ثلث ولا غير ذلك فان اقتصر على واحد أو اثنين منها خالف المستحب على معتمد المذهب وقال ابن المواز التصدق بكلها افضل قال الشيخ فى الحاشية وهو متجه لأن افضل العبادات اشقها على النفوس انتهى والمعتمد انه يكره التصدق بجميع الأضحية كما فى حاشية الخرشى ومثله فى النفراوى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر مائة من الابل وأمر من كل واحدة منهن بقطعة فطبخت ليكون قد اكل من الجميع فهذا يدل على فضل الجميع وقول المختصر بلا حد لا ينافى ان المختار انه ياكل الأقل ويعطى الاكثر ويستحب للمضحى ان لا ياكل يوم النحر حتى يفطر على كبد اضحيته وكره مالك اطعام الجار النصرانى وأما اكله فى بيت ربها فلا يكره كذا قال النفراوى وقال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد ان اطعام الكافر منها مكروه مطلقا سواكل فى بيت ربها أولا وسواكان من عياله أولا خاتمة لو فعل بأضحيته سنة عرسه اجزأته بخلاف ما لو عق بها عن مولود لم تجزه ولعل الفرق ان الوليمة لا يشترط فيها ذبح أصلا بل يكفى فيها مجرد طعام بخلاف العقيقة فانه يشترط فيها ما يشترط فى الأضحية فلا تجزى ضحية الا اذا نحرها بنية الضحية أفاده الخرشى والنفراوى وغيرهما

باب فى الحج

هو لغة القصد واصطلاحا قال ابن عرفة عبادة يلزم بها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة أو بعدها سنة خمس أو ست وصححه الشافعى أو ثمان أو تسع

والنهار شرط فى صحة نسكه الاضحية ويكره تسمينها والتفاخر فيها لما فيه من التفاخر ويستحب أن يجمع بينه وبين الاكل منها والتصدق والهدية والله أعلم باب فى الحج والله اعلم

وصححه فى الاكمال اقوال قوله واجب اى فرض عينى فمن جحده كفر واستتيب
والا قتل ومن تركه مستطيعا فالله حسيبه اى لا يتعرض له قوله مرة فى العمر
اى وما زاد عليها مستحب والدليل على وجوبه الكتاب وهو قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة احاديث كثيرة منها ما رواه
مسلم والنسائى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
ثلاثا وقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم وفى بعض الروايات فمن زاد فتطوع
قوله ويعصى بتأخيره فيه اشارة الى انه واجب على الفور وهو الراجح وقيل انه
واجب على التراخى الا ان يخاف الفوات ويتفق على انه على الفور ويختلف الفوات
باختلاف الناس من ضعف وقوة وغنى وفقر وامن طريق وخوفها واعلم ان الحج
ساقط فى هذا الزمان بل هو ساقط من زمن الشيخ ابراهيم اللقانى فلما حج الشيخ
ابراهيم اللقانى ركب على بغلته ووقف بعرفة وقال من عرفنى فقد عرفنى
ومن لم يعرفنى فانا ابراهيم اللقانى الحج فى هذا الزمان ساقط نقله شيخنا
عن الشيخ فى تقريره على الخرشى قوله بحادث اى حادث كان مرضا او خوف
طريق او عدم مال قوله او جاوز عمره الخ هو من جملة ما يخاف فواته بحادث
وهو الموت فهو من عطف الخاص على العام مع انه لا يكون الا بالواو والا ان
يراد بالاول ما عدا الثانى فيكون العطف مغايرا قوله الستين ما ذكره من
ان من جاوز عمره الستين يجب عليه الحج على الفور هو قول سحنون قال ويفسق
وترد شهادته اذا زاد عليها قال الحطاب وتوقف بأن من قال بالتراخى
لا يجد فى ذلك وقد احتج بعضهم لكلام سحنون لخبر اعمار امتى ما بين الستين
الى السبعين لكن هذا الاحتجاج فيه لانه كلام خرج مخرج الغالب ولا ينبغى ان
يقطع بفسق مسلم صحت عدالته واما نيته ودينه بمثل هذا انظر الحاشية
قوله الاسلام هذا ضعيف والمعتمد انه شرط صحة فقط والحاصل ان الاسلام
شرط فى صحة مطلق الحج واما الحرية والتكليف فهما شرطان فى وجوبه وفى صحة
وقوعه فرضا واما الاستطاعة فهى شرط فى الوجوب فقط قوله والاستطاعة
اى امكان الوصول امكانا عاديا بلا مشقة عظيمة وذلك يختلف باختلاف
الناس والازمنة ففى الحطاب التشنيع على من قال ان الحج ساقط عن اهل المغرب
مطلقا فانظره ولا بد من الزاد والراحلة او ما يقوم مقامهما من صنعة لا تزرى
به ويعلم او يظن عدم كسادها والقدرة على المشى تحقيقا او ظنا ومن يمكنه

الوصول

نسخة لا نتعرض

واجب على من استطاعه مرة فى العمر ويعصى بتأخيره عن اول سنة يمكنه الحج فيها وقيل لا يعصى بالتأخير الا اذا خاف فواته بحادث اوجاوز عمره الستين وله شروط وجوب وأركان وسنن ومستحبات قاما شروط وجوبه فخمسة البلوغ والعقل والحرية والاسلام والاستطاعة واما فرائضه

نسخة فيكفر جاء ويستتاب والا يقتل

نسخة ففى ذلك

نسخة قاله

نسخة على الاغلب

نسخة وان يعلم

الوصول بخطوة اوطيران فلا يجب عليه لكن لو فعله اجزأ قطعا ومن المستطيع رجل اعمى ذكر يجد قائدا ولو بأجرة ويقدر على المشي وكان له مال يوصله واما المرأة فلا لانه يكره في حقها المشي وليس من المستطيع من يقدر عليه بالسؤال ولو كانت عادته السؤال كما في المختصر واعتمده النفراوي ولكن قال شيخنا المعتمد انه يجب عليه اذا كان عادته السؤال في الحضر ويعطى في السفر ما يكفيه ان علم ذلك او ظن انه يكفيه وهذا هو نص ابن عرفة واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وكذا لابد من الأمن على النفس والمال الا لأخذ ظالم كمكاس ولو شيأ قليلا بالنسبة للمأخوذ منه وعلم انه لا يرجع بعد اخذه واما لو علم انه يرجع او جهل او شك لسقط الحج عنه ومثل الرجوع تعدد الظالم والبحر كالبر فيجب الحج فيه ان غلبت السلامة لا ان غلب العطب او تساويا فلا يجب على المعتمد خلافا لما في الحاشية ومحل كون البحر كالبر ايضا ما لم يلزم على السفر فيه تضييع العبادة او ركن من اركانها للدوخة ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو واختلال الرعية او ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لا مجرد العزل فيما يظهر وقد اطال الحطاب في ذلك ويحج ولو بثمن ولد الزنا من امته ويقدم مهر الزوجة ان خشي الزنا ولا يتزوج امة ويحج بالباقي صوتا لولده عن الرق كما في الحطاب انظره في شرح المختصر **قوله** اي اركانه الخ اعلم ان الفرض والواجب عندنا مترادفان الا في باب الحج فالفرض فيه ما لا ينجبر بالدم والواجب ما ينجبر به **قوله** فهي خمسة ايضا الصواب ان يقول فهي اربعة لان النية هي الاحرام كما يأتي له **قوله** والوقوف بعرفة ليلا الخ ولا يشترط استيعاب جميع ليلها بل يكفي الوقوف في جزء من الليل ومفهوم ليلا ان الوقوف نهارا فقط لا يجزي عندنا وهو كذلك لان الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم عندنا **قوله** واما سننه المؤكدة فيه نظر بل ما ذكره بعضه واجب وبعضه سنة وبعضه مستحب كما يتبين كذلك **قوله** افراد الحج فمن ترك الافراد بأن تمتع او قرن فيلزمه دم **قوله** والاحرام من الميقات الخ هو واجب لا سنة خلافا للشارح فلو لم يحرم منه وتجاوزه حلالا واحرم بعد فيجب عليه الدم ولو رجع له **قوله** من الميقات المكاني اعلم ان الميقات المكاني لاهل مصر والشام والغرب والروم والتكرور الجحفة قرية بين مكة والمدينة على خمسة مراحل من مكة وثمانية من المدينة وهي الآن خراب وان احرموا من رابغ فلا كراهة على المعتمد ولاهل المدينة ومن وراءها ذو الحليفة وفيها بئر تسمى بئر علي تزعم العوام انه قاتل بها الجن اي رمى عليهم آلة القتل في البئر وهذه النسبة غير معروفة لعلي ولا يرمى بها حجر خلافا للعوام ولاهل اليمن والهند وما في تهامة يلملم ولاهل

اي اركانه التي لا ينجبر بالدم وقيل حجه بتمامها واحدة منها فهي خمسة ايضا النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا قبل الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة واما سننه المؤكدة ففيه نظر بل ما ذكره بعضه واجب وبعضه سنة وبعضه مستحب كما يتبين كذلك قوله افراد الحج فمن ترك الافراد بأن تمتع او قرن فيلزمه دم قوله والاحرام من الميقات المكاني

العراق ذات عرق وَلاَهل نجد قرن وَلاَهل مكة وَمن فيها من غير اهلها وقت الاحرام مكة وليس احرام المقيم بمكة منها متعينا بل هو اولى فقط ويندب له ان يحرم من جوف المسجد قوله وَالتلبية هي واجبة قوله وَافضلها تلبية الرسول اى وليستحب الاقتصار عليها وزاد سيدنا عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك ولعله فهم ان ما اتى به المصطفى عليه الصلاة والسلام اقل المستحب فالدنان الاولى ان يلبي الاعجمي بلسانه ان لم يحسن من يعلمه العربية ولو اتى بدل التلبية بتسبيح او تهليل لم يلزمه دم اما الاتي بمعنى التلبية بان قال اجابة بعد اجابة لزمه الدم افاده شيخنا الثانية سبب التلبية ان سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام لما امره الله ببنا البيت فبناه فلما اتمه امره الله ان ينادي في الناس بالحج فقال يا رب وكيف يبلغ صوتي فقال عليك النداء وعلينا البلاغ فصعد على المقام وقيل على جبل ابي قبيس فنادى ايها الناس ان الله بنا لكم بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق الارض ومغاربها ومن بطون النساء واصلاب الرجال فمن اجابه مرة فانه يحج مرة ومن اجابه اكثر فانه يحج بعدد ما اجابه قوله لبيك اللهم لبيك اى اجابة بعد اجابة اى جنسها لان الاجابات ثلاثة الاولى حين خرجت الارواح من ظهر آدم الثانية عند بناء البيت وهم في ظهور ابائهم والثالثة بعد الخروج والوجود قوله ان الحمد بكسر الهمزة احسن من فتحها لانه ثنا واخبار مستانف قوله والنعمة بالنصب على المشهور وكذا قوله والملك بالنصب قوله وطواف القدوم وهو واجب قوله والمبيت بمزدلفة هو مستحب والنزول بقدر حط الرحال واجب يلزمه في تركه دم قوله ورمي الجمار هذا واجب يجبر بالدم لا سنة وكذا الحلق والتقصير واجب يجبر بالدم لا سنة لكن بعض اهل المذهب يعبر عما يلزم في تركه دم بالواجب وبعضهم يعبر عنه بالسنة المؤكدة والشارح صرح بذلك حيث قال اولا واما سننه المؤكدة التي تجبر بالدم قوله وتركهما الطواف المشهور وجوبهما في الطواف التركني والطواف الواجب واما في التطوع فسنة او واجبة قولان مرجحان قوله والمبيت بمنى هو واجب ايضا يجبر بالدم قوله والجمع بعرفة اى جمع الظهر والعصر بعرفة سنة لكن لا دم في تركه على المعتمد خلافا لما سيقوله الشارح بعد من لزوم الدم في تركه قوله والمزدلفة اى جمع المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لا دم في تركه قوله ايضا خلافا للشارح قوله واحرم من غير الميقات الخ اى بان تجاوز حلالا واحرم بعد فيترتب عليه الدم

والتلبية وافضلها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار والحلق او التقصير وركنهما الطواف والمبيت بمنى ليالي الرمي والجمع بعرفة والمزدلفة فلو ترك الافراد وتمتع او قرن او احرم من غير الميقات المكاني

وَلو رَجَعَ لِلمِيقَاتِ أَمَا إِن أَحرَمَ قَبلَ المِيقَاتِ فَيُكرَهُ وَلَا دَمَ عَلَيهِ قَولُهُ أَو تَرَكَ التَّلبِيَةَ أَي فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ بَعدَ الإِحرَامِ وَلَو أَتَى بِهَا بَعدُ فَعَلَيهِ دَمٌ وَالفَضلُ اليَسِيرُ خِلَافُ السُّنَّةِ وَلَا دَمَ فِيهِ هَذَا هُوَ التَّحقِيقُ قَولُهُ أَو تَرَكَ غَيرَهُ مِن هَذِهِ العَشَرَةِ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ قَولُهُ وَأَمَّا العُمرَةُ هِيَ لُغَةً الزِّيَادَةُ وَاصطِلَاحًا عِبَادَةٌ ذَاتُ إِحرَامٍ وَطَوَافٍ وَسَعيٍ قَولُهُ فَيَنعَقِدُ بِالنِّيَّةِ المَقرُونَةِ بِفِعلٍ الخ هَذَا مَرمُوزٌ عَلَى قَولِ اللَّخمِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنهُم أَنَّ النِّيَّةَ وَحدَهَا لَا تَكفِي بَل لَا بُدَّ مِن قَولٍ أَو فِعلٍ وَقَالَ صَاحِبُ التَّلقِينِ وَسَنَدٌ وَجَمَاعَةٌ النِّيَّةُ وَحدَهَا كَافِيَةٌ فِي انعِقَادِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ المُدَوَّنَةِ بَل قَالَ المَوَّاقُ انتَفَضَهَا وَهُوَ المُعتَمَدُ كَمَا أَفَادَهُ الشَّيخُ فِي حَاشِيَةِ الخَرَشِيِّ وَقَرَّرَهُ شَيخُنَا فَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ ضَعِيفٌ قَولُهُ وَذَلِكَ بَعدَ أَن يَغتَسِلَ وَهَذَا الغُسلُ مُستَحَبٌّ عَلَى المُعتَمَدِ حَتَّى فِي حَقِّ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَلَا بُدَّ مِن اتِّصَالِهِ بِالإِحرَامِ وَالمِلَاءُ المَذكُورُ مِن تَمَامِ السُّنَّةِ عَلَى قَولِ الأَكثَرِ وَقِيلَ سُنَّةٌ مُستَقِلَّةٌ وَلَا دَمَ فِي تَركِ هَذَا الغُسلِ عَمدًا أَو نِسيَانًا أَو جَهلًا بِتَنبِيهٍ اغتَسَالَاتُ الحَجِّ ثَلَاثَةٌ وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنهَا مُستَحَبٌّ عَلَى المُعتَمَدِ وَقِيلَ كُلٌّ وَاحِدٌ سُنَّةٌ الأَوَّلُ الِاغتِسَالُ لِلإِحرَامِ كَمَا عَلِمتَ الثَّانِي الغُسلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالأَفضَلُ أَن يَكُونَ مِن الظَّاهِرِ مِن بِئرِهَا وَلَا تَفعَلُهُ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ لِأَنَّهُ لِلطَّوَافِ وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي المَسجِدِ وَهُمَا مَمنُوعَانِ مِنهُ الثَّالِثُ الغُسلُ لِلوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَتَغتَسِلُهُ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ وَيُستَحَبُّ أَيضًا الغُسلُ لِدُخُولِ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لَكِن هَذَا لَا يُعَدُّ مِن اغتِسَالَاتِ الحَجِّ قَولُهُ وَيَتَجَرَّدُ مِنَ المَخِيطِ الخ أَي وَيَجِبُ عَلَيهِ أَن يَتَجَرَّدَ مِنَ المَخِيطِ كَثَوبٍ كَانَ لَا بِسَالَهُ وَمِنَ المَخِيطِ مَا أَحَاطَ بِكُلِّ البَدَنِ أَو بَعضِهِ لَا فَرقَ بَينَ مَا أَحَاطَ بِنَسجٍ أَو زَرٍّ يُقفَلُ عَلَيهِ أَو عَقدٍ يُربَطُ أَو يُحَلُّ بِعُودٍ وَهَذَا بِالنِّسبَةِ لِلذَّكَرِ حُرًّا أَو عَبدًا بَالِغًا أَو غَيرَهُ وَعَلَى وَلِيِّهِ أَن يُجَرِّدَ مِن ذَلِكَ وَاحتَرَزنَا بِقَولِنَا لَو كَانَ لَا بِسَالَهُ عَمَّا لَو كَانَ مُتَرَدِّيًا بِثَوبٍ مَخِيطٍ أَو ثَوبٍ مَرقُوعٍ بِرُقَاعٍ أَو بِإِزَارٍ كَذَلِكَ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ وَهُوَ جَائِزٌ لَهُ بَعدَ الإِحرَامِ إِلَّا وَجهَهُ وَرَأسَهُ فَيَحرُمُ عَلَيهِ أَن يَستُرَهُمَا وَلَو بِطِينٍ فَهُمَا مُخَالِفَانِ لِسَائِرِ بَدَنِهِ وَأَمَّا المَرأَةُ فَلَا تَتَجَرَّدُ عِندَ إِحرَامِهَا بَل تَكشِفُ وَجهَهَا وَكَفَّيهَا فَقَط قَولُهُ إِن شَاءَ حَجَّ مُفرِدًا أَو هُوَ الأَفضَلُ فَهُوَ مَندُوبٌ وَلَا هَديَ فِيهِ وَإِنَّمَا كَانَ الأَفضَلَ الإِفرَادُ عِندَنَا لِمَا فِي الصَّحِيحِ وَغَيرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ إِنَّمَا حَجَّ مُفرِدًا وَاتَّصَلَ عَمَلُ الخُلَفَاءِ وَالأَئِمَّةِ بِذَلِكَ فَقَد أَفرَدَ الصِّدِّيقُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَعُمِّرَ بَعدَهُ عَشرَ سِنِينَ وَعُثمَانُ بَعدَ اثنَي عَشرَ سَنَةً وَأَيضًا حَجُّ الإِفرَادِ لَا هَديَ فِيهِ بِخِلَافِ القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَالهَديُ فِيهِ يَنشَأُ عَنِ النَّقصِ وَمَا جَاءَ مِن أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَنَ أَو تَمَتَّعَ فَأَجَابَ عَنهُ الإِمَامُ بِحَملِهِ عَلَى أَنَّ المُرَادَ

أَو تَرَكَ التَّلبِيَةَ أَو تَرَكَ طَوَافَ القُدُومِ أَو تَرَكَ غَيرَهُ مِن هَذِهِ العَشَرَةِ المَذكُورَةِ لَزِمَهُ دَمٌ وَأَمَّا العُمرَةُ فَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي العُمرِ وَلَهَا شُرُوطٌ وَأَركَانٌ ثَانِي عَنَدِ ذِكرِهَا وَأَمَّا بَقِيَّةُ سُنَنِهَا وَمُستَحَبَّاتُهَا فَكَثِيرَةٌ وَسَنَذكُرُ شَيئًا مِنهَا إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِاللَّهِ المُستَعَانُ فَأَمَّا الإِحرَامُ فَيَنعَقِدُ بِالنِّيَّةِ المَقرُونَةِ بِقَولٍ كَالتَّلبِيَةِ أَو فِعلٍ كَالتَّوَجُّهِ لِطَرِيقِ مَكَّةَ وَذَلِكَ الفِعلُ بَعدَ أَن يَغتَسِلَ وَيَتَجَرَّدَ مِنَ المَخِيطِ وَالمُحِيطِ فَيُحرِمُ إِن شَاءَ حَجَّ مُفرِدًا

أو لم يجد كما أن المعتمد انه يجوز له أخذ التيس الذى ليس معد للضراب وله أخذ الهرمة اذا رأى فيها مصلحة ولا يجوز له اخذ الصغيرة ولو سمينة

باب في الذكاة والاضحية وما يتعلق بذلك ويشترط في الذبح التمييز والنية وذكر ان التسمية

باب في الذكاة والاضحية

هي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا تممت ذبحها وذكيت النار اذا اتممت ايقادها وشرعا هي السبب الذى يتوصل به الى اباحة الحيوان البرى قوله التمييز وخرج الصبى غير المميز والمجنون والسكران حال طيانهما فلا تصح ذكاتهما وحاصل هذه المسئلة ان غير المميز تحقيقا أو ظنا لا تؤكل ذبيحته ولو اصاب وجه الذكاة والمميز تحقيقا أو ظنا تؤكل ذبيحته وكذا من شك في تمييزه حين تذكيته واذا ادعى انه ذكى في حال صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه الا ان يكون مشهورا بالصلاح فينبغى تصديقه ولو في حق غيره ولا فرق في المميز بين ان يكون فاسقا أو لا ذكرا أو انثى أو خنثى حرا أو عبدا ولو خصيا أو يهوديا أو نصرانيا وان كرهت من الخصى والفاسق والأغلف والخنثى مكروهة بخلاف المرأة ولو حائضا أو نفسا والصبى المميز والجنب والاخرس فلا كراهة قوله والنية اى نية الفعل اى ينوى بهذا الفعل من ذبح وغيره تذكيته وان لم يلاحظ التقرب ولا حلية الأكل لعدم اشتراط ذلك واعلم ان النية شرط مطلقا ذاكرا أو لا قادرا أو لا فمن ضرب بقرة بسيف أو سكين فوافق المذبح وقطعت حلقومها وودجاها فان قصد بذلك الذكاة اكلت لا ان قصد زجرها أو قتلها أو لا قصد له واعلم ان النية لا بد منها ولو كان الذابح كتابيا على المعتمد خلافا للأجهورى وأما التسمية فليست واجبة في حق الكتابى والذى يشترط فيه الاسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا فاذا ذبحهما الكتابى كانت ذبيحة اكل فقط أفاده الشيخ في حاشية الخرشى وقرره شيخنا قوله والتسمية اراد بها مطلق ذكر لا خصوص بسم الله ولذا قال ابن حبيب يكفى ان قال بسم الله فقط أو الله أكبر أو لا حول ولا قوة الا بالله أو سبحان الله او الحمد لله أو لا اله الا الله بل لو قال الله فقط يكفى كما في حاشية الخرشى ولو لم يلاحظ له خبر الان الواجب ذكر الله كما في النفراوى وقرره شيخنا والاكمل ان يقول بسم الله والله اكبر وأما لو قال بسم الله الرحمن او الخالق أو العزيز فلا يكفى كما في النفراوى ومثله في حاشية الخرشى وغيرها ويكره زيادة الرحمن الرحيم ويكره ايضا ذكر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند الذبح فائدة اذا ذبح قاصدا التقرب لغير الله لا تؤكل سواء كان لصنم أو صليب أو عيسى بأن جعل اسم الصنم الها مثلا وقصد التقرب للصنم فلا تؤكل ولو ذكر عليه اسم الله وأما ان ذكر اسم واحد من هؤلاء

قاصدا

قاصدًا الثواب وليس قصده انه آلة فتؤكل وأولى اذا قصد الثواب ولم يذكر
أحدًا من هؤلاء قاصدا التقرب له وهذا حيث لم يذكر اسم الله والا أكلت قاله الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ان ذكرها فيه حذف الواو ومع ما عطفت
أي ان ذكرها وقدر على الاتيان بها فلا تجب على ناس ولا مكره ولا اخرس فان
عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها بغير العربي سقطت عنه كما في الاجهوري
وغيره ومثله في حاشية الخرشي وأما لو تركها مع الذكر والقدرة لم تؤكل سواء
كان جاهلا أو متعمدا ومن التعمد تركها مُتهاونا وأما لو تعمد ترك التسمية ابتدأ
ثم قبل قطع تمام الحلقوم والوريدين سمى فينبغي الاجزاء كما في الاجهوري قال
النفراوي ويظهر لي أن محل الاجزاء ان اتى بالتسمية قبل انفاذ مقتل الحيوان
لأن الذكاة لا تعمل في منفوذ المقاتل وهذا بخلاف ما لو ترك التسمية ناسيا وتذكرها
في أثناء الفعل فانه يطلب بها وتؤكل ذبيحته ولو كان التذكر بعد انفاذ المقاتل
والمرق لا يخفى على عاقل فان تركها كان كالتارك لها ابتدأ عمدًا افاده الشيخ في
حاشية الخرشي قوله من مُقدم الرأس فمن ذبح من القفا أو من الجنب فلا
تؤكل ذبيحته لانه قطع نخاعها وهو المخ الذي في الرأس ولو فعل ذلك
سهوًا أو غلبة أو جهلا في ضوء أو ظلمة لان الذبح من المقدم شرط قوله ويقطع
أي بكل ما له حد بحيث يقطع ما يشترط قطعه ولا يشترط خصوص المدية
وان استحب الحديد قال في المدونة ومن احتاج الى ان يذبح بمرأة أو عود أو
حجر أو عظم أو غيره أجزأه ولو ذبح بذلك ومعه سكين فانها تؤكل اذا قطع
الأوداج قاله ابو محمد وقد أساء أي كره قال ابن حبيب ولا بأس بالذبح بشفرة
لانضباب لها والرمح والقدوم والمنجل الأملس الذي يؤبر به فأما الضرس
الذي يحصد به فلا خير فيه لانه يتردد ولو قطع كقطع الشفرة فلا بأس به
ولكن ما أراه يفعل ذلك قاله العلامة بهرام في كبيره أفاده النفراوي قوله
ويقطع الأوداج من الأعلى أما ان ادخل السكين من تحت الحلقوم والوريدين
وقطعهما من أسفل الى فوق لم تؤكل على المعتمد سواء أدخل السكين من تحت
العروق ابتدأ أو قطع بعض الحلقوم من المقدم ابتدأ ثم لم تساعده السكين
فأدخلها من تحتها وقطع الى فوقها وسواء فعل ذلك عمدًا أو خطأ قاله ناظم
مقدمة ابن رشد * والقطع من فوق العروق بته * وان يكن من تحتها فميته *
أفاده النفراوي ومثله في حاشية الخرشي قوله الأوداج جمع ودج وهو
العرق الكائن في صفحة العنق ويتصل بالودج اكثر عروق البدن ويتصل

ان ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة وشرط ان يذبح من مقدم الرأس ويقطع الأوداج

ان ينقى ما تحت اظافره من الوسخ ولا فدية فى ذلك فيخرج من كلامه هذان الامران قوله ولا يقتل قملة ولا برغوثا اى يحرم عليه قتلهما فان قتل شيأ منهما وجب عليه حفنة من طعام وهى ملئ اليد الواحدة الا ان يكثر ما قتل بأن يزيد على الاثنى عشر فيلزمه الفدية هذا اذا كان لغير اماطة الأذى والا فالفدية مطلقا والا لو قتل قملة فى غسل فان كان واجبا او مندوبا فلا شئ عليه وان كان لتبرد وتدف ففيه حفنة الا ان يكثر قتله بأن يزيد على الاثنى عشر ففيه الفدية افاده شيخنا قوله ولا يطرحها اى يحرم عليه ان يطرح القملة وطرحها كقتلها يلزمه حفنة فى قليله وهو اثنى عشر فاقل وفدية فى كثيره وهو ما زاد على ذلك قوله وله طرح البرغوث الخ اى مما يعيش فى الارض ولا شئ عليه فيه قوله ولا يدهن بدهن مطيب الخ اعلم انه يحرم عليه ان يدهن بالدهن مطلقا مطيبا ام لا فلا مفهوم لقوله مطيبا هذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا حرمة وهذا بالنظر للحرمة وعدمها واما بالنظر للزوم الفدية ففيه تفصيل محصله انه اذا ادهن بمطيب يفدى كان لعلة ام لا فعله بجسده كله او بعضه ولو ببطن كف او رجل فهذه اربعة وان ادهن بغير مطيب لغير علة افتدى ايضا فعله فى كل الجسد او بعضه ولو فى يد او رجل فان ادهن بغير مطيب لعلة فلا شئ عليه ان كان بكف او رجل وان كان بجسده ففولان قوله ولا يكتحل الا عن ضرورة اى يحرم على المحرم ان يكتحل الا من ضرورة حر او برد فيجوز له ان يكتحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعت الضرورة الى الكحل الذى فيه الطيب فيجوز استعماله هذا من حيث الاثم وعدمه واما الفدية ففيها تفصيل وهو انه اذا كان الكحل بمطيب ففيه الفدية مطلقا وان كان بغير مطيب فكذلك اذا كان لغير ضرورة واما لضرورة فلا فدية قوله ولا يتصبب طيبا اعلم ان المحرم ولو انثى يجب عليه ان يتجنب الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه واثره بالبدن او الثوب كالمسك والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية ولو ازاله سريعا فعلمت انه يحرم عليه مس الطيب المؤنث واما ان شمه او مكث بمكان هو به فلا حرمة لكن يكره واما الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالورد والياسمين فانه يكره شمه ومسه ولا فدية واما ان مكث بمكان هو به من غير شم ولا مس فلا كراهة اذا علمت هذا فيحتمل ان يراد بالاستصحاب فى عبارة الشارح ما يشمل المس والشم والمكث بمكان هو به ويكون النهى للتحريم بالنسبة للمس والكراهة بالنسبة للشم والمكث بمكان هو به فاللفظ مستعمل فى حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثانى والثالث وعلى كل حال فالمراد

ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطرحها عن نفسه ولا عن غيره وله طرح البرغوث والقمل ولا يدهن بدهن مطيب ولا يكتحل الا عن ضرورة بكحل لا طيب فيه ولا يصحب طيبا ولا يستديم شمه

الطيب المؤنث واما قوله فلا يستديم شمه فهو من مجازه فقط لأن ذلك مكروه سواء كان الطيب مذكرا او مؤنثا ففيه استخدام حيث ذكر الطيب اولا واراد به المؤنث فقط ثم اعاد عليه الضمير واراد به ما هو اعم من المؤنث والمذكر قوله ولا يتعرض لشئ من صيد البر الخ اى يحرم على المحرم ان يصطاد الحيوان البرى او يتسبب فى اصطياده ولو غير مأكول اللحم كفرد وخنزير مملوكا او مباحا منأنسا او متوحشا فرخا او بيضا ولو طير ماء واستثنوا من ذلك الفواسق الخمسة كما يأتى والحاصل ان المحرم يحرم عليه التعرض لصيد البر ولو فى الحل كما يحرم على من كان فى الحرم التعرض له ولو حلالا وما صاده المحرم او صيد له ميتة يحرم اكله على كل احد قوله ولا يذبح صيدا صاده حلالا الخ اى يحرم على المحرم انه يذبح صيدا صاده شخص حلال ومن باب اولى ما صاده محرم وعلى الذابح المحرم الجزاء حيث كان الصائد حلالا اما ان كان الصائد محرما فلا يخلو اما ان يمسكه ليرسله واما ليذبحه فان أمسكه ليرسله فعلى الذابح المحرم فقط جزاؤه وان امسكه ليذبحه فعلى كل واحد منهما جزاء كامل نظرا للتسبب والمباشرة قوله وله ذبح الطير الخ اى يجوز للمحرم ان يذبح الأوز البرى الذى لا يطير اما ان كان يطير كالأوز العراقى فلا يجوز ذبحه ويجوز له ان يذبح الدجاج ولو وحشيا اذا كان مما لا يطير اما ان كان مما يطير فلا يجوز قوله كالاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاى وفيه لغة ثانية وزن بفتح الواو وبدون همزة انتهى شيخنا قوله والدجاج جمع دجاجة للذكر والأنثى والدال مثلثة فى المفرد والجمع انتهى شيخنا قوله ومن قتل شيأ من الصيد الخ اى سواء قتل ذلك عمدا او نسيانا او جهلا الا الفواسق الخمسة قوله فعليه الخ اى يجب عليه واحد من هذه الامور الثلاثة قوله جزاء مثل ما قتل من النعم اى جزاء هو مثل الذى قتله من النعم اى يجب عليه مثل الصيد من النعم والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم والمراد بالمثل المقارب للصيد فى قدر وصورته فمثل النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين ومثل البقرة الوحشية والحمار الوحشى بقرة انسية ومثل الضبع والثعلب والظبى شاة انسية كحمام مكة والحرم وبهائمها وفى حمام وبهائم غيرهما كالضب والأرنب واليربوع وجميع الطيور القيمة طعاما والصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كالوحش قوله يحكم به ذوا عدل الخ فلا بد ان يكونا حرين بالغين عارفين بالحكم فى باب الجزاء ولا يشترط ان يكونا فقيهين فى جميع ابواب الفقه ولا بد ايضا من لفظ الحكم والأمر بالجزاء ولا يكفى الفتوى فان اخرج من غير

ولا يتعرض لشئ من صيد البر بلا فى الحل ولا فى الحرم صيد اصاده حلال او محرم وله ذبح الطير الذى لا يطير كالاوز والدجاج فان قتل شيأ من الصيد فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة

الحكم اعاد واعلم ان اقل ما يكفي من جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني من سواه ومحل مخرج جزاء الصيد او ذبحه متى ان سيق في احرامه ج واراد ان يذبح في يوم النحر او تاليه لا الرابع فانه ليس محلا للذبح وهذان شرطان وهناك شرط ثالث وهو ان يقف به هو او نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر والا فمكة فان اختل شرط واحد من هذه الشروط ذبح بمكة والا بان وجدت كلها فيذبح او ينحر بمنى ندبا كما في الحاشية وهو ضعيف والمعتمد انه اذا وجدت الشروط فالنحر واجب بمنى فان فقدت كلها او بعضها فيتعين بمكة ولا يجزي بمنى وما في الحاشية من ان الذبح بمنى مندوب فقط عند وجود الشروط ضعيف كما افاده الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا **قوله** وكفارة ذلك اي القتل **قوله** طعام مساكين ويكون ذلك الطعام من غالب طعام اهل الموضع الذي قتل فيه الصيد وصفة الاطعام ان ينظر الى قيمة الصيد يوم التلف طعاما بالغة ما بلغت بان يقال اذا بيع الصيد ما يساوي فيقال عشرة امداد مثلا فيخرجه ولو زاد على اطعام ستين مسكينا فان لم يكن للصيد قيمة في محل التلف اعتبرت قيمته في اقرب المواضع اليه ويتصدق بذلك الاطعام على مساكين محل الاتلاف فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين اقرب المواضع اليه فان تصدق به على غيرهم لم يجزه والتقويم بالطعام ابتداء فلو قوم بدراهم اولا ثم بأمداد كفى ولو اخرج الدراهم فلا يجزي وهذا ظاهر اذا كان الصيد يباع فان كان لا يباع كالقرد فتعتبر قيمته على تقدير ان لو كان يباع واذا اطعم يعطى كل مسكين مدا واحدا لا اكثر ولو اعطاهم ثمنا او عوضا لم يجز واعلم ان المثل محله بمنى او مكة واما الصوم ففي اي محل كان واما القيمة طعاما فهي محل التلف افاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا **قوله** او عدل ذلك صياما اي عدل طعام المساكين صياما بان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا واتيانه بأو يدل على ان ذلك على التخيير وهو كذلك فان قتل الفيل فانه يخير بين ثلاثة اما البدنة الخراسانية ذات السنامين او القيمة او الصيام وكذا اذا قتل النعامة فيخير بين البدنة او القيمة او الصيام فهي على التخيير فيهما وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا من انها فيهما على الترتيب فانه ضعيف وكذلك في البقرة الوحشية والحمار الوحشي يخير بين ثلاثة اما بقرة انسية او القيمة او الصيام فهي على التخيير ايضا على المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا وكذلك في الضبع والثعلب يخير بين الثلاثة اما شاة او القيمة او الصيام فهي على التخيير ايضا خلافا

او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ومن فعل شيأ من الممنوعات التي لا تفسد الحج كلبس ثيابه او تغطية رأسه او حلقه او نحو ذلك

لما في

لما فى الحاشية هنا وكذلك فى الضب واليربوع وحمام وسمام غير مكة والحرم فيخير بين ان يخرج القيمة طعاما او يصوم او يخرج شاة واما حمام مكة والحرم وسمامهما فتتعين الشاة فيلزمه فى كل واحد شاة فان لم يجدها فيصوم عشرة ايام ولا يخرج طعاما والحاصل ان الفيل والنعامة يخير بين الثلاثة وكذا البقرة الوحشية والحمار الوحشى والضبع والثعلب والضب والارنب واليربوع وحمام وسمام غير مكة والحرم هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى ومثله فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا قوله فعليه الفدية وجوبا وهى صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل واحد مُدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم او نسك وهى شاة يذبحها حيث شاء من البلاد والحاصل ان هذه الفدية لا تختص لا بزمان ولا بمكان فله ان يطعم او ينسك او يصوم حيث شاء من البلاد والمعتمد ان المطلوب فى الفدية كثرة اللحم كالهدى بخلاف الاضحية والعقيقة افاده شيخنا قوله ان يظن ان فعل ذلك مباح او كان جاهلا للحكم او ناسيا له وصورة ذلك انه لبس ثوبا مثلا ولزمته الفدية ثم لبس ثوبا ثانيا ظانا ان فعله الثانى لا يوجب غير ما اوجبه الاول فليس عليه فى ذلك كله الا فدية واحدة سواء كان الفعل الثانى على الفور من الاول او على التراخى قوله الثالثة ان ينوى التكرار اى من جنس او اجناس فلا يلزمه الا فدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كما لو تداوى لجرح بمطيب ونوى تكرار التداوى او لبس وتطيب وحلق وقلم ونيته فعل جميعها فلا يلزمه الا فدية واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال قوله كأن يقدم الثوب على السراويل هذا مقيد بما اذا لم يفضل السراويل على الثوب اما ان فضل السراويل على الثوب فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا قوله والقلنسوة على العمامة اى ان لم يفضل العمامة ايضا والا فتتعدد والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين وفتح الواو وهى الطربوش والجمع قلانس قوله اما لو قدم السراويل الخ اى لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا قوله ويشترط فى اللبس الخ هذا فيما لا ينتفع به الا بعد طول كلبس القميص والخف واما ما لا يقع الا منتفعا به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير تفصيل قوله كالاسد اى السبع ومثله الفهد والنمر والذئب ومحل جواز قتل العادى من السباع ان يكون كبيرا اى بلغ حد الايذاء فان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزاء فيه واما نحو القرد والخنزير فلا يدخل فى عادى السباع الا ان يحصل منه ضرر قوله والحية والعقرب

فعليه الفدية وتتكرر بتكرر الفعل الا فى اربع مسائل احدها ان يظن ان فعل ذلك مباح الثانية ان يقع التعدد فى فور واحد كان يلبس ويغطى رأسه ويقلم اظفاره ويقتل القمل ونحو ذلك دفعة واحدة من غير تراخ الثالثة ان ينوى التكرار فان نواه فلا تكرر الفدية ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة ان لا يحصل من الفعل الثانى انتفاع زائد على الاول كأن يقدم الثوب على السراويل او القلنسوة على العمامة او العكس اما لو قدم السراويل او العمامة لتكررت ويشترط فى اللبس ان يحصل به انتفاع من حر او برد فان نزعه مكانه فلا فدية وله قتل الكبير المفترس كالأسد والحية والعقرب

والغارة والكلب العقور والعقرب والحدأة والزنبور ويجوز له قتل صيد البحر مطلقا ولا يقرب النساء ولا يخطب امرأة لنفسه ولا لغيره ويصح نكاحه قبل البناء ويفسد حجه بالجماع

والغارة ولا فرق في هذه الأنواع الثلاثة بين الكبير والصغير لاستواء كل في الايذاء وسواء بدأت بالايذاء ام لا ويلحق بذلك الثعبان وابن عرس والزيلة وهي دابة صغيرة سوداء ذات ارجل كثيرة ربما قتلت من لدغتها وما يقرض الثياب من الدواب والتاء في الحية والغارة للوحدة لا للتأنيث قوله والغارة بالهمز وتركه قوله والكلب العقور هو الأسد وما شابهه من كل مفترس ففي العبارة تكرار واما الكلب الانسي فليس على قاتله شيء ولو غير عقور لانه ليس من الصيد قوله والعراب سواء كان ابقع ام لا قوله والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة ويجوز تسكين الدال فهو كسدرة ومثل العراب والحدأة كل ما يخشى ايذاءه من الطير ويخاف منه على النفس والمال حيث لا يندفع ايذاؤه الا بقتله وهذا ظاهر في الطيور المؤذية الكبيرة واما الصغيرة ففيها خلاف فمن نظر الى الحال منع ومن نظر للمآل اجاز وعلى المنع لا جزاء في قتلها مراعاة للجواز والدليل على جواز قتل هذه المذكورات ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الاحلال والاحرام الغارة والعراب والحدأة والعقرب والكلب العقور زاد في رواية والحية قوله والزنبور وهو ذكر النحل لا فرق بين صغيره وكبيره كما هو ظاهر الشراح ومحل جواز قتل هذه المذكورات اذا قصد دفع اذائها بقتلها واما لو قتلها بقصد تذكيتها ليأكلها او بغير قصد فلا يجوز ولا تؤكل والظاهر ان عليه الجزاء كما في الحاشية والنفراوي وغيرهما قوله ولا يقرب النساء اي يحرم عليه في حال احرامه ان يقرب النساء بجماع او غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة قوله ويفسخ نكاحه ومثله انكاحه اي عقده للغير قوله قبل البناء اي قبل الدخول وبعده ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتأبد التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها واذا فسخ بعده فلها الصداق لان كل مدخول بها لها الصداق ويستمر النهي حتى يفرغ من حجه او عمرته فان عقد بعد السعي وطواف الافاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا وان لم يكن رمى جمرة العقبة واما ان عقد بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فيفسخ ان قرب لا ان بعد وهذا في الحج واما في العمرة فيصح بعد تمام سعيها ويستحب تأخيره حتى يحلق ويجوز شراء الجواري كما يجوز له مراجعة الزوجة قوله بالجماع اي سواء كان عالما باحرامه او ناسيا عالما بالحكم او جاهلا جامع في قبل او في دبر من آدمي او غيره انزل ام لا كان الجماع موجبا للغسل ام لا بأن لف على ذكره خرقة كثيفة او ادخله في هوى الفرج او في غير مطيقة ولم ينزل فيفسد حجه فالمراد

بالجماع مطلق مغيب الحشفة كما في الحاشية والزرقاني وغيرهما وقال البناني لا يفسد الحج الا اذا وجب الغسل ثم انهم قالوا ان جماع الصبي يفسد حجه قال بعض النظراوي وفي فيه بحث اذ كيف يفسد حجه بوطئه ولا ينتقض به وضوءه قوله ومقدماته اي ان حصل منه انزال المني ومراده بالمقدمات اللمس سواء كان قبلة او غيرها فمتى صاحبه خروج مني افسد الحج مطلقا استدام أم لا واما ان وجدت المقدمات بلا انزال فلا افساد كذا في الحاشية قال شيخنا الامير والصواب حذف قول الشارح ومقدماته لأن المقدمات ان خرج معها مني فتدخل في قوله واستدعاء المني اولا فلا فساد قوله ولو بالنظر ومثله الفكر لكن لا يحصل الفساد بخروج المني معهما الا مع الاستدامة واما الخارج بمجرد النظر او الفكر فلا يحصل فساد وانما يوجب الهدى قوله وبالمذي الصواب حذفه لان خروج المذي لا يفسد الحج وانما فيه الهدى وسواء خرج ابتداء او بعد مداومة النظر او الفكر او القبلة او المباشرة واعلم ان الحج لا يفسد بالجماع ونحوه الا اذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا اي فعل شيء من افعال الحج أم لا او بعد الوقوف بشرط ان يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر وليلته واما لو وقع بعد رمي جمرة العقبة ولو قبل طواف الافاضة او بعد الافاضة ولو قبل الرمي للعقبة او بعدهما معا يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر فلا فساد وانما عليه الهدى قوله ويجب عليه الهدى الخ حاصله ان من افسد حجه بشيء مما ذكر يجب عليه قضاؤه فورا وعليه هدي ينحر في زمن القضاء وان قدمه على زمن القضاء اجزأه وكما يجب عليه قضاء المفسد يجب عليه اتمامه ان ادرك الوقوف عام الافساد والا تحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه لأن فيه تماديا على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه قوله او بترك ركن من اركانه واركان الحج اربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي وقضية كلام الشارح ان من ترك واحدا من هذه الاركان الاربعة فقد افسد حجه ويجب عليه قضاؤه ويلزمه هدي وليس كذلك فكان الصواب حذف قوله او بترك ركن من اركانه لأن تارك الاحرام لم يحصل منه عبادة اصلا فلا معنى لوجوب القضاء عليه بل المتحقق انما هو الوجوب الأصلي ان كان لم يحج او الندب ان كان حج قبل ذلك ولا هدي عليه ومن ترك طواف الافاضة او السعي واحرم وادرك الوقوف فقد تم حجه ولا فساد وهو باق على احرامه حتى يفعل فيطالب بالسعي والافاضة غايته انه اخرهما عن اشهر الحج فيلزمه دم ومن ترك

ومقدماته وان استدعاها المني ولو بالنظر وبالفكر ويجب عليه الهدى ويقضي ما افسد بفعل شيء من ذلك او بترك ركن من اركانه

نسخة فسد

الوقوف بعرفة يبقى على احرامه للعام القابل ولا فساد لحجه او يتحلل بفعل عمرة
على ما بين في موضعه اللهم الا ان يراد بالفساد في هذا عدم اتمام الحج افاده الشيخ
في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله ويعاود التلبية اي يجددها
بعد اتيانه بها في اول احرامه وهذا التجديد مستحب على المعتمد وقيل سنة
واما اصل التلبية فواجب وعدم الفصل الطويل واجب واما الاتصال الحقيقي
بالاحرام فسنة وقال بعضهم التلبية سنة والتجديد من تمامها وقيل التلبية
سنة والتجديد مستحب قوله في كل صعود اي مكان عال كجبل قوله وهبوط
اي مكان منخفض كبطون الاودية وكذا يعاود التلبية خلف الصلاة وعند
القيام من النوم وعند سماع تلبية الغير ويفهم من كلام المؤلف وغيره ان طلب
تجديد التلبية انما هو في حق الذاهب محرما واما لو نسي حاجة ورجع اليها فلا
يلبي فانك قال مالك ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ خلافا للشافعية ونظيره
عندنا المؤذن وليس في التلبية دعاء ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه
لم يفعل عليه الصلاة والسلام في تلبيته شيأ من ذلك وامر المناسك اتباعي وهذا لا ينافي
ما ورد من انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من تلبيته سئل الله الرضوان
والجنة لان هذا بعد قطع التلبية قوله وملاقاة رفقة بضم الراء وكسرها
اي جماعة سموا بذلك لانهم يرتفقون في السير ويرتفق بعضهم ببعض قوله ويكره
الاكثار اي كثرة الملازمة على التلبية بل المستحب التوسط في التلبية بحيث
لا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركها زمانا طويلا حتى تفوته الشعيرة وما
تقدم من ان التوسط في التلبية مستحب هو المعتمد كما افاده شيخنا نقلا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي ومثله في النفراوي خلافا لما في الحاشية هنا من انه سنة
فانه ضعيف قوله ورفع الصوت بها يعني ان الملبي يستحب له ان يتوسط
في علو صوته فلا يبالغ في خفضه ولا في رفعه وما في الحاشية هنا من التوسط في
علو الصوت سنة ضعيف والمعتمد الاستحباب كما قرره شيخنا وغيره قوله
ولم يزل يلبي لدخول بيوت مكة الخ اي من احرم بالحج ففيه قولان على حد سواء
احدهما انه يستمر يلبي حتى يبتدي بالطواف وهو مذهب المدونة والثاني
انه يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى عاودها
وجوبا على المعتمد حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ما لم يحرم
بعد الزوال في مصلى عرفة والا استمر يلبي الى ان رمى جمرة العقبة وقد علمت ان
المعتمد ان المعاودة واجبة فاذا تركها عليه دم خلافا لما في الحاشية هنا من ان المعاودة

مندوبة

نسخة يبقى — نسخة يتحلل

نسخة ما تبين

ويعاود التلبية في كل صعود وهبوط وملاقاة رفقة ويكره الاكثار بها ورفع الصوت بها جدا والزيادة على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلبي لبيوت مكة او للطواف على الخلاف في ذلك وهذا ان احرم من الميقات

نسخة يفعله — نسخة اتباع

نسخة لبيوت

نسخة حتى يرمي

مندوبة فانه ضعيف كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى قوله فاذا احرم
الخ اى ان المحرم بعمرة من الجعرانة او التنعيم فانه يلبى الى دخول بيوت مكة فيقطعها
قوله من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين مخففة وقد تكسر العين وتشدد
الراء فيقال جعرانة موضع بين مكة والطائف والتنعيم هو حد الحرم من الجبل
من جهة المدينة وهو المعروف الآن بمساجد عائشة وتطلق العامة عليه العمرة
والمعتمد ان الجعرانة والتنعيم مستويان فى الفضل خلافا لما فى المختصر من ان الجعرانة
افضل فانه ضعيف افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا قوله ثم
يدخل الخ اى يستحب لكل مريد حجا وعمرة ان يدخل مكة نهارا ويستحب له ايضا
ان يدخلها من كداء التى هى الثنية اى الطريق التى هى باعلا مكة وهو المعروف الآن
بباب المعلا وكداء بفتح الكاف ممدود ومهموز مع الصرف وعدمه وبالدال المهملة
خلافا لما فى الحاشية هنا من انه بالذال المعجمة قوله ان جاء على طريق المدينة مفهومه
انه اذا جاء على غيرها فلا يندب وهو ضعيف والمعتمد كما فى حاشية الخرشى وغيرها
انه يستحب لكل حاج ان يدخل من كداء لا فرق بين كون الداخل اتى من طريق
المدينة او غيرها اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده وايضا هذا
الموضع دعا فيه ابراهيم ربه انه يجعل افئدة من الناس تهوى اليهم فقيل له اذن
فى الناس بالحج يأتوك رجالا الآية قوله ويلاحظ بقلبه تعظيم الله الخ اى ان
من دخل مكة الشريفة ينبغى له ان يستحضر بقلبه تعظيم الله لتلك البقعة التى هى
مكة قوله ويتمهد اى يقبل عذر من زاحمه فى مكة بان يقول له ما زاحمتك
الا من ضيق المكان او الطريق او ما رأيتك او دفعونى عليك فينبغى له قبول
عذره وان لم يقل له ذلك فيحمله على ان له عذرا فى مزاحمته قوله وما نزعت الرحمة
الا من قلب شقى الخ اى ما نزعت الشفقة فى مكة او غيرها الا من قلب شقى لحديث
الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى فارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء
قوله ثم يدخل المسجد الخ اى يستحب له ان يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة
ويسمى باب السلام وهو المعروف الآن بباب النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يكن فى
طريقه لدخوله صلى الله عليه وسلم منه واذا خرج من المسجد فيستحب له ان يخرج
من باب العمرة وقال الشيخ فى الحاشية اذا خرج من المسجد فيندب له الخروج
من باب بنى سهم انتهى فجعل باب بنى سهم بابا من ابواب المسجد وفى الواقع انه من
ابواب مكة وهناك باب المسجد يسمى باب العمرة يوصل لباب بنى سهم الذى هو
بمكة نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى قوله ويقدم رجله اليمنى الخ اى

فان احرم من الجعرانة
او التنعيم فطاف للقدوم ثم
اراد ان يخرج من مكة الى
التى باعلا مكة ان جاء على
طريق المدينة ويلاحظ
بقلبه جلالة البقعة التى
هو بها ويتمهد ويقبل
عذر من زاحمه وما نزعت
الرحمة الا من قلب شقى
ثم يدخل المسجد من باب
بنى شيبة ويتقدم رجله
اليمنى ويتعوذ ويصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم
ويستحضر عند

تقريره عن

لا خصوصية للمسجد الحرام بذلك بل كل مسجد يستحب له تقديم الرجل اليمنى في الدخول وتأخيرها في الخروج اللهم الا ان يكون ذكره لبيان الواقع قوله رؤية البيت اى الكعبة قوله والخضوع عطف تفسير على الخشوع قوله فيقصد الحجر الاسود اى فيقصد بعد ان يدخل المسجد فيقصد اولا الحجر الاسود قوله ويبتدى الطواف من الحجر الاسود هذا واجب يجبر بالدم فان ابتدى من غيره يلزمه هدى قوله فيستلمه ان امكن ان يقبله بفمه ان امكنه من غير تصويت والتصويت مباح على المعتمد كما في حاشية الخرشي لا مكروه خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف فان لم يقدر على استلامه بفمه وضع يده عليه ثم يضعها على فيه بلا تصويت فان عجز فيمسه بعود ثم يضعه على فيه بلا صوت فهذه ثلاث صور يفعل ما سبق فيها مصاحبا للتكبير على المعتمد خلافا لظاهر كلام المحشى هنا من انه لا يكبر في هذه الثلاثة فانه ضعيف فان لم يصل اليه كبر فقط ومضى من غير اشارة اليه فالحاصل ان المعتمد ان التكبير في الصور الاربع الا انه في الصورة الرابعة يكبر فقط كما علمت واعلم ان الاستلام في الشوط الاول من الطواف سنة وفي كل شوط من الاشواط الستة مستحب وتأتي فيه المراتب الاربعة ولا يضع خده على الحجر الاسود كما يفعله بعض العوام بل نقل عن مالك كراهته والدليل على طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين ان عمر رضي الله تعالى عنه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ويقال ان عليا رضي الله عنه قال له بل يضر وينفع لان الله تعالى لما اخذ العهد والميثاق على بني آدم كتب بذلك كتابا فألقمه الحجر الاسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله وفي رواية يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق اى منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة ولا بأس بتقبيله بغير طواف لكن ليس ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم الاولى ترك تقبيله في غير الطواف فائدة يكره تقبيل المصحف والخبز وكذلك يكره اهانة الخبز على المعتمد واما رمي الشوربة في البلاعة فحرام ورمي ماء العجين مكروه افاده النفراوي مع زيادة من تقرير شيخنا قوله ويطوف اى ثم بعد فراغه من تقبيل الحجر يطوف بالبيت طواف القدوم وهو واجب يجبر بالدم ووجوبه بثلاثة شروط احدها ان يكون احرم من الحل اما وجوبا كالآفاقي القادم محرما بحج او ندبا كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج واحرم من الحل وسواء احرم بالحج مفردا او قارنا وكذا المحرم من الحرم ان كان يجب عليه الاحرام من الحل بأن جاوز الميقات حلالا لا مقتمعا للنهي فمعنى ان من احرم من الحل ان طلب بالاحرام من الحل احرم

رؤية البيت ما امكنه من الخشوع والخضوع فيقصد الحجر الاسود ويستقبله وينوي طواف القدوم ان كان محرما بحج او قران وان كان محرما بعمرة نوى طواف العمرة ويبتدي الطواف من الحجر الاسود فيستلمه ان امكنه ويطوف

منه

منه أو من الحرم وقلنا احرم من الحل احترازا مما اذا أحرم من الحرم ولم يجب عليه الا حرام من الحل فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وثانيها ان لا يراهق أي لا يضيق عليه الوقت وأما لو ضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة فانه يسقط عنه ولا دم عليه ويخرج لعرفات ثالثها ان لا يرد فالحج على العمرة في الحرم فان ارتد فحج فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف طواف الافاضة لان السعي انما يقدم على عرفة ان طاف للقدوم ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند الاردف ايضا قوله ويشترط في الطواف الخ هذا شروع منه في شروط الطواف وهي سبعة أولها طهارة الحدث والخبث ثانيها ستر العورة ثالثها اكمال سبعة أشواط رابعها ان تكون تلك الأشواط متوالية خامسها ان يكون الطواف داخل المسجد سادسها خروج كل البدن عن مقدار ستة أذرع من الحجر وعن الشاذروان سابعها جعل البيت عن يساره هذا حاصل ما ذكره الشارح وقوله طهارة الحدث والخبث فلو احدث في اثناء الطواف تطهر وابتدأ ولا يبني ان كان الطواف واجبا لا تطوعا الا ان يتعمد الحدث فان تذكر وهو في الطواف ان بثوبه أو بدنه نجاسة فانه يقطع ويبتدئ الطواف على المعتمد ولا يبني وما في الحاشية من انه يبنى تبع فيه المختصر وهو ضعيف كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير قوله وكمال سبعة أشواط فان نقص منها شوطا أو بعضه ولو شكا من الطواف الركني رجع له وأما لو زاد عليها فان كانت الزيادة سهوا أو جهلا فلا تبطل الا ان بلغت مثله فتبطل ان كانت الزيادة محققة لا مشكوكا فيها وأما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط بل ولو بزيادة بعض شوط عمدا أفاده بعضهم وأفاده الشيخ هنا مع زيادة من تقرير شيخنا قال الفراوي قولي فيه بحث ويظهر لي عدم البطلان بيسير الزيادة وقال شيخنا الامير الذي يظهر لي ان الزيادة بعد تمام لغو وفرق بين الطواف والصلاة لان الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم انتهى والشاك يبنى على الأقل الا المستنكح ويقبل اخبار الغير بالكمال ولو واحدا حيث كان عدلا وينبغي للطائف ان يحتاط عند ابتدائه في الطواف بأن يقف قبل الركن بقليل بحيث يصير الحجر الأسود عن يمنى موقفه يستوعب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول فليتنبه لذلك قوله وموالاته أي تكون الأشواط متوالية فلو فرقها لم يصح طوافه الا ان يكون التفريق يسيرا أو لعذر ويستمر على طهارته فلا يضر وأما لو نسي شوطا فان تذكره بالقرب مع بقاء طهارته عاد اليه كما يبنى في الصلاة مع القرب وان تباعد بطل كما تبطل الصلاة وأما لو فرق بصلاة على جنازة أو لطلب نفقته

ويشترط في الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة وكمال سبعة أشواط وموالاته

نسخة لصلاة

ضاعت منه فان كان طلبها في المسجد او كانت الجنازة متعينة او يخشى تغيرها
فانه يصلي عليها ويبني حيث لم يحصل طول قوله وكونه داخل المسجد فلا يصح خارجه
قوله على سطحه قوله خارجا عن مقدار ستة اذرع الخ اي يشترط في صحة الطواف
خروج كل البدن عن مقدار ستة اذرع من الحجر وما ذكره الشارح من التحديد بستة
اذرع تبع فيه اللخمي وهو ضعيف والمعتمد انه لابد من الخروج عن جميع الحجر كما في حاشية
الخرشي وغيرها خلافا للشارح قوله من الحجر بكسر الحاء سمي حجرا لاستدارته وهو
محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام قوله
وعن الشاذروان اي لابد ان يكون جميع بدنه في طوافه خارجا عن الشاذروان
بكسر الذال وقيل بفتحها والمسموع الاول وهو البناء المحدود في اساس البيت
وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد ان الشاذروان من البيت قوله وكون البيت
عن يساره اي ان الطائف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه عن يساره
دائرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه او قبالة وجهه
او وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده ان كان هذا الطواف ركنا ولابد ان
يمشي مستقيما فلو مشى القهقرى لم يصح تنبيهان الاول انما طلب جعل البيت
عن يساره لان القلب جهة اليسار والقلب بيت الرب فلذا جعله جهة بيت الرب
ولذلك قالوا ان التلميذ يجعل شيخه عن يساره بحيث يمشي عن يمين شيخه لان
قلبه جهة اليسار فيجعله جهة شيخه افاده شيخنا الثاني تكلم المؤلف على شروط الطواف
ولم يتكلم على سننه ومندوباته ومكروهاته اما سننه فخمسة الاولى رمل الرجل
في الاشواط الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا محمولين ولا دم على تاركه ولو عمدا
والرمل هو الهرولة فوق المشي ودون الجري ويكره الرمل للنساء مالم يترتب عليه
كشف عورة والاحرم ولا رمل فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول بل المشي فقط
ولو لتاركه من الاول عامدا او ناسيا ولا يكون اتيا بالسنة ان فعل والثانية المشي
وقيل انه واجب ينجبر بالدم فالركوب حرام وهو المعتمد كما قاله الاجهوري وان
طاف راكبا او محمولا لعذر اجزأه وان لم يكن لعذر ولم يعد وذهب لبلده لزمه
دم فلو رجع من بلده واعاد ماشيا فلا دم عليه واما ما دام بمكة فيطلب بالاعادة
ماشيا ولو مع البعد ولا يجزئه الدم فان قلت ما تقدم من ان الركوب حرام
يرد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير قلت يمكن ان يجاب بان
هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قرره شيخنا الثالثة الدعاء بلا حد
واما الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمستحبان وخصوص الباقيات

وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار ستة اذرع من الحجر بكسر الحاء وعن الشاذروان وكون البيت عن يساره وادام طوافه

نسخة الطواف

نسخة فائدتان

نسخة عن

نسخة هرولة

الصالحات

الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها او بغيرها الرابعة تقبيل الحجر
الاسود في الشوط الاول كما تقدم الخامس لمس الركن اليماني بيده لا بفيه في الشوط
الاول ثم يضعها على فيه بلا تقبيل فان لم يستطع كبر ومضى ففيه مرتبتان فقط
واما مستحباته فستة الاول استلام الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدى الاول
كما تقدم الثاني استلام الركن اليماني في اول كل شوط ما عدى الاول الثالث الدنو
من البيت للرجل لا للنساء الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخامس ذكر الله
وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها او بغيرها السادس
الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والمقام واما مكروهاته
فثلاثة عشر الطواف مع مخالطة النساء والسجود على الركن وتقبيل الركنين اللذين
يليان الحجر الاسود وانشاد الشعر الا ما خف مما يشتمل على وعظ وكثرة الكلام فيه
وقراءة القرآن وان لم يكثر ما لم يكن دعاء نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة الاية والا
كان مندوبا كما في حاشية الخرشي والشرب لغير المضطر كالبيع والشراء وتغطية
الرجل فمه وانتقاب المرأة والركوب لغير عذر على احد القولين كما سبق وحسر المنكبين
والطواف عن الغير قبل فعله عن نفسه قال ابن رشد وفي بعضها خلاف قوله صلى
ركعتين اي وجوبا على المذهب وقيل سنة ويستحب ان يقرأ فيهما بالكافرون
والاخلاص ويطلب ايصالهما بالركعتين بالطواف فلو انتقضت طهارته
بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر واعاد الطواف وصلاهما فان تطهر
وصلاهما وسعى من غير اعادة الطواف فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي
ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد من مكة فانه يركعهما بموضعه ويبعث بهدي
ان كانتا من فرض قوله بأي مكان من المسجد اي ما عدى البيت وظهره والحجر
بكسر الحاء قوله والاحسن بمقام ابراهيم اي والمستحب فعلهما عند المقام وهو
الحجر الذي وقف عليه ابراهيم حين بنى البيت وغرقت قدماه فيه او حين امره
الله ان يؤذن في الناس بالحج واعلم انه يسن له بعد فراغه من صلاة ركعتي الطواف
استلام الحجر الاسود ويستحب له بعد استلامه ان يمر بزمزم ويشرب منها ولا
يستلم الركن اليماني قوله ثم يخرج للصفا وهو جبل بمكة وبقي منه محل صغير
مرتفع قريب من باب الصفا فاذا وصل اليه يسن له ان يرقاه وقال شيخنا الصفا
جمع صفاة وهي الحجارة البراقة قوله من باب الصفا اي يستحب ان يخرج الى الصفا
من المسجد من باب الصفا الذي هو باب بني مخزوم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وفي قلبه صفا اي بأن يترك الغل والحسد والعجب والكبر والرياء والسمعة

على ركعتين اي مكان
من المسجد والاحسن
بمقام ابراهيم الخليل ثم
يخرج الى الصفا وفي قلبه

فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويدعو بما تيسر له ثم يقول الله اكبر ثلاثا ويثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويهبط نحو المروة مشتغلا بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل وذلك بين العمودين الاخضرين رجت الرجل فاذا وصل الى العمود الثاني ترك الخبب يفعل ذلك في جميع الاشواط فاذا وصل الى المروة رقى عليها وفعل ما تقدم في الصفا ثم يتوجه الى الصفا داعيا ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل في الشوط الاول فاذا وصل الى الصفا وذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة اشواط فيكمل له اربع وقفات على الصفا واربع على المروة ويختم بها

قوله ويرقى عليها اى يسن للرجل ان يرقى على الصفا وكذلك يسن للمراة الرقي على الصفا ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفل واعلم ان السنة الرقي على الصفا في جميع الاشواط فمن رقى في البعض لم يات بالسنة وان الرقي على الاعلى مستحب وما عدا الدرجة العليا في مرتبة السفلى فلا يحصل المستحب الا بالعليا وان القيام عليهما مستحب فمن رقي الاعلى وقام اتى بسنة ومستحب افاده الشيخ في تقرير الخرشي وقرره شيخنا قوله ويستقبل القبلة اى يستحب له ان يستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حين صعد على الصفا قوله ويدعو اى يسن له ان يدعو اذا وقف على الصفا والمروة هذا ظاهره ولكن المعتمد ان السنة مطلقة رقي اولم يرق قوله ثم يقول الله اكبر اى ثم بعد الدعاء يستحب له ان يقول الله اكبر ثم يثني على الله ثم يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم كذا افاده بعض الشراح وعليه فتكون الواو في قول الشارح ويثني الخ وبصلي الخ للترتيب قوله ثم ينحدر الخ اى ثم بعد النزول من على الصفا يمشي ذاهبا نحو المروة اى جهة المروة والمروة بفتح الميم وسكون الراء وهو جبل بمكة ايضا بقي منه خال من البنا محل صغير كالبابي من الصفا قوله مشتغلا بالذكر اى لا قراءة القرآن فتكره كما في الحطاب قوله بين العمودين الاخضرين هما في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة اولهما في ركن المسجد الحرام تحت منارة باب علي والثاني بعده وهناك عمودان اخران على يمين الذاهب في مقابلة الميلين المذكورين واعلم ان هذا الخبب انما هو للذاهب للمروة فقط لا في العود منها للصفا قوله خب اى على طريق السنية فلو تركه فلا دم عليه كما في النفراوي والمرأة لا يسن لها الخبب قوله فوق الرمل والرمل فوق المشي ودون الجري وكل من الخبب والرمل دون الجري الا ان الخبب اشد من الرمل قوله فاذا وصل الى المروة رقى عليها اى وقف عليها والرقي المذكور سنة للرجال مطلقا وللنساء ان خلا المكان من مزاحمة الرجال وعند المزاحمة تقف النساء للدعاء اسفلها واعلم ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا ينجبر بالدم والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه اى لا اثم عليه ان يطوف بهما اى يسعى بينهما سبعا سبعا نزلت لما كره المسلمون ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما وعن ابن عباس ان السعي غير فرض كما افاده رفع الاثم من التخيير والجواب انها نزلت ردا لما يعتقده المسلمون فلا ينافي الفرضية واما السنة ففوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا

رواه

رواه البيهقي وغيره وقال صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به رتعني الصفا رواه مسلم وقال الشافعي وغيره عن بعض الائمة انما اخذت الفريضة من هذا الحديث واما الاجماع فقد اجمع المجتهدون على فريضته الا ابن عباس قوله وشروط السعي الخ اي من شروطه اكمال سبعة اشواط ومن شروطه ايضا الموالاة في نفسه اي الموالاة بين اشواطه فلو اشتغل ببيع او شراء او صلى على جنازة غير متعينة او تحدث مع احد ولم يطل فيبني معه فان طال ابتدأه وكذا لو اصابه حقن في السعي توضأ وبنى وان اقيمت عليه الصلاة وهو به تمادى الا ان يضيق الوقت فليصل ثم يبني على ما مضى له ومن شروطه ايضا الموالاة بينه وبين الطواف فقد قال الخطاب ان اتصال السعي بالطواف شرط وقيل سنة قوله اكمال سبعة اشواط اي فلو ترك شوطا او بعضه لم تبرأ ذمته منه بل لابد منه ان كان بالقرب والا ابتدأ السعي ويرجع له ولو من بلده فائدة قال في المقدمات اصل السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الصحيح ان ابراهيم عليه السلام لما ترك ولده اسماعيل مع امه بمكة وهو رضيع ففرغ ماؤها وعطش ولدها معها وصارت تنظر اليه يتلوى فانطلقت كراهة ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فانهضت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت درعها وسعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذا كان السعي بين الصفا والمروة سبع مرات قوله والبداءة بالصفا اي لحديث ابدؤا بما بدأ الله به فلو بدأ من المروة الغى ذلك الشوط والا صار تاركا لشوط منه وقال بعضهم البداءة بالصفا سنة وهو مخالف لكلام الشارح اي حيث جعل البداءة بالصفا من الشروط قال الشيخ ولا تنافي لان جعله من الشروط من حيث انه اذا ابتدأ بالمروة لم يعتد على ذلك الشوط وهذا لا ينافي سنيته من حيث انه يكون محصلا لشوط في ابتداء فعله بخلاف ما لو ابتدأ بالمروة فيكون ملغيا لشوط ويأتي ببدله فائدة قال بعضهم الصفا افضل من المروة وقيل بالعكس والحق كما قال ابن حجر انه لا معنى لهذا التفضيل مع ان العبادة المرتبطة بهما شرعا لا تتم الا بهما قوله وتقدم طواف صحيح عليه ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم وعلم انه واجب او اعتقد انه يلزمه الدم بتركه فيصح سعيه ولا دم عليه وان فعل بعد طواف نفل او قدوم ولكن لا يعلم انه

وشروط السعي سبع اشواط والبداءة بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه فان تعمل حيضا اشواط ان كان محرما بعمرة

واجب بل يعتقد انه تطوع بجهله او لم يعتقد شيأ فانه وان صح سعيه لكن لا بد
من اعادته ان قرب فان لم يعد حتى رجع لبلده او بعده فعليه دم تنبيه
قد علمت مما تقدم ان سنن السعي ثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا الشيء اليسير
الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان قرب وان بعد
اجزأه واهدى كما قال بعضهم والمعتمد انه واجب الثالثة الاضطراع بين الميلين
الاخضرين الرابعة صلاة ركعتين الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من
الطواف وركعتيه السادسة ان يرقى على الصفا والمروة مطلقا في حق الرجال
والنساء ان خلا المكان السابعة الدعاء في حال سعيه وفي حال وقوفه على الصفا
والمروة الثامنة البداءة بالصفا وامّا مستحباته فطهارة الحدث والخبث
وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوؤه ان يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ
فلا شيء عليه قوله بخر هديه الخ اي ان المحرم بعمرة يتحلل بعد السعي بخر هدي
مسوق في احرامها سواء وجب لنقصها او نقص حج او كان جزاء صيد او نذرا او
سياقة تطوعا ومحل نحره مكة فلو نحره قبل سعيها لم يجزه والحاصل انه اذا
كان معه هدي يتحلل بالذبح او الحلق ويندب له تقديم الذبح وكره عكسه
فان لم يكن معه هدي تحلل بالحلق فقط قوله او حلق رأسه اي ولو بنورة
ومثل الحلق التقصير والحلق افضل ومحل اجزاء التقصير اذا لم يكن شعره
مضفورا او معقوصا او ملبدا والا تعين الحلق ومحل افضلية الحلق على التقصير
لغير المتمتع واما المتمتع فالافضل في حقه عند التحلل من عمرته التقصير استبقاء
للشعر حتى يتحلل من الحج وهذا كله في حق الرجل واما المرأة فالواجب عليها التقصير
ويحرم عليها الحلق ولو بنت عشر سنين واما الصغيرة جدا فيجوز لوليها
حلق رأسها وانما حرم الحلق على الكبيرة لانه مثلة في حقها الا ان كان برأسها
اذى فيجوز الحلق لها للضرورة وصفة تقصير المرأة ان تأخذ من اطراف شعر
رأسها كقدر الانملة او فوقها يسيرا ودونها من جميعه طويله وقصيره ولكن
بعد زوال عقصه او ضفره او تلبيده لمنعه التقصير وصفة تقصير الرجل
ان يأخذ من جميع شعر رأسه طويله وقصيره من قرب اصله استحبابا فلو اخذ
من اطراف شعر رأسه اجزأ وخالف المستحب تنبيه قال مالك من لم يقدر
على حلق شعر رأسه ولا تقصيره لوجع به فعليه هدي بدنة او بقرة او شاة
فان عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج
من حين احرامه بالحج الى يوم النحر ويستحب له عدم تفرقتها وسبعة اذا رجع

من

نسخة الثالثة ان يتقدمه طواف واجب او نفل ونوى فرضه الرابعة الا الخ

نسخة كالنساء

نسخة هدى

نسخة حز الصـ

نسخة يجز

نسخة الرجال والنسا فالواجب عليهن التقصير ويحرم عليهن

نسخة بليسير

من منى انظر الحاشية وفى سماع ابن القاسم ولو نسيت المرأة التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم انتهى قوله الابل اى لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان اكثر هداياه الابل وضحى بكبشين قوله ويجوز لصاحبها ان يأكل منها اى من دماء الحج مطلقا لا خصوص الهدايا فيكون الا ستثنا منصلا اى يأكل منها قبل المحل وبعده هدى التمتع والقران وبعد الميقات حلالا او ترك النزول بعرفة نهارا او بمزدلفة ليلا او رميت منى او رمى الجمار او طواف القدوم او غير ذلك فهذه الامور كلها يأكل منها قبل وبعد وهذا قسم من اقسام اربعة الثانى ما يمنع قبل لا بعد وهو هدى التطوع اذا لم يجعل للمساكين الثالث ما يمنع بعد لا قبل وهو جزاء الصيد وفدية الأذى اذا جعلت هديا ونذر المساكين غير المعينين كعلى هدى او بدنة للمساكين الرابع ما يمنع قبل وبعد وهو فدية الأذى اذا لم يجعل هديا ونذر المساكين المعينين لهم بالنية او اللفظ بأن قال هذه البدنة نذر المساكين كانوا معينين ام لا وهدى التطوع اذا جعل للمساكين بالنية او باللفظ معينين ام لا قوله الا من اربعة اى فلا يأكل منها مطلقا بل على التفصيل الذى سمعته قوله قبل محله ومحله هو منى بشروطها الآتية والا فمكة قوله وان كان محرما بحج او قران الخ اى انه اذا طاف طواف القدوم وسعى سواء كان مفردا او قارنا فانه يستحب له ان يعاود التلبية ويرفع صوته بها وان كان فى المسجد الحرام او فى مسجد منى لأن ذلك يكثر فيهما ولا يزال يلبى حتى يصل لمصلى عرفة للزوال فيقطع فلو وصله قبل الزوال اى للزوال او زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله قوله ويكثر من الطواف اى التطوع قوله ويشرب ماء زمزم اى يستحب له ان يكثر من شرب مائها ويتوضأ منه بمكة ويغتسل به منذ اقامته بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم انى اسألك علما نافعا وقلبا خاشعا وشفاء من كل داء وصح فى الحديث ماء زمزم لما شرب له خلافا لمن قال انه موضوع ويستحب نقل ماء زمزم وميزيبه معه من كونه لما شرب له قوله ومن احرم من مكة او الحرم الخ اى من احرم من مكة سواء كان من اهلها ام لا اقام فيها اقامة تقطع حكم السفر ام لا وكان منزله بالحرم كأهل المزدلفة واحرم منه وان خالف الاولى فى احرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة لأنه لا طواف للقدوم عليه فليس عليه واجب الا طواف الافاضة فيؤخر السعى حتى يفعله وراءه قوله فاذا كان اى اذا جاء يوم التروية بتخفيف الياء وهو اليوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لأنه مشتق

الابل بل ثم البقر ثم الضان ثم المعز وحكمها فى الثمن والسلامة من العيوب حكم الضحايا ويجوز لصاحبها ان يأكل منها الا من اربعة جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وهدى التطوع اذا اعطب قبل محله وان كان محرما بحج او قران عاود التلبية ويكثر من الطواف ويشرب ماء زمزم ومن الحرم من مكة او الحل فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة اذا كان يوم التروية توجه الامام والناس

من الترى وهو سقى الماء لانهم يعدون فيه الماء ليوم عرفة قوله الى منى وهو
محل معروف بينه وبين مكة ستة اميال وسمى بذلك لأن ابراهيم عليه السلام
تمنى فيه كشف ما نزل به من ذبح ولده اولان الدماء تمنى اى تراق فيه قوله
فاذا وصل الى منى الخ اى فيصلى بها الظهر والعصر قوله والسنة ان يبيت
بها المراد بالسنة الطريقة فلا ينافى ان البيات بها مستحب كما فى المختصر قوله
ولا يرتحل منها لطلوع الشمس اى اذا صلى الصبح فى اليوم التاسع بمنى فيستحب
له ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس قوله فاذا وصل الى عرفة وهو موضع
الوقوف وسميت بذلك لان جبريل عليه السلام كان يعلم ابراهيم المناسك فيها
ويقول له عرفت فيقول عرفت اولان جبريل علم فيها آدم مناسك
الحج اولان آدم عرف حواء فيها ويستحب فى ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة
ويمشى من بين المازمين وهما الجبلان اللذان بين عرفة والمزدلفة قوله فالسنة
ان ينزل بنمرة اى فالمستحب ان ينزل الحاج اماما او غيره بنمرة وهو محل بعرفة
من آخر الحرم واول الحل قوله وهذه السنة اى الطريقة المستحبة قوله
فليتحفظ اى استحبابا قوله الى مسجد نمرة وهو مصلى عرفة قوله ويقطع
التلبية حينئذ اى حين وصوله مسجد نمرة وجاء للزوال قوله على المشهور
وقيل يلبى حتى يرمى جمرة العقبة قوله ثم يصلى الظهر والعصر الخ اى يسن
له ان يجمع بين الظهر والعصر بمسجد نمرة جمع تقديم بعد دخول وقت الظهر
ولو كان من اهل عرفة قوله وقصر اى كما يسن له جمع هاتين الصلاتين
يسن له قصرهما الا من كان من اهل عرفة فيتمون ولا يقصرون فقد علمت من هذا
ان الجمع يسن ولو لاهل عرفة بخلاف القصر وكذا يقال فى اهل منى ومزدلفة
والضابط ان اهل كل محل يتمون به فاهل عرفة يجمع بها ولا تقصر واهل المزدلفة
كذلك يجمع بها ولا تقصر والمصرى يجمع فيها ويقصر والقصر بعرفة انما هو للسنة
والا فهو ليس بمسافة قصر فى حق المكى واهل مزدلفة ونحوهم قوله وعرفة
كلها موقف اى فيصح الوقوف فى كل جزء منها لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها
موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ولكن يستحب الوقوف فى الموضع الذى
وقف فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات العظام المغروسة
فى اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط عرفة قوله فيقف راكبا اى ندبا
ما لم يشق على الدابة ويستحب له ايضا ان يكون طاهرا من الجنابة وان يكون
على وضوء والدعا لنفسه ولوالديه والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

والصلاة

يسعد

الى منى بعد رمايه ركون بها الظهر ولو فى آخر الوقت المختار فاذا وصل الى منى نزل بها حيث شا والسنة ان يبيت بها ولا يرتحل منها حتى تطلع الشمس وهذه السنة قد تركها اكثر الناس اليوم فاذا وصل الى عرفة فالسنة ان ينزل بنمرة وهذه السنة قد تركت ايضا وانما ينزل الناس اليوم فى موضع الموقوف فليتحفظ على احيائها فاذا زالت الشمس فليرجع الى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ ولا يلبى بعد ذلك على المشهور ثم يصلى الظهر والعصر جمعا وقصرا كل صلاة باذان واقامة ومن لم يحضر مع الامام جمع وقصر فى رحله ثم يأتى الموقف وعرفة كلها موقف فيقف راكبا مستقبلا متضرعا خاضعا يدعو للغروب

نسخ اى

نسخ وهاجب بين

نسخ وصل

نسخ هذه

نسخ النبى على الصلاة

نسخ وان يد

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأشعر كلام المؤلف أنه لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك بل لا يقف بها إلا بعد الزوال وحكم الوقوف الوجوب ويتأدى ولو بجزء من النهار بعد الزوال ويلزم الدم بتركه اختيارا وأما الوقوف الركني فزمنه بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر ويتأدى ولو بجزء من الليل بعد الغروب إلى الفجر واعلم أن التعبير بوقوف ببيان للوجه الأكمل فلا ينافي أنه إذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزئه بشرطين الأول أن يكون عالما بأن هذا المحل عرفة والثاني أن ينوي الحضور بعرفة لا إن كان المار جاهلا بأن هذا المحل عرفة ولكن يلزم المار على الوجه المجزئ الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة قوله وإن لم يكن له دابة وقف قائما أي ندبا إن كان رجلا وكره للمرأة تنبيه لو أخطأ أهل الموقف ليلة الثلاثين من القعدة بأن خفي عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية من الشهر هي الأولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم أنه التاسع فإنه يجزئهم حيث خفي الهلال على الجميع وسواء أظهر لهم الخطأ بعد انقضاء العاشر أو في حال وقوفهم أو قبله بأن وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطأ إلا بعد غروب شمس التاسع فيجب عليهم الذهاب إلى عرفة ليقفوا يوم العاشر بخلاف ما لو وقفوا في الحادي عشر أو كان الخطأ من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزئهم وقوفهم ولو بالعاشر على الوجه الصحيح فإن أفعالهم تنقلب كحال من لم يخطئ فيتأخر النحر والرمي وسئل السيوري عمن شك في هلال الحجة فقال ينبغي عندي أن يقف يومين احتياطا وقال اللخمي المذهب أنه لا يقف إلا يوما واحدا الطرح يوم الشك والاعتداد بما سواه وهو المعتمد أفاده النفراوي قوله فإذا غربت الشمس الخ أي فإذا غربت الشمس من اليوم التاسع ومضى جزء من ليلة العاشر لأن الوقوف الركني هو الوقوف في جزء من الليل كما سبق قوله دفع الإمام والناس أي سواء سار والي المزدلفة قوله بسكينة ووقار قيل هما بمعنى واحد وهو الهدو والسكون وقيل متغايران فالسكينة الطمأنينة أي سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا بغيرها ولا ينظر إلى ما يلهي والوقار التعظيم أفاده الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن أبي الحسن قوله فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا أي إنه يجب وصوله إلى المزدلفة ويسن له أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير ولو كان من أهل المزدلفة ويسن له أن يقصر العشاء إلا من كان من أهل المزدلفة فيتمون ولا يقصرون فأهل المزدلفة يجمعون بها ولا تقصر واعلم أن الحاج لا يجمع مع الإمام بالمزدلفة إلا إذا وقف معه وسار

فإن لم يكن له دابة وقف قائما فإذا غربت الشمس دفع الإمام والناس معه بسكينة ووقار فإذا وصل المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا وقصر

وجب الشمس لوقوف

لكان

شمس اليوم

قصر العشا لان يكون

مع الناس أو تأخر لغير عذر فان لم يقف مع الامام بأن لم يقف أصلا أو وقف بعده فانه لا يجمع لعذر بالمزدلفة ولا لغيرها ويصلي كل صلاة بوقتها بمنزلة غير المحاج وان وقف مع الامام وتأخر عن النفور معه لعجز فانه يصليها بعد الشفق في المزدلفة وغيرها ومن وقف معه وتأخر اختيارا لا يجمع الا بالمزدلفة قوله والنزول بمزدلفة الخ أي ان المكث بالمزدلفة قدر حط الرحال واجب يلزم بتركه دم الا لعذر قوله سنة أي مستحب قوله ثم يقف بالمشعر الحرام أي ثم بعد فراغه من الصلاة يسن له أن يقف بالمشعر الحرام للاسفار فالوقوف به سنة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من أنه مستحب فانه ضعيف ويستحب له أن يجعل وجهه أمام البيت قوله بالمشعر الحرام هو جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها قوله ويدعو الخ أي ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم مع تذلل وخضوع قوله ثم ينصرف أي اذا جأ الاسفار الأعلى ينصرف من المشعر الحرام ويذهب الى منى ولا يقف بالمشعر الحرام بعد الاسفار لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس فمن وقف للطلوع آساً ولا دم عليه ويستحب للدافع من المشعر الى منى وكان رجلا أن يحرك دابته ببطن محسر ان كان راكبا ويسرع في مشيه ان كان ماشيا وأما المرأة فلا يطلب منها ذلك وبطن محسر بكسر السين وادٍ بين المزدلفة ومنى قدر رمية الحجر ليس من واحد منهما سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل فيه ونزول العذاب عليهم قوله رمي جمرة العقبة أي يستحب له حين وصوله الى منى قبل حط رحله أن يرمي جمرة العقبة وان كان راكبا والرمي في نفسه واجب والاستحباب منصب على الرمي حين الوصول كما علمت ويدخل وقتها من طلوع الفجر ويستحب التأخير حتى تطلع الشمس فاذا وصل الى منى قبل طلوع الشمس أخر استحبابا للطلوع وان كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ويمتد وقت أدائها الى غروب الشمس وأداؤها في الليل قضاء والمراد بجمرة العقبة البناء وما تحته الكائن في آخر منى من ناحية مكة في رأس وادي المحصب عن يمين الماشي الى مكة سميت جمرة العقبة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة الا ان الرمي في أسفل البناء أفضل منه على نفس البناء وان أجزأ ولا فرق في الاجزاء بين كون الرامي واقفا امام البناء أو تحته أو خلفه لان القصد ايصال الحصيات الى أسفل البنيان فان وقف في شقوق البناء ففي الاجزاء تردد قال في المختصر وفي اجزاء من وقف بالبناء تردد انتهى نفراوي قوله فيرميها بسبع حصيات أي وقدر الحصاة مثل الفولة أو النواة ولا يجزئ ما صغر جدا كالحمصة بخلاف ما لو رمى بحجر كبير

والنزول بمزدلفة واجب والمبيت فيها الى الفجر سنة فاذا طلع الفجر صلى الصبح في أول وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ثم يسفر فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات

نسخة النبي عليه الصلاة والسلام

نسخة اسفل

فانه

فانه يجزئ مع الكراهة قوله يكبر الخ استحبابا بتكبيرة واحدة مع كل حصاة لاقبلها ولا بعدها ويفوت المستحب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به ولو قبل وصولها محلها قوله بهذا الرمي أي رمي جمرة العقبة قوله فيحل له كل شئ أي من لبس الثياب وغيره ويكره معه مس الطيب ولا فدية قوله الا النساء والصيد أي فحرمتهما باقية وكذلك المرأة يحل لها كل شئ الا الرجال والصيد ومثل رمي الجمرة فوات وقت أدائها وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس لان الليل قضاء قوله ويخر هدية الخ أي ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر أو يذبح هديته في منى ان كان معه هدى ساقه في احرام حج ولو لنقص في عمرة ولو كان تطوعا أو جزاء صيد ولا بد أن يكون قد وقف به هو أو نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر فان انحر واحد مما ذكر فينحر بمكة لا منى ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى قوله ثم يحلق أي ثم اذا فرغ من النحر او الذبح يحلق رأسه او يقصر الا ان الحلق أفضل في حق الرجال واما النساء فيتعين في حقهن التقصير وقد سبق تفصيل هذه المسئلة قوله ثم يأتي مكة الخ أي ثم بعد الحلاق يأتي مكة فيطوف بالبيت العتيق طواف الافاضة والمبادرة به يوم النحر افضل ولو أخره عن ايام التشريق لا يلزمه دم الا بخروج ذي الحجة قوله بأن أحرم من مكة الخ واما لو أحرم من الحل ولم يضايقه الزمن فيجب عليه طواف القدوم قبل عرفة والسعي بعده قوله ولم يسع بعد طواف القدوم وعليه دم في ترك السعي بعده ان كان غير مراهق لانه ان طاف للقدوم يجب عليه ان يقدم للسعي فيفعله وراءه وكذا يسعى بعد طواف الافاضة من لم يطف للقدوم رأسا بأن كان مراهقا ان ضايقه الزمن وحاصل هذه المسئلة انه يفعل في اليوم الاول من أيام النحر أربعة أشياء مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف لكن الثلاثة الاول في منى والرابع في مكة وحكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي أو طاف للافاضة قبله لزمه دم بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فمستحب كتأخير الافاضة عن الذبح فاذا حلق قبل الذبح أو ذبح قبل ان يرمي أو افاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معا فلا دم عليه والحاصل ان الصور ستة أربعة الترتيب فيها مستحب واثنان واجب فتقديم الرمي على الذبح مستحب وتقديم الرمي على الحلق او الافاضة واجب وتقديم الذبح على الحلق او الذبح على الافاضة او الحلق على الافاضة مستحب قوله ثم يرجع الى منى الخ أي ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يرجع الى منى فيبيت بها ثلاثة ليال الخ أي ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى ويقصر الصلاة ولا يتم

يكبر مع كل حصاة
وقد حصل له بهذا
السعي التحلل الاصغر
فيحل له كل شئ الا النساء
والصيد ويكره الطيب
ويخر هديته ثم يحلق رأسه
ثم يأتي مكة فيطوف
طواف الافاضة ويسعى
ان لم يكن سعى أو الاحرام
أحرم من مكة أو يسعى
أو من الحل ولم يسع
بعد طواف القدوم
وقد حصل له التحلل
الاكبر فيحل له كل شئ
حتى النساء والصيد
ثم يرجع الى منى فيبيت
فيها

إذا كان من غير أهل منى فلو ترك أكثر ليلة من ليالي لزمه دم ولو ترك ذلك لضرورة كخوفه على متاعه ويستثنى من ذلك رعاة الإبل فإنه يرخص لهم بعد جمرة العقبة أن ينصرفوا إلى الرعي ثم يأتوا في ثالث النحر فيرموا لليوم الماضي وهو ثاني النحر واليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر ثم إن شاؤا تعجلوا وسقط عنهم رمي الرابع وإن شاؤا أقاموا اليوم الرابع ويرموه مع الناس ومثل الرعاة في عدم لزوم المبيت ليالي منى أهل السقاية فيجوز لهم البيات بمكة لأجل الماء لكن أهل السقاية يرمون في كل يوم

قوله ثلاث ليال أي ليلة ثاني عيد النحر وليلة ثالثه وليلة رابعه إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل وهما ليلة ثاني العيد وليلة ثالثه واعلم أن التعجيل مباح في حق كل حاج ما عدا أمير الحاج وأما هو فيكره له التعجيل لقول مالك لا يعجبني لأمير الحاج أن يتعجل

قوله فإن زالت عليه الشمس الخ أي فإن رمى قبل الزوال لم يجزه ويستحب كون الرمي قبل الصلاة فإن صلى ثم رمى أجزأه وينتهي الأداء إلى غروب كل يوم وما بعده قضاء له ويفوت الرمي بغروب الرابع ويلزمه دم واحد في ترك حصاة أو في ترك الجميع وكذا يلزمه الدم إذا أخر شيئا منها إلى الليل لأنه وقت قضاء كما تقدم والحاصل أنه أول يوم إنما يرمى فيه سبع حصيات فقط وهي جمرة العقبة وإن كان الثاني والثالث والرابع وهي أيام الرمي ويقال لها الأيام المعدودات يرمى في كل يوم منها الثلاثة جمار كل واحدة بسبع حصيات الجملة ثلاث وستون وحصيات العقبة سبعة الجملة سبعون حصاة لمن لم يتعجل لأن المتعجل يسقط عنه رمي الرابع

قوله فيبدأ بالجمرة الأولى أي يجب عليه أن يبدأ بالجمرة الأولى وهي الكبرى ثم يثني بالوسطى وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالترتيب بين الثلاثة شرط صحة فإن نكس بطل رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا واعلم أن الرمي له شروط صحة وله مستحبات أما شروط الصحة فثمانية الأول أن لا يضع الحصاة على الجمرة بل يطرحها طرحا فإن وضعها ولم يحذفها لم يجزه الثاني أن يكون العدد سبعا فلا يجزئ أقل من ذلك الثالث أن يرمي كل حصاة بانفرادها فإن رمى السبع في مرة واحدة لم يعتد إلا بواحدة الرابع أن يكون المرمي به حجرا كرخام ونحوه فلا يصح بطين ولا معدن كحديد ونحوه الخامس إيصال الحصاة إلى الجمرة بواسطة الرمي فإن لم يكن بواسطته بل كانت وصولها للجمرة بسبب تدحرجها من مكان عال غير بناء الجمرة فلا يجزئ السادس كون الرمي باليد فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بفم السابع أن لا يكون يسيرا جدا كالحمصة ثم اختلف فيما هو أولى فقيل قدر الفولة وقيل النواة ولا يجزئ ما صغر جدا كالحمصة بخلاف ما لو رمى بحجر كبير فإنه يجزئ لكن مع الكراهة كما تقدم الثامن

ثلاث ليال إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم يرجع إلى رحله فيصلي الظهر فإذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث أيضا كما صنع في اليوم الثاني ثم إن شاء تعجل وسقط عنه المبيت ورمي الرابع ومتى غربت الشمس عليه قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ولزمه رمي اليوم الرابع بعد الزوال على الصفة المتقدمة

الترتيب بين الجمرات الثلاث فان نكس أعاد رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا كما تقدم وأما مستحباته فعشرة الأول أن يكون الرمي باليمين الا أن لا يحسن الرمي بها الثاني أن يكبر مع كل حصاة تكبيرة يرفع صوته بها الثالث تتابع رمي الحصيات الرابع تتابع رمي الجمرات بأن يرمي الثانية عقب الاولى بكاملها والثالثة عقب الثانية بكاملها الخامس لقط الحصيات دون كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمي به وله أخذ الحصاة من منى الا جمرة العقبة فالافضل أخذها من المزدلفة السادسة طهارة الحصيات فيكره الرمي بمتنجس السابع أن لا يكون مما رمي به غيره فلو خالف ورمى به يجزئ لكن يكره الرمي بما رمي به الغير الثامن رمي جمرة العقبة ببطن الوادي بخلاف غيرها فمن فوق التاسع أن يأتي لها ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدر هذا في غير اليوم الاول وأما فيه فقد تقدم انه يأتي لها راكبا العاشر أن يقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى فيتقدم على امامها فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار قراءة البقرة باسراع من غير رفع يديه وكذا باثر الرمي في الجمرة الثانية يقف كذلك الا أن وقوفه امامها حال كونها في جهة يساره لانها محاذية له كذا في الحاشية هنا ورده الرماصي بأنه يكون من جهة يساره فيكون على يمينه انتهى من حاشية أبي الحسن قوله وقدم نحوه أي بفرائضه وسننه وقضائله وأما طواف الوداع فهو عبادة مستقلة يستحب فعلها لكل خارج من مكة سواء كان حاجا أو غيره والدليل على استحبابه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف فعلم أن الطواف ثلاثة أقسام واجب يجبر بالدم كطواف القدوم وركن لا يسقط فرض الحج الا به كطواف الافاضة ومستحب كطواف الوداع قوله وكان افاقيا فيه نظر لان العمرة تطلب من المكي ايضا وكأنه رأى أن الشان أن المكي حصلت منه عمرة في هذا العام قبل أشهر الحج وسيأتي أنه يكره تكرار العمرة على المعتمد وافاقيا نسبة للافاق أي الجهات الخارجة عن مكة جمع افق بمعنى المكان وانما ينسب للجمع لانه صار كالعلم على الجهات قوله فيسن له أن يأتي بعمرة أي يحرم بها من الحل والمراد به ما جاوز الحرم والاولى أن يحرم حين خروجه للحل من الجعرانة موضع بين مكة والطائف فان لم يحرم منه أحرم من التنعيم وهي مساجد عائشة فهي تلي الجعرانة في الفضل وانما كانت الجعرانة أفضل لبعدها عن مكة أفاده الشيخ في الحاشية هنا لكنه اعتمد على الخرشي أن الجعرانة والتنعيم سواء في الفضل وقرره شيخنا أيضا فهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا فلو أحرم من الحرم ولم

نسخة بالصوت

نسخة فان

نسخة عن

وقدم نحوه فان كان افاقيا وقد أحرم بالحج من ميقاته فقال مالك يأتي بالعمرة منه هي التي رضي الله عنه هي التي أكره من القابسي ولا نعلم أحدا من المسلمين

يخرج الى الحل فانه يعيد احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد أن يخرج الى الحل لأنهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فلو طاف وسعى وحلق رأسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الى الحل ويفتدى لانه كمن حلق فى عمرته قبل طوافه وسعيه قوله رخص فى تركها اى من غير لوم قوله وذهب ابن الجهم الخ ضعيف بل المعتمد انها سنة موكدة قوله ويكره تكرارها فى العام الواحد هذا هو المعتمد والقولان اللذان بعده ضعيفان قوله وأحسن ما يسأل الله العافية الخ العافية هى السلامة من البلاء والغفران يكون بعفو الله عن الذنب قالت عائشة رضى الله عنها لو رأيت ليلة القدر ما سألت الله الا العفو والعافية والله أسأله العفو والعافية الدائمة فى الدين والدنيا والآخرة والرضى والاخلاص والتوفيق وحسن الخاتمة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وأحمد الله على الختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى آله واصحابه السادة الكرام والله أسأل ان ينفع بها كما نفع بأصلها وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز برؤيته فى جنان النعيم والحمد لله على التمام والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم * كتبها بيده الفانية جامعها عبده الذليل * يوسف بن الشيخ سعيد اسماعيل * الصفتى المالكى وكان الفراغ من جمعها يوم الاثنين المبارك سابع عشر جمادى الاولى سنة ١١٩١ احدى وتسعين بعد المائة والألف وكان ذلك بمسجد سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنه وعن آل البيت اجمعين آمين

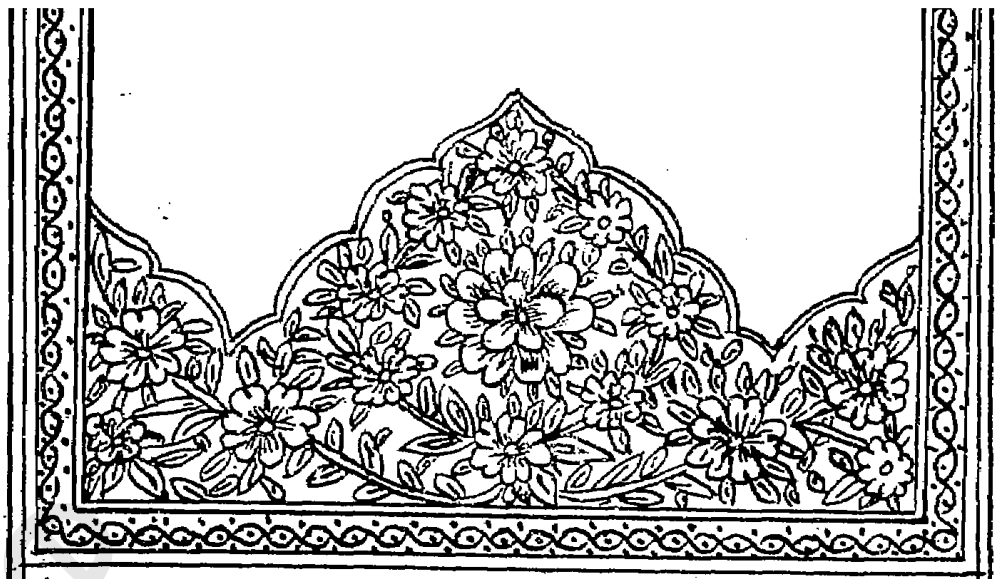
والحمد لله رب العالمين

رخص فى تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها ويكره تكرارها فى العام الواحد وقيل لا يكره قال ابن حبيب لا باس بها فى كل شهر ويجب فى الاحرام بها ما يجب فى احرام الحج من التجرد والنية والتلبية واجتناب النساء والصيد ويجب لها الطواف والسعى بشروطها السابقة ويتمام السعى تمت عمرته فيتحلل منها ثم يقبل على شانه ويكثر من الذكر والتلاوة ومشاهدة البيت وكثرة الطواف وشرب ماء زمزم ويغتنم فى اقامته تلك الايام القلائل ما لا يقدر على تحصيله فى غير تلك الاماكن وليس فى الطواف والسعى والوقوف ذكر ولا دعاء مختص واحسن ما يسأل الله تعالى العافية فى الدين والدنيا والاخرة والاجر فى ذلك واسع والثابت فى الصحيحين وفى القرآن العظيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وقد تم ما الحقه العبد الفقير الراجى عفو ربه القدير محمد بن تركى بن احمد بمقدمة الشيخ الامام العالم العلامة سيدى عبد الهادى العشماوى فى يوم الجمعة المبارك حادى عشر جمادى الثانى سنة اثنين وتسعين ومائة وسبعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

يقول مصححه افقر الورى * وخادم نعال الفقرا * الفقير محمد بن السيد عبد الله
ابن السيد عبد الواحد الامير الحسيني الحنفي الخلوتي الرشيدي احسن الله له ولوالديه
ولمشائخه واحبابه ومن له بتباعة عليه آمين * الحمد لله الذي طبع على حبه قلوب
اهل حضرته * ونور ابصارهم وبصائرهم باتباع خيرته من خليقته * سيد الاولين
والآخرين * احمده حمد عبد اتم له السرور * واكمل له البشرى ووقاه الشرور *
ومنحه الفضل والدين * واشكره شكر من اخلص له فؤاده * وفنى في مقام الحب
والعباده * وخلع الاغيار وسار مع الغائرين * واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له * المنزه عن المشاركة والمشاكلة * والولد والصاحب والمعين *
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله * وذروة سنام المجد وتاجه واكليله *
المبعوث رحمة للعالمين * شهادة ارخرها لحلول رمسي * وانس بها اذا فارقني ابناء
جنسي * ونزلت بخير نزل اكرم الاكرمين * اما بعد فلما ان اراد الله تبارك وتعالى
طلوع شمس هذه الحاشية بأفق سما الصحة خالية عن غيم المصحفين * وتغيير جهلة
النساخ المحرفين * ومسخ المبدلين من الناسخين * ووفق من سلك به احسن المسالك
بكونه من اتباع مالك * ومن ذرية سيد الاولين والآخرين * اعني مولانا الهمام
التقي * الحسيب النسيب الشيخ على الشهير بالفتي * رزقنا الله واياه حسن اليقين *
فقام بالاختيار فيه حسبما امكنه * وبذل في تحسينه الجهد حتى اتقنه * والله لا يضيع
اجر المحسنين ولقد اعانه الله لحسن نيته وخلاص سريرته وطويته واراد نفع المسلمين
ان صححت على مسودة المؤلف * وكتب بهامشها ما كان في غيرها من النسخ مختلف * لاحتمال ان يكون
بيضها وخالف قوله الاول بيقين * وكان الحامل لمصححها على ذلك * وجود امثال نسخة الشيخ
الدسوقي التي بخطه من كل جبر في مذهب مالك * معدود في العلماء المعتبرين * ومع هذا
وهذا فانا انا بشر اسهو واخطي اذ لم يحمني القدر والدعوى بخلاف ذلك ضلال مبين *
فلما انفجر فجرنهارها * وبزغ طلوع شمس افقها * واضأ نورها في الخافقين * نادت وزادها
بلسان طليق الافصاح * وقول اشهى من نسيم افواه الصباح * وارق من نسيم الصباح *
في حدائق المتنزهين

افق العلوم غدا بوجه نير * يحكي ملاحة ضاحك مستبشر
حتى كأن البدر حاكى وجهه * او انه للشمس اضحى يزدري
ابوابه مثل الجداول يرتوي * منها الصفي من وارد او صادر
فهو الكتاب ودونه الكتب التي * في الفقه اصداف وذا كالجوهر

هذه حاشية على شرح ابن تركي تاليف
الشيخ الكبير * والعلامة الشهير *
مولانا واستاذنا وشيخنا الامير *
تغمده الله تعالى برحمته
ونفعنا به وبعلومه
واعاد علينا
من
بركاته



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ادام لنا لطفه مع سابق عمله بعيوبنا * واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله طهرة لذنوبنا وعدة لكروبنا * صلى الله عليه وسلم وعلى آله * وحملة شريعته متفقهى احواله * اما بعد فيقول الفقير * محمد بن محمد الامير * هذا ما نرجو الله تعالى فيه على شرح الشيخ ابن تركى على العشماويه * فى فقه السادة المالكيه * فالانسب التكلم على البسملة بالفقه وهى من موضوعه فانه يبحث عن احكام المعبود فى افعال العباد وهى فعل قولى فاحكام الوضع لم يتحقق لها منها جعلها سببا بطريق الاصالة وقد تكون سببا للكفارة مثلا ان حلف على تركها وشرط فى الزكاة على المشهور بتسمح فان المدار على مطلق ذكر اسم الله وفى فاتحة الصلاة عند بعض العلماء والمانع كالسبب قد يطرأ لها نحو ان نطقت بالبسملة فلا اكلم زيدا والله والصحة والفساد انما عهدا فى العقود والعبادات ذات الشروط والاركان نعم ان اكتفى بمطلق موافقة الشرع ومخالفته امكنا فيها واما الخمسة التكليفية فاصلها منها الندب كسائر الاذكار وتتاكد فيما ورد فيه بخصوصه من غالب ذوات البال ولو شعرا على ما انخط عليه كلام الحطاب وحكى خلافا عن الشعبى والزهرى وحمله على غير شعر العلم والوعظ ويعرض لها الوجوب اذا نذرت بخصوصها وهل ولو فى الفرض لغير مراعاة الخلاف وان كرهت فى المشهور نظرا لذات الذكر كرابع النحر واما الواجب فى الزكاة فمطلق اسم الله وتحرم فى المحرمات على الاظهر وفى ابتداء سبراة عند ابن حجر وقال الرملى بالكراهة واما فى اثنائها فتكره عند الاول وتندب عند الثانى ولا اعلم نصا لاصحابنا والظاهر موافقة الرملى فان الحرمة انما تظهر على جعلها اول كل سورة من القرآن فكانه ادخل فيه ما ليس منه وليس ذلك مذهبنا قال الخادمى

فى بسملته ان قال بسم الله عند شرب الخمر ونحوه يكفر على ما فى الخلاصة لان التبرك والاستعانة بذكره لا تتصور الا فيما اذن ورضيه ويؤيده ما فى آخر صيد الدر المختار ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعى بلا تملك ولا اذن انتهى ومذهبنا الاكل وعلة التكفير مم فانه المعين على الخير والشر على ان لازم المذهب ليس مذهبا خصوصا فى مثل كفر المسلم نعم ان تهاون او استحل بل القول بالكراهة وجيه وقد رجحه شيخنا بركة الوقت العلامة العدوى فى حاشية الخرشى فى مبحث تسمية الوضوء تبعا للشبرخيتى وغيره وكانه لان الحسنات يذهبن السيئات لا العكس وان كان التحريم اوجه كما قلنا لما ورد ان الله يذكر عبده مثل ما ذكره وحال المحرم يماثله العقاب جزاء وفاقا خصوصا وقد قيل بالكفر نعم يخف الامر فى الحرام العارض كالوطئ فى الحيض ويبعد استواء الطرفين وان ادعاه الخادمى فى نحو القيام والقعود اذهى فى حد ذاتها ذكر وتعارض مقتضيين بعيد وقول المختصر وجازت كتعوذ بنقل الظاهر انه اراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص وكذا قول الشاطبى* ولا بد منها فى ابتدائك سورة * سواها وفى الاجزاء خير من تلا * الحمد لله فى الحطاب فائدة قال سيدى محمد السنوسى حكم الحمد الوجوب فى العمرة كالحج وكلمتى الشهادة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم انتهى نعمه فى حاشية شيخنا لا نعمة لله على كافر وهو قول الاشعرى والحق قول الباقلانى والرازى ان لله على الكافر نعما يجب عليه شكرها قال تعالى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم كما فى الشبرخيتى على المختصر وحاشية شيخنا على الخرشى ويؤيده خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الاشعرى نظر للحقيقة والعاقبة لا الصورة الراهنة حتى قيل الخلاف لفظى بل مما لا يضر قول المعتزلة هو فى نعمة فى الآخرة باعتبار انه ما من عذاب الا وفى قدرة الله اشد منه لكن لا يجوز هذا التعبير لمصادمة الوارد المتواترة احتراسا يدفع توهم ان الحمد وفى بالنعم فكيف وهى لا تنحصر ولا تقف عند حد بل الاقدار على الحمد نعمة وفيه من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث التزم راء قبل حرف السجع فى جميع الفقر كما التزمت الهاء فى قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر ان قلت الهاء لا تكون رويا فى الشعر فلا تكون فاصلة

في السجع فانما يتم السجع بالراء قلت يشدد في الشعر ما لا يشدد في السجع
الا ترى ضبطه بالموازين والعروض والاضرب والقوافي وبعد قال بعضهم
الاتيان بها مندوب لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته
وهذا على حمل جميع ما صدر منه صلى الله عليه وسلم على السنة لا على تقييد ذلك
بما كان على وجه التعبد والتدين فان اتيانه ببعد انما كان على عادة المخاطبات
واعلم ان الوارد اما بعد فمن عدل الى الواو واجب الاختصار فيقول في
الحاشية ان الظرف يتعلق بمحذوف والفاء زائدة اي واقول وانت
خبير بان هذا انما يظهر لو لم يصرح الشارح بالقول كمن قال وبعد فهذا
شرح اي واقول بعد ما سبق هذا شرح واما شارحنا قد صرح بفعل
القول ولا معنى لحكاية الحكاية وتقدير اقول يقول جمعا بين التكلم والالتفات
وانما الذي يقال على زيادة الفاء تعلق الظرف بيقول المذكور اي ويقول العبد
بعد ما تقدم فتدبر العبد هو بالايجاد كل مخلوق ويشمل غير العاقل
لقوله تعالى في شأن الاصنام ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم
وآية ان كل من في السموات والارض الا آت الرحمن عبدا يمكن تناول من
فيها لغير العاقل تغليبا او بالاولى من العاقل او انه خص لان من تاول الولد
خصه بالعقلاء البشرية في الحاشية نسبة لمنشئها بشير قلت قياس
النسبة حينئذ بشيرية الا ان يكون على حد ثقفي نسبة لثقيف لكنه شاذ
لا يقاس عليه وبين قوله فقير وحقير جناس لاحق كاحدهما مع القدير ويزيد
مع الفقير الطباق باعتبار ان شأن الفقير العجز ولجميع المسلمين في الحاشية
ما عدا من يتحقق فيهم الوعيد ولك ان تقول يتحقق في عصاة الكفار
فانهم مخاطبون بالفروع على الصحيح فيعذبون زيادة على تعذيب
الكفر في القرآن ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية او ان
الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم ان كل احد يغفر له جميع الذنوب فيتحقق
الوعيد موزعا على ان امتناع تخلف الوعيد رأسا انما يظهر على قول الماتريدية
بان آية الغفران مخصصة لعمومات الوعيد اذ لا بد ان يبقى
العام ما يتحقق فيه اما على مذهب الاشعري من انه من اصله
معلق على المشيئة فلا نعم وردت الآثار بدخول عصاة
المسلمين النار وخروجهم بالشفاعة فليتامل بمنه
وكرمه الاظهر ان الباء للقسم الاستعطافي وهو من خصوصيات الباء

وهو ما كان جوابه انشا كالدعاء هنا اى اقسم عليه بمنه ان يفعل ذلك
الاخوان بكسر الهمزة يغلب فى اخ الصداقة كما يغلب الاخوة فى
اخ النسب المرة بعد المرة ليس القصد مرتين فقط بل هو تنبيه
على الكثرة باول مراتبه بدليل قوله الآتى وتكرير السؤال مرارا فهو نظير
المثنى المراد به الكثرة كلبيك واخواته وارجع البصر كرتين الفيشى
نسبة لبعض قرى مصر من اعيان المالكية بمصر اخذ عن الناصر اللقانى
والتتائى والدميرى والطخيخى والشمس اللقانى ومحمد الشامى صاحب السيرة
واخذ عنه البدر القرافى القاضى ووصفه بكمال الدين والخير والذكاء ولد فى رجب
عام سبعة عشر وتسعمائة ترجمه سيدى احمد بابا فى ذيل ديباج ابن فرحون
تعمده اى عمه كما يحيط الغمد بالسيف الربانى مما قيل فى معناه من يربى الطلبة
بصغار المسائل قيل كبارها الرفاعى نسبة الى الشيخ احمد بن الحسين الرفاعى
منسوب الى رفاعة قبيلة سكن ام عبيدة بارض البطائح الى ان مات بها بالبطن
يوم الخميس وقت الظهر ثانى عشر جمادى الاولى سنة سبعين وخمسمائة وكراماته
مشهورة خصوصا الشفقة والتواضع وتحمل المشاق فانها الخ علة
لقوله التمس الخ التوقف اتهاما لنفسه ورجاء ان ادخل يقرأ بالرفع
مبتدا محذوف الخبر اى ورجاء ان ادخل موجب اى مقتضى لاجابتى ايضا او عطف
على الضمير المبتدا اعنى هو وافرد الخبر اشارة الى ان المجموع كالموجب الواحد وبالنصب
مفعول معه عامله الموجب وفى الحاشية ما يقتضى الجر فانه قال معطوف على
محذوف والتقدير اجبته لما ذكر ولرجاء ولا يخفاك ان هذا عطف على معنى ما
تقدم المسمى عطفا على التوهم ولا حذف فتدبر ثلاث وردت زيادة
نظمها السيوطى بقوله * * *

* اذا مات ابن آدم ليس يجرى * عليه من فعال غير عشر *
* علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجرى *
* وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر او اجراء نهر *
* وبيت للغريب بناه يأوى * اليه او بناء محل ذكر *
* وتعليم لقرآن كريم * فخذها من احاديث بحصر *

وهى احد عشر واما السنة الحسنة فترجع للعلم النافع ويمكن رد
البعض للبعض قالوا ودعاء غير الولد كذلك لكن اريد تحريض الولد
على الدعاء لاصله نعم ينتفع بمطلق عمل الولد من حيث التسبب

في وجوده علما بالنصب بلا او قبله مفعول ذكر وليس
الحكاية لازمة وقول الحاشية المناسب الجر مبني على نسخة او علم وفيها
قبل شرط دخول التضعيف فيه اشتماله على فوائد زائدة على ما في الكتب المتقدمة
فان لم يشتمل الا على نقل ما فيها فهو خسر للكاغد فلا يدخل في ذلك وكذا
التدريس فاذا لم يكن في الدرس زيادة تستفاد من الشيخ لم يدخل فيه ومما
احسن ما قيل * * *

* اذا لم يكن في مجلس الذكر نكتة * بتقرير ايضاح لمشكل صورة *
* وعز وغريب النقل او حل مقفل * او اشكال ابدته نتيجة فكرة *
* فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد * ولا تتركن فالترك اقبح خلة *

واصل هذا الكلام للمناوي في كبيره على الجامع الصغير وقد حذفه من صغيره
والظاهر انه شرط كمال بدليل قوله بعد قال المنذري ناسخ العلم النافع له اجره واجر من
قرأه او كتبه او عمل به ما بقي خطه واصله الدين التبليغ فقط كما في الاحاديث والآثار
وقد قيل * * *

* العلم متبع ما قيل حدثنا * وما سواه فوسواس الشياطين *

والابيات لابن عرفة واجابه تلميذه الآبي كما في زيل الديباج بقوله *

* يمينا بمن اولاك ارفع رتبة * وزان بك الدنيا باكمل زينة *
* لمجلسك الاعلى كفيل بكلها * على حسن ما عنه المجالس ولت *

وان لم اكن الخ ان كانت ان زائدة والجملة حالية فالفاء في قوله فقد يكرم
الخ للتعليل وان كانت شرطية فهي فاء الجزاء وكلام الشارح هذا ماخوذ من
قول القطب الشاذلي في الحزب الكبير ان لم تكن لرحمتك اهلا ان تنالها فرحمتك
اهل ان تنالنا وضرب الطفيلي مثلا الزكية هو افصح من الزاكيات
لان الافراد في جمع الكثرة لما لا يعقل افصح من المطابقة في حل من
ظرفية الشيخ في ثمرته المقصودة منه يشير الى انه لا تطويل فيه ولا اسهاب
لانه مظروف في حل المتن لا يتجاوزه الى غيره وبالله المستعان اي
الاستعانة لكن اسم المفعول من غير الثلاثي يأتي بمعنى المصدر وقدم
المعمول للحصر والاهتمام نواقض الوضوء اي نفيا واثباتا او ان
ذكر غير الناقض بطريق الاستطراد ثم ان المصنف له ترجمة لطيفة اول
هذا المتن والشارح التفت للمقصود وقد شرح عليها الشيخ خيتي
ونقل سؤالا عن التتائي على الرسالة حاصله ان تقديم نواقض

الوضوء على الوضوء يلزمه تقديم التصديق على التصور وشرع يجيب عنه وقد يقال ما ياتى للمصنف من ذكر فرائض الوضوء وما معها ليس المقصود منه تصور الوضوء بل الحكم على الوضوء بان النية مثلا فرض فيه وانه يبطل بتركها فهو تقديم تصديق بانه ينتقض بكذا على تصديق آخر نعم كلام الشاءى ربما توجه على الرسالة لانها انما ذكرت الصفة ما يتوصل به الى الشئ يعنى على وجه مخصوص لا كالسلم الموصل للسطح واشكل الشارح على ظهور المراد ومر على قول الاقدمين بجواز التعريف بالاعم حقيقة فى الاجسام يعنى حقيقة حال كونه بين كونه فى الاجسام وهو الفرجة المعلومة فالظرفية بمعنى البينية ولا حذف مجازا اى استعارا بجامع مطلق توصل او مرسل بمرتبة او مرتبتين بالاطلاق والتقييد ثم صار حقيقة عرفية تبيين الناقض كقوله وهى المذى الخ اعلم خطاب لغير معين على خلاف الاصل وفيه تنزيل المترقب منزلة الحاصل اذ لم يكونوا حاضرين وقت التاليف على قسمين ان اريد بالنواقض هيئة النواقض بتمامها فهو من تقسيم الكل الى اجزائه وان اريد به مطلق جماعة نواقض فهو من تقسيم الكلى الى جزئياته واشتهر ان هناك ثالثا وهو الردة والشك وقد يقال اما الاخير فداخل فى الحدث والسبب ومحصله ان الناقض ينقض سواء كان محققا او مشكوكا واما الردة فليس نقضها كالمصطلح عليه بل حبط وضوئه فرجع الامر لما كان عليه قبل من وجوبه بالناقض السابق على انا نقول هى تبطل جميع الاعمال وقد قالوا لا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به فكذا لا يعد من نواقض الوضوء الا ما كان خاصا به فمن ثم لا يعدون المنى لا يجابه ما هو اعم والمراد به فى الحاشية ظاهر الشارح ان التعريف الاول غير مراد مع انه عين الثانى وهذا مبنى على ان الضمير للحدث ويمكن رجوعه لما ينقض ليصح حصره فى الخمسة اذ الاول يشمل الردة واشتهر ان الحدث ايضا يطلق على الخروج او الاخراج كما فى قولهم آداب الحدث كذا وعلى الصفة الحكمية كما فى قولهم يرفع الحدث ويمنع الحدث كذا وعلى المنع المترتب على الاعضاء ولا يخفاك ان المنع يرجع لحكم الله تعالى وكلامه ولا يعجبنى ان يطلق على صفته تعالى حدثا فان اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية مع ايهام هذا اللفظ للحدوث واستعماله فى القدر المعلوم الخارج خرج الداخل كالحقنة فلا توجب شيئا وهى مكروهة قال سيدى

زروق وانما لم يخرجها كادخال شيئ من اصبع او خشبة لضرورة الدواء اى فالتحق بادخال ماذكر لتوقف خروج الفضلة عليه وذلك جائز والظاهر ان محل الكراهة مالم تتعين طريقا للدواء والا جاز بل ربما طلبت فى الحاشية عن كبير الخرشى ما نصه وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض مع ان الآلة التى تدخل فى الدبر تخرج منه وربما صحبها الاذى الا ان يقال انه خارج غير معتاد انتهى اقول الظاهر ان محل عدم النقض ان لم يخرج حدث على الآلة بان لم تتصل له او مسحت بباطن المحل وهى خارجة والا نقض ومما يؤيد ذلك ان نفس المحشى نقل فى آخر الباب عن نفس كبير الخرشى ما نصه ولا ينتقض ايضا بالتقطير فى المخرجين وكذا ادخال شئ فيهما ظاهره ولو اصبعا وهذا لا يناسب فى الحكم بنجاسة الداخل للرطوبة نعم ان خرج عليه شئ نقض الخارج انتهى ومما لا ينقض ايضا الحقن ولو شديدا على اظهر القولين فان منع من ركن ابطل لترك الركن ولكن يمس المصحف مثلا ثم ظاهر الشارح انه لابد من الخروج فلا يكفى الانفصال عن محله فاذا ربط المحل او احتبس الخارج مثلا لم تبطل الطهارة وبه قال بعضهم لكن قيل فى وجوب الغسل يكفى انفصال المنى عن محله ويؤيد الاتفاق على وجوب الاستبراء وبطلان الوضوء بتركه ولو خشى خروج الوقت كما افتى به الناصر الا ان يقال فرق بين بقايا ما خرج وبين ما لم يخرج اصلا فتدبر المعتاد اى المعتاد خروجه يعنى الخارج المعهود وتنقضه الحنفية بكل خارج نجس ولو دما حيث سال عن مسامة رأس الجرح ومن المعتاد نحو الحصى مثلا اذا ابتلع فنزل بصفته بخلاف المتولد منه او من الدود فلا ينقض ولو بيلة وان استنجى من عظيمها وقطع الصلاة والدم ونحوه ينقض ما معه من المعتاد والفرق ندور مخالطة الدم للبلة وكثرتها مع نحو الحصى فاغتفرت كذا لعب ومن تبعه قال البنانى فى حاشيته والنقل التسوية بينهما لكن لم يعين فى اى الحكمين وقلت على ما لعب *

المخرج * قل للفقيه ولا تخلك هيبته * شئ من الخارج المعتاد قد عرضا *
* فاوجب القطع واستنجا المصل له * لكن به الطهر يا مولاى ما انتقضا *

فان كثر ما مع الحصى جدا بحيث ينسب الخروج له اصالة عرفا نقض قطعا قالوا من المعتاد خروج منى دخل الفرج بوطئ لان العادة خروجه اذا لم يتولد منه حمل فينقض الوضوء اذا خرج بعد الغسل والظاهر انه لو خرج من دبر من فعل به لا ينتقض لان الدبر ليس مخرجا معتادا للمنى والفرج محل لخروج

المنى

المنى من حيث هو خصوصا ومنى المراة ينعكس لداخل فقد يختلط بمنى الرجل
ويخرج معه وان لم يكن مقارنا للذة فلا اقل من ان يوجب الاصغر على قاعدة
الشك فى الحدث من المخرج المعتاد واما الثقبة فلا تنقض على الراجح
الا اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان واعترض بان الثقبة فوق المعدة اقرب
لها من الفم وقد قالوا بنقض الخارج منه اذا انسد المخرج وصار هو معتادا
اجاب شيخنا بان الفم اعتيد مخرجا لبعض الحيوانات وقد يقال بعد تسليم ثبوت
ذلك كما قيل فى التمساح انه اذا ضايقه الاكل خرج للبر وفتح فاه فيدخله طائر
يقال له القطقاط ياكل فضلته فاذا اضم فاه نخسه بشوكة فى راسه وخرج
فبعد تسليم ان الفم صار بمثل هذا مخرجا معتادا يقال هو نادر لاحكم له على ان
ظاهر ما اخبر به عج ان له مخرجا كما فى عب على العزيزية فى المياه وجمع الشيخ بينهما فى
حاشية ذلك المكتاب بان الطائر يخفف والباقى يخرج فضلة فالاحسن ما استظهره
عج وعب من ان النقض فى الفم اذا انسد المخرج راسا وعدمه فى الثقبة فوق المعدة
اذا انسدا تارة وانفتحا اخرى ولو استويا صورة لاستويا حكما والمراد بالانسداد
انقطاع الخروج ولو بقى المحل مفتوحا والاظهر اذا دام سد احدهما وانفتح الآخر
وخرج من الثقبة او الفم ما للمسدود نقض ثم يعول فى الريح من الثقبة والفم على
تمييزه عن النفس بخاصية ولينظر فى المنى منهما والايلاج فى ثقبة الزوجة من
حيث المحل والمعدة من منخسف الصدر لآخر السرة فالتى فوقها فى الاضلع وقيل
معنى فوقها بازائها فيكون معنى فيها والظاهر انه اذا دام انسداد احدهما وانتقل
حاله للآخر نقض بالاولى من الثقبة والفم على سبيل الصحة يقتضى ان السلس
لاينقض اصلا وهو قول المدنيين والمشهور قول المصريين ينقض ان فارق
اكثر ومنه النقطة نعم يعفى عنه فى النجاسة ان اتى كل يوم ولو مرة والظاهر كما
فى عب على العزيزية ان صاحب السلس اذا غير البول المعتاد بكثرة مثلا جزم
بالنقض وما اورد عليه مردود ومن كلما فوضأ نزل منه بول يصلى بالمائية وهذا
سلس وقيل يتيمم والاحوط الجمع بما يؤدى فى الحاشية الاولى اسقاط الباء
الا ان تجعل للتصوير وهو مبنى على ان ما موصولة اسمى والاظهر انها مصدرية
والباء سببية اى بسبب تأديته للحدث ولو فى الجملة فان مس الذكر ينقض
ولو سهوا ولاتركب الاسباب لما ياتى من عدم النقض بالنوم مع انسداد المخرج
ولا ينظر لاحتمال مس ذكره اذا كان عريانا فلا بد ان تكون التأدية
بلا واسطة المذى يوجب غسل الذكر كله بنية بناء على انه تعبد

في النفس اذ المادة انما تنقطع بالاستبراء لا بالماء ولو سلم لكفى الماء المضاف
ثم لو ترك النية فقولان والراجح الصحة ولو ترك الكل وغسل البعض فقولان
سيان وظاهره لو ترك النية ايضا وينبغي رجحان البطلان حينئذ لكثرة الخلل
بالانغماس التقييد بنظر الغالب واما ان خرجا بغير لذة فحكمه كالمذي
بغيرها انه لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الماء كذا قاله
الجمهور وفيه نظر اذ ما لا يوجب الوضوء لا يطلب فيه الحجر كذا في الحاشية
ولا يخفاك ان ما يوجبه كذلك اذا اتى كل يوم ولو مرة ثم لا يأتي هذا التفصيل
في المذي فانه بغير لذة دائما لا يوجب الوضوء وقد يتوقف في تعيين الماء
في مني اوجب الوضوء حيث كان كالبول وامر المذي تعبدي لا يقاس في الحاشية
يؤخذ من قوله عند الملاعبة جوازها والاخذ ممنوع والحكم مسلم وما في شب
مذي المباح ودمه كبوله مع بل كمنيه بخسان فان اصل الكل دم لم يستحل بصلاح
وشائر النجاسة ثم اسناد الشارح النقض للمذي مع التقبيل اما لانه الاصل
والقبلة سبب مؤد له او انه يمكن فرض قبلة على غير الفم بلا قصد ولا وجدان
ثم اعقبها وجدان فامذى وينقضه البول حل معنى اذ البول من الثلاثة
وليس مسمى نفاكما يوهمه واما المني من الدبر فاشار اليهما كذا في نسخة
والاولى واما اللذان فكانه اراد واما الاحداث التي والجمع لما فوق الواحد
ثم ثنى الضمير نظرا لما في نفس الامر وفي نسخة تانيث الضمير على طبق التي
ويطلق اي الغائط بمعنى لفظه لانه اسم فاعل غاط في الارض انخفض واطلقه
المصنف بمعنى الفضلة المعلومة فهو استخدام والمتن والشارح كالمتكلم الواحد
ثم قيل العلاقة المجاورة وتحقيق ذلك ان المكان عند اهل السنة الفراغ الذي
يحل فيه الجسم فحينئذ المكان المنخفض مجاور للفضلة لا محل وقالت الحكماء
المكان السطح الباطن من الحاوي المماس للظاهر من المحوى فالعلاقة المحلية
او بغير صوت اما صوت بلا ريح فلا يوجد كيف والصوت ناشئ عن
انضغاث الهوى فالنوم يعني وما ذكر بعده من الجنون والاغماء والسكر
لكن لما كان قصده مطلق الافادة ذكر الباقي ولم يلتزم فيها الاشارة الى ذلك بان
يعطفها على النوم وهواي النوم من حيث هو لا بقيد كونه سببا ناقضا
فهو استخدام والسنة اول النوم وانما ذكر بعدها في آية الكرسي مع استفادة
نفيه من نفيها لئلا يتوهم انه لثقله يغلب كذا اجاب به متناعس في مجلس مذاكرة
ثقيل منه ان يكون قائما فلا يدري الا بعد سقوطه بالفعل اما ان درى

فى الهوى تخفيف ويذهب العقل يعنى يستره تفسير لقوله يخالط
لم يعد اى فلا يتأتى ايجاب وضوء ولعل هذا عادى السكر مراده به
مطلق غيبوبة العقل ولو بمرقد او مخدر كابن حامد من ذى لا يظنه سكرا
والاحرم ابو الحسن اراد به الشاذلى شارح الرسالة وان كان عند الطلاقهم
قاضى فاس شارح المدونة المعروف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين والياء مشددة
كذا فى الديباج والظاهر كسر الياء على قاعدة التصغير وان اشتهر فتحها اخذ عن الفقيه
راشد وغيره توفى عام تسعة عشر وسبعمائة وكان غاية فى العلم والعمل واما
الشاذلى فقد ولد بالقاهرة ثالث رمضان عام سبعة وخمسين وثمانمائة اخذ
عن السنهورى والتتائى والجوجرى وابن ابى شريف والسيوطى والسمهودى
والحافظ الذهبى وغيرهم له تآليف فى علوم شتى توفى يوم السبت رابع صفر
سنة تسع وثلاثين وتسعمائة لما وجب بالنوم وذلك ان اصل الحديث ورد
بايجابه بالنوم ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة
بضم الجيم واهمال الدال العتقى بضم العين وفتح التاء نسبة للعتقاء جماعة من
القبائل نزلوا الطايف يقطعون الطريق على من اراد الاتيان للنبى صلى الله عليه
وسلم فبعث اليهم واتى بهم اسرى واعتقهم صحب مالكا عشرين سنة وروى
عن الليث ومسلم بن خالد الزنجى وعنه اصبغ وسحنون ويحيى بن يحيى والبخارى
فى صحيحه قال الدارقطنى هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقل صابر
متقن حسن الضبط وقال النساءى ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله
ما احسن حديثه واصحه عن مالك وهو عجب من العجب الفضل والزهد كان يختم
القرآن فى رمضان مائتى ختمة وكان يقيم باسكندرية اربعة اشهر للرباط ويقيم
فى الحج ثلاثة اشهر ويجلس للعلم خمسة اشهر قال قيل لى فى المنام ان احببت
العلم فعليك بعالم الافاق فقلت ومن عالم الآفاق فقيل لى مالك توفى بمصر
فى صفر سنة احدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة وقبره
قبالة قبر اشهب كذا فى الديباج ابن نافع رجح كلامه وهو عبد الله صحب
مالكا اربعين سنة ما كتب عنه شيئا وانما كان يحفظ كان اميا وهو قرين
اشهب كان اشهب يكتب لنفسه وله روى عنه سحنون وغيره ويحيى بن
يحيى كان مفتى المدينة بعد مالك توفى بها فى رمضان سنة ست وثمانين
ومائة ولهم ابن نافع اصغر توفى سنة عشر ومائتين من اصحاب الامام
ايضا ابن عمر هو يوسف ابو الحجاج الفاسى توفى سنة احدى وستين

وسبعمائة عن مائة سنة كان من كبار الصالحين له تقييد على الرسالة من جمع طلبته زمن الاقراء بالردة ولو من صبي لان ردته معتبرة كاسلامه ومعنى اعتبارها الاعتداد بها فيما تقدم وفي عدم المناكحة والتذكية واما القتل فيؤخر للبلوغ تحبط العمل وتبطل الحج وبعوده للاسلام تسقط الفوائت والزكاة ان لم يرتد كذلك بخلاف حقوق الخلق وعدوا من الردة افتاء مرأة بها لتبين من زوجها وتأخير مريد الاسلام حيث شرح بالكفر صدرا والوضوء منه وكذا الغسل على ما اعتمده شيخنا في حاشية الخرشي وفي البناني على الزرقاني ترجيح عدم الغسل الا بموجب لم يغتسل لم قال والفرق ان الوضوء علق بالقيام للصلاة والاحياط العام في الثواب لاقضا ما فعل فالينظر واما التيمم فطهارة ضعيفة ينبغي اطلاق الجزم ببطلانها له الشك في الحدث بمعنى مطلق ناقض الا الشك في الردة فلا يضر ولا يجري عليه احكامها هل احدث هذا شك في المانع فمن ثم الغاه بعضهم واختاره ابن عبد السلام كمن شك هل طلق فانهم الغوه مع الاحتياط في الفروج فكانهم رأوا سهولة امر الوضوء فاحتاطوا للصلاة واما القول بانه شك في الشرط فلا يظهر الا اذا تيقن الحدث وشك في الوضوء وما قيل الجمع بين يقين الوضوء وشك الحدث تناقض فيه ان شرطه اتحاد الزمن والمراد هنا تيقن الوضوء اولا وشك في طرو الحدث ثانيا فتدبر كثر بأن اتى كل يوم وقال ع ومن تبعه الاليق بالحنيفية السمحا ان يوم بعد يوم مستنكح كالمساوي في السلس واستظهر كما في عب ضم الوضوء للغسل لاحدهما للصلاة والمستنكح بكسر الكاف الشك الغالب وبفتحها الشخص المغلوب يقال استنكحه الشك ولو شك في صلاته اتمها وان ظن الحدث لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين ثم يعيد ما مومه ان لم يتحقق الطهارة ومثل التحقق قوة الظن على القاعدة وان كان شكه في الطهر بعد الحدث قطع واستخلف الامام الذكر ولو تعدد وينبغي تقييده بمقاربة مكان الاصلي مشكل يخرج ذلك على الشك في الناقض

اصبع فيه لغات عشرة قال صاحب المواهب اللدنية *

* وهمز انملة ثلث وثالثه * والتسع في اصبع واختم باصبوع *

زائد المراد به ما في غير محله الاصلي ولو خامسا اللمس حسن التعبير به هنا لايذان بالقصد لا تقول لمس الحجر الحجر وانما تقول مسه كما في شب اجنبية المراد ما قابل المحرم ولو حليلة وظاهره ان لمس المحرم لاينقض

مطلقا

مطلقا وهو ما فى المختصر ولكن رجحوا النقض ان وجد كأن قصد وكان فاسقا شأنه اللذة بحرمه والعبرة فى المحرمية وغيرها بما يظنه وينقض مس غلام يلتذ به لا مسنة انقطع منها ارب الرجال خلافا للشافعية فيهما بل قالوا الفعل بالغلام بدون امناء يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ويترتب عليه ان لا يسن نية الوضوء عندهم وبه يلغز وينقض لمس المراة اخرى كما فى الحطاب لأنهم يتساحقون وقياسا على الغلامين والغى الحنفية اللمس مطلقا وهو اى اللمس لا بقيد كونه ناقضا قصدها منه ان يختبر هل تحصل لذة فلا وضوء عليه خلافا للشافعية فى نقضهم بمطلق مس الانثى فى غير الفم ولو فرجا فانه لا يراد للقبلة خلافا لابن فجلة وجعله فى الصغيرة اقوى من الجسد من حيث المس فتدبر الفاكهانى هو الشيخ تاج الدين عمر بن ابى اليمن يكنى بابى حفص الاسكندرى امام فى العلم والعمل له تاليف شتى كشرح الاربعين النووية والفجر المنير فى الصلاة على البشير النذير لما حضرته الوفاة لقنه بعض اقاربه الشهادة ففتح عينيه وانشد *

* وغدا يذكرنى عهودا بالحمى * ومتى نسيت العهد حتى اذكر *

ثم تشهد ومات سنة اربع وثلاثين وسبعمائة ودفن ظاهر باب البحر بالكندرية ومولده بها سنة اربع وخمسين وستمائة فرج صغيرة ظاهره كما فى الحطاب مطلقا لعدم العادة كما فى حاشية الخرشى وقال عج ما لم يلتذ او بهيمة الا للذة بفرجها وبجسدها لغو تغير عن حالة الطعام هذا نجس وقيل حتى يشابه اوصاف العذرة يجوز منها الوضوء اراد بالجواز الاذن بالنظر لذات الماء وما قام به فى الحس فلا يرد المغصوب ولا قول شب ان الوضوء واجب لا لون له يتلون بلون اناء الحق ما فى شب عن الرازى ان للماء لونا اذ كل جوهر لا يخلو عن لون له فى نفسه نعم للطافة الماء لا يجب لون الاناء وهو فى ذاته لم يتلون بذلك اللون بل لونه الذاتى قائم به ان قلت ما لونه الذاتى قلت المشاهد البياض واما حديث عائشة وما هو الا اسود ان الماء والتمر فتغليب للتمر او لكثرة الادهان فى اوانيهم فيظهر منها السواد وكثيرا ما يسود بقراره باجنبى معنى كونه اجنبيا انه ليس ماء فيشمل القرار والمتولد والاقا للتقسيم غير جامع طهور سمعت من شيخنا السيد البليدى طهور فعول صيغة مبالغة فلذا خص بما كان طاهرا فى نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور خاصا بالماء كيف والنبى صلى الله

قوله لانهم الخ الاولى لانهن يتساحقن كما لا يخفى ه

عليه وسلم يقول جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا وقول ابن العربى
وغيره ان الطهورية من خواص الماء حصر اضافى اى لايتعداه لبقية المائعات
فلا يرد صعيد التيمم قال تعالى بعده ولكن يريد ليطهركم به وكذلك احجار
الاستجمار ونحوها وما دلك به النعل بناء على انه طهوره كما ورد وما مسح به
الصقيل على القول بان ذلك يطهره بل على المذهب ان النار مطهرة لها طهورية
الا ان يقال الحرق احالة كتخليل الخمر وتخجيره فتدبر بالمطلق الماء المطلق
اخص عرفا من مطلق الماء وقيل الطهور اعم وان المتغير بما لا يضر لا يسمى
مطلقا والمراد به قيد يلازمه قد يقال لا حاجة لذلك لان المراد يصدق
ولو فى بعض الاحيان والصدق بلا قيد لا ينافى الصدق بقيد ايضا فتدبر
فضلة طهارتهما بفتح الطاء اى ما فضل بعد التطهير فالمراد بالطهارة الفعل
المخصوص كقولهم الوضوء طهارة صغرى تتعلق باعضاء مخصوصة
ونحو ذلك كثير واما قوله فى الحاشية بضم الطاء فضلة ما يتطهر به والاضافة
بيانية فمستثقل وان جعله متعينا ولا يخفاك انه لو قيل فضلة غسلهما لصح
والغسل طهارة بالفتح وقد وقع فى الشارح فضلة شربهما فعلى وزان فضلة
التطهير فانصف المخلوط هو الممازج والتغير بالمجاور لا يضر وفى
الملاصق غير الممازج خلاف وجعل الشارح هذا قسما ثانيا باعتبار التفصيل
والا فهو اول فى التقسيم شئ يفارق المناسب حذف هذا ليصح تفصيل
المصنف فى القسم الثانى وانما لم يفصل فى النجس لان شأن المقارنة فلله در
المصنف ورحم الله تعالى الشارح تغير فى حكم الماء المجعول فى الفم اذا
مازجه الريق والاصح التطهير به والخلاف الذى فى المختصر لفظى لونه
اعتراف بأن للماء لونا وسبق ما فيه او ريحه الغاه ابن الماجشون
وسحنون الخفى منه قال ابن كمال باشا من الحنفية لا بد من التجوز فى قولهم
تغير ريح الماء اذا الماء لا ريح له اصالة فالمراد طرو ريح عليه نجس
فى الحاشية عن بعض شراح المختصر يعنى عب ان فتح الجيم وكسرها لغتان
وهو يقتضى اتحاد معناهما وفى شب ما اشتهر من ان الفتح لعين النجاسة والكسر
لملابسها كما سيأتى الخ هو قول الشارح بقوله كما سيأتى وبقوله ولذلك قال
وبقوله بعد كما تقدم وكل هذا على كلمة واحدة وهو قول المتن بلصقه لا يصح
الوضوء منه فرحمنا الله واياه الماء قليلا كان اثناء الغسل ولو بالنعسة
للمتوضئ لان الغرض بيان قلة الماء فى نفسه والنجاسة قليلة

حقق الرماصي ان القطرة تؤثر الكراهة في اناء الوضوء واما اناء الغسل فلا يضره الا ما فوق القطرة وما دون اناء الوضوء لا ينجس ايضا اذا لم يتغير وفاقا للحطاب وابن فجلة وخلافا للسناوي والرماصي محشيه ناقلا عن ابي الفضل راشد لكن ابو الفضل كلامه تخريج من فهمه لا نص صريح يعلم بالوقوف عليه واصل مستندنا عموم حديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير وما خولط بطاهر لم يغير لا كراهة فيه خلافا لتخريج القابسي كره الوضوء عم شيخنا في حاشية الخرشي الكراهة في العبادات والعادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته لكن خصر عب بما توقف على طهوره وحمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لا انها نجاسة حقيقية وبنى عليه ان يعيد عنده في الوقت فقط وعلى المشهور لا اعادة ومحل الكراهة اذا وجد غيره والا وجب ولا يجتمع وجوب وكراهة واما ان كثر الماء الخ فلو خلطت المياه القليلة المكروه كل منها ففي الحاشية عن الحطاب استظهار انتفاء الكراهة قلت مع ان الحطاب وابن التلمساني استظهرا بقاء الكراهة في جمع القليلة المستعملة لان ما ثبت للاجزاء ثبت للكل واستظهر ابن عبد السلام النفي قيل وعليه فالظاهر لا تعود ان فرق لانها زالت ولا موجب لعودها وقد يقال له موجب وهو القلة والحكم دائر مع العلة ويجزم بعدم العود اذا كانت الكثرة بمخالطة غير المكروه فيتغير اي حقيقة او حكما كما اذا كان المخالط موافقا لاوصاف الطهور فان الاوجه تقديره مخالفا وسطا في جنسه كما بسطناه في شرح مجموعنا والبئر المتغيرة تغيرا بينا الخ في الشارح تقديم وتاخير وذلك ان كون بينا انما هو شرط في حبل السانية وكونها بالحاضرة انما هو شرط في ورق الشجر والتبن ففيها خلاف الذي رجحه ابن رشد عدم الضرر ومداره على عشر الاحتراز ولو بالحاضرة ومن باب اولى لا يضر شجرة في اصل الماء تغير بعروقها كما في الحطاب مثمرة اولا وكذا ما طويت بر طاهر مما لم يطرأ عليه نجاسة فتنجسه ولو قليلة لم تغيره قال الحطاب في التنبيه الخامس بعد قول الشيخ خليل وحكمه كمغيره اذا حلت النجاسة في الماء ولم تغيره ثم اضاف نحو لبن فظاهر وان تقدمت الاضافة فنجس نقله عن اللخمي وغيره وقد نظمت ذلك لغزا فقلت

* قل للفقيه امام العصر قد مزجت * ثلاثة باناء واحد نسبوا *

* لها الطهارة حيث البعض قدم او * ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب *

وفي الحاشية هنا ان ما تغير بريح بخور الاناء بعد ذهاب الدخان متغير بالمجاور وهو تابع لعب التابع لج وقد يقال الاناء اكتسب الريح وهو ملاصق وما فيها ايضا من ان المجاور يغير اللون والطعم فيضر مستبعد عادة حيث لم يلاصق غير مطهر اى مادام متغيرا فان زال التغير فالاقوى الطهورية بخلاف زوال تغير النجس فالاقوى بقاء النجاسة الا ان يزول بخلط مطلق عليه مما لا يمكن الاحتراز منه من ذلك السمك الحي سواء تولد من الماء او احتاج لذكور واناث وفي روثه نظر اوكبريت ولو حرق او صار عقاقير ويضر دخانه كما انخط عليه كلام عب آخرا ولا يضر الملح ولو صنع من غير حشيش او طبخ لان طبخه لا يحدث فيه حالة بخلاف نحو الطحلب والكبريت واذا شك في المغير هل يضر فالاصل عدم الضرر وبدلها يحتمل ان عطف على ما قبله وبدل كل قسم في حكمه ويحتمل ان عطف على طهارة الحدث بناء على ان المراد بها ما يرفعه والتيمم مبيح فقط وياتي توضيحه وهو الوضوء التذكير مراعاة للخبر واراد الشارح بالطهارة الفعل لا الصفة الحكمية التي عرفها ابن عرفة والتحقيق ان الوضوء لا يخلو عن تعبد وما في شب لا يصلح علة محضة جمع فرض احسن منه قول شب جمع فريضة لان فعل لا يجمع للفعائل قياسا الاسلام التحقيق ان شرط صحة وان الكفار مخاطبون بالفروع لآية ما سلككم في سقر الخ وفيه وفيما بعده انه لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به والبلوغ لكن يكفيه اذا بلغ ولم ينتقض نظرا للاشتراك في الوجوب الوضعي كالوضوء قبل الوقت فقد يقال لا ينوب عن الواجب غيره بخلاف صلاة صلاها وبلغ في وقتها والعقل هو وما بعده يتوقف عليه الصحة ايضا حتى بلوغ الدعوة اذ لا يلتفت لموافقة ولا لمخالفة الا بعدها دخول الوقت فقبله تطوع افضل من الفرض الموسع بعده وهي احدى الثلاث التي نظمها من قال

* الفرض افضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه باكثر *
* الا التظهر قبل وقت وابتدا * ءً للسلام كذاك ابرا المعسر *

المطلوب هذا لا يمكن منه الفعل نعم المكره غير ساه الخ شرط فيهما ان قلت محصل هذا النية فتكون شرطا فكيف تعد فرضا قلت النية قدر زائد على العلم فانها من باب الارادات نعم جعلها بعضهم شرطا مستندا

لان

لان قصد الشيئ خارج عن مهيته من الماء المطلق فلو التبس بغيره فقيل يتحرى والاشهر ديتوضأ بعدد الغير وزيادة اناء كل صلوة بوضوء ان كان الغير نجسا ويجزم النية عند كل كما وضحناه فى شرح المجموع وقيل يتركها ويتيمم وظاهر كلام الشافعية انه يريقها قبل التيمم تحقيقا لعدم الماء فى جماعة هذا الاينا سب الا الصلوات التى تفعل جماعة لا نحو غسل الجمعة وبالجملة الاولى ضبط السنن بالعد كالرغيبة النية اصلها نوية واويّة من نوى ينوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون الخ عند غسل الوجه فعلى هذا تحتاج السنن السابقة لنية وان قدم نية الوضوء اندرجت ولا يضر عذوبها فى اثنائه لمشقة الاستحضار بل يكفى ان يكون بحيث لو سئل اجاب لانها نية حكمية واما الرفض فيضر فى الاثناء كالغسل والتيمم ويحتمل رفض هذا مطلقا لانه طهارة ضعيفة واما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا لمشقة المال غالبا ويرتفض الصوم والصلاة فى الاثناء اتفاقا وبعد الفراغ قولان والاعتكاف يجرى على الصوم لانه من اركانه قصد فهى من باب الادراكات لكنها لا تتعلق بفعل الغير الى الشيئ كفرض الوضوء او رفع الحدث ولا يضر ان ينوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وفعلهما وضر اخراج ناقض سابقا اولاحقا والعزم اعترض فى الحاشية بان النية دون العزم ولك ان تقول هو اشارة لما قالوا لابد ان تكون جازمة ولذا لم يجز ان كنت احدثت فله لتردد النية فانه علقها بالحدث المحتمل وان كان الشك ناقضا الا انه لم يعتبره فى نية فليس مبنيا على عدم نقض الشك وفاقا للخطاب مقرونا بفعله الا الصوم فتجزى من الغروب ويضر تاخرها الخلو بعض الفعل عن نية كالمتقدم الكثير والاقوى فى اليسير الصحة كأن يخرج من بيته لحمام بنحو المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لان بها تكلم الامام والفرض انه لو سئل عند الفعل لم يجب والا فهى نية حكمية لتمييز الخ كتمييز غسل الجنابة عن التبرد وعن غسل الجمعة غسل لا يشترط نقل الماء اليه ولو مجزئا عن مسح رأس بخلاف المسح على المشهور لضعفه ولو ثانيا عن مغسول بل هذا اضعف وقياسا على النظر للحال فى عكسه الاول عرضا بالفتح مقابل الطول وبالضم الناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الانسان من وتد الخ شمل البياض من تحت الوتدين خلف العذار ولو سفل الا الخارج عن حيزهما الى خلف واما البياض فوقهما فكالصدغين يمسح مع الراس ولا يصح فى المشهور

فرض يغسل ويمسح الا الحد بين الراس والوجه لتمام كل من عينيه ويزيل القذا فما وجد بعد وضوئه وامكن حدوثه حمل على الطريان حيث امر بذه وكذا صانع المداد ونحوه واما باطن العين فلا يعطى حكم الظاهر هنا بخلاف الخبث للمشقة بتكرر الحدث كجرح بالضم الاثر وبالفتح الفعل اوحلق يعنى اوموضع حلق فلا يجب دلكه الا ان يتبع جدا واما ايصال الماء فواجب حسب الامكان

اليدين التثنية نظر للغالب فى كتاب سليمان بن الكحالة من تلامذة سحنون مراة بوجهين واربع ايد يجب كل ويجوز النكاح لاتحاد محل الوطئ والظاهر التعويل على اتحاد الاحساس وتعدده هنا وفى الارث قيل وقعت على عهد علىّ فقال يصاح عليهما من النوم فان تيقظ احدهما فقط فشخصان الا المرفقين فان ابتدأ منهما علم اوعظ وكذا غيرهما وانما جمع فى الآية المرافق اما المقابلة جمع الايدى فلكل يد مرفق وثنى الكعبين لان لكل رجل كعبين واما لان المرفق ثلاث عظام وسط وطرفان فلو كان لامرفق له قدر بالعادة ويجب غسل كف بمنكب لم يخلق غيرها واما الزائدة فيغسل ما له مرفق اوكان بمحل الفرض نباتا اووصولا ومحاذاة فلو فرض ماله مرفق فى الراس مسح ايضا والكعب فى الرجل كالمرفق اى مع اشارة لدخولها استقلالا فيجب غسلها اذا بقيا من القطع ويلزم الا قطع اجرة من يطهره فان لم يجد ففعل ما امكنه ويعفى عن الخاتم المأذون والظاهر لايجب تعميمه نيابة عما تحته بخلاف الشوكة جميع الراس لان الباء للالصاق يقال ان بعض اولاد ابن عبد الحكم قال للشافعى لم اكتفيت بمسح بعض الراس والله تعالى يقول وامسحوا برؤسكم فقال لان الباء للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله فى التيمم فامسحوا بوجوهكم ولايعرف غسل الماء لعرق لئلا يضيق الماء لان المسح مبنى على التخفيف ولان العرق ينزل اسفل الشعر وقد كان السلف الصالح يمسحون على الطيب والدهن وباثر اشقالهم وركوبهم وجهادهم وفى اسفارهم وما بلغنا ان احدا منهم غسل راسه بوقت عرقه

وما استرخى قال عج ومن تبعه رده فرض والسنة بعد التعميم ونازعه البنانى وما احسن قول بعض مشائخنا * * *

* ان فى ثلاث الخيط يضفر الشعر * فنقضه فى كل حال قد ظهر *
* وفى اقل ان يكون ذا شده * فالنقض فى الطهرين صار عمده *
* وان خلا من الخيوط ابطله * فى الغسل ان شد والا اهمله *

فان شق على النساء فمعلوم انه يجوز التقليد بلا ضرب ولا تهديد خلافا
لشب والحاشية غسل الرجلين للسنة وان صدقت مقابلة الجمع
بالجمع فى الآية بغسل يد ورجل واحدة واما قراءة جر الارجل فاما انه مجاورة
بناء على ان العاطف غير معتد بفصله والعطف على المنصوب بدليل القراءة
الاخرى واما ان يحمل على لبس الخف بالسنة واما ان المراد بالمسح بالنسبة
للارجل الغسل الخفيف لغلبة السرف فيهما الفور اختلف فى
فرضيته والمشهور ان اجزاء الوضوء كلها جواب اذا الظرفية فى الآية فيقتضى
وقوعها فى وقت واحد عادة فان الجواب عامل فى اذا على انها ظرف له خصوصا
وقد كان وضوءه صلى الله عليه وسلم الذى قال فيه هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة بدونه فورا تفريق كثير هو ان يجف العضو فى الزمان المعتدل
من الشخص المعتدل الا ان يكون ناسيا استثناء من محذوف على الاول
اى فان فرق كثيرا بطل الخ ناسيا مثله العاجز عجزا حقيقيا لا ان كان
عنده نوع تفريط كمن اعدماء يكفيه ظنا او شكا نعم ان لم يطل فالموالاة موجودة
كالعامد واما ان كان الماء لا يكفيه جزما او ظنا فيبتدئ ولو قرب لتلاعبه
وعدم جزمه فى النية فهو شر من العامد بنية لان النسيان اذهب
النية الاولى فاحتاج لتجديد لا ان خاض من ترك رجليه بحرا او غسل العضو
المنسى لنظافة مثلا من غير نية اتمام الوضوء فلا يكفيه ذلك التدليك
المشهور انه واجب لنفسه بناء على انه لا يسمى غسلا لابه والا كان مجرد افاضة
او غمس ابن رشد هو ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد قرطبى تولى قضاء
الجماعة بها سنة احدى عشرة وخمسمائة ثم استعفى منه سنة خمس عشرة
وكان صاحب الصلاة فى المسجد الجامع له الرحلة ممن اخذ عنه عياض له كتب
فى فنون مختلفة من اجلها المقدمات لما فى المدونة من الابواب والبيان والتحصيل
لما فى المستخرجة من الوجوه والتعاليل شرح على العتبية يزيد على عشرة اجزاء
وكان الدراية اغلب عليه من الرواية كان يصوم يوم الجمعة فى الحضر والسفر
ولد سنة خمسين واربعمائة ومات سنة عشرين وخمسمائة وناظم مقدمته هو
الشيخ عبد الرحمن الرقعى كان عالما صالحا عارفا بالفقه حسن الخلق اخذ عن الفقيه
العكرمى وعيسى بن علال واذنا له فى التدريس ولد برقعة قرية من فاس منزل
سلفه وبها توفى ضحى يوم الاربعاء سادس عشر من رجب عام تسعة وخمسين
وثمانمائة وعظم الناس جنازته من فاس ونواحيها فثمانية اثبت التاء

مع تانيث المعدود لان ذلك جائز عند حذفه اى عدم ذكره تمييزا بعد العدد
ولا عبرة بتقدم ذكره نقله الدمامينى فى شرح مغنى اللبيب عن النووى
حين الشروع ظاهره ان هذا معنى الاولية التى من تمام السنة والتحقيق
ان معناها قبل الادخال فى الماء القليل الراكد واما تقديمه على المضمضة وما
بعدها فمن ترتيب السنن المندوب بعضهم هو الكمال الدميرى
ومحه انظر لم لا جعلوه سنة مستقلة كالاستنثار ولا ادخلوا الاستنثار
فى الاستنشاق كانهم والله اعلم اعتنوا بالطرح من الانف لشدة القذر
الاستنشاق السين والتاء فيه وفى الاستنثار زيادتهما اظهر من الطلب
قيل الحكاه بالتمريض لان اللون يظهر باخذه للمضمضة والاستنشاق
ولا يتوقف الطعم والريح عليهما بالصفة المشروعة الى غير ذلك فتدبر
رد مسح الراس لا يجدد له ماء بخلاف الفرض قبله والتحقيق
ان الراس ممسوحة لا ماسحة والباء فى الآية للالصاق الاترى قولهم العضو
الممسوح والمغسول ونحوه ظاهرهما وباطنهما ادرج فى ذلك الصماخين
واعلم ان تفسير الباطن بما يرى نظر الاصل الخلقة كالوردة وعكسه لا مزية
له فى الفقه فان مسح كل سنة اتفاقا وفى كل ذلك يقدم ميامنه هذا
زائد على السنة لان تقديم الميامن مندوب وانما يكون فى المتفاوت كالرجلين
والقدمين لا العضو الواحد كجانب الراس ولا المستويين كالاذنين واما التشمير
فقال الشعرانى فى رسالته الانوار القدسية فى قواعد الصوفية ان شمر لعبادة كالوضوء
شمر يمينه اولا ولشغل بدأ بيسراه اى قياسا على خلع النعل مثلا هو
المشهور لان القرآن عطف بالواو التى لمطلق الجمع وقال علىّ كرم الله وجهه
لا ابالى اذا اتممت وضوئى بأى عضو بدأت وقيل واجب به قالت
الشافعية فمن ثم لا يحتاج لنية الاغتراف من القليل عندهم الا بعد غسل الوجه
لان اليد لا يرتفع عنها الحدث قبله بخلاف الغسل فعند اول ادخال لان بدن
الجنب كالعضو الواحد تنبيه من ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها
لما يستقبل ان لم ينب عنها غيرها لا غسل اليدين اولا لنيابة الفرض بعد على انه
يفوت بفوات الاولية ولم توقع فى مكروه لا الاستنثار لتكرار الاستنشاق
ولا رد مسح الراس لتجديد الماء ولا تجديد ماء الاذنين لتكرار مسحهما وايضا
يخرج الترتيب لان له حكما يخصه من اعادة المنكس وحده ان بعد بجفاف والا
مع تابعه مرة مرة لحصول الترتيب بها فلم يبق الا المضمضة والاستنشاق ومسح

الاذن ولوذكرها فى فرض كغسل وجهه اتمه ثم فعلها لانه لايرجع من الفرض لغيره
كما لوشرع الخطيب ناسيا للاذان فلا يقطع الخطبة له التسمية ويزيد
الرحمن الرحيم كالاكل على الاظهر فانه تنعيم للاكل نعم لايزيد فى الذبح خشية
ان يتنجس وكذا يندب طهارته شأنا اجلالا للعبادة كما اعد للنجاسة ولولم
تفعل به الغسلة الثانية الخ هذه الزيادة فى الغسلات واما الزيادة
فى المغسولات على الحد المشروع فلا يقول به ائمتنا واطالة الغرة عندهم معناها
ادامة الوضوء وصح ان ابا هريرة توضأ فرأى مرتفعا عن الكعب فقال له من رآه
ماهذا الوضوء يا ابا هريرة فقال لوعلمت انكم تنظرون ما فعلت فدل على ان هذا
المعنى لم يكن متعارفا عندهم وان استحسنه ابوهريرة فى نفسه الاعن
ذكر الله وليس العمل على ائمتنا على دعاء الاعضاء ولا مسح الرقبة ولا بأس
بمسح الاعضاء السواك قال ابن حبيب وابن رشد وابن عرفة بسنيته
وهو وجيه لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه حتى صح عنه وهو فى معالجة سكرات
الموت وقال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة الى غير ذلك
اى وانتهى فضله الى غير ذلك اومضموما ذلك الى غيره ككون الصلاة به بسبعين
بدونه وورد للخلال ثلاثون فسمعت شيخنا يتوقف بان الخلال ينظف اكثر
ولك ان تقول السواك ادخل فى التعبد من الخلال فانه لا يستعمل الا عبادة
والخلال غالبا عادة مع ان السواك اشمل للفم رفع الحدث الخ ولو نوى
مع ذلك النيابة عن الجمعة وحصلا ومعنى النيابة هنا الكفاية اى انها تجزئ عنها
لا ان قصد الجنابة لذاتها منفى والا لبطل ومحلها اى الذى توجد عنده لا
الذى توجد فيه فانه القلب اول مغسول نظرا للاصل الغالب وكذا لوكان
الاول ممسوحا لضرورة يغسله ويتوضأ ويدلكه بظاهر كفه مثلا لما ان
الدلك فى الغسل امرار العضو مطلقا دفعا للمشقة تعميم الجسد بالماء
قيل حكمته مع ان الفضلة اقذر من المنى انه يتجمع من سائر الجسد
فغسله شكر لنعمة اللذة اوكفارة للذنب وايضا لوكان للفضلة لشق بتكررها
ذلك وقع فى الحاشية هنا انه لايكفى غلبة الظن بل لا بد من اليقين
ولكنه لايعول عليه حتى يفتح باب الوسوسة فقد رده فى غير هذا الموضع
كيف وغلبة الظن كافية فى اصل الغسل كما قالوا فى انه ينوى بالفرض
الاولى لا ما عم وان بخرقة جعلها بعضهم فى رتبة اليد وانكر بعضهم
الدلك بها ولم يبلغنا عن السلف تحت كل شعرة جنابة اى سبب جنابة

من حيث وجوب غسله لها او سببها من حيث بقاؤها اذا لم يغتسل
انقطاع ولو ساعة نزوله فان الحيض فى العبادات ولو نظرة ولما انتظار
الغصة بعد الجفوف لمعتادتها فمندوب فقط لآخر المختار فلو علمت عوده فى الوقت
الذى هى به لم تغتسل على ما فى حاشية الخرشى وقال البنانى لا تؤخر رجاء الحيض فلو
كانت بالاختيارى وعلمت عوده فى الضرورى اغتسلت ويجب نظر طهره لكل صلاة
موسعا ما اتسع الوقت وقبل الدوم فى صلاة الليل ثم الاصل استمرار ما كان ويكره
قبل الفجر للمشقة ومخالفة السلف قالت عائشة ما كانت النساء تجد سرجا
وان شكت فى طهرها قبل الفجر سقطت عنها صلاة ليلتها كما فى الحطاب واعلم
ان غسل الحائض يصح بلا نية من مجنونة وكافرة ويجبر عليه لا باحة الاستمتاع
فان الحيض يحرم التمتع بما بين السرة والركبة بغير نظر قال عب ولو من فوق حائل
ورده تت ولا يباح التمتع بعد النقاء وقبل الغسل خلافا لابن نافع وبكبير
ولا بالتيمم عند عدم الماء خلافا لابن شعبان وذلك لانه مبيح لا رافع الا
لطول كما فى الحطاب ويمنع الحيض ايضا صحة صلاة وصوم ووجوبهما وقضتة
دونها وطلاقا ولزم واجبر على الرجعة فى الرجعى ورفع حدثها ولو جنابة فيضر
اخراجها من غسل الحيض بعد ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف
ومس مصحف لاقراءة واختلف بعد انقطاعه الا لجنب فلا خلاف فى
وضع قراءتها اذا انقطع وحاله تجوز وخرق الاجماع من حرم مضاجعة الحائض
دم مثله الصفرة والكدرة ولا بد ان يخرج بنفسه ويعالج قبل
زمنه قال المنوفى لا تحل به المعتدة واحتمال ان تعجيله لا يضر كتعجيل الحدث
بالاسهال رده الناصر بان الحيض اخذ فى مفهومه خروجه بنفسه بخلاف
الحدث صاحب التوضيح قياسه لا تترك العبادة وبحث فيه الحطاب بانه
يشدد فى العدد الا ترى انه لا يعد حيضا فيها الا يوما وبعضه بحسب
ما يقول النساء واستظهر عج تركها لاحتمال انه حيض وتقضيها لاحتمال انه
غير حيض والحيض من المراهقة لخمسين لا قبل التسع وبعد السبعين ومن تسع
للمراهقة ومن خمسين للسبعين حيض ان لم يجمعن على عدمه الحيض
لا الاستحاضة وندب لانقطاعه تطييبا والتعليل بخشية الحيض لا يظهر
قبل طهر فاصل مع انها لا تنوى الفرض انما هو من ندب نظافة المعفوات
والاستحاضة ما زاد على اكثر الحيض وهو لمبتدأة نصف شهر كأقل
الطهر الذى تلفق قبله ولمعتادة ثلاثة استظهارا على اطول عادتها

ولو

ولو باستظهار قبل واذا نزل على الحامل فحيض وانما دلالته على براءة الرحم ظنية
وتزيد مدته في الحمل فربما بلغت شهرا والنفاس اكثره ستون واحكامه
كالحيض والهادي قبله بنقض الوضوء على الارجح والموت بناء على
احد القولين من وجوب غسل الميت وقيل سنة بلا دم هذا اظهر
القولين والاسلام ظاهره ولو لم يتقدم منه موجب وهو قول ذكره
شراح المختصر تعبدا الظاهر انما المشركون نجس لكن المعتمد لا يجب الا
اذا سبق موجب بل في الحطاب عن القاضي اسماعيل يجبه عنه الاسلام ويحتمل
ان الشارح لاحظ الردة على ما سبق او بناه على عادته في عدم خطاب الكفار
فتدبر ويصح بعد العزم وقبل النطق باشياء منها المني كأن رآه في ثوب
نومه ولم يذكر احتلاما واعاد من آخر نومة فان نام فيه شخصان وجب
عليهما والمرأة تجد الحيض في ثوبها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسه
الملبسة الاخيرة لاحتمال طهرها وقت اول صلاة وقد سوى بعضهم بين
المني والحيض كما في البناني وكذلك الصوم الا ان تبيت كل ليلة فتعيد عادتها
ان امكن استغراقه لها والا فبحسبه ولم ينظروا لكون التبييت المندوب لا يكفي
عن الواجب لان النية لا ينظر فيها لمثل هذا والا احتاجت لنية وتسلسل ومن
هنا فرع الوجيز الذي في عب ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة من رمضان
فوجد فيه نقطة دم فتصوم كل واحدة يوما مع التبييت وتقضي الاولى صلاة
الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرا ويشترط في خروجه يقظة اللذة
المعتادة ولو بنوم ثم يخرج يقظة بلاها ولو تاخرها وغسله قبله
لا يعتد به الا عن جماع فالوضوء كبلا لذة الا لسلس واذا استدام هز
الدابة اغتسل وهل ولو لم يطق النزول كمن اكره على الجماع تردد وان امنى
في شفرها بلا مغيب حشفة فسال المني وحملت اغتسلت وان لم يظهر منها مشهور مبني
على ضعيف سند في اكتفائها بالاحساس لانعكاس رحمها او تنزيلا للحمل منزلة البروز
لا ان حملت من مني شربه الفرج من حمام وان كان الحمل يستلزم امناءها
ولكنهم الحقوه بما خرج بلا لذة معتادة وان شك اهذي ام مني اغتسل
مغيب الحشفة اي من بالغ وندب لمراهق كصغيرة وطأها بالغ والصواب
كما في الشبرخيتي على المختصر قول البدر القرافي وجع بالغسل من جماع الجني لان
لهم ما للناس خلافا للحطاب او دبر ولو دبر نفسه ولو خنثى لا في فرج
نفسه للتناقض وفي الحطاب لابن رشد رواية عن مالك بعدم وجوب

الغسل فى وطئ الدبر وهى غريبة واغرب من ذلك التلفيق منها ومن قول الشافعية لا ينقض الوضوء والموضع لا انزال ستة شب وتبعه المحشى محل كونها ستا للغسل مالم يفعل قبله الوضوء المستحب والا فهى له وتعقب بان الصواب الاطلاق فان هذا ليس وضوء حقيقة بل قطعة من الغسل اولى قيل هذا محط السنية والا فاصل غسلهما واجب للمختصر اعتذر بانه ادرجه فى الاستنشاق وتعقب بانهما سنتان لا واحدة وقد اوجب الحنفية المضمضة وزاد الحنابلة الاستنشاق فليحفظ عليها خروجا من الخلاف البدء بغسل الاذى هو بدء اضافى والحقيقى باليدين ويكفى غسل واحد للحدث والخبث حيث يتغير الماء وان شاء اخر رجليه هما قولان وفصل بعضهم فقال يقدما ان فى غسل غير واجب محافظة على موالاة الوضوء الواجب قبل اليدين يعنى قبل اتمامهما والا فيقدمان فى الوضوء للمرفقين تقديم فرجيه اى مع انه ليس من الاعالى وليس فى الغسل الخ تبع المختصر ورده الرماصى بانه تابع لقول عياض لم يرد تثليث الوضوء فيه والحق وروده كما قال ابن حجر فانظره خاتمة ذكروا هنا من المندوبات وضوء الجنب للنوم وهو لا يبطل بحيث يطلب بآخر الاجماع انشد الخرشى فى كبيره * * * * وان سئلت وضوء ليس يبطله * الا الجماع وضوء النوم للجنب * وينتقض وضوء غير الجنب للنوم بمطلق النا قض عياض ان لم يضطجع ويمنع الجنابة ما يمنعه الاصغر وتزيد القراءة خلافا للحنفية اكتفوا بغسل الفم ولو قصد مجرد الذكر خلافا للشافعية الا لتعوذ واستدلال ولا يتقيد بكالآية بل ظاهر كلامهم ان له قراءة قل او حى فى الحطاب عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه ع وغيره ونوقش بان القرآن كله حصن وشفاء وليس من القرآن مرور القلب بل حركة اللسان ودخول المسجد وان مجتازا خلافا للشافعية الا لخوف او انحصر الماء فيه فبالتيمم وان احتلم فيه هل يتيمم لخروجه كما حكاه فى النوادر اولا وهو الاقوى كما فى ح فى باب التيمم لما فيه من طول المكث والاسراع بالخروج اولى ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج واغتسل وعاد للصلاة راسه تقطر وقد يقال من الخصائص اباحة مكثه جنبا الان يلتفت للتشريع وبالجملة الاحسن التيمم وهو ما رجح لم يقعد ولا يدخله الكافر ولو اذن مسلم الا لعمل فمن جهته للضرورة التنادى بفوقيتين مخففتين ابو عبد الله

شمس الدين محمد بن ابراهيم قاضي قضاة مصر قال القرافي كان ذا عفة ودين وفضل وصيانة وتواضع تولى القضاء ثم تركها واشتغل بالتصنيف والتدريس له يد طول في الفرائض وغيرها من شيوخه البرهان اللقاني والسنهوري والشيخ داود وزكريا وسبط المارديني كالوضوء التحقيق ان المختص بنا الغرة والتحجيل فقط فقد ورد هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وكل امة تبع لنبيها وفي قصة جريج فتوضأ وصلى ركعتين لطف الله الخاي بعدم فوات الصلاة عند عدم الماء مبدأ ايجادها اي مع الماء ايضا فان الطين منهما واشعار الاولى حذف الواو وليكون علة للجمع الحياة اي المعتد بها قال تعالى في الذي يصلى النار الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيى النية ظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره انها عند الضربة وقال زروق وجماعة عند مسح الوجه قياسا على الوضوء والاوجه الاول اذ يبعد ان يضع الانسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بل بقصد الاتكاء او مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع ان يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء اذ الواجب في الوضوء الغسل قال تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا مدخل لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فاوجب قصد الصعيد قبل المسح وقد عدم الضربة الاولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية لا يرفع الحدث استشكل بان الحدث لا يجامع الاباحة قلنا اراد وا بالحدث الباقي الصفة الحكمية لا المنع اي انه جنب فلذا يغتسل عند التمكن من الماء فهو من قبيل الترخيص مع قيام السبب المانع لظاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد احتلم في ليلة باردة وخاف ان اغتسل هلك فتيمم وصلى باصحابه صليت بالناس وانت جنب الى تمام الصلاة يعني لا بعدها بالنسبة لفرض آخر ولو قال مقيدا بعدم التمكن من الماء لكان اولى الضربة الاولى منه انه يشترط النقل فلا يجزئ ان عفر وجهه بالارض اولا قاه بتراب واقع ولا يعول على ما في الحاشية عن كبير الخرشي والصعيد الطاهر يعني بالفرض ايقاع المتيمم به واختياره على غيره لاذات الصعيد فانه لا تكليف الا بفعل والذي من شروط الوجوب وجود ذاته فاندفع ما في الحاشية من جنسها خرج الزرع ولبعضهم جواز التيمم عليه ان لم يجد غيره وضاق الوقت وتعذر

قلعه او خضخاض ويجفف يدير بالجيم وبالخاء لا يجد غيرهما الخ رجح
بعضهم ان هذا كفاقد الطهورين المقول فيه * * * *
* ومن لم يجد ماء ولا مستيمما * فاربعة الاقوال يحكين مذهبا *
* يصلي ويقضي عكس ما قال مالك * واصبغ يقضي والاداء لاشهبا *
* وللقابسي ذو الوبط يومي لارضه * بوجه واید للتيمم مطلبا *

والبيت الاخير للشاعي وفي الخطاب الايماء للارض ايضا فعله في الوقت
فمن تيمم للصبح فتذكر ان عليه العشاء تيمم للعشاء غيره لان وقت الفائتة
انما يدخل بتذكرها بخلاف الظهر مع العصر والعشاء مع المغرب لاتحاد وقتهما
قبل وقت الاختصاص نعم ان خص بالتيمم شخص الثانية لم تجز الاولى
واما تيمم النافلة فقال عج لا يشترط ان يكون بعد وقتها الا ان يصلي الفجر بتيمم
الوتر وتبعه شيخنا الخرشي في الحاشية هنا لكنه ذكر في حاشية الخرشي
عن الشيخ سالم ان هذا اذا تيمم للوتر بعد الفجر فانظره فلا يصلي ركعتي
الفجر الخ ولا يتيمم الحاضر الصحيح للنفل فالمخلص ان يؤخر الفجر عن الصبح او يتيمم له
ويصليهما به ثم يعيده للصبح فتدبر وقرأ القرآن الخ ينظر فيه وما بعده
ودخول المسجد للجنب هل يجد بعدم الطول عرفا فيحتاج لتيمم ثان كما قيدوا
النفل بذلك او يجعل كصلاة واحدة طول فيها استحبابا بل يعيدهما
استنانا فثلاثة بقيت رابعة وهي عدم مسح الغبار وصح ان فعل
وقيده عب بان لا يقوى المسح ونوقش بصحته على حذر لا يخرج منه شيء
وقد يفرق بشائبة التلاعب استحبابا بل استنانا لتحصيل السنة
الاهم يحتمل انه صفة للمقصد من حيث هو فانه اهم من الوسيلة ويحتمل
انه اراد ان هذا المقصد المخصوص اعني الصلاة اهم المقاصد فانها افضل اركان
الاسلام بعد الشهادتين الصلاة قيل مشتقة من الصلة وهو ما
من باب الاشتقاق الكبير الذي لا يراعى فيه الترتيب انها علقة واصلها
وصلة دخلها القلب المكاني بتاخير الفاء عن لام الكلمة فصار صلوة ثم الاعلالي
الفاء وقيل من صليت العود بالتشديد قومته بالنار واعترضه النووي بان
لامه ياء ولامها واو فاجيب بانها تقلب ياء من المضعف مع الضمير كزكيت من
الزكاة قال الدميري وكانه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا كرميته رميا
اذا شويته وقد يقال المادة واحدة وعرفها ابن عرفة بقوله قربة فعلية
ذات احرام وسلام او سجود فقط ودخل بالاخير سجود التلاوة

وشمل الجنازة خلافا لمن زعم انها صلاة لغوية اى دعاء وبنى عليه صحتها بلا وضوء لذاتها كبقية الصلوات فى الاحرام والسلام والجماعة وكيفيتها
قواعد الاسلام اى ان الاسلام ينبنى عليها كابتناء البيت على اركانه لكن الركن
الاول ينهدم بانهدامه ابداية لا يجزا واخرمته المنية ففى الظاهر فقط واما
المتولد فى الاسلام فواجب فى العمر مرة وجوب الفروع وبقية الاركان بهدم
جحودها لا كسلا عند الجمهور يلزم من عدمه العدم خرج المانع فانه لا يؤثر
بالعدم ولا يلزم من وجوده خرج السبب وذكر الوجود مصداق ما اشتهر
من ان الشرط قاصر على الصفات الوجودية لا عدم المانع فى الحقيقة الاصطلاحية
خارج الماهية ان قلت هذا لا يظهر فى نحو الاستقبال
قلت اراد وا بالخروج انه قد زائد على الحركات والسكنات فالاول
من حيث المعلومية فتدبر فحقيقته لكن بينهما فرق اعتبارى فالاول
من حيث الوقوع فى جواب ما هى الهوية والثانية من حيث التحقق ثم قيل
الماهية اعم لانفرادها بالمعدومات مثلا حال من الركوع والسجود او
معمول لمحذوف مطلق ان اريد به التمثيل ومفعول به ان اريد المثال
لا يجب على المكلف فى الحقيقة هو بدونها غير مكلف اذ الذمة قبلها خربة الا
ان يلاحظ التكليف فى الجملة او الا يلولة او مشاكلة شرط الصحة وعدم
الوجوب معلوم من ان الشرط يلزم من عدمه العدم والوسيلة تابعة للمقصد
فتدبر غير مخاطبين فيه انه على هذا ايضا شرط وجوب وصحة معا ثم هو
وما بعده لا يخص الصلاة وسبق اعتماد خطابهم قال تعالى وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكاة البلوغ فان بلغ فى وقتها صلاها ولو كان فعلها
وقطع ان بلغ اثناءها بما لا يبطل الطهارة وشفع ان ركع واتسع الوقت ولا
يعيد الوضوء حيث نوى الوجوب الوضعى كما سبق لعشر وهو وقت
التفرقة فى المضاجع على الاقوى ودرج شراح المختصر انه يكتفى فيها بثوب
واحد وكلما زيد فحسن لغلبة الشر فى هذه الازمنة نسأل الله اللطف ويكره
تلاصقهم وان بلذة بالعورة والكراهة لهم فانهم يخاطبون بها وبالندب
على التحقيق والظاهر حرمة اقرارهم من الولى لانه يجب عليه صلاح حالهم
دخول الوقت الجزم به عن دليل كفاءى ومطلقه ولو تقليدا
شرط فى الصحة وغلبة الظن كافية كما قال صاحب الارشاد وهو المعتمد
فان تردد قبلها او فيها لم تجز ولو وقعت فيه وبعدها ان وقعت فيه اجزأت

والذى ذكره ستة كأنه جعل الطهارة بقسميها واحدا والترك بقسميه
واحدا زوال النجاسة خير من التعبير بازالة لانه لا يشترط الفعل بل
لو القت الرياح النجس فى ماء طهر وان كان لا تكليف الا بفعل فهو ملابسة
الطاهر ثم هذا مر وعلى احد القولين من وجوب ازالة النجاسة وهو الاقوى
وقيل بالسنية وشهر ايضا وعليه فما ورد من التعذيب فى البول محمول بالنسبة
الى هذه الامة على ابقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب
اتفاقا وربما شنع بعض القاصرين على القول بالسنية وليس قاصرا على مذهبنا
فقد نقله القاضى عبد الوهاب فى شرح الرسالة عن ابن مسعود وابن عباس
قال ليس على الثوب جنابة وقال سعيد بن جبير وقد سئل عن الوجوب ائتنى على ذلك
قرآنا واما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوى من الرذائل قال *
ثياب بنى عوف طهارى نقيه * فانها نزلت قيل مشروعية الصلاة وقال احمد هذا نصف بيت
ابن المعذل لو ان رجلين صلى احدهما بالنجاسة عمدا فى الوقت وتعمد الثانى تاخير الصلاة
خرج الوقت لم يستويا عند مسلم وايضا حديث وضعهم امعاء مذكى المشركين
وهو يصلى ولم يقطع ثم انه يطلب تقليل النجاسة ايضا كتطهير
احد كميه حيث لم يكفهما الماء لا بمحل واحد للانتشار عند
الثوب المراد به الملابس ولو لم يتحرك بحركته فاذا كان الوسط على الارض
نجسا واخذ كل طرف بطلت عليها على الظاهر لانه اشد من طرف يأتى عليه ومن
هنا لا يكفى ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه لانه فى حكم الكائن على العضو ظاهره
ولو طال جدا والبدن وان كد اخل عينه وفمه ولم يجعلوها من الظاهر
فى الحدث للمشقة بتكرره وكذا يتقايا ما ادخله ولو ظنه ظاهرا كما قال ابن
عرفة وهو ظاهر كظن ذلك فى تنجيس الظاهر ومن ذلك خمر غصبة وميتة
اضطرار وجد غيرها على الظاهر ثم هذا من باب التقليل لتعذر الازالة بالطلق
لان نجز ولو تعمد ابتداء والمكان هو ما يمسه بالفعل فلا يشترط طهارة
المومى اليه وانما حسر العمامة للاجماع على كنية السجود والظاهر اعتبار
المس بزائد لا يحس بالاولى من الحائل وقال شيخنا الشعر كطرف الثوب
لا يضر ابتانه على نجس يبس ولينظر فقد نقضوا بمسه وقال الشافعية
تحمله الحياة واما اسفل النعل فلا يضر ولو تحرك بحركته لانه كالحصير بخلاف
الخف نعم يخلع النعل للسجود لان رفعها حمل ولو شك فى اصابة النجاسة ثوبا
وجب نضحه استقبال القبلة ولو بسفينة فيدورمعها ان امكن

فان تبين خطأ بصلاة قطع غير اعمى ويحرف يسيرا واما هما فيستقبلان وبعدها اعاد غيرهما فى الوقت كالنجاسة الكعبة من الكعوب وهو الارتفاع وبطل صلاته تحتها كحفرة وكذا فوقها ان كانت الصلاة فرضا ويكره غير النفل المطلق فيها عينها يعنى بناءها والبقعة ان نقض ذكر الامام ابو طالب المكى اثناء باب التوكل من قوت القلوب هنا نكته باطنية وهو انه يشدد على من فى الحضرة مالا يشدد على المحجوب وجهتها الخ وقال ابن القصار وبعض الائمة بقدير مسافة العين والزم البطلان ان تنحى عن امامه باكثر من عرض الكعبة فان الخلل لازم له اولامامه وكذا بعض الصف الطويل واجيب بان الجرم الصغير مع البعد يقابل باكبر منه جدا فليتامل ستر العورة ولو بماء لمن فرضه الايماء والحرير مقدم على النجس وان كانت حرمته ذاتية لعدم منافاته للصلاة لاطين على اظهر القولين وان لم يجد الا سترا لاحد الفرجين فتالتهما يخير ويجب الظلام عند العرى لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا مابين السرة والركبة الخ والحكم بالشرطية بالنظر لما يبطل كشفه من ذلك على الارجح الوجه شيخنا فى حاشية ابو الحسن الوجه هنا غير الوجه فى الوضوء لانه يجب ستر الشعر ولو غماء وفى الشاذلى ستر الخدين وفى عج بعضهما شيخنا ولعله ضعيف قلنا يحمل على بعض لايتم واجب الدلالين والعنق الابه بطلت فى الحاشية تقييده فى عورة نفسه بأن يعلم انه فى صلاة واصله لعج وفى بن عن ابى على ولو نسى كونه فى صلاة وكان وجه الاول ان عورة الغير اشد فلو تكلم والنفخ مثله والمراد مطلق الصوت ولو نعق كالغراب اووجب لكأنفاذ اعمى الا لاجابته صلى الله عليه وسلم فرائض جمع فريضة بمعنى مفعولة لانه من لان فعلا لايجمع على فعائل النية فى الحاشية نية الصلاة المعينة فى الفرائض والنوافل المقيدة بسببها كالكسوف والخسوف والعيدين والاستسقاء اوبوقتها كالوتر والفجر واما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين فاذا صلى ركعتين بعد حل النافلة انصرفت للضحى او بعد دخوله المسجد انصرف للتحية انتهى باختصار ونحوه فى الخطاب وغيره ولايخلوا عن نظر اما اولا فجعل العيدين من المقيد بالسبب غير متضح فانه مقيد بمجرد الزمن واما ثانيا فالضحى مقيدة بوقت والتحية مقيدة بسبب والاظهر ان يقال التعيين يحتاج له فى الفرض والسنة والرغيبة على انهم قيد واكراهة الزيادة فى الضحى بنية الضحى فهذا يفيد انها تحتاج لتعيين

وان لم يكن فى اصل الصحة وكذا حصول ثواب التحية نعم مجرد سقوط الطلب لا يتوقف على نيتها فليتامل ثم قال فى الحاشية ولا يشترط ملاحظة كونها فرضا ولعل معناه لا يشترط خصوص هذا العنوان اولا يشترط الاستحضار بالفعل والا فلا بد من نية الفرضية ولو بالنية الحكمية لقولهم من اعتقد ان الصلاة كلها مندوبات اوسنن بطلت صلاته ويغتفر عدم التعيين لأموم شك هل الامام فى الجمعة او الظهر مثلا فيدخل على ما احرم به الامام ويكفيه تعيين الامام فلو عين فظهر خلاف ما نوى فثالثها تجزئ الجمعة عن الظهر لا عكسه لانها اخص بزيادة شروطها وفيه انها ركعتان والظهر اربع ولا يشترط تعيين اليوم وانما قال فى المختصر وان علمها دون يومها صلاها ناويا له لذهاب سلطان وقت الفائتة وتنوب نية الاداء عن القضاء وعكسه حيث اتحدت الصلاة لعدم اشتراطهما ومن هنا لو صام الاسير رمضان بعده صح وقبله لم يكن قضاء عن السابق حيث تكرر ذلك لاختلاف العام وينوى الصبى عين الصلاة ولا يتعرض لفرض ولا نفل فان فعل صحت لان الثانى حكمه والاول زيادة قوة فتدبر فواسع ولو خالف عقده الا لتلاعب فان الملاصق للصلاة كالواقع فيها تكبيرة الاحرام ان اريد به الدخول فى حرمات الصلاة بالنية والاستقبال والتكبير كان من اضافة الجزء للكل فى الحاشية اغتفار زيادة همزة قبل الواو واصله فى عب ورده البنانى وهو ظاهر فان العطف يقتضى المغايرة ويفكك الجملة الا ان ينوى الخ قد وضح فى الحاشية المقام قراءة الفاتحة بحركة اللسان فلا تكفى بالقلب وان لم يسمع نفسه والاولى مراعاة الخلاف فى الخرشى نقلا عن عج انه يجب قراءتها ملحونة بناء على ان اللحن لا يبطل الصلاة شيخنا وهو استظهار بعيد اذ القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز وفى الخطاب لو قرأ بالزبور او التوراة بطلت وهو كالكلام الاجنبى قلت وكذا ما نسخت تلاوته من القرآن فى ما يظهر والظاهر ان الشاذ كاللحن ولو وافق الرسم اذ لا تجوز القراءة به واظهر ما فى اللحن بطلان العدول عن الصواب له عمدا لتلاعبه فان سهى عن الفاتحة ولو فى جل الصلاة سجد واعاد وجوبا كما فى الرماصى للخلاف هل هى واجبة فى الكل او البعض والعمد مبطل لتشهير وجوبها

القيام لها على امام وفذ لا لمأموم فلو استند حالها لما لو ازيل لسقط صحت وبطلان جلوسه للاحرام والركوع فان جلس ثم قام ففعل كثير لا لمخالفة

الامام

الامام كما قيل فانه يصح جالس بقائم ولا يعول على ما فى الحاشية ويستحب
ان يمكن كفيه ورأى مالك التحديد فى تفريق الاصابع وضمها بدعة الباجى
هو القاضى ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجى
اصله من بطليوس ثم انتقل الى باجة الاندلس وثم باجة اخرى بمدينة افريقية
وباجة اخرى ببلاد اصبهان بالعجم وارتحل الى الحجاز اقام به ثلاثة اعوام وحج
اربع حجج سمع من ابن محرز وابى اسحاق الشيرازى الشافعى وغيرهم واقام بالمشرق
نحو ثلاثة عشر عاما ومن شعره * * *
* اذا كنت اعلم علما يقينا * بان جميع حياتى كساعه *
* فلم لا اكون ضنينا بها * واجعلها فى صلاح وطاعه *
واخذ عنه ابن عبد البر والطرطوشى وغيرهم وكان اول وروده الاندلس
مقلا فى دنياه حتى احتاج فى سيره الى القصد بشعره واجر نفسه ببغداد مدة
مقامه لحراسة درب وكان يستعين باجارته على نفقته قال ابن بسام بلغنى
عن الفقيه ابى محمد بن حزم الظاهرى انه كان يقول لم يكن لاصحاب المذهب المالكى
بعد القاضى عبد الوهاب مثل ابى الوليد الباجى شرح المدونة واختصرها وشرح
الموطأ بثلاث شروح وله تآليف كثيرة حاز رياسة عظيمة ومات عن مال وافر
سنة اربع وسبعين واربعمائة ومولده سنة ثلاث واربعمائة وصلى عليه
ابنه احمد ابو القاسم وخلفه فى حلقة مجلسه وتخلى عن تركته وكان ابوه اذن
له فى اصلاح كتبه الزعبى اسمه يعقوب من اكابر اصحاب ابن عرفة ولى
قضاء القيروان ثم الجماعة بتونس بعد ابى مهدى عيسى الغبرينى وتوفى قاضيا
يقال انه اجتمع فى وليمة مع الامام ابن مرزوق الحفيد فسئلا عمن رأى مصحفا
فى نجاسة وليس بطاهر هل يبادر باخذه او يتيمم فقال صاحب الترجمة يجرى
على محتلم انتبه وهو فى المسجد فقيل يجب خروجه فورا وقيل يتيمم فرد
عليه ابن مرزوق بان هذه اشد فيجب عليه اخلاصه فورا لانه ان تركه فورا
كان ردة بخلاف بقائه فى المسجد فلا بعد ردة وهو ظاهر ابن ناجى هو
قاسم بن عيسى بن ناجى ابو الفضل وابو القاسم شرح الرسالة والمدونة بشرحين
الشتوى فى اربعة اسفار والصيفى فى سفرين وكان قائما على المدونة
مستحضرا لها اخذ عن الشبيبى وابن عرفة واصحابه كالآبى والبرزلى والوانوغى
وغيرهم وولى قضاء باجه وجربه والقيروان اخذ عنه حلولو وغيره توفى
سنة سبع وثلاثين وثمانمائة الغبرينى هو عيسى بن احمد بن محمد بن محمد

الغبريني ابو مهدي التونسي عالمها وصالحها وقاضي الجماعة بها قال ابو زيد الثعالبي شيخنا اوحد زمانه علما ودينا وقال ابن ناجي ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة مارايت اصح منه نقلا ولا احسن ذهنا ولا انصف منه مع كمال الرياسة نقل عنه عصريه البرزلي في ديوانه في مواضع اخذ عنه غالب اصحاب ابن عرفة وغيرهم كالبيلي واحمد القلشاني وولاه ابن عرفة حين حج امامة جامع الزيتونية وهو حينئذ قاضي الجماعة ثم اشتغل بعده بالامامة حتى توفي ليلة السبت سابع عشرين من ربيع الاول عام خمسة عشر وثمانمائة صاحب المختصر هو ابو المودة ضياء الدين خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب الامام العلامة العامل القدوة الحجة الفهامة حامل لواء المذهب بمصر ذكره ابن فرحون في الديباج وقال حضر ترجمته بالقاهرة يقرأ فقها وحديثا وعربية من صدور علمائها مجمعا على فضله ودينه استاذا ممتعا ذا تحقيق ثاقب الذهن اصيل البحث مشاركا في الفنون فاضلا في مذهبه صحيح النقل منقبضا من اهل الدنيا جامعا بين العلم والعمل ناشرا للعلم شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات انتقام من ابن عبد السلام مع عز الاقوال وايضاح الاشكال اعتمد عليه حفاظ المذهب من اصحاب ابن عرفة وغيرهم وله مناسك وتقاييد مفيدة حج وجاور ومقاصده جميلة وترجمه ابن حجر درس بالشيخونية وافتى وافاد ولم يغير زي الجند المتقشفين كان ابوه حنفيا فلازم المنوفي فشغل ولده مالكيا يعرف بابن الجندي كان لاينام في بعض الاوقات الا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر للاراحة من جهد المطالعة والكتب نزل مع الجند لاستخلاص اسكندرية من العدو قيل كتب على الخلاصة وله شرح على التهذيب وصل فيه للحج قال ابن غازي حكى انه بقي عشرين سنة لم ير نيل مصر وان بعض شيوخه شوشه امر كنيف بمنزله فذهب ليأتي بمن ينقيه فجاء خليل بعده فنزل ينقيه فخلق به الناس ينظرون ويتعجبون منه فجاء الشيخ فقال من هذا قيل خليل فاستعظم ذلك فدعى له بنية صادقة فنال بذلك بركة في عمره توفي ثالث عشر ربيع الاول عام ست وسبعين وسبعمائة قيل بقي في تاليف مختصره نيفا وعشرين سنة ولخصر في حياته الى النكاح وباقيه جمعه اصحابه من المسودة حيث قال وندب الخ حيثية تعليل وكانه ادرج اصل الوضع في التمكين بقرينة اقتصاره في حد الواجب على قوله وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه فاندفع ما في الحاشية المسجود على الارض اوما اتصل بها الاسريز

معلق

معلق من ثابت لا فراش عهن منفوش ح وان على من سطح ركبتيه كالمفتاح والسبحة ولو اتصلت به والمحفظة وان كان الاكمل خلافه هذا هو الاظهر مما فى عب وغيره نعم ان عظم ذلك جدا ضر ولعله بالعرف وللشافعية فى الاجزاء ضابط حسن وهو ارتفاع الاسافل على الاعالى واجزاء السجود على شريط سرير لمريض لا صحيح ومسن واعاد له بوقت على ركبتيه ويديه واطراف قدميه واوجبه الشافعية فيها اعاد ابدا ظاهره ولو كان بجبهته قروح وهو قول ابن القاسم وقال اشهب يجزئه لانه اتى بالمطلوب من الايماء وزيادة وينبغى ان الخلاف لفظى وان قول ابن القاسم لا يجزئ محمول على ما اذا محض قصده للأنف وقطع النظر عن الجبهة وقول اشهب يجزئ معناه اذا قصد مع السجود على الانف الايماء بالجبهة ايضا شيخنا فى حاشية ابى الحسن لا يضر الا نية عدم الايماء اما اذا لم ينو شيئا فيجزئ وينصرف للايماء لان نية الصلاة المعينة تتضمن نية اجزائها وقد يقال الايماء غير معهود فلا بد معه من ملاحظة خصوصه ولو على سبيل النية الحكمية فتدبر الرفع منه وفى اشتراط رفع اليدين خلاف ثم انه قيل بقى على المصنف من الفرائض الجلوس بين السجدتين اجاب الشبرخيتى بانه اكتفى عنه بالطمانينة والاعتدال قال فى الحاشية وهو لا يجدى اذ هما يحصلان مع القيام ولك ان تقول معلوم انه لا يقوم بين السجدتين ثم يرجع للسجود فصح الاستغناء نعم بقى القيام للركوع لا يقال يغنى عنه قيام الاحرام للفاتحة لانا نقول اذا قدر بعدهما عاجز قام له فليفهم الجلسة الاخيرة فى الحاشية ما اشتهر من انه لا يشمل نحو الصبح والجواب ان المراد الاخيرة من افعال الصلاة يعنى ما لا جلوس بعدها الا ما سبقه جلوس ومازاد الخ تسمح اذ الظرف تابع للمظروف حتى ان الجلوس للدعاء بعد سلام الامام مكروه والسلام والاوجه ان نية الخروج به مندوب لا شرط قيل ما الفرق بين تكبيرة الاحرام حيث اشترط معها النية قطعا وبين السلام فاجيب بان للتكبيرة نظائر فى الصلاة فاحتاجت للتمييز بخلاف السلام اى وتسليم الرد بعد الصلاة ولك ان تقول الخروج من الصلاة ليس عبادة بخلاف الدخول وانما تكون النية فى ائتناف العبادة عند استقبالها فان قيل الخروج من تعلقات الصلاة ولا تتم الا به قلنا فهو مندرج فى نيتها السابقة ونية الاحرام لم يسبقها ما يشملها فتدبر واللام مثلها المسير عند

حمير وهذا مبني على انهم يبدلونها ولو شمسية وهي التي تخفى كالنجوم مع الشمس خلافا بالقمرية الداخلة على حروف ابغ حجك وخف عقيمه لظهور سورة اللام ومما يدل على العموم الصيام والسفر في الحديث المشهور فانهما شمسيتان الطمأنينة ولو اقل من ثلاث تسابيح في الركوع خلافا لمن اوجبه ولا يلزم الخاء كما في الركوع في الحاشية ان كلام الشارح قاصر لان بينهما عموما وجهيا يعني وينفرد الاعتدال في رفع بلا طمأنينة وفيه ان الصلوة حينئذ باطلة والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فالاولى ماسلكه الشارح نية الصلوة الاولى حذفه فانه مندرج في النية السابقة وليكون التفصيل بقدر الاجمال فان العدد به زاد نية الاقتداء ولا يشترط معرفة عين الامام عب وغيره ان اقتدى به بشرط انه فلان بطلت ولو تبين انه هو للشك معنى حال النية لقيام الاحتمال بطلت صلاته ان اخل بما يحمله الامام كفاتحة وقيام لها وقبلي عن ثلاث سنن خمسة مسائل لكن الوجوب في الخامسة وضعي بمعنى الاشتراط كوجوب الفاتحة في صلاة الصبي وقد يجب تكليفيا اذا نذر الصلاة جماعة والجمع يعني للمطر عندهما وكل ما ترك النية عندها بطلت والثانية تبع للاولى نعم بطلان الاولى مشكل مع انها وقعت في وقتها وقد نص البناني على بطلان الثانية فقط وهو الذي ينبغي الجزم به ونية الجمع واجب غير شرط ومعنى بالاولى ينبغي وتستمر للثانية على انه يبعد عدم اشتراطها في الثانية بعد الفاتحة فلو كرر الفاتحة حرم على العامد ولم تبطل صلاته وسجد الساهي بعد وما في الحاشية من ان المأموم لا يكره له الزيادة على سورة مقيد بان يخشى من سكوته تفكرا مكروها دون الناقلة فالزائد على الفاتحة فيها مندوب ومن ثم تسمعهم يقولون السهو في النفل كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل السورة ووصفها وافساده سهوا لاقضاء فيه واذا قام لثالثة سهوا فيه كملها رابعة تتمة في الحطاب على المختصر لو قرأ في الاولى سورة الناس فقراءة ما فوقها في الثانية اولى من تكرارها السر ما وقع في الحاشية من انه يسجد له ولو في ركعة يعني بعد السلام لكون الزيادة هنا في محل النقص والجهر قبل محمول على ترك ذلك من الفاتحة اما في السورة فلا يعتبر الا الركعتان وتقدم يعني في قراءة الفاتحة اعلاه ان يسمع نفسه بحث فيه النفراوي بان اعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة فيه فيكون

بالعكس

بالعكس والجواب انه لامشاحة فى الاصطلاح او ان المراد فى القراءة التى
لايجوز النقص عنها حال الاسرار واعلاها التى متى زيد عليها خرج عن السرية
فالاشكال مبنى على ان السر بالمعنى المصدرى اى الاسرار والجواب انا نريد
المعنى الاسمى اى القراءة السرية على الوجه السابق فتامله رد المقتدى
على امامه قيل الا الطائفة الاولى فى الخوف وان رد على من على يساره فيه يلغز
والاظهر الرد تخويجا من الرد على المسبوق والسابق كما فى ف ولو سهى عن التحليل
وسلم الفضل صح ان عاد بالقرب كأن قدم الرد ناويا العود السترة
يعنى اتخاذها اذ لاتكليف الا بفعل قيل ان صلى بمكان مرتفع فان حاذاه جزء
من المار طلب بالسترة والا فلا اوسترة الامام الخ فعلى الثانى
يجوز المرور بين الصف الاول والامام لانه حائل عن السترة كغير الاول
مطلقا كذا فى الخطاب وغيره وليس لنا فيه الا محض التقليد فان الامام راى
الصف لما قبله سترة ان سلم انه مبطل للسترة على ان السترة مع الحائل
ليست ادنى من عدم السترة اصلا وقد قالوا بالحرمة فيه فبالجملة هذا المار
اما له مندوحة فالاسم مطلقا اولا مندوحة له فلا اثم مطلقا فما معنى هذا الذى
ذكروه نعم الاخراق للصف الذى فى الموطاء شيئ آخر نعم ان ظننا ان الامام سترة
لحرمة المرور بين الامام وسترته لحق الامام فقط وان قلنا سترة الامام
سترته فالحرمة من جهتين ثم مما يذكر هنا ان المار اذا لم يكن له مندوحة والمصلى
لاسترة له حرم على المصلى دون المار وانت خبير بانه لو كان المصلى بسترة
لم المار والحالة هذه بدون اثم فما معنى سترة المصلى حينئذ واثم نعم الذى
ينبغى ان يقال ان كان للمصلى مكان آخر اثم والميت فى صلاة الجنازة كاف ولا
ينظر للقول بنجاسته ولا انه ليس ارتفاع فمراع للخلاف فى ذلك كما لشيخ عج
ثم ان ابن عبد السلام خرج من اثم المصلى المتعرض لوجوب السترة فرده ابن
عرفة بان الاثم بالمرور بالفعل لا بمجرد ترك السترة فليتامل المار اى
فى حريم المصلى والمعتمد انه قدر افعاله ويضمن ماتلف من ماله على المعتمد
ودينه على العاقلة فى دفعه وقيل هدر وقيل الدية فى ماله ويحرم المناولة
بين يدى المصلى والكلام عن جنبيه على المعتمد عما فى تت وغيره الا ان
يكون قصد الخ ولا يلزم ان يقصد مثل ذلك فى القيام لها حتى يزيد العد
انظر شب رفع اليدين رجح بخ صفة الراهب واللقانى الثابت
جملتان بل ثلاث فى الحاشية عن كبير الخرشى الجواب بان المراد جملتان

ملفوظ بهما ولايخفاك ان هذا لا يتفرع على ثبوت الواو فلعل المراد جملتان غير جملة النداء اما الركوع الخ هذا لا ينتج مدعاه من التسبيح في السجود ايضا واشتقاقه من الامان لعل هذا مجرد مناسبة والا فظاهر ان اسم الفعل بمعنى استجب ليس مشتقا من الامان القنوت الاظهر ان المسبوق يأتي به في الركعة الثانية لان القول الذي هو فيه قاض خصوص القراءة وغيره بناء كالتشهد ووقع لشيخنا هنا وفي حاشية الخرشي ما حاصله ان اصل القنوت الندب ويحتوي على اربع مندوبات اخر عد منها كونه في الصبح وهذا يقتضي انه اذا اتى به في غير الصبح فعل مندوبا او مندوبان وفاته مندوب كما ان من اتى بغير هذا اللفظ كذلك مع انهم صرحوا بانه في غير الصبح مكروه او خلاف الاولى فالحق ان المندوبات اربع اصل القنوت ولفظه وسريته وقبل الركوع ثم هي في الصبح فالصبح توقيت للمكان الذي يشرع فيه فلا يعد من المندوبات وعلى ذلك جرى في شرح المختصر شمس الدين التتائي في كبيره ومن حذى حذوه كشب حيث قدروا ندب في جميع الصفات الا بصبح والقيام في الصلاة قيد الصلاة خارج عن ذات معنى لفظ القنوت ثم الشارح غاير بين العبادة والطاعة كأنه كما قال شيخ الاسلام في شرح المنهجية العبادة تتوقف على النية ومعرفة المعبود والطاعة اعم كالنظر الموصل قال والقربة تتوقف على المعرفة فقط كالعتق وكاد ان يكون دعوى والاظهر ان الفرق اعتباري من حيث الامتثال طاعة والتذلل عبادة والتقرب قربة نعم شأن العبادة لا تستعمل الا للاله افضل الصلاة الخ يقوي القول بترجيح طول القيام على كثرة السجود وكذا قيامه صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ولبعضهم * * *

* كأن الدهر في خفض الاعالي * وفي رفع الاسافلة اللئام *

* فقيه صح في فتواه قول * بتفضيل السجود على القيام *

اللهم التحقيق انه مبني على ضم الهاء والميم عوض حرف النداء قال بعض العارفين وخصت لانها تدل على الجمع في الاضمار فكان القائل اللهم دعى بجميع الاسماء وشذ الجمع بينها وبين حرف النداء في قول الشاعر * * *

* اني اذا ما حدث الما * اقول يا اللهم يا اللهما *

اي فطلب اشارة الى ان السين والتاء للطلب وهو احد معانيها وتأتي للصيرورة والمطاوعة كجمرته فاستجمر ولنسبة الشيء لمعنى ووجد انه عليه كاستطلت الليل اي عددته طويلا وتزاد للتاكيد كاستخرجت بمعنى اخرجت

انت كما اثنيت مبتدا وخبرا اى انت على الحالة التى اثنيت على نفسك بها اى كالثناء الذى اثنيته لا يبلغه الواصفون ولا يبلغ كنهه العالمون اى صفاتك فى الواقع فالتشبيه من حيث التغاير الاعتبارى وتعالى الله عن التمثيل والتشبيه من ربه اى اوجب اكوانه قريبا من ربه حاصل حال السجود ففيه حذف خبر المبتدا ومتعلق خبر كان بذلك الاولى حذف ذلك لان الاكمل العبادة للذات والرجاء فى ذات الله تعالى قال ابن عطاء الله الهى ان رجائى لا ينقطع عنك وان عصيتك وقال من علامات الاعتماد على العمل نقصان الرجاء عند وجود الزلل ولا يقنت معه يعنى حال الدعاء بدليل ما بعده ثم هو متنازع فيه الطحيبى هو شرف الدين موسى فاضل فقيه من اعيان المالكية بمصر فى وقته اخذ عن الشيخ سليمان البجيرى والشمس اللقانى الف حاشية على المختصر اعتمد فيها على شرح المدونة للعوفى وكان خطه جيدا توفى يوم عرفة سنة سبع واربعين وتسعمائة اى لفظه اعلم ان المعول عليه ان خصوص هذا اللفظ مندوب ولما حكى المختصر الخلاف فى لفظ التشهد بالسنية والندب قرره البساطى والحطاب على ظاهره من ان الخلاف فى خصوص لفظ وقرره بهرام على ان الخلاف فى اصل التشهد وقواه الرماصى بالنقول وان لفظه مندوب قطعا فبالجملة اصله سنة قطعا او على الراجح كما يفيده البنانى وخصوص اللفظ مندوب قطعا او على الراجح وبهذا يعلم ان ما اشتهر من ابطال ترك سجود سهوه ليس متفقا عليه اذ هو على احد اقواله على ثلاث سنن واما خصوص الصلاة الابراهيمية فمندوب وفى اصل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بأى صيغة كانت خلاف بالسنية والندب لا لغير انما يظهر لو كانت اللام للاختصاص وهو جعلها للاستحقاق وقد يستحق الشئ شريكان واكثر وكانه لم يجعلها للاختصاص لانه لا يفيد الاستحقاق الامدح لجواز ان يكون غلبة ويمكن اراد اختصاص الاستحقاق واشار لاستعمال اللفظ فى معنييه حفيظ كانه ضمنه معنى رقيب وحارس والا فالحفيظ يتعدى باللام لعموم النبوة يقال المتبادر ان ال للعهد وان المراد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا حاصل سواء عبر بالنبى او الرسول نعم يظهر ما قال لو كانت ال للاستغراق فالاحسن ان يقول لان النبى اخف لفظا واكثر استعمالا الا ان يكون اراد ان وصف النبوة لعمومه اشرف وفيه ما فيه ما تجدد من نفحات اى عطيات والمحل للمستقبل

لان الدعاء انما يكون به وعبر بالماضى تفاؤلا وقوة فى الرجاء وكانه حصل
شهيد عبر به هنا وفى جانب النبى بالرضى لما لا يخفى من المناسبة
فى كل ثم عبر هنا بالامان ولم يفسره سابقا بر لان الامان ربما اقتضى سبق خوف
وان ورد انا اخوفكم من الله لكن نحن نجزم بانه لا خوف عليه بل هو الامان نعم
يصح تفسيره فى المقامين بالتحية وهى متفاوتة وعلى عباد الله قالوا من
حلف لشخص ان فلانا يسلم عليك لا يحنث حيث لاحظ هذا وقيد بما اذا كان
المبلغ عنه عالما اى يعرف اندراج كل مؤمن فى كلامه قلت وبما اذا لم يكن
اليمين عتقا او طلاقا فى معين ورفع للقاضى لبعد هذه النية فلا يقبلها
القاضى فيما يظهر نعم تقبل فى الفتوى ويدين بينه وبين ربه واوفى
الاول اعترف لان التحقق بدون انقياد لا يكفى كما هو مفصل فى محله
لو قال لا اله الا الله الخ رد بعضهم اجزاء هذا فى السنة وما اخرنا من
الطاعات فيه ان تاخير الطاعة مندرج فيما قدمه من المعاصى فالاحسن ما اخرنا
من المعاصى ايضا بحيث لا يقع الا مغفورا ولا نعلمه من انفسنا كانه
يشير الى ان افعل التفضيل ليس على بابه ومن ليست جارة
للمفضل عليه بل للابتداء كما تقول اعلم منك المودة ثم هو غير متعين
سبحانك الخ ليس هذا دعاء اصطلاحيا فلا تحصل المقابلة فاما ان يشير الى ان غير
الدعاء من الفواصل مثله او عده دعاء باعتبار قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
فكانه دعا بالزيادة اثناء السورة قيل لانها سنة وانت خبير بان كما لها
مندوب كور عما مته طاقتين رفيعتين والاعادة فى الوقت وكله
فى غير البارز المازرى هو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى اصله من مازر بفتح
الزاى وكسرها مدينة فى جزيرة صقلية امام افريقية وما وراءها له اليد فى الطب اخذ عن
اللخمى وعبد الحميد السيورى المعروف بابن الصايغ وغيرهما واخذ عنه بالاجازة القاضى
عياض له تاليف منها شرح مسلم وشرح البرهان لابى المعالى وشرح التلقين للقاضى عبد
الوهاب مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف على الثمانين بجميع بدنه وكذا
ببعضه فى القبلة الذى يضر فيها الانحراف اليسير كالكلب هذا اصل
حقيقة الاقماء قال

* * * *

* يقعى جلوس البدوى المصطلى * باريح مجدولة لم تجدل *

لكن قالوا هذه الصفة محرمة غير مبطلة وتفكر
فان لم يدر ما صلى اصلا بطلت الا ان يتعلق بها فيبنى على

الاحرام فى بعض حواشى العزيزية ان البطلان فى غير المأموم لانه تابع لامامه ثم رده بان تعليلهم بانه كافعال كثيرة يقتضى العموم وفى اواخر فضائل رمضان لجج حصول الثواب لمن فى جماعة ولو لم يحضر قلبه بخلاف الفذ فانظره

الكراهة الا لمراعاة خلاف فيقصد فعلها بلا فرضية والا كرهت ولا نفلية والا لم يخرج من الخلاف ابن مسلمة هو محمد بن مسلمة بن هشام بن اسماعيل بن هشام وهشام هذا هو امير المدينة الذى ينسب اليه عد هشام والذى يذكر عنه عهدة الرفيق فى خطبته تفقه محمد على مالك وكان من اعيان الفقهاء المدنيين ورع توفى سنة ست وماتين كالا لتفات فيه انه مكروه فان اراد المتفاحش فهو مبطل وسبق الامام اى فى غير الاحرام والسلام ويؤمر بعوده له ولو سبقه لحالة خفض كركوع او سجود خلافا لما فى المختصر فان سبقه بالركن بتمامه كان ركع ورفع قبل الامام ولم ياخذ فرضه معه ابطل جمع مندوب لان وصف غير العاقل يجمع بالالف والتاء تنزيلا له منزلة المؤنث نحو جبال راسيات وايا ما معدودات والاضافة فى المعنى من اضافة الصفة للموصوف اى الصلوات المندوبات وان اجبت قيل بمعنى من واما المندوب فى الصلاة فالفضائل السابقة للسنة ذكر منها الوتر ويأتى بقيتها والنافلة اصلها الزائدة على الفرض واريد بها ما دون الرغيبة والرغيبة هى تلى السنة وليس الا الفجر وجعل بعضهم الضحى رغيبة لكثرة الآثار الواردة فيه قبل الظهر خصه ابن العربى بجماعة انتظرت غيرها او بما اذا اخر الامام مذهبا له والا فاول الوقت افضل من التنفل ومال له عج والاظهر الاطلاق وفاقا لصاحب المدخل والشاذلى وحينئذ فان اول الوقت له امتداد عرفا وهذه توابع فى المعنى لا يفيت تقديمها ولقد تذكرت بذلك ما ورد من تقدم بلال بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فى دخول الجنة ومن هنا لا يطلب الفصل بين القبلى والفرض على الاظهر لزيادة التاخير وهذا انسب بحكمة النهى والتذكير بخلاف البعدى تذكر الفائتة الا ما خف كالوتر ومن طلعت عليه الشمس بدأ بالصبح قبل الفجر على اظهر القولين وليعلم ان المنهى عنه الدخول على النفل لا شفع من امر بقطع فريضة وهل ينعقد كما هو مقتضى قولهم يقطع غير الداخل وقت الخطبة واحرم جاهلا او ناسيا اولا وهو ما فى حاشية الخرشى عن سيدى يحيى الشاوى

بعد العصر اى بعد صلاتها ولو مقدمة لجمع حرمه الله على النار
فبركتها يوفق للتوبة من الكبائر او يتصل محض العفو ثنتى عشرة سنة
اى ليس فيها هذه السنن ولا ما ينوفها او يساويها الضحى الاظهر ان
ما اشتهر من ان اوسطها ست مبنى على القول بان اكثرها اثنى عشر ولا غرابة
فى بناء مشهور على ضعيف تحية المسجد تنادى بمطلق صلاة الا الجنازة
فانها مكروهة فى المسجد فكيف تكون تحيته وبالطواف قال البنانى بل التحية
ركعتاه وعليه ان اوقعها خارج المسجد لم تحصل تحية وبعده سبق الطواف
وتقديمه فى وطهر بيتى للطائفين ويصلى الوتر ليس هذا محل اعراب
فى الاظهر اذ ليس هذا من مواضع غلبة حذف الفعل بل هو اشارة
الى ان هذا استئناف مبتدا وخبر وليس عطفا على ما قبله والا كان مستحبا
والافضل لمن يغلب عليه النوم فعل الوتر آخر الليل وفى الرماصى كان الصديق
يوتر اول الليل وعمر يؤخره فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول اخذ بالحزم
والثانى بالقوة ورايت لبعض الصوفية ان الصديق تحقق بمقام ماخرج منى
نفس وايقنت ان يعود وعن على يوتر اول الليل بركعة فاذا انتبه صلى ركعة
ضمها للاولى فيكون شفعا ثم تنفل ما شاء ثم اوتر وهو مذهب له
رضى الله تعالى عنه وعن الجميع وعنا بهم ثم انهم جعلوا من طلوع الفجر
لصلاة الصبح ضروريا مكروها للوتر وجعلوا من جل النافلة للزوال وقت
قضاء للفجر فقد يقال هلا جعل هذا ضروريا لها كالوتر او جعل ذاك قضاء ولعل
وجه التفرقة ان الشان عدم الفصل بين الضرورى والمختار وحل النافلة
قد يتاخر عن صلاة الصبح فليتامل ركعة قال ابو حنيفة الواجب ثلاث
ثم اجراه مجرى الفرائض فى ترتيب العمل حتى قال من لم يصله بطل صبحه
بطلانا موقوفا حتى تدخل الصلاة فى حد التكرار ويأتى صبح آخر وقد
شنع عليه بانه زاد على الخمس سادسا وهو خلاف حديث ليلة المعراج
واجيب بانه فرض عملا فقط واجب اعتقادا وتلك فروض عملا واعتقادا
يكفر من انكر شيئا منها ويمكن التورع فى مراعاة مذهبه بان ينوى ثلاث ركعات
مطلوبة شرعا فيصدق بكون الجميع وترا وبغيره ولا يفصل بسلام والقنوت
واجب عندهم فى الاخيرة بأى دعاء كان يسجد لسهوه بعد ويعيد
لعمده فى الوقت ثم اذا اقتدى بالحنفى فى الفه وسلم لم تبطل مراعاة
لقول اشهب بذلك قالوا ان فاتته معه ركعة قضى ركعة الشفع

وكان وتر بين ركعتي شفع وركعتان فوتر قبل شفع قيل ولا يجلس
بين ما ياتي ففيه لغز آخر مسبوق قضا الفعل وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم
يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكانهم اراد وا موافقة الامام مع ان
المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر اولى على ان المخالفة لازمة فان الثلاث كلها
وتر عند الواصل وقد قالوا لا يضر مخالفة المأموم في هذا فليتامل واعلم
انه يجوز التنفل بعد الوتر ويستحسن فصل عادي ولا يعاد تقديما للنهي
المأخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل
وترا فان قصد توسيط الوتر نبئس ما صنع والكسوفين غلب كسوف الشمس
او نظر لصحة استعمال الكسوف في القمر والمعتمد ان خسوف القمر يندب النفل
له فقط وثمرة الخلاف الخ هذه العبارة غير مناسبة والوجه ان يقال
المعذور والمسافر يجوز لهما الاقتصار مطلقا للضرورة وغيرهما ان قلنا شرط
كمال وهو الراجح كره لهم وان قلنا شرط صحة فوترهم باطل يعاد بعد شفع
يشترط اتصالها المعتمد ندب الاتصال في الزمن فقط لو شفع وتره
الخ ان قلت ما الفرق بينه وبين الفرض حيث بطل بزيادة مثله
سهوا قلت شددوا في الفرض احتياطا مع ندور كون الصلاة ركعة فلم
يعتبر مثل النادر كالمغرب فانهم لم يبطلوها بثلاث هذا والاحسن عندي
ان يجعله من الشفع ويأتي بوتر آخر وهذا اولى مما في حاشية شيخنا عليه
سحائب الرحمة والرضوان عن ابن الموان من شك هل شفع وتره ام لا قيل
يسلم ويسجد لسهوه ويجزئه وقيل يأتي بوتر آخر وهو احب من شك
في تشهده استشكل السجود في هذه بعد السلام مع انه لا زيادة معه في صلاته
التي هو فيها كانت الشفع او الوتر واجاب في الحاشية بانه لما انفتح باب
الشك والاحتمال احتمل انه وصل هذه الركعة بالشفع فقد زادها فيه ولك
ان تقول حيث امروه بعد ذلك بالوتر كان دليلا على انهم ادخلوا هذه الركعة
في الشفع جابرة له كمن شك في عدد الركعات وبنى على الاقل فيسجد بعد
السلام لاحتمال الزيادة والا سهل من ذلك كله ان السجود لمجرد ترغيم الشيطان
كما قالوه في سجود الشاك المستنكح مع انه يبنى على الاكثر عن
تحية المسجد لان المكروه فعلها في وقت الكراهة بنفل يخصها اما بفرض
او بنفل سائغ فلا ابن شاس هو ابو محمد عبد الله بن نجم بن شاس
ابن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي يلقب بالجلال

صاحب الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة على ترتيب وجيز العزالى فيه دلالة على غزارة فضائله والطائفة المصرية كانت عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده واستمد منه ابن الحاجب فى مختصره كان يدرس بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق بمصر وتوجه الى ثغر دمياط لما اخذه العدو المخذول بنية الجهاد فتوفى هناك سنة عشر وستمائة وشاس بالشين المعجمة والسين المهملة بينهما الف ابوه كان رومياً كذا فى حسن المحاضرة وكان امير مائة مقدم الف فهو من بيت امارة ومن سمع فى الحديث عن ابن شاس الحافظ زكى الدين المنذرى وصنف غير الجواهر ومال الى السنة النبوية والاشتغال بها وكان على غاية من الورع وبعد عوده من الحج امتنع من الفتيا الى وفاته فان عجز المجرد استطراد لمناسبة الاستخلاف وفى اعادته قولان المعتمد الوجوب ويعيد فى الكل لكن ندبا فى تذكر الفائتة نعم لو تذكر احدى المشتركتين كان التادى على صلاة باطلة والتمادى * * *

* اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه * او الوتر او يتنفل فقد افسد العمل *
* كتكبيره عند الركوع وتركه * له عند احرام عن العلم خذ وسل *
* يكملها فى الكل خلف امامه * ويأتى بها فى غير وتر بلا كسل *

ولا يخفى ما فى اطلاق الافساد وزاد على ذلك الاجهورى * * *

* وزدنا فاعمد اكذ الجهاله * وذا الشيخ فى متن النوادر قد نقل *

واعلم ان التكبير للسجود كالتكبير للركوع على المعتمد للفضيلة الخ فان ائتم بمن يسجد لذلك تبعه ولا يطالب بل فى البنانى تقوية عدم البطلان بالسجود لتكبيرة وفضيلة وهو فى الشاذلى عن الفاكهانى فى التكبيرة وضعف بالاكل ويغتفر بلع ما بين الاسنان ولو بمضغ وكذا يسير غيره كحبة بلا مضغ واغتفر وا ما بين الاسنان فى الصوم كالريق ولا ينبغى بالكلام قالوا ان حرك شدقيه وشفتيه لم تبطل وينبغى حمله على ما يحصل بين يدى الكلام اما ان حصلت صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغى البطلان كما اقتربه فى قراءة الفاتحة والاحرام وتردد واهل تبطل اشارة الاخرس او ان قصد بها الكلام له اما ان نطقت يده بلا قصده فلا وبه ولى يفتى نفسه ولو تذكرت ما نقل ان ابا حنيفة سأل مالكا اذا تترس الكفار بنبى هل يقاتلون فقال يسأل ذلك النبى فقال ابو حنيفة ما رايت اسرع جوابا من مالك ولا اصوبه ويغتفر حمد العطاس والاشارة والاشارة

لرد الشمت ونحوه والتفهيم بتسبيح او ذكر في محله ولو باء البسملة وسينها الجرة وذلك في آية النمل اوتى بها في الفاتحة للخلوف وليس ذلك من معنى المخاطبة وكذا الدعاء كيا فلان رزقت كذا الا ان يقصد خطاب الحاضر ثم لو لم يكن بمحله ابطل كأن يكون في سورة اخرى فيتركها ويقرأ ادخلوها بسلام آمنين لداخل او يفتح على غير امامه حيث كان مشتغلا بسورة اخرى واما البكاء فيغتفر بلا صوت وبه لخشوع والا فكالكلام الا في سبق الحدث الخ جمع العلامة الشيخ عبد الباقي احدى عشرة مسئلة قال كانها احد عشر كوكبا ونظمها الناس قديما وحديثا ولنا في ذلك مجموع لطيف صاحب الرسالة هو ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد واسم ابي زيد عبد الرحمن امام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح اقواله واسع العلم كثير الحفظ والرواية عن مذهب مالك بصير بالرد على اهل الاهواء الف في ذلك رسائل يقول الشعر ويجيده ويجمع الى ذلك صلاحا تاما وورعا وعفة وحاز رياسة الدين والدنيا واليه كانت الرحلة من الاقطار وكثر الاخذ عنه من تلامذته ابو بكر بن عبد الرحمن وابو القاسم البرادعي وغيرهم وتفقه على ابي بكر بن اللباد والقطان وزياد بن موسى وغيرهم وحج فاسمع ابن شعبان والابهري وغيرهما كتبه كثيرة كالنوادر والزيادات على المدونة ازيد من مائة جزء ومختصر المدونة وغير ذلك دخل على بعض الاشياخ يزوره فوجد مجلسه محتفلا فقال له بلغني انك الفت كتابا فقال له نعم اصلحك الله فان كان صوابا اجزتنا وان اخطأنا علمنا فسكت ذلك الشيخ ولم يعاوده وتوفي رحمه الله سنة ست وثمانين وثلاثمائة ابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب ابن سليمان بن هارون بن خباهمة بن عباس بن مرداس السلمي من انفسهم يكنى ابا مروان القصار كان يقصر الادهان اصله من طليطلة وانتقل جده سليمان الى قرطبة وانتقل ابوه حبيب في فتنة الربض الى البيرة روى بالاندلس عن زياد بن عبد الرحمن وغيره ورحل سنة ثمان ومائتين فسمع ابن الماجشون ومطرفا وعبد الله بن نافع الزبيدي وابن ابي اويس وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن المبارك واصبغ بن الفرج واسد بن موسى وغيرهم وانصرف الى الاندلس وقد جمع علما عظيما فنزل بلده البيرة وقد انتشر سموه في العلم والرواية فنقله الامير عبد الرحمن بن عبد الحكم الى قرطبه ورتبه في طبقة المفتين بها فاقام مع يحيى بن يحيى

فى منازعة بينهما ومات يحيى قبله فانفرد عبد الملك بعده بالرياسة جمع
مع الفقه النحو والعروض شاعر نسابة اخبارى لغوى لما دنى من مصر فى رحلته
اصاب جماعة من اهلها بارزين لتلقى الرفقة على عادتهم فكلما اطل عليهم رجل
له هيبة ومنظر رجموا الظن فيه وقضوا بفراستهم عليه حتى راوه وكان
ذا منظر جميل فقال قوم هذا فقيه وقال آخرون بل شاعر وقال
آخرون طبيب وقال آخرون خطيب فلما كثر اختلافهم تقدموا نحوه
واخبروه باختلافهم وسالوه عما هو فقال كلكم قد اصاب وجميع ما قدرتم
احسنه والخبرة تكشف الحيرة والامتحان يجلى عن الانسان فلما حط رحله
ولقى الناس شاع خبره فقعد اليه كل ذى علم يساله عن فنه وهو يجيبه جواب
متحقق فيعجبوا من ثقوب علمه واخذ واعنه وعطلوا حلق علمائهم اثنى عليه
ابن المواز بالعلم والفقه وسئل ابن الماجشون عنه وعن رجل آخر فقال
ابن حبيب مقدمه علينا اعلم من ذلك منصرفه عنا ثم قال للسائل افهمت
وقال احمد بن عبد البر كان جماعا للعلم كثير الكتب طويل اللسان وكان اكثر
من يختلف اليه الملوك وابناؤهم واهل الادب وكان لا يلى الا معالى الامور
ذابا عن مذهب مالك ولما رحل قال عيسى انه لا فقه ممن يريد ان ياخذ عنه
العلم وقال بعضهم رايته يخرج من الجامع وخلفه نحو ثلثمائة بين طالب
حديث وفرائض وفقه واعراب وقد رتب الدول عنده كل يوم ثلاثين
دولة لا يقرأ عليه فيها شئ الا تاليفه وموطأ مالك وكان صواما قواما
وقيل ان اكثر فقهاء الاندلس وشعرائهم اخذ عن عبد الملك ومن مجلسه نهض
ولما نعى الى سحنون استرجع وقال مات عالم الاندلس بل والله عالم الدنيا وهذا
يرد ما روى عنه من خلاف هذا وذكره ابن الفرضى فى طبقات الادباء فجعله صدرا
فيهم وقال العتبى وذكر الواضحة رحم الله عبد الملك ما اعلم احدا
الف على مذهب اهل المدينة تاليفه ولا لطالب انفع من كتبه ولا احسن
من اختياره والف كتبا كثيرة حسانا فى الفقه والتاريخ والادب منها الكتب
المسماة بالواضحة فى السنن والفقه لم يؤلف مثلها وغير ذلك حتى قيل بلغت
كتبه الف كتاب وخمسين كتابا وكان الفقهاء يحسدونه لتقدمه عليهم بعلوم
لم يكونوا يعلمونها ولا يشرعون فيها وكان ابو عمر بن عبد البر يكذبه وكان ابن
وضاح لا يرضى عنه وقال لم يسمع من اسد قال القاضى منذر بن سعيد
لو لم يكن من فضل عبد الملك انك لا تجد احدا ممن يحكى عنه معارضته

والوطء له ساواه فى شيئ واكثر ما تجد احدهم يقول كذب عبد الملك او اخطأ ثم لا يأتى بدليل على ما ذكره توفى فى الحجة سنة ثمان او تسع وثلاثين ومائتين وقبره بمقبرة ام سلمة فى قبلة مسجد الضيافة وصلى عليه القاضى احمد ابن زياد وقيل صلى عليه ابنه محمد القطع مستحب ووجوب الترتيب فى الابتداء قبل التلبس بحرمات العبادة فاندفع الاشكال الذى فى الحاشية تغيرا فاحشا ظاهره ولو لم يشابه احدا وصاف العذرة قولا واحدا وبسجود المسبوق يقتضى البطلان ان دخل مع الامام فى سجود السهو وقيل نصح وكانه لظنه الاصلى والخلاف فى بعض حواشى العزيزية واخر البعدى والا بطلت واما قولنا وصح ان قدم فليس فى خلال الركعات بترك السجود القبلى الخ مراعاة للقول بوجوبه ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف هذا اقرب ما يدفع به اشكال ابطاله مع انه سنة وطال هذا ان تركه سهوا وعمدا ابطل ولو لم يطل واما قولنا وصح ان اخر فلم يعرض عن الاتيان به بالمرة القرافى اراد به الامام الكبير شهاب الدين ابا العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن يلين بفتح المثناة التحتيه وتشديد اللام المكسورة ومثناة تحتية ونون ساكنتين الصنهاجى البهنسيمى بالموحدة وسكون الهاء وفتح الفاء وكسر المعجمة بعدها مثناة تحتية قال فى الديباج لم اقف على معنى هذه النسبة ولعلها قبيلة من صنهاجة اصله من البهنسا وتوفى بدير الطين بجمادى الآخرة عام اربعة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة قال ابو عبد الله بن رشيد وذكر لى بعض تلامذته ان سبب شهرته بالقرافى انه لما اراد الكاتب ان يثبت اسمه فى ثبت الدرس كان حينئذ غائبا فلم يعرف وكان اذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب القرافى فجرت عليه هذه النسبة وكان نادر الزمان اخذ عن العز وغيره قال القاضى تقى الدين ابن شكر اجمع المالكية والشافعية على ان افضل اهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة الشيخ شهاب الدين القرافى بمصر القديمة والشيخ ناصر الدين بن المنير بالاسكندرية والشيخ تقى الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية وكلهم مالكية خلا الشيخ تقى الدين فانه جمع بين المذهبين ولهم قرافى متأخر قاضى مصر على مذهب مالك محمد بن يحيى بن عمر بن احمد بن يونس من ذرية العارف ابن ابى جمرة شيخ الشيخ على الاجهورى اخذ عن الشيخ عبد الرحمن الاجهورى والتاجورى والزين الجيزى وسمع الحديث على الجمال يوسف بن الشيخ زكريا

والنجم الغيطى الف عطاء الله الجليل الجامع لما عليه من شرح جميل على مختصر خليل والقول المأنوس على القاموس وشرح الموطأ والتهذيب ولد فى رمضان عام تسع وثلاثين وتسعمائة وتوفى عام تسع والف اولى فى الموضعين للوجوب ونقل ابن ناجى فى شرح المدونة عن ابن بشير من ترك السجود واعاد الصلاة لم تجزه والسجود باق فى ذمته يحتاج الى ان الصلاة الثانية ليست طولا ولا رفضا للاولى بل للسجود فقط كما فى عب او يحمل على انه لسنتين ولا يفوت بالطول كما فى الرماصى لكل سهو اى غير مستنكح والا فلا سجود ويصلح حيث امكنه الاصلاح سجدتان فان اقتصر على واحدة فكتركه وان زاد واحدة ففى البعدى لا شئ وفى القبلى عمدا ابطل وسهوا سجد لها بعد السلام كأن شك هل سجد القبلى واحدة او ثنتين فحيث كان بالقرب اتى بسجدة بناء على الاقل وسجد بعد السلام ومحل اجزاء سجود النقص عن الزيادة ان كانت قبل السجود فان شك عند الرفع هل هذا سجود الفرض او كان بنية السهو ونسى الفرض اتى بالفرض ثم السهو فيكون ست سجدات ويضم لها ما امكن من سجدات التلاوة فى القراءة فان تذكر ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن ان يجتمع له سجدات كالاول ويلغز بها كما للوانوغى وعج سجدات كثيرة فى ركعة واحدة ونحوه فى كبيرتت قبل سلامه وكره تاخيره وحرم تقديم البعدى لانه كمن ادخل فى صلاته ما ليس منها واجزأ للخلاف والظاهر لو تذكر القبلى اثناء السلام اتمه وسجد بعد اذ القاعدة لا يقطع فرض لغيره ثم انهم حصروا هنا السنة التى يسجد لها فى السورة ووصفها والتكبير والتسميع والتشهد والجلوس فيقتضى ان لا سجود فى الزائد على الطمأنينة بالسجود على الاطراف مثلا نعم عدم السجود ظاهر فى نحو السترة قالوا لا يغتفر القبلى لنية لانسحاب نية الصلاة وان نقص وزاد ولو كان النقص لسنة خفيفة فلا يلغى الا اذا انفرد يفصل ما سبق اراد بما سبق مطلق السهو عن نقص فرض ان قلت هو سهى عن الفرض نفسه لا عن نقصه قلت يؤول بالمنقوص واضافته لما بعده بيانية او من اضافة الصفة للموصوف والظن ان اصل التعبير من غير نقص او بباء التصوير فغلب على المصنف عن لغلبة تعدى السهو بها كنقص ركعة لم اراد فرضا غير الاحرام كما هو ظاهر سلم واما سلام امامه فلا يفيت كما لا يفيت الجلوس للسلام فمن سلم حال الرفع من السجود ساهيا اعاده بعد الجلوس ويجبر

بعد كما فى حاشية الخرشى او طال يشير الى كفاية احد الامرين من
الخروج من المسجد الذى صوابه اعراض عن الصلاة بالمرة والطول العرفى
وهو الموافق لما فى البنانى من ان كلا الامرين طول مبطل عند ابن القاسم
واشهب فتخصيص ابن القاسم بالعرفى وقول اشهب بالخروج من المسجد فان
صلى فى صحراء فقيل ان يذهب حيث لا يمكن الاقتداء لعدم ضبط احوال الامام
وقد يقال مسجد وسط فان استمر به فقيل بالعرف والاظهر زمن
الخروج لو خرج وعلى ما اشتهر فهل حمل اشهب على الوفاق لكون الخروج
بحسب شان العادة يستدعى طولا خصوصا مع العمل بالمطلوب فى الجلوس
فى المصلى والذكر وهذا اول خلاف حمل على التوفيق على الاقل
الا المستنكح فعلى الاكثر لئلا يعتنه الشك اذا اعتبره ويندب سجوده
بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الاقل صح لانه رجوع للاصل
وانما الاول ترخيص ولو بنى غير المستنكح على الاكثر بطل ولو ظهر الكمال على
الاظهر لان الذمة العامرة لا تبرأ الا بيقين قال بج والمراد بالشك فى
الفرائض ما يشمل الوهم وزيده البنانى قائلا الصواب ابقاء الشك
على حقيقته وهو اشب بقولهم غلبة الظن كاليقين ذكرا وبما اقتضى
بطلان الاقتداء بالملك لانه لا يوصف بذكورة ولا انوثة فتكون صلاة
جبريل عبيحة الاسراء صورة امامة للتعليم واستبعده تت فى كبيره والاظهر
الصحة واشتراط الذكورة فى الآدمى او الشرط نفى خشية الانوثة ولو احتمالا
كما يصح بالجنى وان قلنا بتكليفه من اصل الخلقة الانثى ولا تضر هاينة الامامة
الا لتلاعب ولا يكون بذلك مسلما الا ان تكرر منه الصلاة لا غيرها
اسلامه لانها اعظم اركان الاسلام فيجرى عليه حكم المرتد ان اظهر الكفر
بعد كان تحقق الشهادة فى كاقامة ولو لم تتكرر والظاهر ان المتكرر ربما
يعرف به عادة شيخنا اذا حكم باسلامه صحت صلاته وفيه انه امر
حكمى ولا يؤمن مكفر فى خلال الصلوات وفى بهرام عن ابن يونس هو كجنب
نضر فى كبيرته تردد بعضهم ان طالت امامة الزنديق للمشقة لا يصح امامة
مجنون وقع لج وتبعه الجماعة ان قال ولو حال افاقته لاحتمال طرو الجنون وهو
كلام لا يعول عليه فقد حقق الرماصى الصحة حال الافاقة وانما سماع ابن
القاسم الذى استند اليه فى المعتوه وهو من المجانين لم نجز لانها لا
تلزمه بالشروع بخلاف مامومه البالغ عالما الخ المعول عليه صحة

صلاة مع اعتقدها كلها فرائض والموضوع السلامة من مفسد ويصح عاجز بعاجز
الا المومى بمثله لعدم انضباطه كما فى سماع موسى عن ابن القاسم خلافا لابن
رشد والمازرى او فاسق بجارحة المعتمد الصحة كما فى الحاشية
جميع المامومين الخ اعتمد الحرمة فى هذا وهو محمل ما ورد من لعنه حيث
كانت الكراهة للدين ابن هارون هو الامام احمد بن على بن محمد بن هارون
خدم الحديث طويلا فقيه حافظ له تعاليق وفوائد توفى بمراكش سنة تسع
واربعين وستمائة وقد ناهز الثمانين ومجهول الحال فى دينه او نسبه
وان اقتصر الشارح على الاول الاعمى والبصير افضل لتحفظه من
النجاسات وقيل الاعمى اخشع وقيل سيان ومخالف فى الفروع اما فى
الاصول فسبق الحرورى وغيره قال العوفى العبرة فى شروط الصلاة بمذهب
الامام والاقتداء بمذهب المامومر وهل يجرى فى الاركان حتى يصح خلف
حنفى لا يرفع من الركوع وبه صرح شيخنا فى حاشية الخرشى او يقصر على ما صرح
به من الشرط كمسح راس ونقض وضوء وفى الحطاب عن ابن القاسم
لو علمت ان رجلا يترك القراءة فى الاخيرتين لم اصل خلفه نقله عن
الذخيرة ويصح اقتداء مالكى بشافعى فى ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة
والمامومر يراها اداء كما فى كبير الخرشى ولو بسطح فى الحاشية فى غير
الجمعة قلت وفى الجمعة فى دكة المبلغين وسطح خلوة اسفل سقف المسجد
مع عدم التحجير فيهما لا يدخله رياء الخ اى ليس مظنة ذلك
ولا يجوز للامام العلو الخ اختلف هل يجوز اذا كان معه طائفة من المامومين
ومحل الخلاف مالم يكن من معه من خصوص الاشراف فانه يؤيد الكبير
محل الخشوع يقال الخشوع واجب غير شرط فلذا قرر شيخنا فى قراءته
الشيخ عبد الباقى على المختصر عدم بطلانها بالكبر لكن قد يقال الكبر قدر
زائد على عدم الخشوع ابن عرفة هو الامام محمد بن محمد بن
عرفة برع فى كل فن قال السيوطى هو المجدد المبعوث على راس المائة
الثامنة وكان مع ذلك صواما الدهر قواما يختم القران فى ليلة وحفظه
الله من تولى القضاء مع عظم جاهه وخشونته على الامراء ولد سنة ست
عشرة وسبعمائة وتوفى سنة ثلاث وثمانمائة سجادته صيغة
مبالغة من السجود واسناد السجود لها مجاز فانه للشخص عليها بامامه
ولا يشترط معرفة عين الامام فان اقتدى به ان كان زيدا بطلت قال الشيخ

عبد الباقي تبين انهما وغيره لان الاحتمال الموجب للتردد قائم وقت النية وشرطها
ان تكون جازمة ثم المستاجر الخ هذا كالتفصيل لاجمال
رب المنزل فلو ابدل ثم بوا والاستئناف كان احسن فليجعل ثم في
هذا للاقتضاب سالك المنفعة اى فهو اقوى بالانتفاع تقديما وتاخيرا
بعورة المنزل منها مايكره رؤيته بالتقدم والقبلة والطهارة
والنجاسة لان شرفه يدل على صلاح دينه لعله باعتبار
الاصل والغالب في اشراف الناس ذوى الهمم بفتح الخاء
المعتمد كما في شروح المختصر ان جميل الخلق بالضم مقدم على جميل
الذات ولله در القائل * * *

* وهل ينفع الفتيان حسن وجوههم * اذا كانت الاخلاق غير حسان *
* فلا تجعل الحسن الدليل على الفتى * فما كل مصقول الحديد يمان *
* * * وقال آخر * * *
* جمال الوجه مع قبح النفوس * كقنديل على قبر المجوس *

حسن اللباس قدمه الشافعية على جمال الذات وكانهم راوا ان اللباس
له تعلق بالصلاة اشد ومن كان له حق الخ التحقيق قصره
على السلطان ورب المنزل والنقص بغير كفر وجنون وما عدا ذلك
يسقط الحق فيه راسا طلعت فيه الشمس وصفه بما للجنس
تنصيصا على العموم دفعا لتوهم الخصوص على حد وما من دابة
في الارض ولا طائر يطير بجناحيه وهذا باعتبار الاسبوع واما
باعتبار العام فافضله عرفة وناهيك اذا اجتمعا كما في حجة
الوداع ولم يصح فيه انه باثنين وسبعين حجة ولا غيره من الاعداد
المعينة لطيفة قال ابو يوسف لمالك اذا كانت عرفة يوم الجمعة هل
يصلي الحاج الجمعة فقال له مالك لا قال ابو يوسف ولم فقال مالك
لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو يوسف ولم لا نقول
انه صلاها وقد خطب خطبتين وصلى ركعتين فقال له الامام اجهر بالقراءة
فيهما ام اسر فسكت ابو يوسف يسال بيان للمراد من الصلاة اعني
المعنى اللغوى من الدعاء ويحتمل ان هذا الفضل لا يثبت لتارك الصلاة
مطلقا او صلاة الجمعة وان المراد حالة الصلاة بالفعل على الاحتمالين
لانها حالة تقريب اعطاه اياه ظاهر الا ضمار والاجابة بعين المراد

وبه اوبا تسامح فى شروط الاجابة تظهر مزيتها والا فالدعاء مطلقا مستجاب
الاعيان جمع عين بمعنى الذات والتحقيق ان فرض العين افضل لاعتناء
الشارع به بطلبه من كل شخص على حده وقيل الكفاية افضل
لاثم الجميع دفعة بتركه والظاهر ان معنى الفضل مزيد الشرف وان احتمل
كثرة الثواب والتحقيق ان الجمعة بدل فى المشروعية والظهر بدل فى الفعل
فلذلك غير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه لقد
هممت الخ اعلم انهم قالوا ترك الجمعة لايكون كبيرة الا اذا توالى ثلاثا
لغير عذر فيتم سواد قلبه الوارد اثلاثا ولكنه صلى الله عليه وسلم
يعلم من الناس مالا يعلمه غيره كما ذكر السعد فى آخر شرح عقائد
النسفى توجيها للعن المعين الوارد فى الحديث ولعل هذا الترك كان
استخفافا اوعنادا وقد اجازوا تحريق الكفار فى الجملة واما القول بانه
هم ولم يفعل ففيه ان مجرد الهم ممنوع لاينا سب النبوة وقد قالوا
التحقيق فى وهم بها لولا ان رأى برهان ربه ربط لولا الامتناعية بما
قبلها اللهم الا ان يقال بالخطا فى الاجتهاد من الانبياء وينهون ولا
يجب على المكلف نفى الوجوب معلوم من توقفه اصالة على الحصول والتعبير
بالتكليف من باب مجاز الاول او باعتبار غير المشروط فتدبر
واركان انما حملها الشارح على الشروط لعدم ظهور الدخول الحقيقى
فى الماهية غير مخاطبين سبق ضعفه غير مرة على انه عليه متوقف
عليه الوجوب والصحة ثم هو كالذين بعده غير خاص بالجمعة
مرأة ولو حضرت فى الجامع قالـــ ج * * *
* من يحضر الجمعة من ذى العذر * عليه ان يدخل معهم فادر *
* وما على انثى ولا اهل السفر * والعبد فعلها وان لها حضر *
وقد نازع الرماصى والبنانى فى عدم الوجوب على ذى الرق بعد الحضور
لكن يشهد لما لهج بحث القرافى المشهور فى اجزائها عن الظهر للعبد مع انه
لاينوب غير الواجب عنه واما ابراء المعسر ففيه واجب الانظار وزيادة
اذ لو وجبت بالحضور ماورد بحث واجاب القرافى بانه من الواجب المخير
اى ان الواجب على العبد احد الامرين والندب منصب على تخصيص
الجمعة وهو موافق للقواعد ولاعبرة بتعقب الخرشى وغيره له قالـ
الخرشى ومثل المرأة الخنثى مع انهم كثيرا مايعاملونه بالاحوط

اكثر من ثلاثة اميال اى كثرة لها بال يعتد به فانهم اغتفروا ثلث ميل لان ما قارب الشيء له حكمه وقول الشارح فى وقتها يشير الى ان المعتبر شخصه لا مسكنه لان الاول هو الذى يختلف باختلاف الاوقات وهو اقوى الطريقين ولعل الاولى اعتبار الاحوط فانها لا تسقط الا بسفر شرعى فليتامل

الصحة كان الاشمل عدم العذر المسقط شرط فى الوجوب يعنى على طريق الاصالة واما الوجوب التبعى فيكفى فيه مجرد الاقامة ثم هذا بالنظر للشخص فى حد ذاته واما استيطان القرية والعدد التى تنعقد به الجمعة فشرط صحة ايضا بلا شك ويحمل عليه ما ياتى للمصنف قال فى الحاشية ولا يكفى فى الثانى من توطن خارجا فى كفرسخ المسجد المعتمد كما فى شرح خليل صحتها برحبته وطرق متصلة به ولو لم يضق ولا اتصلت الصفوف غير انه ارتكب كراهة شديدة عند انتفاء الامرين ولا يعول على ما فى الحاشية يكون جامعا برأى جماعة المسلمين او بامر الامام باقامة الجمعة فيه لانها محل اجتهاد سيما فى شروطها واستظهر بعضهم الصحة من شروط الوجوب الظاهر ان هذا عنى ليسر المسجد والتمكن من اتخاذه والصحة باعتبار الايقاع فيه بعد وعلى ذلك يخرج انه شرط فيهما وذلك لا ينافى وجوب تحصيله عند التمكن فاندفع ما فى الحاشية المصر يعنى مطلق بلد الجمعة ولا يضر حدوث خراب العمران عنه العير بكسر العين القافلة واما بفتحها فالحمار على الصحيح مقابله قول ابن الماجشون بالسنية والخطبة من الخطب وهو الامر العظيم لانهم كانوا ياتون بها فيه

والمسافر اعلم ان مسافر القصر لا يصح اماما ومن داخل كفرسخ يصح وفيما بينهما تردد المشهور البطلان وحكى عج عن بهرام الصحة وقيده بعضهم بان يكون من بلد جمعة ويؤيد الصحة اتحاد السفر هنا وفى القصر وقولهم الراجح اعتبار شخصه فمتى كان وقتها داخل الفرسخ وجبت وان بعد مسكنه ثم الامام المقيم غير المتوطن لا يصح من الاثنى عشر فيلغز به معهم امام ان صلى ما مر ما ابطل على الكل ويستثنى من المسافر الخليفة ونائبه فى الحكم والصلاة بمر بقرية جمعة من اعماله ولا يجب عليه وبغيرها فسدت سنة لمريد الحضور ولو لم تلزمه وقول شيخنا فى حاشية الخرشى اورد البدر القرافى كيف تكون نفس الجمعة مندوبة للصبى وغسله لها سنة يدفعه بالاولى ان الوضوء لها واجب وان شئت فانظر الى السورة ونحوها فى صلاة

الصبى متصلا لم يشترطه بعض العلماء ولو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فهل يبطل غسله اولا واستظهره شيخنا قائلا لان له ان يصلى فيه ولا يبطل غسله تجنب الرائحة الكريهة عد هذا ادبا اتسمح لانه واجب وسبق اول الباب ان الادب ما يطلب لا على سبيل الوجوب الا ان يحمل على رائحة لم تشتد جدا ويرتكب الاستخدام فى قوله فان فعله وجب عليه اجتنابها تامل طيب النساء اى لازواجهن لا فى هذا المقام التمريض اعلم ان نحو الابوين والابن من القرابة الخاصة والزوجين والصديق والشيخ يتخلف له ولو كان هناك من يقوم به لشدة مصيبته واما الاجنبى فلا يتخلف عنده الا بقيدين ان لا يجد غيره وان يخاف عليه واما القريب العام نحو ابن العم ففى الحاشية خلاف فى الحاقه بالاول او بالثانى وقد يقال هو وسط بينهما فالانسب انه يعطى حكما وسطا بان يتخلف عنده اذا لم يجد غيره ولو لم يخف عليه وفى قول المصنف منها اشارة الى انه لم يستوف الاعذار وهو كذلك اذ منها العرى قال فى حاشية الخرشى بان لا يجد اللباس اللائق يحرم عليه الكلام اى حال الخطبة وجاز بعدها للاقامة وحرم بالصلاة كل شئ ينافى الدخول لوجوب الدخول كغيرها من كل صلاة اقيمت وفى البنانى تبعا للمواق والحطاب آخر الاذان ان جواز الكلام بعد الاقامة وكراهته بعد الاحرام ويحرم ايضا تخطى الرقاب من جلوس الخطيب لآخر الخطبة واما المشى بين الصفوف فجائز ويحرم البيع اى من الواجبة عليه وغيرهم كالعبيد يكره مبايعاتهم بالسوق ويندب للامام منعهم واقامتهم لئلا يشغلوا او يختصوا بالربح الاذان الثانى اى فى الفعل الامن بعدت داره فمن قدر ما يدرك وهذا من خصوصيات الجمعة على المعول عليه لتصريح القرآن فى آخر سورة الجمعة وذروا البيع فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها لان السعى للجماعة هنا مقصود والا لزم فسخ بيع من عليه فوائت بل الغصاب لوجوب اشتغالها بردما عليهم كما قال فى التوضيح فانظر الحطاب فى خاصة نفسه اى بحيث ان فعله خاص به اى انه لا يقتدى به فيه ووجه عدم الكراهة للداخل ولو كان مقتدى به انه يحمل على تحية المسجد فلا يعتقد الوجوب بخلاف الجالس فيقال ما قام هذا القائم لهذا الامر الا لكونه اكيدا او واجبا قام به البعض اى باتمامه اى لانه الذى يسقط به عن الجميع فاذا لحقهم فى الاثناء

شخص حصل له ثواب الفرض وان قلنا انه يتعين بالشروع بمعنى انه لا يجوز
قطعه سقط عن الباقين وهل يحصل للباقين ثواب قياسا على
عقاب الكل ان تركوا او ان كانوا نووه لو لم يفعله الغير خلاف اربعة
والقيام لها واجب اللهم الا على القول بسنيتها والاظهر انه لا يشترط وضعها
عن اعناق الرجال اربع تكبيرات كل واحدة بمنزلة ركعة فلذا قالوا ان
يريد الدخول يصبر للتكبير حيث وجد الجماعة يدعون لئلا يلزم القضا
في صلب الامام فان لم يصبر الفى التكبيرة الاولى الدعاء ولو
على مسبوق ان تركت والاولى التكبير هذا ما ذكره الشيخ خليل وهو
وجيه انفع للميت وارتضى شيخنا تبعا للرماصي موالاة التكبير مطلقا
وايد الاول البناني والظاهر ان المأموم اذا سمع الامام يدعو فأمن على دعائه
كفاه لان المؤمن احد الداعيين وقد قيل في قد اجيبت دعوتكما ان موسى كان
يدعو وهارون يؤمن ابن ابي زيد اسمه عبد الرحمن وكنيته ابو محمد
كذا في الحاشية وهو سهو سرى من نقله عبارة الشبرخيتي بلا تامل فان
ابن ابي زيد اسمه عبد الله فان رجع ضمير اسمه لابي زيد لم يصح وكنيته
ابو محمد الاعلى تشتيت في الضمير غير لائق وعبارة الشبرخيتي سالمة
من الايهام فانه قال في الشرح واستحسن ابو محمد عبد الله بن ابي زيد
واسمه عبد الرحمن فكانه سرى للشيخ ان ضمير اسمه لابن ابي زيد
واحيى اى في دار الدنيا اما الحياة الاخروية فهي قوله بعد يحيي الموتى
باطنة الخ لعل الظهور بظهور الاثار ومما استدل به على الظهور ما ورد
من تشبيه الكبرياء بالازار وشأنه الظهور لكن يمكن ان المراد مطلق
النسبة والاختصاص والتصرف هو اعم مما قبله ومما بعده
والقدرة بمعناه تسمح فاراد بها الاقتدار الذي هو التصرف السابق
ثم تسمح في الثاني واراد بها الوصف الاعتباري والتحقيق انها صفة وجودية
يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه واليه يشير آخرا والقدرة تتعلق
بجميع الممكنات متمسكين بحبل الخ ظاهره ان بحبل متعلق بمحذوف مع ان
تعلقه بتستجير صحيح ايضا في ذكر الحبل استعارة اى انه مستعار للعفو
كما يفيده عبارته بجعل حبل عفوه اضافة بيانية وحينئذ فاضافة
الحبل للجوار حقيقة ولك ان تجعله من اضافة المشبه به للمشبه
وهو استعارة الاحسن انه تمثيلية لان البلاغة في عدم العدول عنها مهما

امكنت بان شبهت الهيئة المجتمعة من العبد وذنوبه وطلب ازالتها عنه بانواع العفو بالهيئة المجتمعة من ثوب ودنسه وطلب غسله بالماء وما بعده واستعير المركب الدال على المشبه به للمشبه والجامع ايضا مركب من شيئ وشيئ تخالطا وطلبت ازالة احدهما عن الآخر باشياء ولك ان تجعله استعارة في المفردات باستعارة الماء وما بعده للعفو والرحمة والغفران واغسل لطهر ويصح ان الاخير مرسل لان الغسل بسبب الطهارة غالبا وعلى كل فهو تبعي كما هو معلوم في محله كناية اراد الكناية اللغوية وهي ما كنى اى عبر به لا البيانية والا نافى ما سبق من انها استعارة واهلا خيرا من اهله اى في القبر والبرزخ والا فاهله معه في الجنة ويجرى هذا في قوله وزوجا خيرا من زوجه كما انه يجرى هنا ما اشار له الشارح بقوله بان تزيده عليها بان يزيده اهلا على اهله واما القول بان الاهل والزوجة في الدنيا غير نفسهم باعتبار كونهم في الآخرة فتهافت ثم انه استعمل الزوج في الانثى وهو الافصح قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اوتبدله ان لم يكن تزوج يقال التبديل فرع وجود المبدل الا ان يفرض فيمن اراد ان يتزوج فلانة فمات منزول به الضمير لموصوف محذوف اى خير كريم منزول بر اى بذلك الكريم باثر كل تكبيرة اوجب الشافعية الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعون بعد الثالثة فالاحوط الجمع اغفر لحينا هذا لكون الدعاء اذا عم كان للاجابة اقرب وان كان القصد هنا الميت لاتكتب عليهم سيئات وقولهم ردة الصبى معتبرة معناه في احكام الدنيا كالنكاح والزكاة هذا ويقال المغفرة لمن لا ذنوب عليه رفع درجات فيصح ارادة الصغير حقيقة هو تكرار فيه ان جميع ما بعد حينا تكرار وهو مطلوب في الدعاء من عطف العام هذا انما يصح لو نظر للصغير وحده والكبير وحده وهو بعيد متقلبنا مصدر ميمى من غير الثلاثي بمعنى الحدث كما فسر به الشارح ومناسبة هذا لما قبله ان من اعترف لربه بما يعلم منه من الذنوب غفر له في احدى الدارين لعل الاضافة للاستغراق والاوضح في كل من الدارين ان قلت لو علم اقامة الآخرة لكانت محصورة والواقع انها لا نهاية لها قلت هذه الملازمة في حق الحادث وعلم الله تعالى متعلق بجميع اقسام الحكم العقلي ولا نهاية لها اى ابقيته في الدنيا وليس المراد احيائه في الآخرة لان

حيا نة فيها تابع لما توفى عليه الذى اشار له بعد بقوله ومن توفيته
فتامل والنطق باللسان ادخاله فى الايمان طريقة هو الاعتقاد
اى بالقلب هذا انما يناسب من رادف بين الايمان والاسلام كاملة
لانه ادخل الاعمال فى الاسلام والتحقيق ان كلا منهما يكون كاملا وناقصا
بصفة ناقصة بينا فى قوله اولا الايمان الكامل قليل يقال
هذا لا ينافى طلبه على ان المرء يحشر على ما مات عليه قد تكون
اتيانه بعد اما للتحقيق او لاحتمال ان لا يموت زوجها مسلما والعياذ
بالله تعالى ازواجا اى وتايمت من الكل والا فلمن فى عصمته
الا انه يستحب الخ ربما نافى قوله والدعاء اذ ظاهره ان يقول
الدعاء المتقدم والجواب ان الاول محمول على الاجزاء والثانى محمول على
الاحسن او ان المراد المتقدم فى عد الاركان الاربعة وهو الدعاء من حيث
هو ثم بين المراد بهذا الكلى على الوجه الاكمل بكسر الدال رده شيخنا
بانه لا يناسب التثنية بعد فى قوله موازينهما الخ قال الا ان يجعل جمعة
الا بوة وان تعددت قسما وكذا الامومة قلت او يرجع الضمير للبعض
الذى فى ضمن الكل على حد قام الرجال خلا زيدا ثم السلف
وما بعده بالنسبة للاحياء ممن ذكر كالمصيبة ونحوها رمضان
ابن حجر فى الزواجر تمنى زواله من الكبائر ولعله اذا كان بغضا للعبادة
بل ربما خشى الكفر ومما يخالف تعظيم شعائر الله قول العوام آخره
انه مريض او يطلع فى الروح وتعهد الاهلة فرض كفاية للمؤقتات
الشرعية وصح شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فقيل معناه لا يجتمع
النقص فيهما فى عام واحد والمرتضى ان معناه لا ينقص اصل ثواب عملهما
وان زيد للزيادة عدلين وعند الحنفى كل مسلم عدل وكذا الشافعى
فى العبادات ويصح النقل عن العدلين بعدلين او عن الثبوت عند الحاكم
وان لم يحكم او عن رؤيته المستفيضة وان من عدل واحد كما قال ابن
ميسر وهو المعول عليه نعم لا يكفى نقل الواحد مجرد رؤية العدلين
اللهم الا ان يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه بمنزلة سماع المرسلين له
فيجب عليهم على خلاف ولا بد من اتحاد محل الهلال عليهما او تقاربه نعم لا يعتبر
اختلاف المطالع فى بلاد النقل واعتبره الشافعية ولا اثر كما للناصر وغيره
لكبره وارتفاعه بحيث يقال ابن ليلتين فقد ورد اخر الزمن تنتفخ الاهلة

فكانهم قاسوا عليه الارتفاع والتزموا صريح الشرع من التعويل على مشاهدته
وكذب العدلان ان لم يره غيرهما صحوا بعد ثلاثين ولا تعتبر رؤيتهما ثانيا للتهمة
واما المستفيضة فلا يمكن التخلف عادة والظاهر لو فرض انه علامة عدم
تحقق الاستفاضة فانها تختلف باختلاف الاحوال ان قلت من اكتفى في هذه
الصورة بنية اول الشهر مقتضاه فساد جميع صومه لعدم تبييتها ولا قائل به
قلت عذروه بالشبهة على ان بعض الائمة كالشافعية لا يكذب في هذه الحالة
مع الخلاف في تقديم النية في الجملة ولا يلفق شاهد اوله لآخر آخره على المعول
عليه فلا يقضي الاول ان رآه آخر بعد تسع وعشرين ورفع العدل والمرجو
واجب وغيرهما مندوب ليفتح باب الشهادة المنجين اعتبر قولهم اشفاقا
ان وقع في القلب صدقه قلنا نحن مأمورون بتكذيبه فانه ليس من الطرق
الشرعية ومن لا تمكنه رؤية ولا استخبار كأسير كمل الشهور واجتهد ان التبس
فان لم يمكن تحير وعليهما اجزاء ما لم يتبين قبله فيجزئ اذا استمر على التردد وفاقا
لاشهب واولى يجزئ ما صادف ولو شك في شهر رمضان ام شوال صامه
فقط وقضى يوما عن العيد لان القضاء على احتماله بالعدد ولو شك اشعبان
ام رمضان صام شهرين وكذا ان زاد في الشك شوال واما ان شك ارجب ام
شعبان ام رمضان فثلاثة وانما التخيير اذا استوت الشهور كلها فبالجملة
الشك في رمضان وما بعده يكفيه شهر ويزيد على ما قبله شهرا فانه
يصادف رمضان او قضاه ولا بد ان يجزم النية بالوجوب عند كل شهر
الى الليل فبمجرد دخول الليل يفطر كما في الحديث فمن ثم قيل من حلف
لا يفطر على حامي ولا على بارد لا حنث لفطره بمجرد الغروب لكنه خلاف اعتبار
المقاصد الذي هو اصل المذهب ولو قيل بالجماع لاحتمل للتحريم
المعتمد الكراهة الشديدة والعصيان في الحديث زجر واجازت عائشة
واسماء صيامه وابنا عمر وحنبل في الغيم دون الصحو ليس هذا
يوم الشك اي لانا مأمورون بتكميل العدد ويرد عليه انا مأمورون ايضا
بتكذيب من لا تقبل شهادته والانصاف ان في كل منهما شك نظر للاحتمال
في الواقع اذا صادف بل ولو عينه حيث لم يقصد الاحتياط ولم ينظروا
في نذره احتياطا لذات العبادة كما في رابع النحر فعليه القضاء ولو
رجع غلبة في الفرض النية فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع
او عن النذر او القضاء انعقد تطوعا وان دار بين الاخيرين

لم يجز عن واحد منهما ووجب اتمامه كذا يظهر ولو لم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا وان شكت بعد الفجر هل طهرت قبله امسكت والظاهر لا كفارة ان لم تمسك وليس كيوم الشك لظهور التحقق فيه بعد وقضت على القاعدة يعني وافطر الصواب ابدال الواو بأو لان مجرد العذر كاف وكذا الفطر عمدا او تبييت الفطر ولو ناسيا ويجب على المجنون الخ اورجوه في المريض وقد قال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضاء على المجنون وهو وجيه اقله المراد به ما يشمل النصف وسلامة الاول بحيث تصح النية في الحاشية السكران بحرام يجري على حكم المغمى بالاولى واما بحلال فكالنائم اى فلا يقضي حيث شربه ليلا لكن لا يخفاك ان المعهود الحاق السكران بحلال بالمجنون فيقضي يلزمه الكف هو المعول عليه كما يفيده شراح المختصر ترك الجماع الخ تسمح في عد هذا شرطا فان حقيقة الصوم والايلاج مفسد على من اوجب غسله كفى دبر او نائما لا صبي وهوى والكفارة قصرها الشافعية على خصوص الفطر بالجماع ابتداء لانه مورد ها وقاس اصحابنا كل مفطر ولو رفع النية وهو الرفض المطلق اعني الفطر بالنية لا نية الفطر وهو رفعها المقيد بشيء فلم يوجد البعيد جعله بعضهم مسقطا للكفارة ايضا لعدم الانتهاك ثم حصل اى بعد الفطر واما لو تبين ان الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة كمن افطر آخر يوم فتبين انه عيد لا شيء عليه احتجم الخ المعتمد ان الحجامة تاويل قريب فلا كفارة عليهما قبل الفجر يعني ملاصقاله حتى يكون من التاويل القريب على المعتمد ومن التاويل القريب على الظاهر فطر من لم يكذب العدلين بعد ثلاثين فان الشافعي يقول به على التخيير افتى يحيى بن يحيى الامير عبد الرحمن الاندلسي بالصوم وعلله بانه لا ينزجر بمال وتعقبه الرازي بان هذا امر لم يلاحظه الشارع واجاب القرافي بان قواعد الحكمة تقتضيه وقيل رآه لا يملك شيئا وما بيده لبيت المال لكن تستر بالتعليل السابق الى الحلق ولورده حيث كان مائعا ولا فرق عندنا بين اقصى الحلق وادناه كما اذا اكتحل لم ير الشافعية العين منفذا مع تقطيرهم بكل ما جاوز حد الظاهر ولو في نحو الاذن واستنجاء المراة البلغم المعتمد لا شيء فيه الا ان يخرج من الفم ثم ياخذه وكذا لا شيء في الريق المجتمع

في الفم ولا في بلع ما بين الاسنان وضر عند الشافعية كالحنفية
ان اكثر مقدرين بمخو الجمصة والظاهر عندنا ضرر المتفاحش عرفا في الخطاب
ان دم الاسنان يمج حتى يبيض الريق والا فقضى ولم يذكر كفارة قالي فان
دام وعسر عفي عنه واستحب اشهب القضاء منه في الفجر وكذا
الغروب فان تبين الصيرة فلا شيء عليه وليس كمن سلم شاكا ثم ظهر انه قال فان
المذهب بطلان صلاته لغير ضرورة ولها معفو عنه كتحلل الغزل وبياض
فطر الحصاد ان اضطر كرب الزرع لحفظه كراهته بعد الزوال لحديث
الخلوف وانما يحدث شانا بعد الزوال لنا انه كناية عن مدح نفس الصوم وان
لم تبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد اي كريم وان لم يوجد رماد
وهذا خير مما قيل ان السواك لا يزيل الخلوف فانه من المعدة فقد قيل بضعفه
وانه عورض بمناجاة المصلي ربه فيطيب فمه فانه لا ينفع بعد تسليم طيب
نفس الخلوف وان الثناء على شيء لا ينافي ان غيره افضل كما ورد ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها مع ان الوتر افضل ففيه ان الخلوف والسواك
متعاندان ولا كذلك الوتر والفجر هذا وفي الصحيح ما يقوي مذهب الشافعي
من ان موسى صام ثلاثين يوما فوجد خلوفا فاستاك منه فامر بالعشر كفارة
لذلك ولعله لمعنى يخصه او ان العبرة في شريعتنا بعمومات احاديث السواك
فانها مبنية على التيسير بخلاف الشرائع السابقة عبد العزيز بن الماجشون
هو والد عبد الملك بن الماجشون المشهور فهو فقيه بن فقيه كما في الديباج
كف لسانه انشد صاحب قلائد العقيان في اعيان المجالس ومحاسن الاعيان
لابن عطيه * * *
* لا تجعلن رمضان شهر فكاهة * كيما تقضي بالقبيح فنونه *
* واعلم انك لن تفوز باجره * وتصومه حتى تكون تصونه *
لشموله للواجب فيه امران الاول ان المتبادر من ينبغي الندب الثاني
ان الكلام في المندوبات كما قاله هو في الدخول ومتابعته هو لازم
لحقيقة التعجيل والقضاء بالعدد بزمن ابيح تطوعا فخرج المنذور والمعين ورمضان
فان فعل لزمه الاطعام لتاخير القضاء والكفارة الكبرى لرفع النية اشهب
لا يكفر لانه صامه وما افطره واستصوبه ابو محمد وفي وجوب قضاء القضاء
زيادة على الاصل ان افطر فيه غير ساه خلاف عرفة مما قيل
في وجه التسمية انه اخوذ من العرف الرائحة الطيبة لانهم كانوا

يتطيبون في الموسم وجعل عليه ويدخلهم الجنة عرفها لهم اى طيبها
البيض وما قيل في تسميتها ما في المواقيت والدر والشعراني ان آدم عليه السلام
اسود جسمه من اكل الشجرة فصامها فابيض في كل يوم ثلث صيام ستة من
شوال محل الكراهة اذا اظهرها مقتدى به او اعتقد سنيتها لرمضان كالنفل البعدي
للصلاة عمره وهو مبالغة في الثواب او يحمل على المواظب عليها لما
قالوا سر ذلك ان الحسنة بعشر فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين
فكأنه صام العام ولانها ملحقة كذا في بعض النسخ بالواو وهي عطف
على المعنى كأنه قال لكثرة الحاجة اليها ولانها ملحقة ثم الالحاق ظاهر في الزكاة
واما بقية الابواب فمن العبادات حقيقة المستحبة وقيل بالسنية ابن
نافع لا اعلم احدا من الصحابة اعتكف مع انه صلى الله عليه وسلم واظب عليه في
رمضان الى ان ظهر انه من ناحية الوصال المختص به ابن رشد ومن هنا ما روى
عن مالك من الكراهة والصوم وان لم يخاطب به غير البالغ استقلا لا
في المشهور فان اراد المكث في المسجد مفطرا او دون اقل الاعتكاف فجواز وتسميه
الشافعية اعتكافا ايضا مع الاتفاق على الثواب ان دخل قبل الفجر
قال في الحاشية اوسعه وفيه ان مقتضى قولهم اقله يوم وليلة انه لابد
من ادراك جزء من الليل الا ان يكون مشهورا مبنيا على ضعيف سنة
اى طريقة فلا ينافي الوجوب فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى ان وجوبها بالسنة لان آيات الزكاة العامة سابقة عليها فعلم انها غير مرادة
بها او غير صريحة في وجوبها وقع في الحاشية وغيرها هل الفطر المضافة
اليه الجائز بغروب ليلة العيد او الواجب بفجره وفيه ان الفطر بالنية بمعنى
عدم نية الصوم واجب فيهما وبالفعل جائز فيهما والقول بان الفطر انما
يقال فيما يقبل الصوم يرده حديث اذا اقبل الليل افطر الصائم بقرابة
الخ لا ممن يموته لغير ذلك كمؤاجرة ونذر او زوجية في البنائي
زاد اعلى عب ان العبد لا يخرج عن زوجته كما لا يخرج عن عبيده افطا
بل ولو لحما وهل يقدر نحو اللحم بحرم المد او شبعه وصوب كما في الحطاب
او وزنه خلاف والتحقيق كما في الرماصي ان ما اقتيت يجوز الاخراج منه
ولو كان من غير الانواع التسعة مع وجود التسعة هذا هو المنقول خلافا لما
في الحطاب ومن تبعه كشيخنا في الحاشية هنا والثلاثة تبع الشيخ خليل
التابع للمجلاب ومذهب المدونة يوما ان فقط ولا يلزمه عموم الاصناف

الثمانية هذا ذكر للشيئ فى غير محله فانه فى صدقات الاموال واما زكاة الفطر فلا تجزئ لغير الفقراء والمساكين فلا معنى للنص على نفى اللزوم فقط فتدبر فائدتان الاولى ظاهر المختصر والمدونة وجوب تسلف زكاة الفطر حيث يرجو الوفاء وقال ابن رشد بالاستحباب الثانية الظاهر انه يجزئ ان يدفع كل من الشخصين زكاة فطره لصاحبه مالم يتواطئا على ذلك لخروجه عن باب القربة لباب المعاوضة وينبغى ان يقال ذلك فى زكاة الاموال ايضا ان قلت هذا لا يتم لانها لا تجب الا على غنى ولا ياخذها الا فقير قلت الفقير من لم يملك قوت عامه وقد يملك نصابا لا يكفيه ويفضل عن قوت يومه ما يخرجه زكاة فطر فتامل بشروط خمسة لم يعد منها العقل والبلوغ لان المذهب وجوب زكاة الصبى والمجنون على وليهما لان ملك النصاب ومرور الحول سبب من باب خطاب الوضع ورفع لحاكم مالكى ان خشى تغريم من حنفى والحرية فلا زكاة فى مال الرقيق لا عليه لعدم تمام ملكه وان لم يجز انتزاعه كالمكاتب ولا على السيد لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا اللهم الا بعد حول من انتزاعه وفى الشاذلى على الرسالة قال ابن عبد السلام عندى ان مال العبد يزكيه السيد او العبد لانه مملوك لاحدهما قطعا فكانه جعله من فروض الكفاية ان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ يقتضى ان العبد لا ملك له كما يقول غيرنا فكيف تقول انه يملك لكن ملكا غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة على الاصل لا كاشفة وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان كل عبد لا يملك ومجيئ الساعى لله در الشارح رحمه الله تعالى حيث لم يزد وعد واخذ واصل هذه الزيادة للسنهورى وسرت للاشياخ حتى المحشى هنا قال الرماصى والصواب عدم الزيادة اذ لو توقف الوجوب على ذلك لاستقبل الوارث بعد مجيئه وقيل عده واخذه وليس كذلك وايضا الوجوب هو المقتضى للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما زيادة الماشية ونقصها بعد مجيئه فمبحث آخر والمعول عليه اول مجيئه فان مر بها ناقصة ثم رجع وقد كملت لم ياخذ يوم حصاده المعول عليه ان الوجوب بافراك الحب والتحقيق كما فى الرماصى انه قبل اليبس والا لم يحسب ما اخذه فريكا اخضر ولا يعول على ما فى الحاشية هنا رطل وثلث الوزن ابتداء من الشعير المتوسط ثم يكال ما وزن ويجعل الضابط الكيل فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب

فاذا بلغ حرثه الخ اى بحسب ما تصدق به او استاجر به وعلف الدواب لا ما تسرق
وان مات قبل الحصاد اعتبر نصيب كل وارث ويضم لزرع الوارث فان
كان على الميت دين زكى الجميع على ملكه بالسبع الخ فان سقى بهما
فعلى حسبهما وفى تغليب الاكثر مدة خلاف من زيت كل واحد
لكن تعيينا فى الزيتون ان امكن والا فالقيمة او الثمن ان باعه وجاز
فى بقية الزيتية الاخراج من الحب ايضا ويتعين ايضا الاخراج من ثمن
ما لا يجف كرطب وعنب مصر وتعين حب غيره كان فرض جفافه هو وخير
بين الحب والثمن فى فول وحمص بيع كل اخضر ولو كان شأنه الجفاف هذا
زبدة المعول عليه والمعتبر فى النصاب الحب على كل حال الفواكه منها
التين وكذا الزكاة فى البرسيم والكتان وغير ذلك الا لتجر فكالعروض من ادارة
واحتكار وحال عليها الحول اى ولو زينة امرأة سكت لان المسكوك لا يكون
حليا كما فى حاشية شيخنا على الخرشى وغيرها وان معلوفة الخ والقيد
فى حديث فى سائمة الغنم الزكاة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير
وربائبكم اللاتى فى حجوركم فانها تحرم ولو لم تكن فى الحجر وما يقال
قدم عموم منطوق فى اربعين شاة ففيه ان هذا مطلق فكان يحمل على
المقيد ذود انما سميت الماشية ذودا لانها تذاد اى تطرد وتقاد
فهو كالخلق بمعنى المخلوق بنت لبون ولا يجزئ عنها حق بخلاف
ما قبلها النية ولو من كافر لانها قصد الفعل المخصوص والذى
يشترط فيه الاسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا فمن ثم ان ذبحها الكتابى
كانت ذبيحة اكل فقط ولا يعول على ما للجهورى وابتاعه بقطع الاوداج
اى من اعلى فان ادخل الآلة لكلاها مثلا وقطع من اسفل لم تؤكل على
الاظهر ولا يشترط المرئ بوزن امير عرق احمر تحت الحلقوم واشترطه
الشافعية اضطرارا لا مفهوم له والقرب بالعرق وفتوى ابن قداح
بالاكل فى ثلاثة مواضع اتفاقية فان المشى يتفاوت بمعنى الظاهر
انه راجع للحاج وهو قيد خرج مخرج الغالب لا مفهوم له وانما لكون
غالب اقامة الحاج زمن الاضحية بمنى ولا حاجة لما تكلف به المحشى وغيره
ثلث الذنب هذا فى الضأن لان ذنبه شحم والمدار فى غيره على ما اذهب الجمال
ولا تجزئ البكماء ولا البخرا ولا صغيرة الاذن جدا ولا ذاهبة ما فوق الواحدة
من الاسنان الا لكبر او ثغار ولا يابسة الضلع ولا نسل وحش ولو بوسائط

الامام المعتمد انه امام الصلاة الا ان يخرج العباسي صحيحة فهو وانما
يعتبر امام تلزمه جمعته ووقتها للامام بعد الخطبة الحج عرفه ابن عرفة
بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة تاسع ذي الحجة وانما خص الوقوف من بين الاركان
لاخراج العمرة لان بقية الاركان مشتركة او اهتماما به كما ورد الحج عرفة لانه
مضيق الوقت ويفوت الحج بفواته وهذا لا ينافي اعتنا دهم افضلية الطواف
لتعلقه بالبيت المقصود ولكماله باعتبار شروط الصلاة وانفراده بالتعبد به
وحده وتضاعف رحمات الطائفين قال ع والسعي افضل من الوقوف لقربه
من البيت وتبعيته للطواف ويرده ان السعي اختلف العلماء في ركنيته كما في
شروح الموطأ والحطاب وغيرهم استطاعة لا مع مشقة قادحة وذلك
يختلف باختلاف الناس والازمنة ففي الحطاب التشنيع على من اطلق السقوط
عن اهل المغرب ويحرم اعانة غير القادر بما لا يكفيه قبل السفر لان سفره معصية
واثناء الطريق يواسى بعد وتردد زروق هل يجب بخطوة وطيران فان وقع
اجزأ قطعا ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو او اختلال
الرعية او ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لا مجرد العزل فيما يظهر وقد اطال
الحطاب في ذلك ويحج بثمن ولد الزنا ويقدم مهر الزوجة ان خشي العنت
ولا يتزوج امة ويحج بالباقي كما في الحطاب صونا لولده عن الرق والبحر كالبر
ان غلبت السلامة لا ان ساوت العطب خلافا لما في الخرشي وقيل لا يجب بحرا
لقوله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ولم يذكر البحر فرد بان الانتهاء لمكة
لا يكون الا بر البعد البحر منها ويتمسك ايضا بالحجر على راكب البحر ورد بان
ذلك عند ارتجاجه والكلام عند الامن نعم ان ضاع ركن صلاة لكدوخة
لم يسافر بحرا واما عدم ماء الوضوء فسبق جواز مع التيمم وفي الخرشي
وغيره لا يجب ان لزم صلاة نار بالنجاسة وقد ينا قش بالخلاف فيها ويعتبر
رجوعه لمحل يعيش به حيث لم يعش بمكة مثلا والمرأة كالرجل لكنها لا تمشي
بعيدا بحسبها ولا تركب صغير السفن وانما تسافر مع محرم او زوج كرفقة
امنت بغرض فخمسة التحقيق اربعة لان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة والاسلام شرط صحة وليس للحج والعمرة شرط صحة غيره فيصح
من مجنون وصبي لا يعقل ويحرم الولي عنه وهل الثواب للولي فقط كما يفيده
حديث نعم ولك اجر ولم يقل ولكما او للصبي ثواب من حيث ان الولي
قصد النيابة عنه لكنهم قالوا في المستنيب له اجر النفقة والدعاء فقط

قوله

والاستطاعة لكن لو تكلفه وقع فرضا اما الاثم اذا وصل كان مستطيعا
فما احرم به الابعد وجوبه كما السند واما الاثم لاغرابة فى نيابة غير الواجب عنه
كجمعة المسافر ونحوه عن الظهر كما للبساطى وان ناقشه الخطاب بان الذمة
لم يتقرر فيها شئ يجزئ هذا عنه بخلاف مسئلة الظهر وعلى الخلاف لو
احرم قبل الوصول فيجزى عن الفرض على الثانى وهو ظاهر كلا مهم
خمسة ايضا سبق قلم لم يسبق به فيما نعلم والصواب اربعة والنية هى
الاحرام كما ياتى له افراد الحج اعترضه فى الحاشية بان غيره نص على انه مندوب
وافضل فقط قلت الحق فى هذه مع الشارح فان من ترك الافراد وقرن
او تمتع لزمه دم والمبيت بمزدلفة هذا مندوب والذى فى تركه دم
النزول بقدر حط الرحال ورمى الجمار اعترضه فى الحاشية بان هذا
واجب لاسنة لكن قررنا ان ما يجب فى تركه دم بعض اهل المذهب يعبر عنه
بالواجب وبعضهم يعبر عنه بالسنة المؤكدة والشارح صريح فى ذلك حيث
قال اولا واما سننه المؤكدة التى تنجبر بالدم والجمع بمعرفة المذهب
لادم فيه او احرم من غير الميقات المكانى يعنى غيره بعده بان تجاوز
الميقات بلا احرام اما ان احرم قبل الميقات فيكره ولادم عليه او ترك
التلبية اى مدة طويلة بعد الاحرام ولو اتى بها بعد فعليه دم ويسير الفصل
خلاف السنة ولادم فيه هذا هو التحقيق بلا غرز ظاهره حرمة ذلك
فى الراس مع انها تستره بأى شئ كان انما هذا فى الوجه والكفين ان
يظن ان فعل ذلك مباح فى الحاشية حمله على الجاهل فظاهره الجهل المحض كما
فى الخرشى وهو ضعيف والمعتمد التعدد فيه انما الاتحاد اذا ظن الاباحة بفساد
اورفض فظن انه خرج من النسك بذلك او بطواف عمرة تبين بعد السعى
فساده فليتامل بالجماع فى عب وغيره تفسيره بمطلق مغيب
الحشفة وفى البنانى قصره على ما اوجب الغسل ومقدمات الصواب
حذفه لانها اما ان يخرج معها منى فتدخل فى قوله وباستدعاء المنى او لا
فلا فساد وكذا الصواب حذف المذى لانه لا يوجب فسادا وكذا قوله او بترك ركن من
اركانه لانه ان احرم ووقف فحجه تم ويطالب بالسعى والافاضة غايته ان اخرهما عن
اشهر الحج فدم وان ارتكب مفسدا قبلهما فالفساد منه لا من ترك الركن وان
ترك الاحرام فلم يتلبس بالعبادة اصلا حتى توصف بالفساد الا ان يلتفت للصورة
ان حصلت لكن لا يجب القضاء وان فات الوقوف تحلل بعمرة على ما بين فى مواضعه

الا ان يريد بالفساد فى هذا عدم تمام الحج فليتامل كذا باهمال الدال
خلافا لما فى الحاشية ويبتدئ بالطواف من الحجر الاسود هذا واجب فان ابتدأ
من غيره قدم والخبث فان تذكر النجاسة قطع كالصلاة وما فى الحاشية
من البناء تبع للمختصر وهو ضعيف سبعة اشواط فى عب بطلانه بزيادة
مثله سهوا ومطلقها عمدا وتبعه فى الحاشية وهو بحث قياسا على الصلاة لان
وقد يفرق بان الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم بخلاف الطواف فيظهر ان الزيادة
بعد اتمامه لغو فليتامل سنة اذرع بل عن جميع الحجر والبداءة بالصفا
لحديث ابدؤا بما بدأ الله به ومنه اخذ بعضهم افضلية الصفا وقيل المروة
افضل لانه يتوجه اليها فى السعى اربع مرات وللصفا ثلاثا ورد بانه بقصد
للبدء والحق كما قال ابن حجر انه لا معنى لهذا التفضيل مع ان العبادة المرتبطة
بهما شرعا لا تتم الا بهما ان ياكل منها اى من دماء الحج مطلقا لاخصوص
الهدايا ليكون الاستثناء متصلا فنذر المساكين اى المعين لهم
مطلقا وكذا غيره بعد المحل وكان افاقيا فيه نظر لان العمرة تطلب
من المكى ايضا وكانه راى ان الشان ان المكى حصلت منه عمرة فى هذا
العام قبل اشهر الحج ويانى انه يكره تكرارها على المعتمد وافاقيا نسبة للآفاق
اى الجهات الخارجة عن مكة جمع افق بمعنى المكان لان له دائرة افق وانما لم ينسب
للمفرد لانه صار كالعلم على الجهات رخص فى تركها اى من غير لوم
وشرب ماء زمزم ويندب نقله ومزيته معه من كونه لما شرب له
العافية هى المعافاة من كل ما يكره فهى من الادعية الجامعة ماخوذة
من عفى الشئ ذهبت رسومه اومن العفو ونسئل الله تعالى من فضله
مزيد اللطف * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم طبعت بمطبعة الحجر
الفاخره بمحروسة مصر القاهره
على يد كاتبها الفقير
حسن العناني
السعد
١٢٨١ هـ
غفر الله
له